المثنوني والبتار

في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صح من السنن والآثار

للفقير خادم الحديث أحمد بن محمد بن الصديق الحسني المغربي

طبع سنة ١٣٥٢ هجرية

« تطلب من المكتبة التازية بمصر ومن جميع المكاتب »

المطبعة الاسـلامية بالأزهر
صاحبها : عبد المعطي أحمد الحسيني

المثنوني والبتار

في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صح من السنن والآثار

للفقير خادم الحديث أحمد بن محمد بن الصديق الحسني المغربي

طبع سنة ١٣٥٢ هجرية

« تطلب من المكتبة التازية بمصر ومن جميع المكاتب »

﴿ المطبعة الاسلامية بالأزهر ﴾
(صاحبها : عبد المعطي أحمد الحسيني)

www.attaweel.com

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك لاعلم لنا إلا ماعلمتنا إنك أنت العليم الحكيم . وحمداً لك على ماهديتنا اليه من الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم باتباع سنة نبيك الكريم . غير المغضوب عليهم من أهل العناد ولا الضالين عن منهجه القويم صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وأنصار سنته فى الحديث والقديم .

الحمد لله المبدىء المعيد الحكيم المجيد الفعال لما يريد رافع منار الحق ومبديه ومشيد أركانه ومعليه يرحم من يشاء من عباده فيوفقه لاتباع السنة ويشرح صدره ويهديه ويخذل من يشاء فيضله عن المحجة البيضاء ويربط على قلبه ويعميه عن الحق ويصميه فمن وفقه فهو الفائز السعيد ومن خذله فهو المطرود البعيد أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافر الطريد وأبى سبحانه إلا أن يتم نوره وان رغم أنف الخاسر الشقى والمتعصب العنيد والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل من تمسك بسنتى عند فساد أمتى فله أجر مائة شهيد وعلى آله الطاهرين وصحابته المهتدين وأنصار سنته الأكرمين ذوى الخصال الحميدة والرأى السديد .

(أما بعد) فان وضع اليمين على الشمال فى الصلوات كلها فرضاً ونفلا هومذهب مالك وقوله الذى لم يقل غيره ولا نقل أحد عنه سواه وهو المذكور

www.attaweel.com

فى موطئه الذى ألفه بيده وقرئ عليه طول عمره ورواه عنه الآلاف من تلامذته وأصحابه واستدل عليه بالحديث الصحيح الذى أخرجه فيه وهو الذى نقله عنه رواة الفقه وحملته من أصحابه المدنيين كمطرف بن عبد الله وعبد الملك بن عبد العزيز ابن أبى سلمة الماجشون وعبد الله بن نافع المخزومى وأصحابه المصريين كأشهب بن عبد العزيز وعبد الله بن وهب وعبد الله بن عبد الحكم وأصحابه العراقيين كمحمد بن عمر الواقدى وغيره وهو مقتضى رواية على ابن زياد التونسى من أصحابه القرويين وهو الذى نقله ابن المنذر الامام الحافظ الذى تصدر لنقل المذاهب بالأسانيد الصحيحة والطرق المتعددة عن الأئمة المجتهدين وهو الذى لم ترد السنة المطهرة والاحاديث النبوية إلا به عن سيد المرسلين صلى الله وسلم عليه وعلى آله الطاهرين .

﴿ فصل ﴾ أما رواية أصحابه المدنيين فذكرها ابن رشد فى البيان والتحصيل والباجى فى المنتقى وابن بطال فى شرح البخارى والقرطبى فى شرح مسلم وأبو الحسن فى شرح المدونة وابن شاس فى الجواهر وخليل فى شرح مختصر ابن الحاجب المسمى بالتوضيح وابن عرفة فى مختصره وابن غازى فى تكميل التقييد والقلشانى وزروق فى شرح الرسالة والسدراتى فى شرح الموطأ وبنانى فى حاشية الزرقانى وخلق يطول عدهم قال ابن رشد فى البيان وذهب فى رواية مطرف وابن الماجشون عنه فى الواضحة إلى أن فعل ذلك أفضل من تركه وهو الأظهر اه وقال الباجى فى المنتقى وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استحسنه اه وقال ابن بطال فى شرح البخارى. قال ابن حبيب سألت مطرفا وابن الماجشون عن ذلك فقالا لا بأس به فى المكتوبة والنافلة وروياه عن مالك اه وقال ابن شاس فى الجواهر فى الباب الرابع منه فى كيفية الصلاة ثم إذا أرسل يديه يعنى بعد التكبير قبض باليمنى عن المعصم والكوع من اليسرى تحت صدره على رواية

www.attaweel.com

مطرف وابن الماجشون فى استحسان ذلك اه وقال السدراتى فى شرح الموطأ روى مطرف وابن الماجشون وابن نافع عنه انه استحسنه وهو قول المدنيين من أصحابه اه ونقول الباقين بمعناها فلا نطيل بذكرها.

وأما رواية أصحابه المصريين فنذكرها هؤلاء أيضا وغيرهم قال فى العتبية فى رسم كتاب الصلاة الأول من سماع أشهب مانصه مسألة وسألته يعنى مالكا عن وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى فى الصلاة المكتوبة يضع اليمنى على كوع اليسرى وهو قائم فى الصلاة المكتوبة والنافلة قال لى لاأرى بذلك بأساً فى المكتوبة والنافلة اه وقال أبو الحسن فى شرح المدونة قال اللخمى قال فى العتبية لاأرى به بأساً فى المكتوبة والنافلة وهو أحسن انتهى وقال الباجى فى المنتقى وقد اختلف الرواة عن مالك فى وضع اليمنى على اليسرى فروى أشهب عن مالك أنه قال لا باس بذلك فى النافلة والفريضة وذكر بقية الأقوال وقال ابن عرفة فى المختصر وفى إرسال يديه ووضع اليمنى على الكوع أربعة سمع أشهب لا بأس به والقرينان يستحب الخ وقال ابن أبى زيد فى اختصار المدونة وروى ابن وهب وأشهب عن مالك أنه لم ير بأساً بوضع اليمنى على اليسرى فى الفريضة انتهى . وقال ابن بطال فى شرح البخارى رواه أشهب وابن نافع وابن وهب عن مالك اه وقال الحافظ أبو الفتح بن سيد الناس فى شرح الترمذى ذهب قوم إلى أن وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة سنة يحكى ذلك عن على كرم الله وجهه وأبى هريرة وعائشة وقوم من الصحابة رضوان الله عليهم ويروى عن سعيد بن جبير والنخعى وأبى مجلز وعمر بن ميمون وأيوب السختيانى واليه ذهب سفيان الثورى وأبو حنيفة وحماد بن سلمة والشافعى وأحمد واسحاق إلى أن قال وروى بن الحكم عن مالك الوضع وروى عنه ابن القاسم الارسال وعن مالك رواية لا بأس به فى النوافل انتهى وأما رواية أصحابه العراقيين فذكر

www.attaweel.com

ابن عرفة فى المختصر عن القاضى عياض أنه قال روى الواقدى يمسك بالكف وبالرسغ واختار شيوخنا قبض كف اليمنى على اليسرى ووضع اليمنى على ذراعه اليسرى انتهى وذكر غير واحد منهم الباجى فى المنتقى ان للعراقيين عن الامام روايتين احداهما بالاستحسان والأخرى بالكراهة وستعلم مافيها .

وأما رواية على بن زياد فنقلها ابن أبى زيد فى النوادر عن مجموعة ابن عبدوس عنه عن مالك أنه قال ليس الامساك بواجب ونفى الوجوب خاصة يفيد السنية كما هو ظاهر إذ لو كان مكروهاً لنفى فعله أو سنيته لا وجوبه وقد قال الحافظ فى الفتح قال ابن عبد البر لم يأت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره اه

﴿فصل﴾ أما رواية ابن القاسم التى هى منشأ غلط من عزا إلى مالك القول بالارسال وكذلك رواية العراقيين الموافقة لها فليست هى واردة فى سنية وضع اليمين على الشمال أصلا بل هى واردة فى الاعتماد على اليدين للاستراحة والاستعانة على طول القيام كما قال القاضى عبد الوهاب والباجى والطرطوشى وعياض وابن رشد وجماعة كثيرون وحينئذ فليست هى مخالفة لنص الامام فى الموطأ والعتبية والواضحة ولا لرواية الجمهور من أصحابه حتى تعد قولا ثانياً فى المسألة بل مورد القولين مختلف ومعنى الروايتين متباين غير مؤتلف وبايراد نص المدونة يتضح الحال ويرتفع الاشكال قال فيها تحت ترجمة الاعتماد فى الصلاة والاتكاء ووضع اليد مانصه قال يعنى ابن القاسم وسألت مالكا عن الرجل يصلى إلى جنب حائط فيتكىء على الحائط فقال أما فى المكتوبة فلا يعجبنى وأما فى النافلة فلا أرى به بأساً قال ابن القاسم والعصا تكون فى يده عندى بمنزلة الحائط قال وقال مالك إن شاء اعتمد وإن شاء لم يعتمد وكان

www.attaweel.com

لا يكره الاعتماد قال وذلك على قدر مايرتفق به فلينظر أرفق ذلك به فليصنعه قال وقال مالك فى وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة قال لا أعرف ذلك فى الفريضة وكان يكرهه ولكن فى النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه قال سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثورى عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة هذا نص الباب بتمامه وهو كما تراه صريح فى الاعتماد واضح فى الاستناد غير محتاج إلى إيضاح وبيان ولا إقامة دليل وبرهان ومع ذلك فسنزيده وضوحاً من وجوه.

(الوجه الأول) : أن الباب معقود للاعتماد فى الصلاة وحكمه فى الفريضة والنافلة ومسائله التى سأل ابن القاسم عنها مالكا فذكر فيه الاعتماد على الحائط وعلى العصا وعلى اليد ولا معنى لادخال وضع اليمين على الشمال الذى هو من هيئات الصلاة فى هذا الباب ولا للسؤال عنه مع الاتكاء على الحائط إلا إذا كان المراد به الاعتماد أما السنية فلا دخل للسؤال عنها فى وقت السؤال عن الاتكاء وأحكامه ولا معنى لايرادها فى غير بابها من السنن ولو كان المراد السنة لسأله عن بقية السنن أو شىء منها كسنية رفع اليدين فى الانتقال والتسبيح فى الركوع والسجود مثلا ونحوهما من السنن الكثيرة حال سؤاله عن الاتكاء وحكمه فلما لم يسأله إلا عن وضع اليمين على الشمال الذى هو مظنة الاعتماد وذكره فى بابه دون غيره من الأبواب دل على أنه سأل عن الاعتماد وإياه أراد بوضعه فى الباب المعقود للاعتماد.

(الوجه الثانى) : أن مالكا أجابه عن وضع اليد بمثل ما أجابه به عن الاتكاء على الحائط سواء بسواء فقال فى وضع اليد لا أعرفه فى الفريضة ولكن فى النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه وقال فى الاتكاء على الحائط أما فى المكتوبة فلا يعجبنى وأما فى النوافل فلا أرى به بأسا فأجاب عن كل منهما بجواب واحد وحكم واحد فدل على أن المسئول عنه الاعتماد والاتكاء

www.attaweel.com

لا وضع اليد الذى هو من هيآت الصلاة .

(الوجه الثالث) : أنه فرق بين الفريضة والنافلة وذلك هو حكم الاعتماد لأن القيام فى النافلة ليس بفرض بخلافه فى الفريضة قال الباجى فى باب ماجاء فى قيام رمضان من المنتقى مانصه الاعتماد على العصا والحائط فى النافلة لا بأس به لطول القيام لأن ذلك معونة عليه وهذا مبنى على أن طول القيام فضيلة ولذا استعين عليها بالاعتماد على عصا وحائط لأن الاعتماد جائز فى النافلة مع القدرة على القيام وأما فى الفريضة فلا يجوز ذلك لأن القيام من فروضها مع القدرة عليه

(الوجه الرابع) : أن قوله يعين به نفسه صريح فى الاعتماد صراحة لا تقبل التأويل والاحتمال ولا ينكرها إلى منكر الشمس فى رابعة النهار إذ السنة لا تعلل بالاستعانة وإنما تفعل للاقتداء والامتثال فلما قال يعين به نفسه دل على أنه أراد الاعتماد

(الوجه الخامس) : أن قوله لا أعرف ذلك أن حمل على الوضع الذى هو من هيئات الصلاة أدى إلى الكذب والمحال والتناقض الذى لا يمكن الجمع بينه بحال لأن معرفة مالك بالوضع المذكور مقطوع بها كالقطع بوجوده لكونه ذكرها فى الكتاب المقطوع بصحة نسبته اليه والمتواتر عنه من رواية الآلاف من الخلائق الذين منهم ابن القاسم فانه أجل من روى الموطأ عن مالك بعد الشافعى ولأن جمهور أصحابه نقلوه عنه كما سبق بيانه فاثبات عدم معرفته لذلك يعود على ابن القاسم بما هو برىء منه لأن الظنى إذا عارض القطعى بما لا يمكن الجمع بينه دل على كذبه كما هو مقرر فى محله فمن يحمل لا أعرفه على الوضع المسنون فانما يعرض بتهمة ابن القاسم وهو لا يدرى أو يطعن فى مالك وهو لا يشعر لأنه إما أن يصدق ابن القاسم ويكذب الجمهور وينكر العيان وهو محال وإما أن يصدق الجمهور ويكذب ابن القاسم وهو باطل لثبوت عدالة ابن القاسم وديانته وأمانته وإما

www.attaweel.com

أن يصدقا معا فيعود الأمر بالتناقض والخلل على مالك وعدم ضبطه ومعرفته بما يقول وهو أبطل ولا بد لمن يحمل لاأعرفه على الوضع المسنون من أحد هذه الأمور البتة أو يكون غبياً يجمع بين المتناقضات وهو جنون .

﴿فصل﴾ واذا ثبت بالدليل القاطع ان حمل رواية ابن القاسم على الوضع الذى هو من هيئات الصلاة باطل بالضرورة والبداهة فاعلم أن غاية ماتحتمله تلك اللفظة فى روايته أربعة معان .

(المعنى الأول) لاأعرفه من واجباتها والأمور اللازمة فيها وعلى هذا حملها بعض الشيوخ فيما نقله أبو الحسن فى شرح المدونة والقباب فى شرح القواعد وجماعة وهو باطل لقوله وكان يكرهه اذ ماكان مكروها لا يقال فيه ليس بواجب ولقوله ولكن فى النوافل اذا طال القيام اذ يكون مقتضاه حينئذ لاأعرف ذلك من واجبات الفرائض ولوازمها ولكن أعرفه من واجبات النوافل ولوازمها وهو واضح البطلان ثم هو لا يتمشى مع قوله فلا بأس بذلك يعين به نفسه .

(المعنى الثانى) : لا أعرف ذلك من سننها ولا من مستحباتها وهذا أبطل من الأول بل هو عين ماأبطلناه بالأدلة السابقة

(المعنى الثالث) : لا أعرف ماجاء من الأحاديث فى ذلك واردا فى الفريضة وإنما أعرفه واردا فى النوافل وهذا أيضاً باطل من وجهين .

(الوجه الأول) : أن الأحاديث الواردة به جاءت فى صفة صلاة رسول الله ﷺ فى الفرائض وهى كثيرة وعلى فرض أنها لم تبلغ مالكا كما يتخرصه الجاهلون بمقامه وسعة حفظه فالحديث الذى بلغه باقرارهم وذكره فى موطئه صريح فى ذلك إذ فيه أنه من أخلاق النبوة وأن الناس كانوا يؤمرون به فى الصلاة .

(الوجه الثانى) : أنه علل ذلك فى النافلة بالاستعانة ولو عرف أن الحديث

www.attaweel.com

وارد به فى النافلة لقال به من أجل الحديث ولم يحتج إلى تعليله بالاستعانة .

(المعنى الرابع) : لاأعرف ذلك من عمل أهل المدينة كما قال عليش وهو أيضا باطل من وجهين .

(الوجه الأول) : أن هذا من الظن الباطل والتقول بدون علم ولا دليل فان عمل أهل المدينة بالسدل لم ينقله أحد من خلق الله وإنما صار عملا لهم بعد مرور ألف سنة فأزيد عليهم وهم فى قبورهم كما ستعرفه .

(الوجه الثانى) أنه لو أراد ذلك لبينه لأن قوله هذا يوهم أنه لا يعرفه فى السنة فيكون ذلك منه مناقضاً لما ذكره فى موطئه وإنكاراً للسنة المتواترة وما أوهم هذا وجب على المفتى رفعه كما دلت عليه السنة المطهرة حيث كان النبى ﷺ إذا ذكر نصا يوهم السامع خلاف المراد عقبه بما يرفع الايهام كما أوضح ذلك وأتى بالكثير من شواهده ابن القيم فى أواخر إعلام الموقعين فلو أراد مالك هذا لقال مثلا ان السنة واردة به ولكن وجدت العمل على خلافه كما صنع فى كثير من المسائل .

(فصل) وإذا ثبت بالدلائل القاطعة بطلان حملها على هذه المعانى أيضا لم يبق لها معنى إلا الاعتماد الذى هى مسوقة له ومذكورة فى بابه ومصرح به فيها بقوله يعين به نفسه ومقرونة بما يدل عليه كما أوضحناه بالأوجه السابقة وعلى هذا حملها أبو بكر الطرطوشى والقاضى عبد الوهاب وصوبه الباجى وارتضاه عياض وبعض شيوخه والقباب وحكاه عن ابن رشد وجماعة آخرون وهو الذى لا يحتمل سواه قال الباجى فى المنتقى عقب ذكره رواية ابن القاسم مانصه وقال القاضى أبو محمد يعنى عبد الوهاب ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى وإنما هو من باب الاعتماد والذى قاله هو الصواب فإن وضع اليمنى على اليسرى إنما اختلف فيه هل هو من هيئات الصلات أم لا وليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين النافلة والفريضة اه أى ورواية ابن القاسم

www.attaweel.com

فرقت بينهما فيدل على أنها غير مراد بها الوضع الذى هو من هيئات الصلاة وقال أبو الحسن فى شرح المدونة على قوله ولا يضع يمناه على يسراه مانصه قال القاضى عياض يشير الى ماذهب اليه بعض البغداديين أنه إنما أ نكر أن يكون ذلك للاعتماد والمعونة لا للماجاء فى ذلك من الفضل والكلام يدل عليه وترجمة الباب اه وقال ابن شاس فى الجواهر ثم اذا أرسل يده يعنى بعد التكبير قبض باليمين على المعصم والكوع من اليسرى تحت صدره على رواية مطرف وابن الماجشون فى استحسان ذلك ويستدلها على ظاهر رواية ابن القاسم فى الكتاب اذ روى لا بأس به فى النافلة وكرهه فى الفريضة لكن تأول القاضيان أبو محمد وأبو الوليد روايته وحملاها على الاعتماد لأنه هو المكروه فى الفريضة المباح فى النافلة لا على وضع اليمنى على اليسرى الذى هو هيأة من هيئات الصلاة اه وقال شيخنا فى سلوك السبيل الواضح عند ذكر المحامل التى حملت عليها رواية ابن القاسم مانصه الطريقة الرابعة لاتحمل رواية المدونة على موضوع هذه الطرق بل تحمل على خصوص الوضع الذى يفعل للاعتماد والتوكؤ على سبيل الاستعانة به وتخفيف تعب القيام عن نفسه قالوا وأما الذى يفعل لا لهذا بل للتسنن واتباع النبى ﷺ فى قوله وفعله من غير اعتماد ولا قصده فلم يقصده الامام بكلامه هذا وليس هو عنده بمكروه بل من المستحبات الأكيدات التى يكره تركها بدليل كلامه فى الموطأ والروايات المنقولة عنه وهذا لأن التوفيق بين كلام الائمة مطلوب ما أمكن ووجد السبيل اليه فكيف بين كلامى الامام الواحد فلا يكون حينئذ بين الموطأ والروايات المنقولة عنه بالاستحسان وبين المدونة اختلاف لاختلاف موضوعيهما وأيضا يحصل بهذ التوفيق الجمع بين كلام الامام فى المدونة وبين الأحاديث الواردة فى هذا الباب فلا يبقى فى كلامه مخالفة لها ولا ترك للعمل بمقتضاها وأيضاً يندفع به الاعتراض الوارد عليه من كثير من أئمة المذاهب بأنه خالف فى هذه المسألة الأحاديث الصحيحة

www.attaweel.com

الصريحه التى لامعارض لها بلا موجب ظاهر يقتضى المخالفة ويندفع به أيضا مايرد على ظاهر قوله لاأعرفه فى الفريضة من أنه معروف فيها ثابت صحيح فى عدة أحاديث فكيف يتأتى انكاره اهـ .

﴿ فصـل ﴾ : فقد اتضح بالحجج القاطعة أن رواية ابن القاسم غير واردة فى الوضع المذكور الذى هو من هيئات الصلاة بل واردة فى الاعتماد وصح أن الوضع المذكور سنة فى مـذهب مالك قولا واحداً له ورواية واحـدة عنه كما قدمناه والله الموفق للصواب .

﴿ فصـل ﴾ : فان كابر هـذا متعصب أو نازع فيه جاهل واستعظم قبول الحق من غـير الطريق المـألوفة له واتسـع ذهنه لقبول المتناقضات وأبى إلا الحـكم على إمامه بمـا لا يصدر من عاقل خاطبناه بقدر فهمه وكلمناه على مقتضى عقله وعرفناه أن الوضع هو مذهب مالك حتى عـلى القول بوجود الروايتين المختلفة فيه وذلك من طريقين .

(الطريق الأول) : ان علمـاء المـذهب أجمعوا واتفقت كلمتهم على أن رواية ابن القاسم معللة . ثم اختلفوا فى تعيين العلة على ثلاثة أقوال أحدها أنها خشـية اعتقاد الوجوب من الجهال ثانيها : خشية أن يظهر من الخشوع ماليس فى باطنه وهذان القولان باطلان ضعفهما المحققون والجمهور بأن كل سنة ومندوب يطرأ عليه هذا ويمكن أن يعلل به فيؤدى إلى ترك جميع السنن والمندوبات وثالثها أنها خشية الاعتماد كما هو مصرح به فى الرواية وهذه هى التى ارتضاها الجمهور وصدر بها خليل فى مختصره وصححها شراحه وإذا ثبت هذا فهى من التعليل بغير المظنة وقد تقرر أن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً فعند وجودها يثبت الحكم وبانتفائها يرتفع فاذا وجد الاعتماد ثبتت الكراهة وإذا لم يوجد رفعت الكراهة وثبت أصل حكم المسألة الذى هو السنية وعلى هذا درج علماء المذهب قديمـا وحديثاً خصوصاً شراح المختصر

www.attaweel.com

ومختصره كالتتائى فى الكبير والسنهورى والأجهورى والخرشى والزرقانى والشبرخيتى والسودانى والدردير والعدوى والأمير والصفطى والتاودى وبنانى والرهونى والصاوى وعليش وغيرهم قال الزرقانى عند قول خليل للاعتماد مانصه إذ هو شبيه بالمستند فان فعله لا للاعتماد بل تسننا لم يكره وقال أيضاً على قوله تأويلات والتعليل الأول فيها بغير المظنة فاذا انتفى الاعتماد لم يكره كما قدمناه اه وسلمه بنانى والتاودى والرهونى فى حواشيهم وقال الخرشى عند ذكر التعليل بالاعتماد فلو فعله لالذلك بل تسننا لم يكره اه وسلمه محشيه أبو على بن رحال والعدوى ونصه نفى الكراهة صادق بالجواز والاستحباب وحيث كان له أصل فى السنة فهو مستحب بقى إذا لم يقصد شيئاً لا اعتماداً ولا تسننا والظاهر حمله على التسنن لأنه حيث ورد فى السنة فيحمل خالى الذهن عليه فالأحوال ثلاثة قصد الاعتماد مكروه قصد التسنن أو لم يقصد شيئاً مندوب وهذا هو التحقيق والتأويلات بعده خلافه أى خلاف التحقيق ونص الدردير فى الشرح كأصله للزرقانى ونصه فى أقرب المسالك وجاز القبض بنفل وكره بفرض للاعتماد قال محشيه الصاوى فلو فعله لاللاعتماد بل تسننا لم يكره اه وكذا قال الأمير فى مجموعه وسلمه محشيه وقال عليش فى شرح مختصر خليل مانصه وهل كراهته فى الفرض لقصد الاعتماد أى الاستناد به وهذا تأويل القاضى عبد الوهاب وهو المعتمد فلو فعله للاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم أو لم يقصد شيئاً فلا يكره ويجوز فى النفل مطلقاً لجواز الاعتماد فيه بلا عذر اه ونصوص الباقين بمعناها فلا نطيل بها

﴿ فصل ﴾ وأما الطريق الثانية وهى على فرض أن رواية ابن القاسم غير معللة فقد تقرر عند أهل الفقه والأصول أن اختلاف أقوال المجتهد بالنسبة للمقلدين كاختلاف أدلة الشرع بالنسبة إلى المجتهدين فكما أن المجتهد لا يجوز له اتباع الدليلين المتعارضين ولا أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح كذلك

www.attaweel.com

لايجوز للمقلد إتباع القولين من غير اجتهادولا ترجيح كما أنه من المقرر المعلوم أن الافتاء لايجوز بغير الراجح والمشهور وأنه لايجوز نسبة غيرهما إلى الامام إلا على سبيل الحكاية والاخبار مع بيان حاله من الضعف حتى لا يقع به اغترار والراجح قد عرف أنه ماقوى دليله وفى المشهور ثلاثة أقوال أذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

﴿ فصل ﴾ إذا تقرر لديك هذا وعرفت أن الراجح هو ماقوى دليله فوضع اليمين على الشمال هو ماوجد دليله ولم يوجد لمقابله دليل أصلا لاقوى ولا ضعيف ودليل الوضع هو ماتواتر عن النبي ﷺ قولا وفعلا بوروده من طريق جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو توافقهم عليه وهم خمسة وعشرون صحابياً وائل بن حجر وعلي بن أبي طالب وسهل بن سعد وهلب الطائى وغطيف بن الحارث وابن عباس وجابر بن عبدالله وابن الزبير وعائشة وشداد ابن شرحبيل وأبو هريرة وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمر وأبو الدرداء ويعلى بن مرة وعبد الله بن جابر ومعاذ بن جبل وأبو بكر الصديق وأبو حميد الساعدى وسعد ابن أبي وقاص وزياد مولى بنى جمع وطرفة والد تميم وعمرو بن حريث وجماعة من التابعين مرسلا منهم الحسن البصرى وطاوس وأبو عثمان النهدى وإبراهيم النخعى وعبد الكريم ابن أبي المخارق وغيرهم ورواه عن وائل ابن حجر وحده سبعة من التابعين حتى قال البخارى فيه على انفراده حديث مشهور ورواه عن على أربعة من التابعين ولكل طريق منها طرق متعددة عنهم أيضاً كما ستراه مفصلا بعزوه وأسانيده إن شاء الله تعالى واتفق على إخراجه وروايته أصحاب الكتب التى هى معصم الاسلام وحاملة رايته ومن بينهم الأئمة المتفق من الأمة على صحة كتبهم وتلقى مافيها بالقبول كموطأ مالك وصحيح البخارى وصحيح مسلم وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وصحيح الحاكم وصحيح أبى عوانة وصحيح ابن الجارود

www.attaweel.com

ومسند أحمد ومسند إسحاق بن راهويه والدارمي والطيالسي وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وسعيد بن منصور والدارقطني والبيهقي وغيرها مما يزيد على ألف كتاب بأسانيدهم المتعددة وطرقهم المختلفة ومخارجهم المتباينة حجازاً وعراقا ويمناً ومصراً وشاما وتلقاه الخلف عن السلف بطريق التوارث والتلقي فى صفة الصلاة بالمشاهدة جيلا عن جيل إلى زمان الصحابة الناقلين عن النبي ﷺ هذا كله فى مقابلة قول لم يرد لما يدل عليه من السنة حديث أصلا لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف كما نص عليه الحفاظ وكما سنوضحه بما يزيل كل شك وريبة مع ماينضم إلى هذا من الترجيحات الكثيرة التى اقتصر منها على أقواها وأظهرها وهى أمور: الأمر الأول أنه المنصوص فى كتاب الموطأ الذى ألفه الامام بيده وتواتر عنه برواية الآلاف وقرىء عليه طول عمره كما قال ابن العربي وما كان فى كتابه المقطوع بصحة نسبته إليه يقدم على ما فى كتاب غيره وقد نص جماعة من أهل المذهب على أن الموطأ مقدم على المدونة فقد قال ابن رشد فى أوائل المقدمات وهي أي المدونة مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رحمه الله اه وفى نوافل الجامع من المعيار من جواب لمؤلفه مانصه وعن أبي محمد صالح إنما يفتى بقول مالك فى الموطأ فان لم يجده فى النازلة فبقوله فى المدونة فان لم يجده فبقول ابن القاسم فيها اه :

(الأمر الثاني) أنه المنصوص فى كتاب الواضحة وهى من الكتب المعتمدة فى المذهب حتى قال عياض فى المدارك لم يؤلف مثلها فى الفقه والسنن :

(الأمر الثالث) أنه رواية الجمهور من أصحاب مالك ورواية الجماعة مقدمة على رواية الواحد كما هو مقرر لأن الواحد مهما كان حافظاً فهو عرضة الوهم والنسيان الذى هو طبيعة الانسان ولأنه قد تدخل عليه مسألة فى أخرى بخلاف الجماعة المتعددة

(الأمر الرابع) : أن الوضع هو الذى كان عليه مالك فى نفسه فانه كان يقبض إلى أن لقى الله تعالى كما ذكره الامام الحافظ أبو عمر بن عبد البر وما

www.attaweel.com

كان عليه عمل الامام فى نفسه يقدم على غيره :

(الأمر الخامس) : أنه الموافق لهيأة الصلاة وموضوعها من الخضوع والتذلل كما ورد فى الحديث وما كان موافقا للشيء يقدم على غيره كما هو مقرر فى محله ومن أجل هذا بل من أجل صحة الدليل وحده رجحه أئمة المذهب المفتى بقولهم والمعمول على اختيارهم وترجيحهم :

فمن رجحه سحنون الامام صاحب المدونة فانه عقب النص بالحديث الوارد فى ذلك كما سبق اشارة منه إلى الترجيح على عادته المعروفة عند الفقهاء فقد قال ابن عرفة إتيان سحنون بعد نص ابن القاسم بقول عمر ميل منه لقول عمر كما نقله عنه المواق فى سنن المهتدين وكذا نص ابن ناجى على أنه يفعل ذلك للاشارة الى أنه الراجح عنده فقال فى باب الاستئذان عند قول صاحب الرسالة وكره مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة مانصه وإتيان الشيخ بقول ابن عيينة فى هذه المسألة دون غيرها كان فيه الاشارة إلى قوته عنده كاتيان سحنون بقول الغير فى المدونة اه كذا قال شيخنا فى سلوك السبيل الواضح وعندى أنه لم يفعل ذلك إشارة إلى الميل والترجيح بل فعله رفعا للايهام من نص ابن القاسم فقد ذكرنا أنه يجب على المفتى أن يعقب النص الموهم بما يرفع منه الايهام فلما ذكر سحنون نص ابن القاسم فى الاعتماد الموهم لارادة الوضع الذى هو من هيئات الصلاة عقبه بالحديث المثبت لذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى لا يتوهم أحد أن النص على خلاف السنة وأنه وارد فى الاعتماد المعقود له الباب :

وممن رجحه الامام أبو الوليد بن رشد فقال فى البيان والتحصيل عند ذكره رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك أن فعله أفضل من تركه مانصه وهو الأظهر لما جاء فى ذلك أن الناس كانوا يؤمرون به فى الزمن الأول وأن النبي ﷺ كان يفعله اه وعده فى المقدمات من مستحبات

الصلاة فقال وأما مستحباتها فثمان عشرة وهى أخذ الرداء إلى أن قال ووضع اليدين أحدهما على الأخرى فى الصلاة :

ومن رجحه الإمام اللخمى فى تعلقته على المدونة المسماة بالتبصرة كما نقله عنه غير واحد منهم أبو الحسن فى شرح المدونة فقال وقال اللخمى قال فى العتبية لا أرى به بأسا فى المكتوبة والنافلة وهو أحسن للحديث الثابت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى البخارى ومسلم فى ذلك ولأنها وقفة الذليل والعبد لمولاه اه وقال خليل فى التوضيح وفى المذهب قول آخر باستحبابه فى النفل والفريضة قاله مالك فى الواضحة وهو اختيار ابن رشد واللخمى اه ومن رجحه القاضى أبو بكر بن العربى فقال فى الأحكام والصحيح أن ذلك يفعل فى الفريضة والنافلة ثم استدل عليه بالحديث ونقل عنه العلامة محمد ابن عبد السلام الناصرى فى كتاب المزايا أنه قال لتلامذته فى مسألة القبض والرفع فى المواطن الثلاثة ولا يفوتنكم ما كنت أوصيكم به من أن مذهب مالك المعول عليه هو ما فى الموطأ يشير بذلك الى توهين رواية ابن القاسم عنه بالارسال وعدم الرفع إلا عند التكبيرة الأولى .

ومن رجحه الامام الحافظ أبو عمر بن عبد البر ونصوصه فى ذلك كثيرة منها قوله فى التمهيد ولا وجه لكراهة وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة لأن الأشياء أصلها الاباحة ولم ينه الله ورسوله عن ذلك فلا معنى لكراهة ذلك هذا لو لم يرد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أى فكيف ولم ينقل عنه غيره وقد تقدم ما نقله عنه الحافظ فى الفتح :

ومن رجحه الامام القاضى أبو الفضل عياض فقال فى الاكمال كما نقله عنه الأبى وغيره صحت الآثار بفعله والحض عليه وعن على رضى الله عنه فى قوله تعالى (فصل لربك وانحر) أنه وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة على الصدر عند النحر واتفقوا على أنه ليس بواجب ثم اختلفوا فقال مالك والجمهور هو

www.attaweel.com

سنة لأنه صفة الخاشع وقال مالك أيضاً والليث وجماعة بالكراهة لمن يفعله اعتماداً ولذا كرهه مرة فى الفرض دون النفل لطول أمر النفل اه وعده فى قواعده من فضائل الصلاة فقال ووضع اليمنى على ظهر اليسرى عند النحر وقيل عند السرة فى القيام إذا لم يرد الاعتماد اه :

وممن رجحه الامام ابن يونس فى ديوانه فانه بعد ماحكى رواية ابن القاسم عقبها بالحديث كما فعل سحنون على قاعدته فى الترجيح والاختيار .

وممن رجحه الحفيد ابن رشد فى البداية فقال بعد حكاية الخلاف مانصه وقد يظهر من أمرها أنها هيأة تقتضى الخشوع وذلك هو الأولى بها انتهى .

وممن رجحه القرافى فى الذخيرة فانه صدر به وقال فى خطبة كتابه وأقدم المشهور على غيره من الأقوال ليستدل الفقيه بتقديمه على شهرته اه :

وممن رجحه ابن جزى فى القوانين فانه صدر بالاستحباب أيضاً وقال فى أول كتابه وأكثر ماتقدم القول المشهور اه :

وممن رجحه ابن الحاج فى المدخل فقال وأما الفضائل فأولها أخذ الرداء إلى أن قال والاعتماد على اليدين فى الفريضة واختلفوا فى وضع إحداهما على الأخرى فى الصلاة وقد كرهها فى المدونة ومعنى كراهيتها أن تعد من واجبات الصلاة اه

وممن رجحه الامام ابن عبد السلام شيخ ابن عرفة فى شرحه لمختصر ابن الحاجب فقال وكذلك قبض اليمنى على كوع اليسرى ينبغى أن يعد فى السنن لصحته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

وممن رجحه القباب فى شرح قواعد عياض وأبو مهدى عيسى الثعالبى كما نقله عنه تلميذه أبو سالم العياشى والامام الجزولى ويوسف بن عمر فى شرحيهما على الرساله وأبو سالم العياشى فى الرحلة وأبو على بن رحال فى حاشية الخرشى والامام المسناوى فى رسالة أفردها للمسألة ونقل كلامه فيها باختصار العلامة محمد بن الحسن بنانى فى حاشية الزرقانى وانتصر له وسلمه العلامة الرهونى

www.attaweel.com

ومختصره محمد بن المدنى جنون ونقله أيضاً ابن الحاج فى حاشيته على شرح المرشد المعين وأقره ورجحه أيضاً العلامة الأمير وجماعة يطول ذكرهم ونقل نصوصهم وسيأتى إن شاء الله بعضها أو جلها وهؤلاء المرجحون هم عمد المذهب وأركانه والحاملون لرايته وفرسانه فما رجحوه فهو الراجح وما صححوه فهو الصحيح وعلى قولهم العمل وبترجيحهم الفتوى كما هو واضح فما بعد الحق إلا الضلال :

﴿فصل﴾ وكما أن الوضع هو الراجح من المذهب كذلك هو المشهور فيه حتى على قول من غاير بين الراجح والمشهور فى التعريف وذلك أنهم اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

(القول الأول) أنه ماقوى دليله من غير اعتبار كثرة القائلين فيكون مرادفا للراجح وهو الذى شهره صاحب المعيار وصححه ابن بشير وقال ابن خويز منداد وابن عبد السلام أنه الذى تدل عليه مسائل المذهب واستدلا عليه بمسائل كثيرة واقتصر عليه جماعة وصوبه العقبانى وآخرون .

(القول الثانى) أنه ما كثر قائله بأن زاد على ثلاثة وعبر صاحب المعيار بأن تزيد نقلته على ثلاثة واليه ذهب ابن الحاجب وشهره العدوى فى حاشية الخرشى وقال السنوسى المتأخر أنه المعتمد :

(القول الثالث) أنه مذهب المدونة واليه ذهب شيوخ الأندلس والمغرب كابن أبى زيد والقابسى وابن اللباذ والباجى واللخمى وآخرين وان وقع فى تصرفهم مايخالف ذلك فان ذهبنا الى أن المشهور مرادف للراجح فالأمر واضح وان ذهبنا الى القول الثانى فان قلنا أن المشهور ما كثر ناقله فحال رواية القبض كذلك لأنه رواها مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأشهب وابن وهب وابن عبد الحكم وابن زياد والواقدى والبغداديون وجميع رواة الموطأ ولم ينقل الارسال الا ابن القاسم على فرض أنه نقله وان قلنا أنه ما كثر قائله فقد عرفت أن جميع

www.attaweel.com

علماء المذهب قائلون به وأنهم بين مرجح لروايات القبض ومؤول لرواية ابن القاسم بالحمل على الاعتماد وأنه عند انتفائه تنتفى الكراهة وان ذهبنا الى القول الثالث بأن المشهور مافى المدونة فقد عرفت بالأدلة القاطعة أن المدونة ليس فيها نص بالارسال أصلا وان روايتها فى الاعتماد وعلى فرض أنها فى القبض فالاتفاق حاصل على تعليلها وأنه الاعتماد على الراجح وأن الحكم مرفوع عند انتفاء العلة على أن القائلين بأن المشهور هو مافى المدونة هم الذين رجحوا القبض كما سبق ويأتى فصح بحمد الله ان هذه السنة هى مذهب الامام مالك من جميع الطرق والوجوه والروايات والاحتمالات والله الموفق لقبول الحق والهادي الى الصراط المستقيم

(فصل) وقد جهل هذا بعض المعاصرين لنا من الشناقطة فألف رسالة رد بها على من نصر هذه السنة من علمائنا المغاربة الذين استوطنوا المشرق وهما فيما أعلم رجلان أحدهما العلامة المحقق البارع المطلع الشيخ محمد المكى بن عزوز التونسى فى كتابه هيأة الناسك وثانيهما شيخنا الامام العلامة المحدث الصوفى العارف بالله تعالى أبو عبد الله سيدى محمد بن جعفر الكتانى فى كتابه سلوك السبيل الواضح فى أن القبض فى الصلوات كلها على مذهب مالك مشهور وراجح إلا أنه أساء فى رسالته الأدب وأورد نفسه موارد العطب وخاض مالا علم له به ولا دراية فأخطأ طريق الرشد والهداية وسلك سبيل الاضلال فاضطر الى التدليس والتحريف وتردى رداء التناقض والهذيان فانخرط فى سلك المرفوع عنهم الملامة والتكليف وغلب عليه هواه فطعن فيما تواتر من سنة سيد المرسلين وكذب بما انعقد الاجماع على صحته من المسلمين كنت وقفت عليها وأنا بمدينة فاس فى بعض رحلاتى اليها فعزمت على الشروع فى الاملاء عليها بما يوضح أمرها ويكشف سترها ثم بلغنى عن بعض أهل العلم أنه قام بهذا الواجب فتأخرت عنه وفترت الهمة حيث سقط الطلب وتحققت براءة الذمة الى ان رحلت الى

www.attaweel.com

القاهرة وشرعت فى قراءة مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح بالجامع الأزهر ووصلت الى الكلام على المضطرب ومافى حديث البسملة من الاضطراب جرى ذكر هذه المسألة وإيضاح الحق فيها فاستغرب من كان حاضراً من الطلبة المالكيين ماقررته واحتجوا بالرسالة المذكورة فعرفتهم أنه ليس بها جملة صحيحة صادقة ولا كلمة للموضوع مطابقة وأخبرتهم بما كان فى العزم من شرح حالها وإيضاح أمرها فطلبوا منى ذلك وألحوا على فى الاسراع به فقوى عند طلبهم العزم السابق لينفذ الأمر المحتوم والوعد الصادق وشرعت فى الجواب مستعينا بالعلى الأعلى الوهاب مقدما هذه النبذة بين يديه جامعا فيها أطراف الموضوع لمن يريد قصر نظره عليه مسميا له بالمثنونى والبتار فى نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صح من السنن والآثار انتصارا باسم رمح النبى صلى الله عليه وآله وسلم وسيفه فى الدفاع عن سنته والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه ونصرة سنة نبيه وأن يهدىء به من ضل بذاك الأصل المردود عليه آمين .

﴿ فصل ﴾ : قال المتعصب الحمد لله نور السموات والأرض جاعل الأنبياء نجاة يوم الحساب والعرض والصلاة والسلام على من جاءنا بكل مسنون وفرض محمد وعلى الله وأصحابه الناقلين عنه للارسال والقبض .

أقول فى هذه الخطبة التى هى مفتاح كتابه وعنوان خطابه أوهام قبيحة واغلاط شنيعة لاتصدر من عاقل يفهم مايكتب أومتيقظ يعقل مايقول وذلك يتضح فى فصول .

(الفصل الأول) قوله الناقلين عنه للارسال والقبض يحتمل أنه وصف خاص لطائفة منهم ويحتمل أنه عام لجميعهم فان كان الأول فهو تخصيص لناقلى القبض والارسال بالصلاة عليهم دون غيرهم من الآل والأصحاب والناقلون للقبض نفر لايتجاوز عددهم الثلاثين وليس فيهم من الآل إلا إثنان أو ثلاثة وأما الارسال فلم ينقله أحد منهم كما ستعرفه فكأنه صلى على النبى صلى الله عليه

www.attaweel.com

وآله وسلم وثلاثة من آله وخمسة وعشرين من أصحابه وهذا خلاف المطلوب وربما كان خلاف قصده لكنه غير متدبر لما يقول وان كان الثانى فهو باطل من وجهين .

(الوجه الأول) : أن آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخص قول فيهم انهم ذرية فاطمة عليها الصلاة والسلام واعمه انهم جميع امة الاجابة وبين هذين أقوال متوسطة بين هذا التخصيص وذلك التعميم وعلى كل فوصفهم بمطلق النقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذب ومحال فضلا عن تقييده بالقبض والارسال لأنه اما أن يريد النقل عنه مباشرة أو بالواسطة فان أراد الأول فهو محال عقلا لأن جميع الذرية الطاهرة أو أمة الاجابة لم يدركوه صلى الله عليه وآله وسلم فكيف ينقلون عنه، وان أراد الثانى فهو بديهى البطلان أيضا لأن جميع الذرية او الأمة لم يثبت لهم مطلق النقل عنه فضلا عن خصوص القبض والارسال بل لم يثبت النقل لجميع أهل العلم فى جميع الأعصار من الآل فكيف بالعوام منهم ولو سلمناه فى أهل العلم فالمطلوب فى الصلاة التعميم دون التخصيص .

(الوجه الثانى) : أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلائق لايحصون كما قال الحافظ العراقى فى ألفيته :

والعد لا يحصيهم فقد ظهر سبعون ألفاً بتبوك وحضر
الحج أربعون ألفاً وقبض عن ذين مع أربع آلاف تنض

وقال فى نكته على ابن الصلاح لاشك أنه لا يمكن حصرهم بعد فشو الاسلام وقد ثبت فى صحيح البخارى أن كعب بن مالك قال فى قصة تخلفه عن غزوة تبوك لايجمعهم كتاب حافظ يعنى الديوان هذا فى غزوة خاصة وهم مجتمعون فكيف بجميع من رآه مسلما اه‍ .

فمن أين يحكم علي خلايق لايحصون بأن جمعهم نقل مطلقا فضلا عن

www.attaweel.com

القبض والارسال (فان قيل) قد ثبت حصرهم عن الامام الشافعى فيما رواه أبو بكر الساجى فى مناقب الامام الشافعى بسند جيد عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أنا الشافعى قال قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون ستون ألفاً ثلاثون ألفاً بالمدينة وثلاثون ألفاً فى قبائل العرب وغير ذلك وعن الحافظ أبى زرعة أيضاً فيما رواه الخطيب عن محمد بن أحمد ابن جامع الرازى قال سمعت أبا زرعة وقال له رجل أليس يقال حديث النبى صلى الله عليه وآله وسلم أربعة آلاف حديث قال ومن قال ذا قلقل الله أنيابه هذا قول الزنا دقة ومن يحصى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن رآه وسمع منه (فالجواب) أن وصفهم بالناقلين على هذا الحصر باطل أيضا لأمور .

(الأمر الأول) أنه لم يثبت السماع لجميعهم بل فيهم من توفى رسول الله ﷺ وهو فى سن التميز أو دونه ممن اتفق الحفاظ على أن روايتهم مرسلة وفيهم من رآه بمجرد رؤية ولم يسمع منه كما ثبت عن كثير منهم وعلى فرض ثبوت السماع لجميعهم فالنقل عنهم غير موجود جزما كما ستعرفه .

(الأمر الثانى) أنه لم توجد سنة منقولة من رواية ألف صحابى فضلا عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا .

(الأمر الثالث) ان هذا العدد لم يعرف عشرهم ولم تحفظ أسماؤهم فضلا عن أن توجد الرواية عنهم قال الحافظ العراقى فى نكتته على ابن الصلاح عقب حكايته ماسبق عن الشافعى وابى زرعة مانصه ومع ذلك فجميع من صنف فى الصحابة لم يبلغ بمجموع مافى تصانيفهم عشرة آلاف هذا مع كونهم يذكرون من توفى فى حياته صلى الله عليه وسلم فى المغازى وغيرها ومن عاصره وهو مسلم وان لم يره وجميع من ذكره ابن منده فى الصحابة كماقال أبو موسى قريب من ثلاثة آلاف وثمانمائة ترجمة ممن رآه وصحبه أو سمع منه أو ولد فى عصره

www.attaweel.com

أو أدرك زمانه أو ذكر فيهم وان لم يثبت ومن اختلف له فى ذلك اه وقال الحافظ فى الاصابة بعد ذكره من ألف فى الصحابة وقد وقع لى بالتتبع كثير من الأسماء التى ليست فى كتبهم فجمعت كتابا كبيرا فى ذلك ميزت فيه الصحابة من غيرهم ومع ذلك فلم يحصل لنا من ذلك جميعا الوقوف على العشر من أسامى الصحابة بالنسبة الى ماجاء عن أبى زرعة الرازى قال توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف انسان من رجل وامرأة كلهم قد روى عنه سماعا أو رؤية قال ابن فتحون فى ذيل الاستيعاب بعد أن ذكر ذلك أجاب أبو زرعة بهذا سؤال من سأله عن الرواة خاصة فكيف بغيرهم ومع هذا فجميع من فى الاستيعاب يعنى بمن ذكر فيه باسم أو كنية أو وهما ثلاثة آلاف وخمسمائة قال الحافظ وقرأت بخط الحافظ الذهبى من ظهر كتابه التجريد ثمانية آلاف ان لم يزيدوا لم ينقصوا ثم رأيت بخطه ان جميع من فى أسد الغابة سبعة آلاف وخمسمائة وأربعة وخمسون نفساً اه .

(الأمر الرابع) ان هذا عدد من عرف اسمه أو وقع فيهم ولو وهما أما الناقلون عنه فحصرهم الحاكم فى أربعة آلاف وتعقبه الذهبى بأنهم لا يصلون الى ألفين بل هم ألف وخمسمائة فاذا كان هذا عدد الناقلين فوصف جميعهم بنقل مطلق السنة فضلا عن القبض والارسال كذب ممزوج بتهور وغباوة .

(الفصل الثانى) وصفه الآل والأصحاب بالناقلين للقبض والارسال اقرار منه واعتراف بثبوت كل منهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد نقض هذا فقال فى المبحث الأول ماذكروه من الأحاديث ليس فيه حديث صحيح سالم من الطعن كما سترى الخ وقال بعد ذلك فى الكلام على حديث البخارى وبما ظهر لك من اطلاع البخارى على اعلال الحديث الذى لم يرو حديثاً فى القبض سواه تعلم أنه لو اطلع على حديث صحيح فى القبض سالم من الاعلال الذى ذكره فى الحديث المروى من طريق الامام لأورده واقتصر عليه وهذا أدل دليل على

ماقدمناه من أن القبض لم يوجد فيه حديث صحيح سالم من الطعن وكذا قال فى مواضع أخرى من رسالته فتصديرها بهذا الاقرار والاعتراف عجيب فى التناقض والغباوة والتلاعب والاضطراب .

(الفصل الثالث) حكمه بثبوت الارسال ونقل الآل والأصحاب له مكابرة ظاهرة وكذب على النبي ﷺ أوتعه فيه تعصبه لهواه فأن الارسال لم ينقله أحد من الصحابة ولم يرد فيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حديث لاصحيح ولا حسن ولا ضعيف لا مسند ولا مرسل كما ستعرفه من وجوه .

(الوجه الأول) أنه لاسبيل الى معرفة السنن وتلقى الآثار الا طريقان الطريق الأول روايتها بالأسانيد المتصله الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وثبوت الارسال الذى حكم به غير واقع من هذه الطريق لأمور

(الأمر الأول) أن السنن والآثار دون جميعها وضبط خفيها وجليها وانقرض عصر الاستقلال بروايتها فى الماية الرابعة والخامسة فلا يوجد حديث مخرج فى الكتب المسندة بعد هذه القرون كمؤلفات السلفى وابن عساكر وابن الجوزى وابن النجار والضياء والعطار وأقرانهم الا وهو مخرج فى كتب من قبلهم مروى من طرقها الا أن غالبها أجزاء غريبة غير متداولة ولا مشهور أصحابها فلذلك يترك الحفاظ العز واليها ويعزون الى الكتب التى أخرج فيها الحديث من طرقها لتداولها وشهرة أصحابها وقد نص البيهقى وهو ممن توفى وسط القرن الخامس أن جميع الأحاديث دونت فى مصنفات السنة قبله وان من جاء بحديث فى عصره غير موجود فى جميعها لا يقبل منه ولو أتى به مسنداً قال والمحافظة على الاسناد انما هو ابقاء للكرامة التى خص الله بها هذه الأمة وسبقه الى ذلك شيخه الحاكم وقد توفى فى أوائل القرن الخامس فكيف بهذه العصور المتأخرة ومن أجل هذا وغيره كانت الرواية عن شمهورش صحابى الجان باطلة كحديث من اشتكى ضرورته وجبت معونته فقد قرأت بخط أبى

www.attaweel.com

الحسن البوتيجى فى كتابه السمط المجيد أنه قرأه على شيخه محمد الجزائرى وكتب له بخطه أن فى أول ليلة من شهر ربيع الأول سنة اثنتين وخمسين وألف اجتمعت برجل من أهل طهطا وقد اشتهر أنه يجتمع بالجن فقلت له هل لك أن تجمعنى الليلة بأحد منهم لأجل مصلحة فقال نعم فأجلسنى فى غرفة وأوقد سراجا وأعطانى بخوراً وقال لى قل شرهيل وكرر هذا الاسم ففعلت فاذا بنت عليها خمار وبرقع دخلت على وجلست عندى وأخذت تؤانسنى بالحديث وصرت أقول لها ان رؤيا كم تزيد فى الايمان فقد كنتم غيباً والآن صرتم شهادة وجلست حصة تتحدث ثم قالت إنى أخت شرهيل وأرسلنى قدامه للطمأنينة لك وهذا هو حاضر ثم قامت فدخل بعدها رجل ظريف فى شكل تركى وتحدث مليا ثم قام فدخل بعده رجل آخر فقيه من فقهاء الجان ممن يتلون القرآن فقلت له : مااسمك فذكر اسماً سريانياً ثم قال واسمى بالعربية عبد الفتاح الميامنى فتحدث ملياً ثم قلت له رضى الله عنك أن بعض أشياخنا روى لنا حديثاً عن أشياخه عن القاضى شمهورش والقاضى سمعه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم فهل تحفظ عنه شيئاً ترويه لى أرويه عنك قال نعم سمعته يقول لأستاذنا ميمون صاحب يوم السبت يوصيه ويقول له تنصف المظلوم إذا جاء إليك فقد قال صلى الله عليه وسلم من شكى ضرورته وجبت معونته ثم ذكر حكاية طويلة له معه وقرأت بخط السيد مرتضى قال أرويه عن شيخنا العفيفى وعن صالح بن موسى هما عن أحمد الصباغ ح وأعلا منه عن شيخنا محمد البليدى عن سلمان الشبراخى عن السيد محمد بن الشيخ الثعالبى عن سلامة بن شبيب عن محمد جا كن الليثى عن شمهورش إلا أنه حقت بدل وجبت اه قلت وهذا الكلام ذكره الحافظ السخاوى فى المقاصد الحسنة وقال أنه من كلام بعض السلف فلا يجوز معه نسبته إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وذكر البوتيجى أيضاً عن شيخه الجزائرى المذكور أنه اجتمع فى السنة التى بعدها بوزير شمهورش وطلب منه الرواية فذهب وأتى

(٤ ــ مثنونى)

www.attaweel.com

له بكتاب فى عشر كراسات كلها مسموعات شمهورش من النبى صلى الله عليه وآله وسلم وذكر منها حديثين معروفين فى الصحيح والسنن وروى البوتيجى عن جاد الله الغنيمى عن أحمد الطهرانى عن على الزعترى عن القاضى شمهورش أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول إنما الاعمال بالنيات الحديث وقرأت بخط العلامة أحمد بن مسعود المسعودى فى كناشته قال قرأت بخط علم الاعلام العلامة المتقن فريد دهره وراوية عصره الحافظ المشارك سيدى محمد بن أبى بكر الدلائى الشهير بالمرابط ما هذا لفظه يقول كاتبه محمد بن محمد بن أبى بكر الدلائى الشهير بالمرابط حدثنا الفقيه الأوحد العلامة سيدى المختار بن سعيد بن الحاج التلمسانى بحضرة تلمسان قال حدثنا الامام نحوى قطره المتفنن أبو عبد الله محمد الشهير بأنكروف التلمسانى قال حدثنا إمام عصره ونسيج وحده فى ضروب العلوم سعيد المقرى التلمسانى قال حدثنا الفقيه الاجل ابن جلال التلمسانى قال حدثنا المايورقى التلمسانى قال حدثنى قاضى الجن شمهورش وقد ترافعت مع جنى اختطفنى من تلمسان لقضية بينى وبينه إلى مكان بينه وبين تلمسان مسيرة سبعين سنة فحكم لى على الجنى إذ تحاكمنا اليه فقال له ونحن قعود بين يديه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تشكل على غير شكله فدمه هدر قال وهو بضم الشين والهاء بعدها واو وراء مكسورة سمعته من ابن المرابط كذا وجدته مقيدا اه وقرأت أيضا بخط بعض تلامذة تلاميذ نور الدين القرافى قال قرأ شيخ شيوخنا نور الدين القرافى الفاتحة على قاضى القضاة التتائى المالكى وهو قرأها على قاضى القضاة برهان الدين ابراهيم المالكى وهو قرأها كذلك على العلامة علم الدين سليمان مؤدب أولاد الجن وهو قرأها على القاضى شمهورش قاضى الجن وهو قرأها على النبى صلى الله عليه وآله وسلم اه ورويت أنا عدة أحاديث من طرق متعددة عالية ونازلة عن شمهورش منها حديث قراءة الفاتحة متصلة بالبسملة فى نفس واحد المروى لنا مسلسلا بالله العظيم

www.attaweel.com

من غير طريقه وحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ مالك يوم الدين بإثبات الالف وغيرهما بل روينا البخارى من طريقه وكذلك بعض الكتب النحوية وكل ذلك لا أصل له ولا استجيز رواية شيء منه ولا اعتمد إلا ما هو معروف فى كتب الحديث والذى أجزم به إن شاء الله تعالى أن هذا القاضى الصحابى لا وجود له وإنما هو من أكاذيب الجان وكنت أحسب أن القول به لم يحدث إلا فى الالف حتى رأيت العلامة المحدث شاه ولى الله الدهلوى ذكر فى بعض رسائله أن الشيخ الاكبر روى عنه فى بعض كتبه وقد اتحفت بهذا بعض أصحابنا ممن له غرام بالرواية عن هذا الجنى وإثبات لوجوده وله مؤلف فى ذلك وعلى كل حال فالمروى من طريقه لا يعمل به أصلا ولا يلتفت اليه كما قدمناه والله الموفق

(الامر الثانى) على فرض امكان الحصول على الحديث من طريق الرواية فى فى هذا العصر فهو غير معمول به كما قدمناه عن الحاكم والبيهقى ولو سلمنا قبوله وامكانه لأحد من الناس فهو غير مسلم امكانه لخصوص المدعى وأمثاله لأن رواية الاحاديث بأسانيدها المتصلة ولو من طريق الكتب المدونة شأن العالم بالسنة المعتنى بالحديث وفنونه الخبير بطرقه ورجاله المكثر من الشيوخ والسماع والمدعى لورود الارسال الدافع فى وجه السنة المتواترة الطاعن فيما اتفق الحفاظ وانعقد الاجماع على صحته أبعد الناس عن الحديث وأقلهم معرفة بقواعده وأجهلهم بعلومه كما ستراه إن شاء الله تعالى وأشدهم تعصبا عليه وعداوة لأهله والعاملين به كما هو مشهور عنه ومشاهد من كتبه فمن أين يهتدى لمشهوره فضلا عن غريبه

(الأمر الثالث) على فرض أن المدعى من أهل الحديث وروايته فعدم ايراده لحديث الارسال دليل على عدم وقوفه عليه اذ لو رآه لذكره ولما عدل عنه الى ايراد الأحاديث العامة التى لا تعرض فيها لوضع ولا ارسال خصوصاً

www.attaweel.com

وهو ينقل عن الحفاظ انكارهم له وتصريحهم بأنه غير موجود فى شىء من كتب السنة ولا وارد أصلا .

(الطريق الثانى) الرجوع الى كتب السنة ودواوين الآثار التى لا سبيل الى معرفة الحديث وتلقى الروايات فى هذه العصور وماقبلها كما سبق الا منها والحديث غيرموجودفى شىء منها بالمشاهدة والعيان فهذه الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والمصنفات والمشيخات وكتب الخلاف ونقل المذاهب بأدلتها متداولة بين أهل العلم وموجودة بين أيدينا لله الحمد ليس فى شىء منها حديث فى الارسال (فان قلت) أكثر كتب السنة غير متداول ولا موجود بل منه ماعدم منذ قرون كمانص عليه الحافظ وتلميذه السخاوى فى صحيح ابن خزيمة[1] وغيرهما فى غيره فكيف يصح هذا النفى مع عدم الوقوف على تلك الكتب فلعله موجود فيها (فالجواب) يحتاج أولا الى تمهيد وهو أن الارسال من الأحكام وأحاديثها قليلة مظبوطة بل ورد حصرها عن جماعة من الحفاظ وأئمة الفقه والأصول فقال الماوردى وجماعة إنها خمسمائة وقال عبد الله بن المبارك تسعمائة وقال أبو يوسف ألف ومائة وقال الامام أحمد ألف ومائتان وقال ابن العربى وجماعة ثلاثة آلاف حديث وحكاه الزركشى فى البحر عن بعضهم وقال ابن القيم فى إعلام الموقعين أصول الأحكام خمسمائة حديث وتفاصيلها نحو أربعة آلاف (قلت) ويؤيد هذا أن الكتب الخاصة بالأحكام الجامعة لأغلب أحاديثها كالمنتقى للمجد بن تيمية يقارب مافيه هذا العدد وان لم يبلغه مع مافيه من المكرر وحصر الغزالى أحاديث الأحكام فى سنن أبى داود والبيهقى وحصرها ابن عبد عبد السلام المالكى وتلميذه ابن عرفة فى الأحكام الكبرى لعبد الحق (فان قيل) قال أبو على الضرير قلت لأحمد كم يكفى الرجل من الحديث يكفيه مائة ألف قال لا قلت مائتا ألف قال لا قلت ثلاثمائة ألف قال لا قلت أربعمائة ألف قال لا قلت خمسمائة ألف قال أرجو وروى عنه الحسين بن اسماعيل مثل هذا

[1] طبع منه ٤ ج والباقى فى عالم الغيب .

وقال أبو الفرج بن الجوزى فى الباب الرابع من المناقب أخبرنا عبد الملك بن أبى القاسم قال أنا عبد الله بن محمد الأنصارى قال أنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا جدى قال أنا أحمد محمد بن ياسين قال سمعت ابن منيع يقول سمعت جدى يقول مر أحمد بن حنبل جائيا من الكوفة و بيده خريطة فيها كتب فأخذت بيده فقلت مرة الى الكوفة ومرة الى البصرة الى متى اذا كتب الرجل ثلاثين ألف حديث لم تكفه فسكت ثم قلت ستين ألفا فسكت فقلت مائة ألف فقال حينئذ يعرف شيئاً الى غير ذلك مما رواه أصحابه فى هذا المعنى وذكر الخطيب أن ابن أبى شيبة كانت عنده عشرة آلاف حديث فى الطهارة وأشار البخارى الى وجود عشرة آلاف حديث فى الصلاة وغير ذلك من المنقول عن الحفاظ وهو يدل على كثرة أحاديث الأحكام (قلت) أجاب الزركشى فى البحر المحيط بأن مراد الامام أحمد بهذا العدد آثار الصحابة والتابعين وطرق المتون ولهذا قال من لم يجمع طرق الحديث لم يحل له الحكم ولا الفتيا اه وأجاب بعض أصحابه كما فى الارشاد بأن هذا محمول على الاحتياط والتغليظ فى الفتيا أو يكون أراد وصف أكمل الفقهاء فأما مالابد منه فقد قال أحمد رحمه الله الأصول التى يدور عليها العلم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ينبغى أن تكون ألفا ومائتين اه وقال ابن بدران فى المدخل حمل أصحاب الامام أحمد كلامه هذا على الاحتياط والتغليظ فى الفتيا أو على أن يكون أراد وصف أكمل الفقهاء حكى هذا القاضى أبو يعلى فى العدة فأما الذى لابد منه ودل عليه كلام أحمد أن الأصول التى يدور عليها العلم عن النبى صلى الله عليه واله وسلم ينبغى أن تكون ألفا أو ألفا ومائتين قال ولا يخفاك أن لفظ الحديث عند السلف أعم مما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ومن آثار الصحابة والتابعين وطرق المتون وإلا فالاحاديث المروية لا تصل إلى عشر هذا العدد وغاية ما جمعه الامام أحمد فى مسنده الذى أحاط بالاحاديث ثلاثون الفا وغاية ماضمه اليه ابنه عبد الله عشرة آلاف حديث

www.attaweel.com

فكان بمجموعه أربعين الفا اه (قلت) ونحو هذا ما أجابوا به عن الاشكال الوارد على قول الحافظ أبى عبدالله بن الأخرم إنه لم يفت الصحيحين إلا القليل من الصحيح وقول النووى أنه لم يفت الخمسة وهى الصحيحان وسنن أبى داود والترمذى والنسائى إلا اليسير فقد استشكل الحافظ العراقى هذا لما روى عن البخارى أنه قال احفظ ماية ألف حديث صحيح ومائتى ألف حديث غير صحيح ثم أجاب بقوله لعل البخارى أراد بالاحاديث المكررة الاسانيد والموقوفات فربما عد الحديث الواحد المروى باسنادين حديثين زاد ابن جماعة أو أراد المبالغة فى الكثرة والاول أولى قال الحافظ السيوطى قيل ويؤيد أن هذا هو المراد أن الاحاديث الصحاح التى بين أظهرنا بل وغير الصحاح لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والاجزاء وغيرها لما بلغت مائة ألف بلا تكرار بل ولا خمسين ألفا ويبعد كل البعد أن يكون رجل واحد حفظ ما فات الامة جميعها فانه إنما حفظها من أصول مشايخه وهى موجودة وقال فى ألفيته :

وأحمل مقال عشر ألف ألف ... أحوى على مكرر ووقف

زاد الحافظ السخاوى فى فتح المغيث مع المكرر والموقوف آثار الصحابة والتابعين وغيرهم وفتاواهم مما كان السلف يطلقون على كل حديث قال وحينئذ يسهل الخطب فرب حديث له مائة طريق فأكثر وهذا حديث الاعمال بالنيات نقل مع مافيه عن الحافظ أبى اسماعيل الهروى أنه كتبه من حديث سبعمائة من أصحاب راويه يحيى بن سعيد الانصارى وقال الاسماعيلى عقب قول البخارى وما تركت من الصحيح اكثر مانصه لو أخرج كل حديث عنده لجمع فى الباب الواحد حديث جماعة من الصحابة ولذكر طرق كل واحد منهم إذا صحت وقال الجوزقى انه استخرج على أحاديث الصحيحين فكانت عدته خمسا وعشرين ألف طريق وأربعمائة وثمانين طريقا قال شيخنا وإذا كان الشيخان مع ضيق شرطهما بلغ

www.attaweel.com

جملة ما فى كتابيهما بالمكرر ذلك فمالم يخرجاه من الطرق للمتون التى أخرجاها لعله يبلغ ذلك أيضا أو يزيد ومالم يخرجاه من المتون من الصحيح الذى على شرطهما لعله يبلغ ذلك أو يقرب منه فاذا انضاف ذلك إلى ما جاء عن الصحابة والتابعين بلغ العدة التى يحفظها البخارى بل ربما زادت وهذا الحمل متعين وإلا فلو عدت أحاديث المسانيد والجوامع والسنن والمعاجم والفوائد والاجزاء وغيرها مما هو بالدنيا صحيحا وغيره ما بلغت ذلك بدون تكرار بل ولا نصفه اه قال السخاوى وبمقتضى ماتقرر ظهران كلام البخارى لا ينافى مقالة ابن الاخرم فضلا عن النووى اه (قلت) ويزيد هذا وضوحاً أن فى مسند أحمد أحاديث يكررها فى مسند الصحابى الواحد عشرين مرة فأكثر وهى فيه كثيرة داخلة فى عدد أحاديثه وأن أصحاب المستدركات والزوائد أوردوا فى كتبهم أحاديث مذكورة فى الأصول بالفاظها وإنما استدركوها بحسب طرقها كأن يكون الحديث فى الاصل من رواية أبى هريرة فيستدركه الآخر من حديث أنس مثلا ويعده حديثا وكذلك من جمع من الحفاظ طرق حديث فى جزء مخصوص ذكر عدة أحاديثه بحسب طرقه وليس فيه فى الواقع الا حديث واحد وقد قال الخطيب حدثنى العتيقى قال حضرت الدار قطنى وقد جاءه أبو الحسن البيضاوى ببعض الغرباء وسأله أن يقرأ له فامتنع واعتل ببعض العلل وسأله أن يملى عليه أحاديث فاملى عليه الدارقطنى من حفظه مجلسا يزيد عدد أحاديثه على العشرة متون جميعها نعم الشيء الهدية أمام الحاجة وانصرف الرجل ثم جاءه بعد وقد أهدى له شيئاً فقربه وأملى عليه من حفظه بضعة عشر حديثا متون جميعها إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه فعد الأول عشرة أحاديث والثانى بضعة عشر حديثا بعدد طرقها وهما حديثان وكذلك فى تسمية الموقوف والمقطوع فان فى كتب الحديث مالم يخرج فيها من المرفوع ربعها ولا نصفه وسايرها آثار عن الصحابة والتابعين واتباعهم كسنن سعيد بن منصور ومصنف ابن أبى شيبة

www.attaweel.com

ومصنف عبد الرزاق على كبرها وضخامة أجزائها وكتاب الزهد لأحمد ومولفات ابن أبى الدنيا البالغة ألفا وغيرها مما يزيد على عشرة آلاف جزء وكلها مصنفات سنة ودواوين حديث ويقولون عن تفاسير السلف كتفسير أحمد وابن شاهين وابن جرير وأمثالها فيه كذا وكذا ألف حديث وليس فيه الا الآثار غالبا ويدلك على ذلك أيضاً أنهم عدوا فى علوم الحديث أقوال الصحابة أحاديث وسموها موقوفات وكذلك أقوال التابعين وسموها مقطوعات فاذا اطلق الحافظ منهم لفظ الحديث فى مثل هذا فانما يريد جميع مايشمله اسم الحديث فى عرفهم واصطلاحهم كما هو ظاهر وإذا تقرر هذا وعرفت أن أحاديث الأحكام محصورة وانها لا تزيد على أربعة آلاف فالجواب حينئذ من وجهين .

(الوجه الأول من وجهى الجواب عن الايراد) ان أصول كتب أحاديث الاحكام المتداولة والموجودة بين أيدينا كموطأ مالك برواية يحيى بن يحيى ورواية محمد بن الحسن ومسند الشافعى وسننه ومسانيد أبى حنيفة ومسند أحمد وزيد ابن على وأبى داود الطيالسى وصحيح البخارى ومسلم وابن حبان والحاكم وابن الجارود وسنن الدارمى وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والآثار لمحمد بن الحسن والحجج له ومصنف ابن أبى شيبة ومعانى الآثار للطحاوى والمحلى لابن حزم والحلية لأبى نعيم وترتيب أحاديثها للحافظ نور الدين الهيثمى وزوائد مسند الحارث ابن أبى اسامة ورفع اليدين والقراءة خلف الامام للبخارى والبيهقى والمعجم الصغير للطبرانى وتاريخ الخطيب الذين رتبت أحاديث كل منهما على حروف المعجم وغيرها جامعة للأضعاف ماحصروا فيه أحاديث الأحكام وذلك دال على أنه لم يشذ عنها من أحاديث الأحكام إلا النادر .

(الوجه الثانى من وجهى الجواب عن الايراد) أن تلك الكتب الغريبة النادرة أو المفقودة المعدومة فى هذه الأزمان المتأخرة قد وقف عليها الحفاظ فلخصوها وجمعوا أطرافها وهذبوها بحذف أسانيدها وترتيب ماليس مرتبا منها على

الأبواب والحروف وغاصوا على أحاديث الاحكام فاستخرجوها من بطون المعاجم والأجزاء والمسانيد والجوامع والفوائد والمشيخات ومعرفة الصحابة والرواة الثقات والضعفاء وتواريخ البلدان والأيام وطبقات العلماء وغيرها لم يغادروا منها صحيحاً ولا سقيما حتى أوردوا الموضوعات للتنبيه عليها وعدم استدراكها والاغترار بها وكتبهم الجامعة لهذا متداولة موجودة كمؤلفات ابن الجوزى وابن قدامة والنووى وابن تيمية الجد وابن القيم وابن دقيق العيدوابن عبد الهادى والزيلعى والزركشى وابن القطان وابن الملقن والبلقينى والعراقى وولده ابى زرعة ونور الدين الهيثمى والحافظ ابن حجر وابن الهمام والسيوطى وغيرهم فانهم وقفوا على جميع تلك الكتب وأطرافها ومختصراتها كما يعرف من عزوهم اليها وإنقالهم عنها ومن معاجمهم وفهارس مسموعاتهم ومروياتهم عن أشياخهم خصوصا العراقى والحافظ فانهما استخرجا أحاديث الأحكام من جميع ماوقعت فيه مسندة حتى كتب الأدب والنوادر والأغانى وكذ الحافظ الزيلعى وقد قرأنا كتبهم وكتب الائمة والفقهاء الذين صنفوا قبلهم فى الخلاف وذكروا دليل كل مذهب ومستندكل قول فلم نر فى شىء منها حديثا فى الارسال ومن أبعد البعيد أو المحال العادى أن يقفوا عليه فيتواطؤا على تركه أو يحصل منهم توافق على أغفاله فلما لم يذكروه دل على أنه غير موجود فى تلك الكتب المفقودة التى لم نقف عليها وكم من حديث بحثنا عنه فى الكتب التى سمينا فلم نجده ولم نقطع بعدم وجوده ثم وجدنا الحفاظ نصوا على عدم وجوده فما شذ عن هذه الكتب فهو غير موجود غالباً والله الموفق .

(الوجه الثانى) من وجوه الدلالة على عدم ورود حديث فى الارسال عدم وجوده فى شىء من هذه الكتب كما قررناه لأن السنن انحصرت فيها كما نص عليه غير واحد بل حصرها بعضهم فى المسند والكتب الستة وبالغ بعضهم فحصرها فى المسند على انفراده والحق انحصارها فيما أشرنا اليه قال المقبلى فى العلم

www.attaweel.com

الشأمخ قد انحصرت السنن فى هذه الكتب الدائرة والزبر المتواترة مع تمام التفنن
فى كيفية الجمع للمسانيد والأبواب والمعاجم من نحو صحيح وحسن وما عليها
من الأطراف والمستخرجات الى أن قال فالمحدثون قربوا عليك النقل وقد أمنك
الله بهم أن يشذ من كتبهم شىء حتى تفرجل لطلبه كما كانوا يفرجلون اليه أه ونحوه
لابن حزم فى الاحكام وأبى شامة فى المؤمل وابن الجوزى فى التلبيس
وابن القيم فى الاعلام وغيرهم وقال الحافظ السيوطى فى الكاوى[١] بعد ذكره
ان الصدر الاول كانوا يأخذون الحديث من الصدور مانصه أما الان فالعمدة
على الكتب المدونة فمن جاء بحديث غير موجود فيها فهو رد عليه وان كان من
أتقى الاتقياء ومن جاء بحديث من الكتب لم يتصور فيه الرد وان كان الذى
رواه من أفسق الفاسقين اه وقال المحدث ولى الله الدهلوى لاسبيل لتلقى
الروايات الا بتتبع الكتب المدونة فى علم الحديث فانه لايوجد اليوم رواية
يعتمد عليها غير مدونة اه (قلت) ولهذا قرر وافى علمى الحديث والاصول ان
من المقطوع بكذبه مانقب عنه فى كتب الحديث فلم يوجد قال الحافظ السيوطى
فى التدريب وفى جمع الجوامع لابن السبكى أخذا من المحصول وغيره كل خبراً وهم
باطلا ولم يقبل التأويل فمكذوب ومن المقطوع بكذبه مانقب عنه من الاخبار
ولم يوجد عند أهله من صدور الرواة وبطون الكتب وكذا قال صاحب المعتمد
وقال ابن الجوزى ماأحسن قول القائل إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو
يخالف المنقول أو يناقض الاصول فاعلم انه موضوع قال ومعنى مناقضته
للاصول أن يكون خارجا عن دواوين الاسلام من المسانيد والكتب المشهورة اه
باختصار وقال ابن عراق فى تنزيه الشريعة ومن علامات الموضوع ماذكره
الامام فخر الدين الرازى أن يروى الخبر فى زمن قد استقريت فيه الاخبار
ودونت ففتش عنه فلا يوجد فى صدور الرجال ولا فى بطون الكتب اه وقال
العلقمى فى شرح الجامع الصغير كل شىء لايوجد فى كتب الحديث لايسوغ

www.attaweel.com

نسبته الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اه وقال الزركشي في البحر المحيط في أقسام الخبر الذي يقطع بكذبه مانصه الثالث مانقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد استقرار الاخبار عما قبل ذلك في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم حيث كانت الاخبار منتشرة ولم تعتن الرواة بتدوينها

(الوجه الثالث) من وجوه الدلالة على عدم ورود حديث في الارسال ان الحفاظ نصوا على ذلك فقد نفاه ابن عبد البر وابن القيم والحافظ وجماعة قال الحافظ في الفتح قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه خلاف وقال ابن القيم في الاعلام بعد إيراده أحاديث في الوضع مالفظه فردت هذه الأحاديث برواية ابن القاسم عن مالك قال تركه أحب إلى ولا أعلم شيئا قط ردت به سواه اه ولولا إجلال منصب الحافظ وكلامه أن يعضد باقرار غيره لسردت لك من أسماء من نقله وأقره العدد الكثير وقد صرح القارىء في المرقاة بعدم ورود حديث في الارسال أصلا لا من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا من قوله وكذا قال العلامة أبو الحسن السندي في حاشيتيه على سنن النسائي وابن ماجه والعلامة محمد صالح الفلاني في إيقاظ همم أولى الأبصار وقال العلامة المطلع نادرة المتأخرين الشيخ عبد الحي اللكنوي في شرحه على موطأ محمد بعد نقل كلام ابن عبد البر مانصه وذكر غيره أنه لم يرد الارسال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من طريق صحيح ولا من طريق ضعيف نعم ورد في بعض الروايات أنه كان يكبر ثم يرسل وهو محمول على أنه كان يرسل ارسالا خفيفاً ثم يضع كما هو مذهب بعض العلماء (قلت) مع أن هذه الراوية منكرة باطلة لانفراد وضاع بها كما ستعرفه ثم في نفس حديثه أنه صلى الله عليه وسلم كان يضع يمينه على شماله وستعرف مافيه وقال اللكنوي أيضاً في السعاية على الوقاية مانصه ومذهب مالك إرسال اليدين والوضع رخصة والعجب أنه لا يوجد حديث يتمسك له به لا في جامع الأصول الذي جمع أحاديث الكتب التي منها الموطأ ولا

www.attaweel.com

فى الجامع الكبير مبوب جمع الجوامع للسيوطى لا من رواية مالك ولا غيره اه
وإنما اقتصر على هذين الكتابين لأنهما جمعا جميع ماهو مفرق فى غيرهما فالأول
جمع أحاديث البخاري ومسلم وموطأ مالك وسنن أبى داود والترمذى والنسائى
والثانى جمع مافى هذه الكتب وزيادة سنن ابن ماجه ومسند أحمد وصحيح ابن
حبان والحاكم وتاريخه والأدب للبخارى والتاريخ الكبير له وصحيح ابن خزيمة
وأبى عوانة وابن السكن والجوزقى وابن الجارود ومعاجم الطبرانى الثلاثة وسنن
سعيد بن منصور ومصنف بن أبى شيبة ومسنده ومصنف عبد الرزاق ومسند البزار
وأبى يعلى والعدنى والطيالسى والدارمى والديلمى والمختارة للمقدسى وسنن الأثرم
والنجاد والبيهقى والمعرفة والشعب والخلافيات له وسنن الدارقطنى والأفراد
والعلل والالزامات له والحلية لأبى نعيم والمستخرج والصحابة وتاريخ اصبهان
له وتاريخ الخطيب والمتفق والمفترق والجامع ورواة مالك له وسائر
مؤلفاته والكامل لابن عدى والضعفاء للعقيلى وابن حبان وكتب
ابن شاهين وابن أبى الدنيا وأبى الشيخ وابن جرير على سعة كتابه تهذيب الآثار
وتاريخ ابن عساكر وغرائب مالك له وكتب الطحاوى وغير ذلك من الاجزاء
والفوائد البالغة آلافا مؤلفة كما سمى البعض فى خطبة كتابه وقال القنوجى فى
الروضة الندية لم يعارض هذه السنة معارض ولا قدح أحد من أهل العلم
بالحديث فى شىء منها وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو ثمانية
عشر صحابياً حتى قال ابن عبد البر أنه لم يأت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه
خلاف وفى تنوير العينين أن وضع اليد على الأخرى أولى من الارسال لأن
الارسال لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه بل ثبت الوضع
بروايات صحيحة ثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضى الله عنهم اه
(فان قيل) نفى هؤلاء الحفاظ غير كاف فى الجزم بعدم وروده لاحتمال
قصورهم أو تقصيرهم فى البحث وتساهلهم فى هذا الاطلاق فقد يكون غيرهم

www.attaweel.com

من الحفاظ وقف عليه وقد قال الحافظ السيوطى فى التدريب عقب حكايته ماسبق عن الرازى وغيره أن من المقطوع بكذبه مانقب عنه فلم يوجد ما نصه قال العز بن جماعة وهذا قد ينازع فى إفضايه إلى القطع وإنما غايته غلبة الظن ولهذا قال العراقى يشترط استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان ولا راو إلا كشف أمره فى جميع أقطار الأرض وهو عسر أو متعذر وقد ذكر أبو حازم فى مجلس الرشيد(١) حديثاً بحضرة الزهرى فقال لا أعرف هذا الحديث فقال احفظت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فنصفه قال أرجو قال اجعل هذا فى النصف الآخر اه وقال الزركشى فى البحر المحيط عقب ذكره أن من أقسام الخبر المقطوع بكذبه مانقب عنه إلى آخر مانقلناه عنه مانصه قال ابن دقيق العيد وفيما ذكروه نظر عندى لأنهم إن أرادوا جميع الدفاتر وجميع الرواة فالاحاطة بذلك متعذرة مع انتشار أقطار الاسلام وإن أرادوا الأكثر من الدفاتر والرواة فلا يفيد إلا الظن العرفى ولا يفيد القطع اه (فالجواب) عنه من وجوه.

(الوجه الأول من وجوه الجواب عن الايراد) أنا لم ندع القطع بنفى ما نفاه هؤلاء الحفاظ بل ندعى غلبة الظن كما قال ابن دقيق العيد وابن جماعة وغلبة الظن عليها مدار الأحكام ودلايلها كما هو مقرر فى علمى الحديث والاصول فان الصحيح الآحاد لا يفيد القطع بأنه من قول النبي ﷺ والموضوع لا يفيد القطع بأنه ليس من قوله إنما يفيد كل منهما غلبة الظن لجواز كذب الصادق وصدق الكاذب بل قيل فى الموضوع لا يفيد القطع ولو مع اقرار واضعه لاحتمال كذبه فى إقراره ولأنه كما قال ابن دقيق العيد فاسق باقراره على نفسه بالكذب وخبر الفاسق غير مقبول ومع هذا فلم يخالف فى العمل بمقتضاها إلا من

(١) كذا فى التدريب والصواب سليمان بن عبد الملك كما سيأتى فى كلام الحافظ السخاوى اه مؤلفه.

www.attaweel.com

لا يعتد بخلافه من أهل المذاهب الزايغة والجهل المتراكم قال الحافظ فى شرح النخبة وفهم من كلام ابن دقيق العيد بعضهم أنه لا يعمل بذلك الاقرار أصلا لكونه كاذبا وليس ذلك مراده وإنما مراده نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفى القطع نفى الحكم لأن الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به اه وهذا البعض هو الذهبى فانه قال ذلك فى مقدمته فى الاصطلاح المسماة بالموقظة كما قال الكمال بن أبى شريف فى حاشيته على النخبة فكما أن غلبة الظن كافية فى الصحيح والعمل به والموضوع وعدم قبوله فهى أيضاً هنا كافية وذالك المطلوب .

(الوجه الثانى من وجوه الجواب عن الايراد) أن ماشرطه الحافظ العراقى من استيعاب الاستقراء متحقق فى هؤلاء الحفاظ كما يعلم من استقراء أحوالهم والاطلاع على كتبهم خصوصاً قدوة الحفاظ وأمير المؤمنين فى حديث سيد المرسلين الحافظ أبا الفضل ابن حجر العسقلانى الذى قال العلماء فى حقه إنه أجل نعم الله على المؤمنين بعد الايمان فانه أوسع الحفاظ رواية وإطلاعا وأكثرهم حفظاً وأطولهم باعا وقد قيل أنه بيهقى زمانه وعندى أن تشبيه من لم ينصفه فى حفظه ولم يقدر قدر اتقانه فانى للبيهقى ان يشبه به أو يكون من أقرانه بل هو حجة الله البالغة وآيته الباهرة جمع فيه من الحفظ والاتقان ماقسمه بين حفاظ هذا الشأن والان له الحديث كما ألان لداود الحديد ألسنة معاصريه بهذا ناطقه وكتبه حاكمة بأن الخبر صحيح والشهود صادقة فمن رجع إليها رأى من تحقيقه وسعة حفظه واطلاعه مايحير الألباب ومن أسماء المصنفات الحديثية التى قرأها وسمعها على شيوخه العجب العجاب ويكفيك أنه قال كل حديث نقل عدد طرقه عن الحفاظ الأقدمين تتبعت طرقه فوقع لى باكثر مما نقل عنهم وانى تتبعت طرق حديث انما الأعمال بالنيات من الكتب المشهورة والاجزاء

www.attaweel.com

المنثورة حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن أكمل له مائة طريق ومن قرأ كتابه المعجم المفهرس وكتابه المجمع المؤسس أوجمع من غضون كتبه أسماء ماينقل عنه أو يعزو اليه مما رواه ووقف عليه من الكتب الحديثية رأى أكثر من هذا العدد بكثير فما شرطه الحافظ العراقى متحقق فى تلميذه الحافظ الذى نفى حديث الارسال وكذا حافظ المغرب بل والمشرق كما قيل أبو عمر بن عبد البر فانه كان أعجوبة زمانه فى سعة الحفظ والرواية وكفاه شهادة معاصره أبى محمد بن حزم الحافظ الذى لا يكاد يقر بالفضل لاحد من الائمة الاقدمين فضلا عن معاصريه ومن تأخرت عنه وفاته فقد تلمذ له وأكثر من الرواية عنه واعترف بحفظه وفضله وأثنى عليه وعلى كتابه التمهيد فى المحلى وكم من احاديث وآثار خرجها فى تمهيده لم توجد مخرجة فى غيره وذلك مما يدل على سعة روايته وكثرة حفظه واطلاعه وقد نفى حديث الارسال وصرح بأنه لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الوضع خلاف وأقره الحافظ الذى مانقل عن أحد قولا فيه مايتعقب إلا وتعقبه وبالاخص ابن عبد البر فانه تتبع جميع ماوقع له من الاوهام فى الصحابة والرجال والاحاديث وأحكامها ومعانيها فى الفتح والاصابة وأقره على هذا وكذلك الحافظ ابن القيم فانه من أكابر الحفاظ وأعاظم المطلعين ويكفيك إملاؤه كتاب الهدى النبوى ذلك الكتاب العجيب الغريب الكافى للمرء فى دينه بل وللمجتهد فى اجتهاده فما نفاه هؤلاء أوشذ عن علمهم يقطع بأنه كذب موضوع وانه غير موجود أصلا كحديث الارسال

(الوجه الثالث) من وجوه الجواب عن الايراد ان هذا الذى ادعيته وقررته وأوضحت سبيله وبينته منصوص عليه فى كتب الحديث مسلم بين أهله فى القديم والحديث قال ابن الصلاح فى علوم الحديث اذا رأيت حديثا باسناد ضعيف فلك أن تقول هذا ضعيف وتعنى أنه بذلك الاسناد ضعيف وليس لك

www.attaweel.com

أن تقول هذا ضعيف وتعنى به متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الاسناد فقد يكون مرويا باسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث بل يتوقف جواز ذلك على حكم امام من أئمة الحديث بانه لم يرو باسناد يثبت به اه فنص على ان تقى الامام الحافظ يعمل عليه وتبعه النووى فى التقريب والعراقى فى الالفية فقال

ولا تضعف مطلقا بناء على الضعيف إذ لعل جاء
بسند مجود بل يقف ذاك على حكم إمام يصف
بيان ضعفه فان أطلقه فالشيخ فيما بعد قد حققه

وقال فى شرحه الوسط إذا وجدت حديثا ضعيفا باسناد ضعيف فلك أن تقول هذا ضعيف وتعنى بذلك الاسناد وليس لك أن تعنى بذلك ضعفه مطلقا بناء على ضعف ذلك الطريق إذ لعل له إسنادا آخر صحيحا يثبت بمثله الحديث بل يقف جواز إطلاق ضعفه على حكم إمام من أئمة الحديث بأنه ليس له إسناد يثبت به اه وقال الحافظ السخاوى فى فتح المغيث قال شيخنا يعنى الحافظ إذا بلغ الحافظ المتأهل الجهد وبذل الوسع فى التفتيش على ذلك المتن من مظانه فلم يجد إلا من تلك الطريق الضعيفة ساغ له الحكم بالضعف بناء على غلبة ظنه اه . وقال الشيخ زكريا فى فتح الباقى ماذكر عن ابن الصلاح من منع إطلاق التضعيف قال شيخنا يعنى الحافظ الظاهر أنه على أصله من تعذر استقلال المتأخرين بالحكم على الحديث بما يليق والحق خلافه كما تقرر فى محله فاذا غلب ظن الحافظ المتأهل أن ذلك السند ضعيف ولم يجد غيره بعد التفتيش ساغ له تضعيف الحديث لأن الأصل عدم سند آخر اه وقال الحافظ سراج الدين البلقينى فى محاسن الاصطلاح إذا رأيت حديثا باسناد ضعيف فقل هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف المتن لمجرد ضعف الاسناد إلا أن يقول إمام أنه لم يرو من وجه صحيح أو أنه حديث(١) حديث اه . وقال الحافظ السيوطى فى ألفيته .

---

(١) لعل الصواب « أو أنه ليس بحديث »

www.attaweel.com

ولا تضعف مطلقا مالم تجد تضعيفه مصرحا عن مجتهد

وقال فى التدريب إذا قال الحافظ الناقد فى حديث لا أعرفه اعتمد ذلك فى نفيه كما ذكر شيخ الاسلام يعنى الحافظ. فان قيل يعارض هذا ماحكى عن أبى حازم أنه روى حديثاً بحضرة الزهرى فأنكره وقال لاأعرف هذا فقال احفظت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا قال فنصفه قال أرجو قال اجعل هذا من النصف الذى لم تعرفه هذا وهو الزهرى فما ظنك بغيره وقريب منه ماأسنده ابن النجار فى تاريخه عن ابن أبى عائشة (قال تكلم شاب يوما عند الشعبى فقال الشعبى ماسمعنا بهذا فقال الشاب أكل العلم سمعت قال لا قال فشطره قال لعلى قال فاجعل هذا من الشطر الذى لم تسمعه فافحم الشعبى) قلنا أجيب عن ذلك بأنه كان قبل تدوين الاخبار فى الكتب فكان إذذاك عند بعض الرواة ماليس عند الحفاظ وأما بعد التدوين والرجوع إلى الكتب المصنفة فيبعد عدم الاطلاع من الحافظ الجهبذ على مايورده غيره فالظاهر عدمه اه وقال الحافظ السخاوى فى شرح التقريب غلبة الظن ممن منحه الله وافر الاطلاع وأحاط بمنثور الاجزاء التى هى بحر لا ساحل له مع انضمام شىء من القرائن السابقة ونحوها كافية ولذا قال شيخنا أن الحافظ المطلع الثقة الناقد يعتمد نفيه وقوله لا أعرفه وأما المحكى عن أبى حازم أنه ذكر فى مجلس سليمان بن عبد الملك حديثاً بحضرة الزهرى إلى آخر الحكاية السابقة فكان قبل تدوين الاخبار لعدم التمكن من الاحاطة بما عند كل فرد فرد من الناس اه وقال ابن عراق فى تنزيه الشريعة عقب حكايته ماسبق عن الفخر الرازى أن من الحديث الموضوع مانقب عنه فى كتب الحديث فلم يوجد مانصه قال الحافظ العلائى وهذا إنما يقوم به الحافظ الكبير الذى قد أحاط حفظه بجميع الحديث أو معظمه كالامام أحمد وأبى حاتم وأبى زرعة ومن دونهم كالنسائى لأن المآخذ التى يحكم بها على الحديث غالباً

www.attaweel.com

بأنه موضوع إنما هى جمع الطرق والاطلاع على غالب المروى فى البلدان المتنائية بحيث يعرف بذلك ماهو من حديث الرواة مما هو ليس من حديثهم اه (قلت) ومن خابر حفظ الحافظ وإطلاعه ورأى من تعقباته واستدراكاته على هؤلاء المذكورين فى كلام الحافظ العلائى وغيرهم علم أنه أولى منهم بهذا الاطلاق فكم صحح من حديث ضعفوه أو حكموا ببطلانه لعدم وقوفهم على ما وقف عليه من طرقه وكم من باب لم يحضرهم فيه حديث فاستدرك عليهم فيها أحاديث وكم من حديث حصروا طرقه فى عدد فأوصلها إلى ضعفه واعتبر فى ذلك بمؤلفات حافظ المشرق أبى بكر الخطيب فى علوم الحديث فانه قل نوع من أنواعه إلا وأفرده بتأليف أورد فيه ما انتهى إليه علمه وبلغه حفظه من الأحاديث والأسانيد أمثال ذلك النوع حتى قال الحافظ أبو بكر بن نقطة كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ومع هذا فقد تتبع الحافظ تلك الكتب وجمع فى كل نوع أضعاف ما ذكره الخطيب فى الأصل وهكذا الحال فى جميع مؤلفاته ما كتب فى شىء من علوم الحديث ورجاله إلا واستدرك وزاد على من سبقه ولو من شيوخه وشيوخهم كالذهبى فانه إمام أهل النقد وأبصر المتأخرين بالرجال حتى قال تلميذه التاج السبكى كأن الله جمع له الخلائق فى صعيد واحد فصار ينظر إليهم ويخبر عنهم أخبار مشاهدة وعيان ومع هذا فلا يحصى ما استدركه عليه الحافظ مما فاته وتعقبه عليه فيما وهم فيه وكم استدرك على شيخه الحافظ العراقى مع ما كان عليه من الحفظ الباهر والاطلاع المدهش بل كان جبلا نفخ فيه الروح وكم لهؤلاء فى هذا من نظير والمقصود أن الحافظ رضى الله عنه فوق ماشرطوه فى الحافظ الذى يعتمد نفيه فكيف وهو لم ينفرد بذلك بل سبقه ابن عبد البر وابن القيم وجميع حفاظ الحديث من ابتداء تدوينه إلى عصره كما ستعرفه من الوجه الخامس وبالله تعالى التوفيق .

(الوجه الرابع من وجود الجواب عن الايراد) أن نفى الحافظ المطلع من

www.attaweel.com

قبيل حكاية الاجماع فان طريق ثبوته قول الامام الحافظ لا أعلم فى المسألة خلافا كما قال ابن عبد البر وابن القيم والحافظ فى هذه المسألة قال الحافظ أبو الحسين بن القطان قول القائل لا أعلم خلافا إن كان من أهل العلم فهو حجة وإن لم يكن من الذين كشفوا الاجماع والاختلاف فليس بحجة اهـ وهذا وإن نازع فيه بعضهم فالواقع يرده فان من رءا كتب الخلاف والفقه وجد أهلها يحكون الاجماع بهذه الصيغة ويعزون حكايته إلى من ذكرها ولان قول الحافظ لا أعلم فى هذا خلافا هو بمعنى قوله أجمعوا على كذا لان جزمه باجماعهم ناشىء عن عدم علمه خلافا بينهم بل نهى العلماء عن حكاية الاجماع بصيغة الجزم وقالوا ينبغى أن يعبر بقوله لا أعلم خلافا ونحوها ليلا يكون كاذبا فى حكمه قال ابن القيم فى الاعلام قال الامام أحمد فى رواية عبد الله من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا هذه دعوى بشر المريسى والأصم ولكن يقول لا نعلم الناس اختلفوا اولم يبلغنا وقال فى رواية المروزى كيف يجوز للرجل أن يقول أجمعوا إذا سمعتهم يقولون أجمعوا فاتهمهم لو قال إنى لم أعلم مخالفا كان وقال فى رواية أبى طالب هذا كذب ما أعلمه أن الناس يجمعون ولكن يقول ما أعلم فيه اختلافا فهو أحسن من قوله أجمع الناس اهـ ونقل نحوه الزركشى فى البحر المحيط مقتصراً على رواية عبد الله ومن قبلها ابن حزم فى الأحكام فمن أجل هذا كثر قولهم فى مسائل الاجماع لا نعلم فى هذا خلافا فغالب الاجماع الموجود إنما هو بهذه الصيغة ثم الصحيح فى الاجماع انه يثبت بخبر الآحاد كما عليه أهل الاصول خلافا للغزالى ومن وافقه لانه ليس آكد من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تثبت بنقل الآحاد كما قال الماوردى فيما حكاه عنه الزركشى فى البحر وبسط الكلام فى هذا محله كتب الأصول والمقصود ان قول الحافظ لم يرد فى الباب حديث أولا أعلم معارضاً من السنة أو نحو هذا هو كقوله لا أعلم فى المسألة خلافا فلو كان نفى الحافظ غير معتمد لما ثبت من الاجماع شىء والله الموفق

www.attaweel.com

(الوجه الخامس من وجوه الجواب عن الايراد) ان هؤلاء الحفاظ الذين قدمنا عنهم نفى الحديث لم ينفردوا بذلك حتى يقال لعله بلغ غيرهم ولم يبلغهم لاستحالة احاطتهم بجميع السنة أو بعدها فان جميع الحفاظ متفقون على ذلك ومجمعون على أنه لم يرد فى الارسال حديث لا صحيح ولا ضعيف فانعكست الاستحالة الى دعوى وجوده وذلك أنه من المستحيل عادة ان ترد سنة عن النبى صلى الله عليه وسلم متعلقة بالصلاة التى يحضرها الصحابة مع النبى صلى الله عليه وسلم خمس مرات فى اليوم والليلة ويحضرها معهم التابعون كذلك ويحضرها معهم أتباعهم وفيهم ظهر تدوين السنة وتبويب المسائل ثم لم تصل هذه السنة أحداً منهم ولم يوجد فيهم من يحفظ لها حديثاً مع حرصهم الشديد وعنايتهم التامة بكل ماورد عن النبى صلى الله عليه وسلم وضربهم آباط الابل وشدهم الرحل البعيدة لسماع الحديث الواحد ولو لم يكن من أصول الدين فكيف بسنة من سنن الصلاة التى هى عماد الدين وأساس الاسلام (فان قلت) اذا كان الحفاظ مجمعين على عدم ورود حديث فى الارسال فما بالك خصصت بالذكر منهم من سميت ولم تذكر نص الباقين (قلت) تخصيص أولئك بالذكر لتصريحهم بنفيه وعدم وروده أما الباقون فنفيهم مأخوذ من استقراء صنيعهم المنزل منزلة النص والتصريح منهم وذلك انهم اعتادوا أن يذكروا فى مصنفاتهم المرتبة على الابواب كل سنة واردة عن النبى صلى الله عليه وسلم وان كانت غير معمول بها بين الائمة لنسخ أو غيره أو متعارضة بحسب الظاهر سواء كانت صحيحة أو ضعيفة عند من لم يتقيد بالصحيح حتى أوردوا ماثبت عندهم أنه منسوخ لايجوز العمل به فيقول الحافظ منهم باب كذا ويورد الحديث الدال على الترجمة ثم يعقب ذلك الباب بترجمة يخالف حكمها الاولى ويورد الحديث الدال لها أيضاً كقول مسلم باب إنما الماء من الماء ثم باب نسخ الماء من الماء وقوله باب الوضوء مما مست النار ثم باب ترك الوضوء مما مست النار وقول النسائى

www.attaweel.com

الابعاد عند قضاء الحاجة ثم الرخصة فى ترك ذلك وقوله النهى عن الاكتفاء فى الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ثم الرخصة فى الاستطابة بحجر واحد وقول أبى داود باب الوضوء من مس الذكر ثم الرخصة فى ذلك وهكذا باقى الكتب المرتبة على الأبواب ولم يفعلوا ذلك فى مسألة القبض والارسال فكل من ترجم له بباب وضع اليمين على الشمال لم يعقبه بباب الارسال إلا الحافظ أبا بكر بن أبى شيبة فانه ترجم فى مصنفه لوضع اليمين على الشمال وأورد فى الباب حديث غطيف بن الحارث وهلب الطائى ووائل بن حجر وأبى الدرداء والحسن وأبى عثمان وعلى مرفوعا وعن جماعة موقوفا ومقطوعا ثم قال من كان يرسل فى الصلاة|حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم أنهما كانا يرسلان أيديهما فى الصلاة|حدثنا عفان ثنا يزيد بن ابراهيم قال سمعت عمرو بن دينار قال كان الزبير إذا صلى يرسل|حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أنه سئل عن الرجل يمسك يمينه بشماله قال إنما فعل ذلك من أجل الدم|حدثنا عمر بن هرون عن عبد الله بن برد قال ما رأيت ابن المسيب قابضاً يمينه فى الصلاة كان يرسلها|حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن العيزار قال كنت أطوف مع سعيد بن جبير فرأى رجلا يصلى واضعاً إحدى يديه على أخرى هذه على هذه فذهب يفرق بينهما ثم جاء|اه من نسخة عتيقة منه فهذا جميع ما أورده ابن أبى شيبة فى الباب وناهيك به حفظاً وسعة فى الرواية حتى روى أنه كان عنده عشرة آلاف حديث فى الطهارة ويشهد لهذا مصنفه فانه أعظم كتاب جامع لأدلة الأحكام على اختلاف المذاهب والأقوال ولقد رأيت منه ثلاثة مجلدات ضخام لم يستوف فيها أحاديث الصلاة ومع هذا لم يورد فى باب الارسال حديثاً مرفوعا عن النبى صلى الله عليه وسلم كما فعل فى باب القبض ولو كان هناك حديث لافتتح به الباب على عادته ولكون غيره من أصحاب الصحاح والسنن يتقيدون بذكر المرفوع

www.attaweel.com

غالبا لم يتعرضوا للارسال لأنه ليس فيه حديث مرفوع بخلاف ابن أبى شيبة فانه يورد جميع ما وصل إليه فى الباب فاتضح من هذا أن الحفاظ مجمعون على عدم ورود حديث فى الارسال كما قدمناه والله الموفق .

(الوجه الرابع) من وجوه الدلالة على عدم ورود حديث فى الارسال أنه لم يذكر ولو بلاغا فى جميع الكتب المروية عن مالك بل ذكر فيها مقابله وهو حديث الوضع فلو كان واردا لكان أولى بذكره من مقابله ولكان أول من يورده مالك فى كتبه وسحنون فى مدونته التى روى فيها الارسال على زعم من زعم ذلك فانه قل أن يعقد ترجمة ورد مايشهد لها من الأحاديث والآثار إلا وختمها ببعض ماورد كما فعل فى رفع اليدين فانه ختم الباب بالأحاديث التى تشهد لقول مالك فروى عن وكيع عن سفيان الثورى عن عاصم عن عبد الرحمن ابن الأسود وعلقمة قالا قال عبد الله بن مسعود ألا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة وذكر حديث البراء وعلى فى ذلك ولم يفعل هذا فى ترجمة وضع اليد على اليد بل ختمها بحديث الوضع كما سبق وكذلك فعل الامام فى الموطأ أورد فيه حديث الوضع ولم يذكر شيئاً فى الارسال وغير معقول أن يكون القائل بشىء عنده فيه دليل يستند إليه ويعتمد فى مذهبه عليه ثم يتركه ويذكر مقابله الذى فيه رد عليه بل هو عادة من المحال وهكذا أئمة مذهبه من طبقة أصحابه والتى بعدها إلى زمن ظهور المختصرين الذين أذهبوا نضارة الفقه بل أتلفوه وقضوا على حياته ماذكر أحد منهم حديثاً فى الارسال بل كلهم يذكرون الأقوال ثم يعقبونها بحديث الوضع كما فعل ابن رشد فى البيان والتحصيل والمقدمات وابن العربى فى الأحكام وابن يونس فى الديوان واللخمى فى التبصرة والقاضى عياض وأبو الحسن فى شرح المدونة وغيرهم وهكذا أئمة المذاهب والمصنفون فى الخلاف يذكرون لكل قول دليلا ولم يذكر أحد منهم للارسال حديثاً فبان من هذه الوجوه أنه لم يرد حديث

www.attaweel.com

في الارسال جزما وأن نسبته إلى النبي ﷺ من تعمد الكذب عليه وقد حكى الحافظ العراقي في ألفيته وشرحها وغيرهما من كتبه كالباعث على الخلاص من أكاذيب القصاص عن الحافظ أبي بكر بن خير الأشبيلي وهو خال أبي القاسم السهيلي أنه حكى في برنامجه المشهور اتفاق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله ﷺ حتى يكون عنده ذلك القول مروياً ولو على أقل وجوه الروايات لقوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا دون تقييد اه وأقل وجوه الرواية هي الوجادة كما حمل عليه كلامه جماعة على ما فيه منهم العارف بالله سيدي علي وفا في كتابه الذي رد به على الحافظ العراقي وسماه أيضاً الباعث على الخلاص من سوء الظن بالخواص فأين الكتاب الذي وجد فيه المتعصب حديث الارسال حتى جاز له أن ينسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهو آثم داخل في الوعيد الوارد في الحديث بالاجماع الذي حكاه هؤلاء الأئمة الحفاظ.

(فان قلت) ما تقول في الأحاديث التي أوردها زاعما انها صريحة في الارسال وكيف تنسبه إلى الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهي متمسكه وشبهته (قلت) أما كونها صريحة في الارسال فواضح البطلان إلا على جاهل بقواعد الشريعة كما سنوضحه ان شاء الله تعالى وأما تمسكه بها في هذا الجزم فمردود بما تقرر في علوم الحديث أنه لا يجوز نسبة شيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم خصوصاً بصيغة الجزم التي عبر بها حتى يكون ذلك ثابتا عنه ثبوتا لا شك فيه وثبوت الارسال من تلك الأحاديث وان كان بديهي البطلان عند أهل العلم وذوي المعرفة فلا أقل من أن يكون عنده محتملا أو مشكوكا فيه حيث لم ير أحداً من العلماء عدها من أحاديث الارسال بل وقف على انكار الحفاظ لحديث الارسال ونفيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين فالجزم بحديث يتفق

www.attaweel.com

الحفاظ على نفيه كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وما عزوه هذا إلا كعزو بعض أهل الرأى مادل عليه القياس الجلى إلى قول النبى صلى الله عليه وسلم وهو مما اتفق العلماء على انكاره وعده من الوضع والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العراقى فى شرحه على ألفيته وحكى القرطبى فى المفهم عن بعض أهل الرأى أن ماوافق القياس الجلى جاز أن يعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم اه وقال الحافظ السخاوى فى فتح الغيث عقب حكايته مذهب من جوز الوضع فى الترغيب والكلام الحسن مانصه وأغرب من هذا كله ماعزاه الزركشى وتبعه شيخنا لأبى العباس القرطبى صاحب المفهم قال استجاز بعض فقهاء أصحاب الرأى نسبة الحكم الذى دل عليه القياس الى رسول الله ﷺ نسبة قولية فيقول فى ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة لأنها تشبه فتاوى الفقهاء ولا تليق بجزالة كلام سيد المرسلين ولأنهم لا يقيمون لها إسناداً صحيحاً قال وهؤلاء يشملهم الوعيد فى الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم اه واقتصر الشارح على حكايته بعض هذه المقالة والضرر بهؤلاء شديد ولذلك قال العلائى أشد الاصناف ضررا أهل الزهد كما قاله ابن الصلاح وكذا المتفقهة الذين استجازوا نسبة مادل عليه القياس الى النبى صلى الله عليه وسلم وأما باقى الاصناف كالزنادقة فالأمر فيهم سهل لان كون تلك الاحاديث كذبا لايخفى إلا على الاغبياء اه ولا يخفى ان الحامل لأهل الرأى على ذلك أومن فعله منهم فرط التعصب والشره فى نصرة الرأى والهوى كما وقع من المتعصب حيث استنبط الارسال من أحاديث ليس فيها ايماء ولا اشارة اليه ثم نزل استنباطه الباطل منزلة النص واجترأ على الله ورسوله فعزا ذلك جازما به اليه فهو داخل فى الوعيد الشديد حمانا الله منه آمين

www.attaweel.com

(الفصل الرابع) انه نسب الارسال الى النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة الجزم فعلى تسليم ان هذا ليس من الكذب عليه صلى الله عليه وسلم فهو جهل بما تقرر انه لا يعبر بصيغة الجزم فى الحديث الضعيف المشكوك فى صحته قال ابن الصلاح اذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير اسناد فلا تقل فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وما أشبه هذا من الالفاظ الجازمة بأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وانما تقول روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وبلغنا عنه كذا وورد عنه أو جاء عنه وما أشبه ذلك وهكذا الحكم فيما تشك فى صحته وضعفه وانما تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ظهر لك صحته بطريقه الذى أوضحناه أولا اه وقال النووى فى شرح المهذب قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم إذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل وما أشبه ذلك من صيغ الجزم وكذا لا يقال فيه روى أبو هريرة أو قال أو ذكر وما اشبهه وكذا لا يقال ذلك فى التابعين ومن بعدهم مما كان ضعيفا فلا يقال فى شيء من ذلك من صيغة الجزم وإنما يقال فى هذا كله روى عنه أو نقل عنه أو يذكر أو يحكى وما أشبه ذلك بصيغ التمريض وليست من صيغ الجزم قالوا فصيغ الجزم موضوعة للصحيح والحسن وصيغ التمريض لما سواهما وذلك ان صيغة الجزم تقتضى صحته عن المضاف إليه فلا ينبغى أن تطلق الا فيما صح وإلا فيكون الانسان فى معنى الكاذب عليه اه وفى الألفية :

وان ترد نقلا لواه أولما يشك فيه لا باسنادهما
فأت بتمريض كيروى واجزم بنقل ما صح كقال فاعلم

قال السخاوى نقل النووى اتفاق محققى المحدثين وغيرهم على اعتبار صيغ الجزم والتمريض وأنه لا ينبغى الجزم بشيء ضعيف لأنها صيغة تقتضى صحته عن المضاف إليه فلا ينبغى أن تطلق الا فيما صح اه (فان قلت) لعله استند فى تعبيره بصيغة الجزم إلى حديث المسيء صلاته فانه حديث صحيح (قلت)

حديث المسيء صلاته لايدل بنوع من أنواع الدلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل فى الصلاة أو أمر به غيره كما سيأتى تحقيقه وعلى فرض أنه محتمل لذلك فالمقرر المنصوص لأهل الحديث أن المحتمل لا ينسب إليه بصيغة الجزم ولو كان الاحتمال راجحا والحديث به صحيحا فهذا إمام المحدثين أبو عبدالله البخارى رضى الله عنه يورد الحديث الصحيح على شرطه بصيغة التمريض إذا اختصره أو رواه بالمعنى كما فعل فى مواضع من صحيحه منها أنه قال فى باب الرقى بفاتحة الكتاب ويذكر عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال بعده باب الشروط فى الرقية بقطيع من الغنم حدثنا سيدان بن مضارب أبو محمد الباهلى ثنا أبو معشر يوسف بن يزيد البراء حدثنى عبيد الله بن الأخنس أبو مالك عن ابن مليكة عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق فان فى الماء رجلا لديغاً أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ فاتحة الكتاب على شاة فبرأ فجاء بالشاة إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجراً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله قال الحافظ العراقى فى نكتة على ابن الصلاح إنما لم يأت به البخارى فى الأول مجزوما به لقوله فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم والرقية بفاتحة الكتاب ليست فى الحديث المتصل من قول النبى صلى الله عليه وسلم ولا من فعله إنما ذلك من تقريره على الرقية بها وتقريره أحد وجوه السنن لكن عزوه إلى النبى صلى الله عليه وسلم من باب الرواية بالمعنى والذى يدلك على أن البخارى إنما لم يجزم به لما ذكرناه أنه علقه فى موضع آخر بلفظه فجزم به فقال فى كتاب الاجارة باب يعطى فى الرقية بفاتحة الكتاب وقال ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله. وقال فى باب ذكر العشاء والعتمة ويذكر عن أبى موسى قال كنا نتناوب النبى صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء فأعتم بها ثم قال باب

www.attaweel.com

فضل صلاة العشاء حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة عن بريد بن أبى بردة عن أبى موسى قال كنت أنا وأصحابى الذين قدموا معى فى السفينة نزولا فى بقيع بطحان والنبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبى صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء نفر منهم فوافقنا النبى ﷺ وله بعض الشغل فى بعض أمره فأعتم بالصلاة حتى ابهار الليل الحديث فلما اختصره البخارى هناك وذكره بالمعنى أتى به بصيغة التمريض مع أنه صحيح على شرطه فاذا كان الحديث المروى بالمعنى والمختصر يعبر عنه بصيغة التمريض فكيف بما لم يدل عليه دليل أصلا والله الموفق.

﴿ فصل ﴾ قال المتعصب أما بعد فهذه رسالة صغيرة الحجم كثيرة الفائدة والعلم ينشرح لها صدر كل ذى لب وفهم بينت فيها رد ما قيل من رجحان القبض فى مذهب الامام مالك بياناً منبئاً عما للارسال من الأدلة القواطع والمدارك مما يعتمده كل سالك لمذهب مالك لغيره تارك وسميتها إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض ورتبتها على مقدمة وبحثين المقدمة فى سبب التأليف لهذه الرسالة وجلب جمل تدل على قصور المعتنين لمذهب مالك المقلدين له مع أخذهم بالقبض ودعواهم أنه الراجح فى مذهبه اه كلامه . أقول فتبيين ما فى هذه الجملة أيضا يأتى فى فصول

(الفصل الأول) قوله فى رسالته انها كثيرة الفائدة والعلم ينشرح لها صدر كل ذى لب وفهم دعوى باطلة وخبر كذب يفنده العيان فليس فى رسالته ما يستفاد بعد توهين الاحاديث الصحيحة وانكار السنة المتواترة بالشبه الواهية والحيل المكشوفة الباردة سوى معرفة ضعفه فى العلم وجهله بنصوص مذهبه وتعصبه الذى لم يعهد له نظير من مثله ونعمت الفائدة ينشرح لها صدر اللبيب فى كشف حاله والاطلاع على خفى سريرته فلقد كان من الناس من ظن به الاطلاع ورسوخ القدم فى العلم حين ظهور كتابه مشتهى الخارف الجانى على ما وقع له فيه من التخليط واشتباه الحق بالباطل فما كاد يتحقق ذلك الظن حتى

www.attaweel.com

فاجأهم برسالته الكاشف بها لستره والهادم بباطلها مابناه لمجده وفخره فخاب الظن وانعكس الحال وسقط قدره من أعين ذوى الفضل والكمال وعاد مادحه ذما وانقلب شكره عتابا ولوما. مع أنه جمع كتابه مشتهى الخارف الجانى فى مدة تنيف على عشرين سنة من أيام اتصاله بالسلطان عبد الحفيظ الى وقت ظهور الكتاب ولم يكن يستغرق بضعامن الشهور خصوصا ولم يتعد فى أبحاثه النقل عن ثلاثة كتب أو أربعة غالبا ولكنه لقصور باعه وقلة درايته واطلاعه مع رضاه عن نفسه وشدة اغتراره يرى فى معلوماته البسيطة انها منتهى العلم وأقصى مايصل اليه البشر فى الاطلاع والمعرفة وان منزلته فى ذلك لم يبلغها أحد من أهل عصره فلذلك استكثر علم هذه الرسالة الفارغة المنقولة ابحاثها من رسالة الوزانى واستعظم مافيها من الفوائد لان ذلك كثير بل فوق الكثير بالنسبة لأمثاله وحكم مع ذلك بانشراح صدر من يقف عليها من الفضلاء وذوى الالباب لاعتقاده عجزهم عن تحصيل مافيها من غيرها أو وصولهم الى رتبة ناقلها كما هو مشهور عنه ومعروف من حاله وقد تواتر عنه انه قال فى عدة مجالس بمصر والمدينة المنورة والله ان علمى لقد طبق ما بين السماء والارض والله انى لأعلم من مالك حدثنى بهذا جمع من الفضلاء ممن سمعه معه بالمدينة ومن سمعه منه بمصر وذكر لى أنه كان فى المجلس بعضهم فرد عليه وقال له لا نسلم لك انك أعلم من مالك وكفى بهذا غرورا وجهلا بل كفى به سخافة وجنونا وليت شعرى كيف عزب عنه وهو أعلم من مالك قول الله تعالى فلا تزكوا أنفسكم وقوله جل وعلا ألم ترى الى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء. وما جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من طرق متعددة أنه قال (من قال أنا عالم فهو جاهل ومن قال هو فى الجنة فهو فى النار) رواه أحمد عن معتمر عن أبيه عن نعيم بن أبى هند عنه ورواه الحارث بن أبى أسامة حدثنا عفان ثنا همام أنا قتادة أن عمر بن الخطاب قال (من زعم أنه مؤمن فهو كافر ومن زعم أنه فى الجنة فهو فى النار ومن زعم أنه عالم فهو جاهل قال فنازعه رجل فقال إن تذهبوا

www.attaweel.com

بالسلطان فان لنا الجنة فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من زعم أنه فى الجنة فهو فى النار) ورواه ابن مردويه من طريق طلحة بن عبيد الله بن كريز عن عمر أنه قال أن أخوف ما أخاف عليكم أعجاب المرء برأيه فمن قال أنا مؤمن فهو كافر ومن قال هو عالم فهو جاهل ومن قال هو الجنة فهو فى النار وقد ورد مرفوعاً أخرجه الطبرانى فى الأوسط حدثنا محمد بن معاذ الحلبي ثنا محمد بن كثير ثنا همام عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من قال أنا عالم فهو جاهل) قال الطبرانى لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الاسناد وقال ابن عبد البر فى العلم أخبرنا أحمد بن قاسم ومحمد بن إبراهيم قالا حدثنا محمد بن معاوية قال ثنا أبو بكر بن محمد بن يحيي بن سليمان المروزى ثنا خلف بن هشام البزاز المقرى ثنا أبو شهاب عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال (كفى بالمرء علما أن يخشى الله وكفى بالمرء جهلا أن يعجب بعلمه) قال أبو عمر إنما أعرفه بعمله (قلت) كذلك أخرجه أبو نعيم فى ترجمة مسروق من الحلية من طريق أحمد بن عبد الله ابن يونس ثنا زايدة عن الأعمش به لكن أخرجه البيهقى عن الأعمش مرسلا فقال أن يعجب بنفسه ورواه أبو نعيم فى الحلية موصولا مرفوعا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كفى بالمرء فقها اذا عبد الله وكفى بالمرء جهلا اذا أعجب برأيه) والأحاديث والآثار فى هذا كثيرة فى السنن وغيرها منها حديث (ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء برأيه) وهى واردة فيمن اغتر بنفسه وأثبت لها العلم فكيف بمن ادعى أن علمه طبق ما بين السماء والارض وأنه أعلم من مالك الامام الذى قال فيه النبي ﷺ (يوشك أن يضرب الناس اكبادالابل فى طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة) رواه الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي من حديث أبي هريرة وله طرق أخرى من حديث غيره فادعاؤه أنه أعلم من

www.attaweel.com

مالك خصوصاً فى هذا الزمان الذى أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بظهور الجهل وانقباض العلم فيه كما ثبت فى الصحيح كذب وتكذيب لهذه الأخبار الصادقة وكون مالك المراد بالحديث هو مارآه الأئمة سفيان بن عيينة وابن جريج وعبدالرزاق وقال لم يعرف بهذا الاسم غيره ولا ضربت اكباد الابل إلى أحد مثل ماضربت اليه وهو قول جمهور السلف وعامتهم وقد أوضح ذلك عياض ومن قبله عبد الوهاب بما لامزيد عليه وأما دعوى على القارىء أن المراد بعالم المدينة هو النبى صلى الله عليه وسلم نفسه وأنه المراد أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم (لا تسبوا قريشاً فان عالمها يملأ طباق الأرض علما) وشنه الغارة على الامام أحمد ومن نسب اليه أنه فسره بالشافعى فنفثة مصدور بداء الحسد والبغضاء لأئمة العرب كما هو معروف عنه حتى إنه نسب النبى ﷺ إلى المبالغة فى مدح العرب عند ذكره حديث (من سب العرب فأولئك هم المشركون) فى رسالة ألفها فى اكفار الروافض أما كلامه فى حديثى الامامين فذكره فى رسالته التى رد بها على إمام الحرمين (١) وسماها (تشييع فقهاء الحنفية لتشنيع سفهاء الشافعية) وهى رسالة أبان فيها عن جرأة خبيثة ووقاحة شنيعة صرح فيها بان الامام الشافعى لم يكن من العلماء المجتهدين وأخرج فيها امام الحرمين من طائفة المسلمين وطعن كما شاء له ذوقه واقتضاه تعصبه غير مكترث بآداب الشريعة ولا وازع الفضيلة ومن العجيب أنه صرف الحديثين الواردين فى مالك الشافعى عما رآه الأئمة إلا ماسمعته من أبعد المحامل وابطلها وجزم بان حديث (لو كان العلم بالثريا لتناوله رجال من أبناء فارس) نص فى أبى حنيفة لايحتمل غيره وأعجب منه عزوه الحديث بهذا اللفظ إلى الصحيحين مع أن الحديث فيهما

(١) فى رسالته التى فضل بها مذهب الامام الشافعى على سائر المذاهب وسماها مغيث الخلق فى ترجيح القول الاحق وقد طبعت حديثاً فى المطبعة المصرية وهى جديرة بالاقتناء .

www.attaweel.com

بلفظ الدين قال البخارى فى تفسير سورة الجمعة من صحيحه حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنى سليمان بن بلال عن ثور عن أبى الغيث عن أبى هريرة قال كنا جلوساً عند النبى صلى الله عليه وسلم فأنزلت عليه سورة الجمعة وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال قلت من هم يارسول الله فلم يراجعه حتى سأل ثلاثا وفينا سلمان الفارسى فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال أو رجل من هؤلاء وقال مسلم فى كتاب الفضائل من صحيحه حدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن جعفر عن يزيد الأصم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجال من فارس أو قال من أبناء فارس حتى يتناولوه) ثم أخرجه من طريق أبى الغيث عن أبى هريرة بنحو لفظ البخارى وهكذا أخرجه جماعة من طرق متعددة عن أبى هريرة وهو وارد فى سلمان رضى الله عنه فقد ذكره الحافظ أبو عمر بن عبد البر فى ترجمته من الاستيعاب وقال روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال لو كان الدين عند الثريا لناله سلمان وفى رواية أخرى لناله رجال من أبناء فارس اه ورواه أبو نعيم فى مقدمة تاريخ أصبهان وزاد فى آخره (برقة قلوبهم) ورواه أيضاً من وجه آخر فزاد فيه (يتبعون سنتى ويكثرون الصلاة على) قال القرطبى وقد وقع ماقاله صلى الله عليه وسلم عيانا فانه وجد منهم من اشتهر ذكره من حفاظ الآثار والعناية بها مالم يشاركهم فيه كثير من أحد غيرهم اه وأما رواية العلم التى استدل بها القارىء فأخرجها أبو نعيم فى الحلية ووقعت فى بعض طرق الحديث عند أحمد وهى شاذة ضعيفة وعلى فرض صحتها فذلك أخبار منه صلى الله عليه وسلم بما ظهر بعده فى أهل فارس من حفاظ الحديث وحمال الآثار كما قال القرطبى ويعينه رواية (يتبعون سنتى) ويكثرون الصلاة على) لأنها صفة أهل الحديث ولامانع أن يراد بالعلم ماهو أعم من الحديث

www.attaweel.com

فيدخل فيه أبو حنيفة وغيره من كل عالم فارسى أما كونه نصاً فيه لا يحتمل غيره فظاهر البطلان ثم هذا على فرض صحة رواية العلم والا فهى ضعيفة شاذة وإن نقل القارى عن الحافظ السيوطى مايشير إلى صحتها فان نقله غير موثوق به لجهله بعلوم الحديث وعدم معرفته بموارد كلام أهله وكثرة الخطأ والأوهام فى تصرفاته وانقاله حتى لا تكاد تخلوله عبارة من ذلك وما بالعهد من قدم فقد عزى الحديث بلفظ (العلم) إلى الصحيحين وهو فيهما بلفظ (الايمان) وبين مدلوليهما بون كبير وكيف يصححه الحافظ السيوطى وهو من رواية شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثقه قوم فيقبل حديثه على توثيقهم إذا توبع أو انفرد بأصل أما مع المخالفة للثقات فلا يقبل حديثه ومن أوهام على القارىء المضحكة قوله فيما قرأته بخطه أن سفيان بن عيينة من أكابر التابعين مع أن ولادة سفيان كانت بعد وفاة آخر الصحابة موتاً على الاطلاق بخمس سنين أو أربع سنين على الخلاف فى وفاة أبى الطفيل عامر ابن واثلة الليثى فكيف يكون تابعياً فضلا عن أن يكون من أكابرهم الذين هم من ولدوا فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم أو الذين أدركوا العشرة أو أكثرهم ولعله اغتر بقول القسطلانى فى شرح البخارى أنه تابعى ثم زاد هو ومن أكابرهم ولم يدر أن هناك فرقاً بين التابعى الكبير والصغير وكذلك قوله ان الزركشى نقل عن الحافظ ابن حجر تكذيب الرحلة المنسوبة إلى الامام الشافعى مع أن الزركشى مات والحافظ شاب وهو شبيه بالمتعصب أو قريب منه فى الدعوى فقد نقل فى رسالته الشنيعة عن المزنى أنه قال فى أبى حنيفة سلم له العلماء ثلاثة أرباع العلم وهو لا يسلم لهم ربعه فكتب بخطه على هامش النسخة ما لفظه وأنا أقول تحدثا بنعمة الله لا افتخارا واستكبارا على أرباب الدنيا إن أهل زمانى من أصحابى وأقرانى سلموا لى ثلاثة الأرباع من العلوم الشرعية وهى علم القراءة والتفسير والحديث ونازعنى بعضهم فى علم الفقه ولا أسلم لهم فصاروا أعداء حاسدين ومنكرين علينا معاندين اه لكن دعواه هذه دون دعوى

www.attaweel.com

المتعصب أن علمه طبق مابين السماء والأرض وأنه أعلم من مالك مع أن القارى على ماوصفته لك سَمَاءُ عِلْمٍ يُهْتَدَى بِنُجُومِهَا أَمْثَالُ المتعصب فى ظلمات جهله المتراكم وقد قرأت فى كتاب (فتح البارى بما اختص به شيخ الاسلام زكريا الأنصارى) لمراد بن يوسف الحنفى وكان والده تلميذاً لشيخ الاسلام أنه ذكر له يوما ان الشيخ على النبتيتى الضرير بجامع الكاملية كان يجتمع بالخضر عليه السلام كثيرا فباسطه يوما فى الكلام فقال ماتقول فى فلان وفلان وما تقول فى الشيخ زكريا الأنصارى فقال لا بأس به إلا أن عنده نفسية أو كلمة بمعناها فلما أرسل إلى الشيخ على بذلك ضاقت على نفسى وما عرفت التى أشار إلى بالنفسية فأرسلت إليه وقلت له إذا اجتمعت بالخضر عليه السلام فاسأله من فضلك عما أشار إليه بالنفسية فلم يجتمع به مدة تسعة اشهر فلما اجتمع به سأله فقال اذا أرسل تلميذه أو قاصده إلى أحد من الأمراء يقول له قال الشيخ زكريا كيت وكيت فيلقب نفسه بالشيخ فلما أرسل إلى بذلك فكأنه حط عن ظهرى جبلا وصرت أقول للقاصد إذا أرسلته إلى أحد من الامراء قل للأمير أو الوزير يقول لك خادم الفقراء كذا وكذا اه فلامه الخضر عليه السلام على تسميته نفسه بالشيخ وهو من هو علما وصلاحا وفضلا فكيف بهذه الدعوة الموجبة للمقت والعياذ بالله تعالى لكن صدور هذه المقالات الشنيعة والدعاوى الممقوتة من مثل المتعصب معجزة للصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم فقد قال ابن أبى حاتم فى تفسيره حدثنا أبى ثنا ابن أبى مريم حدثنا ابن لهيعة أخبرنى ابن الهاد عن هند بنت الحارث عن أم الفضل أم عبد الله بن عباس قالت (بينما نحن بمكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فنادى هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا فقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال نعم ثم أصبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليظهرن الاسلام حتى يرد الكفر إلى مواطنه وليخوضن رجال البحار بالاسلام وليأتين على الناس زمان يتعلمون

www.attaweel.com

القرآن ويقرءونه ثم يقولون قرأنا وعلمنا فمن هذا الذى هو خير منا فهل فى أولئك من خير قالوا يا رسول الله فمن أولئك قال أولئك منكم وهم وقود النار) قال الحافظ ابن كثير ورواه ابن مردويه من حديث يزيد بن عبد الله بن الهاد عن هند بنت الحارث امرأة عبدالله بن شداد عن أم الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة بمكة فقال هل بلغت يقولها ثلاثا فقام عمر بن الخطاب وكان أواهاً فقال اللهم نعم وحرصت وجهدت ونصحت فاصبر فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليظهرن الايمان حتى يرد الكفر إلى مواطنه وليخوضن رجال البحار بالاسلام وليأتين على الناس زمان يقرءون القرآن فيقرءونه ويعلمونه فيقولون قد قرأنا وقد علمنا فمن هذا الذى هو خير منا فما فى أولئك من خير قالوا يا رسول الله فمن أولئك قال أولئك منكم وأولئك هم وقود النار (قلت) وبهذا السياق أخرجه الطبرانى فى الكبير وقال الحافظ نور الدين فى الزوائد (رجاله ثقات إلا أن هندا بنت الحارث الخثعمية التابعية لم أر من وثقها ولا جرحها) اه وقال الحافظ المنذرى إسناده حسن اه ورواه البزار وأبو يعلى والطبرانى وابن مردويه من طريق موسى بن عبيدة الربذى عن محمد بن ابراهيم عن بنت الهاد عن العباس بن عبد المطلب به وفيه (ثم يأتى من بعدكم أقوام يقرءون القرآن يقولون قد قرأنا القرآن من أقرأ منا ومن أفقه منا ومن أعلم منا الحديث) ورواه البزار والطبرانى فى الأوسط من حديث عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يظهر الاسلام حتى يختلف التجار فى البحر وحتى تخوض الخيل فى سبيل الله ثم يظهر قوم يقرءون القرآن يقولون من أقرأ منا من أعلم منا من أفقه منا ثم قال لأصحابه هل فى أولئك من خير قالوا الله ورسوله أعلم قال أولئك منكم من هذه الامة وأولئك هم وقود النار) قال الحافظ نور الدين رجال البزار موثقون وقال الحافظ المنذرى إسناده لا بأس به فما ادعاه المتعصب هو عين ما أخبر به صلى الله عليه وسلم وهو من جملة المذكورين فى هذا الحديث

www.attaweel.com

نسأل الله السلامة والعافية بمنه آمين

(الفصل الثانى) : دعواه أنه بين ما للارسال من الأدلة القواطع دعوى باطلة أيضاً لأنه اما أن يريد قاطع الثبوت أو قاطع الدلالة فقاطع الثبوت هو المتواتر وقاطع الدلالة هو النص وما جرى مجراه عند عدم المعارض وهو لم يورد حديثا متواترا ولا حديثا نصا لامعارض له إنما استدل بعمل أهل المدينة وبحديث أبى حميد الساعدى وما فى معناه مما لم يتعرض الراوى فيه لذكر قبض ولا إرسال بل وصف الصلاة وأطلق فى موضع قيده غيره بفعل زائد فيجب حمله عليه كما هو الواجب فى جميع النصوص الواردة كذلك .

أما عمل أهل المدينة بعد تسليم حجيته فلا يمكن لاحد أن يسميه دليلا قاطعا وعلى فرض أنه كذلك فدون إثباته فى هذه المسألة خرط القتاد فانه لم يدعه أحد قبل الألف فيما نعلم فضلا عن أن ينقله أو يثبته بالطرق التى يثبت بها مثله .

وأما الأحاديث التى استدل بها فان خفى عليه أنها لاتسمى نصاً قاطعاً بالنسبة لمدعاه فذلك غير خاف على أحد من الناس شم رائحة العلم لأنها أحاديث مطلقة والأخرى جاءت مقيدة بزيادة غير منافية للمزاد عليه فوجب قبولها والعمل بها جمعاً بين الأدلة اجماعاً كما سيأتى تحقيقه عند ذكرها فتسميته لها أدلة قواطع لايخلو أن يكون تدليساً منه وخيانة أو جهلا بما ذكرناه والله أعلم أى ذلك كان .

(الفصل الثالث) : زعمه أنه جلب جملا تدل على قصور المرجحين للقبض زعم فاسد من وجوه .

(الوجه الأول) : أن الجمل التى ذكرها ليس لها تعلق بالدلالة على قصور المرجحين للقبض أصلا بل هى نصوص مفادها أن الأئمة قد تقع لهم مخالفة بعض الأحاديث لأدلة رجحت لهم ذلك وأن الامام لما ذكر حديث القبض

www.attaweel.com

فى الموطأ وخالفه على زعمه فى رواية ابن القاسم دل على أنه خالف الحديث لأمر أرجح منه عنده وان نصوص الامام تنزل منزلة نصوص الشارع فى العمل بمنطوقها ومفهومها وهذه النصوص التى استدل بها على قصور المرجحين للقبض يكاد مضمونها يكون ضروريا للعوام فضلا عن أهل العلم فان الجميع يعتقد تنزيه أئمة السلف عن مخالفة صريح السنة وان الامام منهم لا يعدل عن القول بالحديث إلا لعدم وصوله اليه أو لعدم ثبوته عنده أو لقيام معارض أقوى منه لديه أو غير ذلك مما هو معروف فى محله والا كانوا بتعمد مخالفة السنة من غير دليل أرجح فاسقين وحاشاهم من ذلك كما أن صغار الطلبة يعلمون أن كثيرا من النصوص الفقهية مخرجة على قواعد المذهب ومستنبطة من منطوق كلام الامام ومفهومه فبأى نوع من أنواع الدلالة تدل تلك الجمل على قصور المرجحين للقبض فأنهم ماجهلوها ولا خالفوها بل هم عالمون بها وبضعف أضعاف مانقله منها كما أنهم عاملون بها ومتمسكون بمقتضاها وعلى منهجها رجحوا القبض على الارسال وعلى فرض أنهم جاهلون بها فما وجه الدلالة من جهلهم بها على قصورهم فى غيرها حيث رجحوا مسألة وذكروا دليلهم فى ترجيحهم وبينوا وجهه وطرقه المقررة فى الفقه وأصوله وحرروها أتم تحرير وبينوها أكمل بيان فهم فى ترجيحهم غير خارجين عن قول الامام ولا مخالفين لمذهبه ولا معتقدين مخالفته للسنة بل مقيدون بأقواله ومطوقون بنصوصه وقواعد مذهبه ومنزلون كلامه منزلة كلام الشارع كما حكيته فكما أن النبى صلى الله عليه وسلم يرد عنه دليلان متعارضان فيسلك فيهما العلماء مسلك الترجيح كذلك المرجحون للقبض نزلوا القولين المرويين عن الامام منزلة الدليلين وسلكوا فيهما مسلك الترجيح فترجح عندهم رواية القبض على رواية الارسال بالطرق المقررة للترجيح فى الفقه وأصوله فاتضح من هذا أنه لا دلالة فى الجهل بتلك الجمل على قصور الأئمة المرجحين لو فرضنا جهلهم بها فكيف والمرجحون هم أصحاب

www.attaweel.com

تلك الجمل التى نقلها وتبين منه أن القاصر على الحقيقة هو المتعصب الجاهل بنصوص مذهبه وطرق الترجيح بينها وأن المرجحين هم أصحاب الجمل التى استدل بها على قصورهم وجهلهم وبالله التوفيق .

(الوجه الثانى) حكمه على المرجحين بالقصور من أجل تلك الجمل البسيطة هو مع بطلانه دال على فرط غباوة عنده فان تلك الجمل نقلها عن عياض وابن عبدالبر والقرافى وهؤلاء هم المرجحون للقبض والناصرون لسنيته والمؤولون لرواية الارسال أو المنكرون لها كما تقدم فيكون كلامهم فى تنزيه الامام عن مخالفة السنة دالا على قصورهم وجهلهم بما قالوه لأن كلامهم يدل فى نظر المتعصب على قصور المرجحين وهم المرجحون فترجيحهم يدل على قصورهم وجهلهم وهو غاية فى الفساد ونهاية فى البطلان .

(الوجه الثالث) أن الحكم عليهم بالقصور قصور منه وجهل بمن رجح القبض على الارسال من أئمة المذهب المتقدمين لأنه ظن أن المرجحين له هم الذين أفردوه بالتأليف من المتأخرين فحكم عليهم بالقصور غمطاً لحقهم وتنقيصا من قدرهم العالى عنه فى العلم والمعرفة وجهلا منه بما ذكروه فى كتبهم من نصوص أئمة المذهب المرجحين له فى كل عصر من وقت مالك إلى طبقة شيوخهم على أنه لو لم يسبقهم أحد إلى الترجيح لما استجاز عاقل أن يصفهم بالقصور لأنه ان أراد به نفس الترجيح فهو بديهى البطلان إذ الترجيح لا يصدر إلا من راسخ القدم فى الفقه والحديث عارف بالقواعد والأصول مطلع على الفروع والنصوص بل هو أدل دليل على تبحر صاحبه وتضلعه من العلوم والمعارف والا كان جميع الأئمة قاصرين بترجيحهم وهذا من أبطل الباطل فى قلب الحقائق وان أراد بالقصور جهلهم بقواعد الترجيح وأصوله وعدم اطلاعهم على القول الراجح عند الأئمة كذبه من وقف على كتبهم فأقسم بالله العظيم باراً غير حانث أن ماذكره شيخنا فى كتابه سلوك السبيل الواضح

www.attaweel.com

من نصوص الائمة وأقوالهم فى المسألة ومتعلقاتها وقواعد الترجيح ماسمع بعشره المتعصب ولا خطر له ببال ان يوجد فى عصره من يعرف ذلك لما هو مركوز فى طبيعته من الجهل والاغترار بنفسه بل ولا سمع بأسماء الكتب التى ينقل عنها فضلا عن أن يكون وقف عليها وعرف مافيها على أن ترجيح القبض منصوص عليه فى الكتب المتداولة المشهورة كشروح المختصر ومختصره المطبوعة وحواشيها وشروح المرشد وأمثالها مما هو فى أيدى الناس كافة ولكن المبطل ليس فى امكانه غير الباطل والمحق لا ينتصب لعداوته إلا الأحمق الجاهل.

(الوجه الرابع) وإن فرضنا أن المتعصب قد علم بالمرجحين للقبض من أئمة المذهب فى قوله السابق حينئذ أمران ·

(الأمر الأول) الخيانة والتدليس وإيهام القاصرين أمثاله أنه لم يرجح القبض أحد من المتقدمين وأن المتأخرين الذين ألفوا فيه ابتدعوا تشهيره وانفردوا بترجيحه وخالفوا فيه أئمة المذهب الأقدمين تنفيراً من قبول مارجحوه وهذا من الانتصار للباطل بالباطل وعظيم الخيانة فى العلم والغش فى الدين وقد اتخذ المتعصب هذا الطريق وسيلة إلى ترويج باطله ونفاذ ضلاله فى رسالته فتراه يزور كلاما من نفسه ثم يقول عقبه اهـ يريد بذلك التحيل على العقول وإيهام القراء أن تلك الجمل من كلام غيره ليكون أوثق فى النفوس وأدعى للقبول ولأنه لبطلان ما ادعاه وعدم وجوده مايؤيد دعواه يوهم بلفظة (اهـ) ان الكتاب مشحون بنصوص العلماء المؤيدة لما قاله وطعن به فى الأحاديث لكنها حيلة مكشوفة ودسيسة واضحة لا تروج على فطن ولا تصدر إلا من مغفل عصمنا الله من الوقوع فى شبكة الباطل وعماية التعصب بمنه وكرمه آمين ·

(الأمر الثانى) سوء الأدب والاجتراء على منصب أولئك الأئمة المنعقد على إمامتهم وجلالة قدرهم الاجماع كالحافظ أبى عمر بن عبد البر والقاضى عياض

www.attaweel.com

وأبى الوليد بن رشد وأبى الوليد الباجى وأبى محمد عبد الوهاب وأبى بكر بن العربى وأبى الحسن اللخمى وابن يونس والقرافى وابن شاس وابن جزى وابن الحاج صاحب المدخل وأبى الحسن شارح المدونة وابن عبد السلام شيخ ابن عرفة والقباب والثعالبى والعياشى والجزولى ويوسف بن عمر والمسناوى وبنانى والرهونى والزرهونى وابن الحاج محشى المرشد المعين وغيرهم ممن ذكرنا نصوصهم وممن لم نذكرهم فهم المرجحون للقبض وعليهم راجع حكم المتعصب بالقصور لأن المؤلفين فى القبض مازادوا على نقل كلام هؤلاء فى الترجيح مع إيضاحه وبسط أدلته ثم الاقتصار على هؤلاء انما هو لكونهم رجحوا القبض من غير تفصيل أما معه بأن قصد به السنة ولم يقصد به اعتماد فهو قول علماء المذهب قاطبة فيكون الحكم بالقصور من المتعصب عائداً على جميع أئمة المذهب وفى هذا عبرة للمعتبرين

(الفصل الرابع) انه حكم عليهم بالقصور لجهله بما فى مؤلفاتهم وظنه أنهم رجحوا القبض بمجرد ذكر الاحاديث الواردة فيه مع مخالفتهم لنصوص الامام وما تقتضيه أصوله وقواعد مذهبه وعاب عليهم الاستدلال بالحديث وذكر أن المقلد ليس له أن يستدل بالحديث وان عليه اتباع نصوص امامه وتنزيلها منزلة ألفاظ الشارع إلى آخر ما قال وجعل ذلك دليلا على قصورهم ثم صنع هو ما توهم أنهم صنعوه فشرع يستدل بالاحاديث الخارجة عن الموضوع ويطعن فى أحاديث القبض المتواترة المخرجة فى الموطأ والصحيحين فيكون ذلك دالا على قصوره باقراره ونص كلامه لا على قصورهم لأنهم لم يفعلوا موجب القصور فى نظره بل فعلوا عكسه وهو الاستدلال بنصوص الأئمة الفقهاء وصرف رواية الارسال إلى الروايات الأخرى بالأدلة الواضحة جمعاً بين كلام الامام والروايات عنه ولم يأت هو بشىء من هذا ولا ذكر فى رسالته نصاً واحداً وانما طعن فى أحاديث الوضع وجلب الاحاديث الدالة فى نظره القاصر على الارسال فبقى حكمه بالقصور مقصوراً عليه فاعتبروا يا أولى الأبصار .

﴿ فصل ﴾ قال المتعصب[ص ٦٩] اعلم أن سبب التأليف لهذه الرسالة هو أنى رأيت كثيراً من علماء المغاربة لما قدموا إلى المشرق ورأوا العظماء من الأمراء والأغنياء الآخذين بمذاهب الأئمة القائلين بالقبض يقبضون استقبحوا مخالفتهم واحبوا الاتفاق معهم ولم يرضوا بأن يكونوا خارجين عن مذهب مالك فاضطروا إلى الأخذ بالقول الضعيف فى مذهب الامام مالك القائل بالقبض واحتاجوا إلى تقويته واحتجوا له بأن مالكا رواه فى موطئه وهذه الحجة هى قاصمة الظهر عليهم كما سترى إن شاء الله تعالى قريبا فالفوا رسائلهم فى تضعيف الارسال وترجيح القبض واستدلوا عليه بما أمكنهم من الادلة الواهية اه أقول كذب والله فيما قال وأتى بنهاية الزور والبهتان فى المقال مع أنه ماظهر على فيه إلا ماهو كامن فيه فهو المتصف بخدمة الامراء واعظامهم والتملق للاغنياء واكبارهم لا يقاربه أحد فى ذلك ولا يدانيه ولا يجاريه متملق فيه ولا يساويه لكنه كما قال القضاعى فى مسند الشهاب أخبرنا هبة الله بن ابراهيم الخولانى أخبرنا على بن الحسين بن بندار ثنا الحسن بن محمد الحرانى ثنا كثير ابن عبيد ثنا حميرى عن جعفر بن برقان عن يزيد الاصم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (يبصر أحدكم القذى فى عين أخيه ويدع الجذع فى عينه) صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبصر هذا الجاهل عيب اولئك الافاضل المبرئين من دنس ما قال ونسى أن الله تعالى لم يبتل غيره بهذا الداء العضال فانه منذ خرج من صحراء شنقيط وهو مبتلى فى دينه بملازمة أعتاب الامراء والملوك وخدمتهم فنزل أولا بباب سلطان المغرب عبد الحفيظ فلازم أعتابه ووافقه فى كل ما كان يريده ويهواه إلى أن انفصل عن الملك ثم رحل إلى الحجاز فأم فى طريقه أعتاب الخديوى عباس بمصر وصار يتملق للأغنياء إلى أن توسطوا له فى اخراج مرتب من الاوقاف يتقاضاه بالمدينة المنورة فلما قدم الحجاز أبدى من التملق والتقرب لامرائها ما هو معلوم عنه

www.attaweel.com

ومعروف ثم لم يكتف بذلك فشد الرحلة إلى ملك حيدر آباد باقصى بلاد الهند وتملق له فى اخراج مرتب فأجابه اليه ثم رجع إلى القاهرة مرة ثانية فسعى فى مقابلة الملك فؤاد وطلب منه ألف جنيه وألح عليه فى ذلك وطلب اعادة ما كان نفذه له عباس من الاوقاف وهو الآن ملازم لاعتاب أمير شرق الأردن ولما مات فيصل ملك العراق شد الرحلة إلى ولده غازى خوفاً على ذهاب معاشه الذى كان يأخذه من والده ولو علم أن بأرض يأجوج ومأجوج أمراء تصل القاصدين لامهم ولو سعيا على قدمه ولقد قدم القاهرة منذ عشرة أعوام وأنابها فكان يظل يومه راكبا فى العربة ومعه أولاده يطوف على بيوت الاغنياء ولو لم يكن له بهم سابق معرفة بل كان اذا جرى ذكر أحدهم فى المجالس وسمع عنه أنه بنى مسجدا كذا أو تبرع بكذا يذهب اليه فى الحال وحدثنى بعض من حضر معه فى بعضها أنه يلح عليهم فى الطلب الحاحاً لم يعهد له نظير من الشحاذين الدائرين فى الاسواق قائلا نحن العلماء المكلفون بخدمة العلم والدين فاذا لم تكفونا مؤنة العيال فمتى نتفرغ لذلك ونحو هذه الألفاظ وهذا أمر مشهور عنه وعن شقيقه فانه يصدر منه فى هذا الباب ماتمجه الاسماع وتنفر منه الطباع ولا حاجة الى ذكر شىء منه مالم تدع الضرورة اليه وقد حدثنى بعض العلماء أنه كان فى مجلسه وسأله بعض الحاضرين عن حكم حلق اللحية فأفتاه بالتحريم فقال له هذا العالم كيف هذا وأنت قلت فيما علقته على زاد المسلم أنه ليس بحرام فقال له ان ذلك كان من أجل تيمور باشا لأنه كان صديقا لى وكان يحلق لحيته وكذلك عبد العزيز بك الجنيهى كان يحلق لحيته والأول قد مات والثانى ترك حلق اللحية فأنا الآن أفتى بالتحريم ومن الغريب ماحدثنى به بعض أهل العلم أيضاً عن المتعصب أنه كان يقبض أيام رحلته إلى الهند والعراق وما ذاك الا لموافقة الأغنياء والعظماء الذين شد الرحلة اليهم يسألهم المعونة وهذا عين ما اتهم به المؤلفين فى القبض أفلا يستحى من كان هذا حاله أن يلمز العلماء العاملين بما

طهرهم الله منه وبرأهم من دنسه خصوصاً من كانت الملوك والأمراء تخدمه وتتشرف بالانتساب اليه وهو شيخنا الامام العارف بالله تعالى بقية السلف الصالح وخاتمة الطراز السالف أبو عبد الله سيدى محمد بن جعفر الكتانى الحسنى رضى الله عنه ونفعنا به وهذا معلوم لدى الخاص والعام من أهل البلاد المغربية والحجازية والشامية ومن وفد اليها من الأقطار البعيدة النائية وقد كان مخدوم المتعصب وولى نعمته سلطان المغرب عبد الحفيظ تلميذا لشيخنا المذكور وكان يتردد إليه أيام حجه ويخدمه بنفسه وكذلك كان يحترمه ويعظمه امراء الحجاز والدولة التركية وعظماء البلاد الشامية ويفدون لزيارته والتبرك به والاهتداء بهديه ولقد أخبرنى عن المتعصب من شاهده بشرق الاردن حين يدخل الامير عليهم فى المجلس فيقوم المتعصب مسرعا اليه ويقبل يده ويقول هكذا أمرنا ان نفعل باهل بيت نبينا صلى الله عليه وآله وسلم مع انه لا يفعل هذا بغيره من أهل البيت ولو بلغ أعلى منزلة فى العلم وأفضل درجة فى الصلاح والمقصود أن المتعصب لافتتانه بالأمراء والعظماء وامتلاء قلبه بمحبتهم وأعظامهم يرى أن العلماء مفتونون بفتنته مبتلون فى دينهم ببليته فلذلك ظن بهم هذا الظن الخبيث وافترى عليهم هذه الفرية الممقوتة وها أنا أذكر مايزيد الناظر يقينا بكذبه وتحققا بافترائه مع بيان ما اخطأ فيه وذلك من وجوه

(الوجه الأول) أن شيخنا ألف كتابه فى ترجيح القبض قبل أن يرحل إلى المشرق ويرى العظماء والأمراء الذين يقبضون بازيد من عشرة أعوام فانه فرغ من تبييضه فى الحرم فاتح سنة سبع عشرة وثلاثمائة وكانت رحلته إلى المشرق سنة خمس وعشرين وقد شرع فى جمعه وتسويده قبل ذلك بسنين

(الوجه الثانى) أن سبب تاليفه هو الرد على بعض المتعصبة بفاس وبيان ماوقع لهم من الخبط والتخليط فى هذه السنة كما ذكره فى خطبة كتابه

(الوجه الثالث) أنه هو وابن عزوز لم ينفردا بالتأليف فى ترجيح القبض

www.attaweel.com

بل الف فيه من لم يرحل إلى المشرق أو رحل اليه حاجاورجع إلى أهله كالامام العلامة شيخ أهل وقته سيدى جعفر بن أدريس الكتانى وولده العلامة الأديب سيدى عبد الرحمن بن جعفر له فيه منظومة بديعة وصديقنا العلامة المحدث السيد عبد الحى الكتانى وسبقه إلى ذلك شقيقه وشيخه العلامة الصوفى المربى سيدى محمد بن عبد الكبير وصديقنا العلامة المؤرخ مولاى عبد الرحمن بن زيدان وابن عليوة المستغانمى والعلامة عبد العزيز بن محمد بنانى وعبد الرحمن التيفى الزايانى الذى رد أيضا على المتعصب وغيرهم وألف من قبل هؤلاء جماعة كالعلامة محمد بن مسعود الطرنباطى والعلامة محمد بن على السنوسى والشيخ محمد المجذوب السواكنى وغيرهم ومن قبلهم العلامة المسناوى رسالته الشهيرة ولم يستوطن أحد منهم المشرق ولا رأوا العظماء والأمراء انقابضين حتى يؤلفوا لنصرتهم وموافقتهم

(الوجه الرابع) أن العظماء والأمراء لا تعود عليهم عائدة من موافقة العلماء لهم فى سنة من سنن الصلاة التى عليها عمل الناس كافة فى أقطارهم حتى يتقرب إليهم العلماء بموافقتهم وإنما يستفيدون من موافقتهم ونصرتهم فيما هم مختصون به من الامور المخالفة للشرع التى يلحقهم عار وانتقاد من أجلها فيحبون من يوافقهم أو ينتصر لهم كما هم عليه من شرب الدخان والتزيى بزى الكفار ولبس الحرير وحلق اللحى الذى صرح شقيق المتعصب أنه أباحه من أجلهم وأمثال هذه من الاشياء المحرمة أو المكروهة وقد خالفهم شيخنا فى سائر هذا فألف كتابا حافلا فى تحريم الدخان وآخر فى لبس الحرير وآخر فى سنية العمامة وتعرض فيه لحلق اللحية ومن يحب موافقة العظماء لايداهمهم بمثل هذه المؤلفات بل ان لم يوافقهم عليها ويجلب لهم الرخص فيها فلا أقل من أن يسكت ولا يؤلف فى ذم ماهم عليه .

(الوجه الخامس) أنه لوكان الواقع ماافتراه من أنهم أحبوا موافقة العظماء واضطروا إلى ترجيح القول الضعيف فى المذهب لماشحنوا مؤلفاتهم بنصوص

www.attaweel.com

أئمة المذهب ولاضطروا إلى التدليس وتزوير القول وتحريف النقول كما اضطر هو اليه فى رسالته لان من خالف الراجح والمشهور من المذهب ونصر القول الضعيف لايمكنه أن يأتى من نصوص العلماء وأقوالهم بما يسود به عشر كراسات لايخرج فيها عن الموضوع ولا يحيد عن متعلقات المسألة كما أن من ادعى نصرة الحق وتبيين الراجح يكون فى غنى عن التحريف والتدليس والخروج عن الموضوع بما لديه من النصوص المؤيدة والقواعد الشاهدة لصدق مدعاه وهذه رسالة المتعصب ليس فيها نص واحد فى المسألة لاعن مالك ولا عن ابن القاسم المنسوب اليه رواية الارسال ولا عن أحد من علماء المذهب بل اكتفى بشهرة كون الارسال هو مذهب مالك حتى بين أصحاب المذاهب الأخرى وسود الرسالة بالنقول الخارجة عن الموضوع من أحكام الاجتهاد والتقليد ونصوص الأئمة وحمل مطلقها على مقيدها وتخصيص عامها بخاصها وأحاديث رفع اليدين ووضعهما فى الطواف ومخالفة عمل الراوى لروايته وكون عمل أهل المدينة حجة وشتم ابن القيم والدلجى وجهل الترمذى واستحمقه فى قوله أن القبض عليه عمل أهل العلم وأقذع القول فى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدون علم ولا معرفة ولادين ولاورع فهذا كل مافى رسالته لم يأت فيها بدليل واحد ولا نص واحد ثم زعم فيمن جلب نصوص أئمة المذهب من عصر مالك الى طبقة شيوخه وأحكم النقل وصححه وحقق الصواب ورجحه أنه شحن كتابه بالأدلة الواهية التى يعنى بها أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه زعم أن ليس بيد المرجحين غيرها وعبثا كفر بتسمية أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أدلة واهية فانهم مااقتصروا فى ترجيح هذه السنة على الأحاديث كما ظن بل جعلوها وجها من وجوه الترجيح كما سلكته فيما سبق فقد ذكرت من المرجحات للقبض مالا ينكره ويشك معه فى رجحانه الا من سلب التعصب لبه وأعمى الجهل والعناد قلبه وأشرت إلى

www.attaweel.com

الاحاديث ولم أورد منها شيئاً تنزيها لاحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخاطب بها أمثاله ممن لا يقتنع بها ولا يلتى مقاليد التسليم اليها ويسميها أدلة واهية ويقتنع بمفهوم كلام الخرشى والزرقانى ويتخذ حجة بينه وبين الله سكوت التاودى وبنانى مع انى أوجزت فى النقول و بالغت فى الاختصار امالو رأى كتاب شيخنا وما فيه من النصوص والقواعد لانحلت حبوته عجبا وطار نعاسه حنقا وغضبا

(الوجه السادس) على تسليم بهتانه وأنهم ألفوا رسائلهم لموافقة الأغنياء والعظماء فمن هم العظماء والأغنياء الذين رجح القبض من أجل موافقتهم الائمة الماضون أبو عمر بن عبد البر وأبو الوليد ابن رشد والباجى واللخمى والقاضى عبد الوهاب وابن العربى وعياض وابن شاس وابن عبد السلام والقرافى وابن جزى وابن الحاج وغيرهم ومن هم الأغنياء والعظماء الذين من أجل موافقتهم قال الاجهورى والتتائى والسنهورى والرماصى والشبرخيتى والزرقانى والخرشى والأمير والعدوى والدردير والصاوى وعليش وغيرهم إن فعل بقصد السنة لم يكره ومن هم العظماء والأغنياء الذين من أجل موافقتهم رواه عن مالك مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأشهب وابن عبد الحكم وابن وهب والواقدى وابن زياد ومن هم الأغنياء والعظماء الذين من أجل موافقتهم خالف مالك مذهبه وكان يقبض إلى أن لقى الله وذكر القبض فى موطئه تالله ماتجرى مقالته هذه بجنان عاقل ولا ينطق بها لسان فاضل .

﴿ فصل ﴾ قال المتعصب فلأجل هذا ألفت هذه الرسالة لابين فيها أرجحية الارسال على القبض فى مذهب مالك وأبين غلطهم فيما زعموا وألفوا فاحتجاجهم بان مالكا رواه فى موطئه أبعد لهم عن الصواب وأقطع لعذرهم لأنهم لو لم يعلموا أن مالكا اطلع عليه كان لهم أن يقولوا هذا حديث صحيح لم يطلع عليه مالك وقد أطلعنا عليه فنعمل به اه .

www.attaweel.com

أقول فى هذه الجملة من الفساد مايتضح فى فصول .

(الفصل الأول) دعواه أنه ألف رسالته لاجل أن يبين فيها أرجحية الارسال على القبض يسأل هل وفى بذلك فذكر وجوه الترجيح أم لا فان قال لم أفعل وإنما جعلت الرسالة مقدمة لذلك وتاصيلا لما هنالك طالبناه بتلك الوجوه حتى ننظر أصوابا هى وحقا فنتبعها أم باطلة فنوضح أمرها ونبطلها ثم نبطل حينئذ دعواه أنه ألف رسالته هذه لاجل تبيين وجوه أرجحية الارسال وتثبت عجزه عن الوفاء بما قال ونعرفه أن وجود تلك الوجوه من المحال وان قال قد وفيت بما وعدت وذكرت فى هذه الرسالة وجوه أرجحية الارسال كذبته المشاهدة والعيان فانه لم يذكر فيها وجها من وجوه الترجيح أصلا بل ولا نقل نصاً واحداً يشهد لمدعاه وإنما إستند إلى أن الارسال مشهور بين الناس كافة أنه مذهب مالك وأقل ما كان ينبغى لمن زعم صحة دعواه إن تعسر عليه نقل أقوال الأئمة الأقدمين أن يذكر نصوص المتأخرين الموجودة بالكتب المتداولة كشروح المختصر وحواشيها لكنه أضرب عنها صفحا ولم ينقل إلا كلام عليش فى الفتاوى مع أعراضه عن كلامه فى شرح المختصر كانه لا يوجد بالدنيا كتاب فى فقه مالك الا فتاوى عليش وذلك لأن جميع الكتب المذكورة مصرحة بأن وضع اليمين على الشمال هو السنة إن قصدت به ولم يقصد به الاعتماد كما قدمنا بعض نصوصهم بذلك ويأتى أيضاً باقيها ويزعم مع هذا التدليس والتلبيس أنه نصر مذهب مالك وبين وجوه أرجحية الارسال (فان ادعا) أنه رجح الارسال من جهة الدليل ولم يعتبر كلام هؤلاء الشراح ولا أنقالهم (قلنا) هذه دعوى فاسدة من وجوه .

(الوجه الأول) أنه صرح فى مقدمة رسالته بأن صاحب هذه المرتبة وهو المرجح بالاحاديث مفقود فى هذه الأزمان لتعذر احاطته بالسنة وعدم امكان علمه بانتفاء المعارض وأن نفيه غير معتبر إلى غير ذلك مما سيأتى لفظه فترجيحه

www.attaweel.com

حينئذ غير مقبول بتقريره واقراره .

(الوجه الثانى) على فرض وجوده وانه هوفقد ألزمهالتقيد بنصوص مذهبه وأن لايخرج عنها فقال كما سيأتى أن المقلد ولو كان مجتهد مذهب لايعدل عن مشهور امامه إلى الحديث ولو صح عنده أوعند امامه وهو قد عدل عن نص امامه الذى نقله عنه جمهور أصحابه ومشهور مذهبه وراجحه المذكور فى تلك الكتب المتداولة وغيرها فترجيحه فاسد بحكمه ونص كلامه .

(الوجه الثالث) وعلى فرض أنه من من البالغين رتبةالترجيح بالأحاديث والغاء ماشرطه على غيره من التقيد بنصوص الامام والمذهب فانه لم يذكر فى الارسال حديثا لاصحيحا ولا حسنا ولاضعيفا كما أوضحناه فيما سبق وكما سيأتى أيضاً عند الكلام على ماأورده من أحاديث الصلاة فكيف يعرض عن نصوص المذهب ويرجح خلاف مادلت عليه بأحاديث خارجةعن الموضوع وبعيدة عن الارسال بعده عن الصواب .

(الوجه الرابع) وعلى فرض أنه ذكر حديثا نصا فى الارسال وصح ترجيحه به فرسالته حينئذ تكون مؤلفة لبيان غلط مذهب مالك وجميع علمائه لالخاصة المؤلفين فى القبض لانه إذا لم يعتبر ترجيح من رجحه من علماء المذهب الذين ذكرنا منهم فيما سبق ولاتفصيل من فصل منهم فى الشروح والحواشى وأعرض عن الجميع مرجحاً بالحديث فقد رد على جميعهم وبين غلطهم لاغلط المؤلفين فى القبض وهذامخالف لدعواه أنه نصر مذهب مالك وبين الراجح فيه .

(الفصل الثانى) وكذلك دعواه انه بين غلطهم فيما زعموا من أرجحية القبض على الارسال يسأل فيها أولا هل وقف على كتبهم وعرف ماذكروه من الأدلة وأبدوه من الحجج والبراهين حتى حكم عليه بالبطلان وأبدى غلطهم فيه أم لا (فان قال) لم يقف عليها (قلنا) كيف تحكم ببطلان مالم تتصوره

www.attaweel.com

وتبين غلط مالم تدركه فان الحكم على الشيء فرع عن تصوره وادراكه ومجرد التوهم والظن لا يكفى فى الحكم باجماع العقلاء (وان قال) وقفت عليها وعرفت أدلتها (قلنا) كذب من وجوه .

(الوجه الأول) أن تلك الكتب ماخرجت من يد أصحابها ولا تداولت بين الناس وانما المتداول منها رسالة المسناوى وهى على كثرة وجودها ماوقف عليها المتعصب ولا عرف مافيها وانما وصله خبرها كما يعلم من رسالته وكلام شقيقه فانى لما نشرت مقدمة هذا الكتاب ووصلت اليه قال ان جميعها ماخوذ من رسالة المسناوى لانهما يعتقدان أن كل من كتب فى هذه السنة انما استمد من المسناوى كما صرح به المتعصب فى كلامه الآتى وجهل أن نصف مافى تلك المقدمة منقول عن العلماء الذين ولدوا بعد وفاة المسناوى ومن بعدهم إلى أوائل هذا القرن ثم التمس من بعض الطلبة أن ينسخ له رسالة المسناوى من دار الكتب المصرية ليقابلها على رسالتى فلما أتاه بها وتحقق بتخرصه وكذبه فى ظنه انتقل إلى أنها ماخوذة من رسالة ابن عزوز ولست أدرى الى أى رسالة يردها عند اتضاح كذبه فى هذا الظن أيضاً والمقصود أن المتعصب لم يرمما ألف فى هذه المسالة شيئاً اللهم إلا أن يكون وقف على رسالة العلامة ابن عزوز فانها مطبوعة .

(الوجه الثانى) أنه لم يتعرض فى رسالته لدليل من أدلتهم ولا أشار إلى حجة من حججهم ولو وقف عليها لاتى منها ولو بما يمكنه أن يدخل فيه شبهة أو يبدى فيه احتمالا على عادة المتعصبة المبطلين .

(الوجه الثالث) أنه صرح بان أدلة القائلين برجحان القبض هى مجرد الأحاديث الواردة فيه أخذاً لذلك من كتب الخلاف وشروح الحديث كالفتح والنيل وغيرهما وكتب المؤلفين على خلاف ماظن وبعكس مافهم كما أوضحناه وهى موجودة شاهدة بصدق ماقلناه

ثم يسال ثانيا فى أى موضع من رسالته بين أغلاطهم وأبطل مزاعمهم فانه

www.attaweel.com

افتتحها بمقدمة فى منع المقلد من الاحتجاج بالحديث ثم يبحث فى أدلة القائلين بالقبض ولم يذكر فيه غير الاحاديث ثم يبحث فى أدلة الارسال ثم يسأل ثالثا ماهى الاغلاط التى بين والمزاعم التى أبطل فان قال هى أدلتهم قلنا لم تذكر بعد الاحاديث دليلا واحدا حتى تبين غلطهم فيه فضلا عن جميعها فانهم استدلوا بأدلة كثيرة منها أن القبض رواه عن مالك جمهور أصحابه وسموا منهم تسعة أو عشرة وذكروا ألفاظ روايتهم وعزوها الى الاصول الصحيحة وأمهات المذهب المعتمدة فما ذكرت هذا ولا بينت غلطهم فيه ومنها أن رواية الجمهور والجماعة الكثيرة مقدمة على رواية الواحد على فرض وجودها فما ذكرت هذا ولا بينت غلطهم فيه ومنها أن روايتهم هى الموافقة للكتاب والسنة وأنه يجب الرجوع اليهما عند وجود الخلاف فما ذكرت هذا ولا بينت غلطهم فيه ومنها أن رواية ابن القاسم غير واردة فى الوضع أصلا وبينوا ذلك بالأدلة القاطعة فما تعرضت لشىء منها ولا بينت غلطهم فيه ومنها أن تلك الرواية معللة بالاعتماد والحكم تابع للعلة ونقلوا موافقة علماء المذهب على ذلك فما بينت غلطهم فيه بل دفعته بدون دليل ولا برهان ومنها أن جميع علماء المذهب قائلون به غير أنهم على قسمين كما قدمناه فما أجبت عنه ولا بينت غلطهم فيه الى غير ذلك مما ذكره من لم نقف على كتبه كما أننا ذكرنا مالم يذكره أحد من الذين قرأنا كتبهم وانما بين المتعصب غلط مالك والبخارى ومسلم فى تصحيحهم أحاديث الوضع وغلط جميع المسلمين فى اتفاقهم على صحة أحاديث هذه الكتب وعلى أن المتواتر يفيد العلم القطعى ولم يزد على ذلك والله المستعان .

(الفصل الثالث) وقوله فاحتجاجهم بأن مالكا رواه فى موطئه أبعد لهم عن الصواب وأقطع لعذرهم كلام فاسد من وجهين .

(الوجه الاول) ان هذا من الكذب عليهم والجهل بما فى كتبهم فان أحدا منهم لم يحتج بهذا ولا عرج فى استدلاله عليه بل احتجوا بما سبق من

www.attaweel.com

الأدلة القاطعة والترجيحات المقبولة الصائبة وبنصوص أئمة المذهب المتعددة اما رواية مالك لحديث القبض فى الموطأ فانما عارضوا بها رواية ابن القاسم عنه أنه قال لاأعرفه وبينوا أن المراد بما فى رواية ابن القاسم الوضع للاعتماد لأنه هو الذى لا يعرفه مالك فى الصلاة أما الوضع الذى هو من سنن الصلاة فقدعرفه مالك وروى حديثهفىالموطأفاينهذامنالاستدلال به على الأرجحية كما افتراه .

(الوجه الثانى) وعلى فرض أن أحداً منهم إستدل بذلك على الارجحية فهو استدلال مقبول واحتجاج قوى لان الموطأ هو كتاب الامام الذى ألفه بيده وخرج فيه لنفسه مارآه واختار العمل به من الاحاديث وآثار الصحابة والتابعين وترجم لذلك بما أداه اليه اجتهاده وقصد بالكتاب أن يكون أصلا لمذهبه ومرجعاً لدلائله ولم يقصد أن يجعله ديواناً عاما يجمع ماورد من السنن والآثار ما أخذ به منها ومالم يأخذ به إذ لو فعل ذلك لكتب فيه آلافاموءلفة من الاخبار والآثار على سعة حفظه وامتداد باعهولجاء فى عدة مجلدات ككتب غيره من الأئمة والحفاظ الذين قصدوا إستيعاب السنن والآثار على حسب مابلغهم فلمالم يفعلذلك ومكث فى تنقيحه وتهذيبه نحو أربعين سنة إلى أن ترك فيه من الاحاديث المرفوعة مالا يبلغ السبعمائة دل على أنه ماذكر فيه الاإختياره ومذهبه كما أنه يترجم للمسالة وفيها الحديث الصحيح باتفاق فلا يورده لكونه غير قائل به لدليل أوجب له ذلك ويذكر فى مقابله أثراً موقوفا أومقطوعا وهو أدلدليلعلىأنه لم يقصد بتدوينه إلاذكرما هوإختياره ومذهبه فنسبة مافىالموطأ اليه نسبة صحيحة راجحة لايعيبها إلاجاهلأومعاند بل لا ينبغى أن يقطع بنسبة قول اليه الاماوقع فى موطئه للقطع بصحة نسبته اليه بخلاف غيره من الروايات فانها ظنية وعلى هذا درج العلماء كافة مقلدته وغيرهم حيث ينقلون مذهبه من الموطأ وينسبون اليه ماترجم له فيه واستدل به من الاحاديث عليه حتى إن

www.attaweel.com

كثيرا من أئمة مذهبه يرجحون ما فى الموطأ على غيره كما قدمناه عن أبى الوليد بن رشد وأبى محمد صالح وغيرهما وكما اعترف المتعصب به فيما سيأتى فأغنانا عن تتبع النصوص فيه (فان قلت) ماتقول فى الاحاديث التى أخرجها فى الموطأ ولم يذهب اليها (قلت) الجواب مع كونها قليلة نادرة أنه خرجها ليبين وجه عدم أخذه بها اووجه ماحمله عليها فانه ماذكر حديثا من هذا القبيل الا وعقبه بوجه ذلك من كونه منسوخا أو كون عمل أهل المدينة على خلافه وأحيانا يعقبه بما عارضه عنده ولا يتكلم عليه اكتفاء بالاشارة الى ذلك وهذا هو الغالب من صنيعه ومن الاول قوله فى باب الجمع بين الصلاتين عقب حديث ابن عباس أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان فى مطر وقوله فى سجود القرآن عقب حديث عروة أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه قال مالك ليس العمل أن ينزل الامام إذا قرأ السجدة على المنبر وقوله فى جامع الرضاعة عقب حديث عائشة انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن قال مالك وليس على هذا العمل وقوله فى بيع الخيار عقب حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه فهذه الأحاديث التى لم يأخذ بها قد نبه عليها ولم يفعل ذلك فى حديث وضع اليمين على الشمال بل أورده ولم يعقبه بكلام ولا حديث مخالف له فدل على أنه مذهبه واختياره (فان قلت) غاية مافى هذا الدلالة على أن القبض مذهب مالك لا أنه الراجح من قوليه والمفروض استدلالهم باخراج الحديث فى الموطأ على رجحانه لا على أنه قول للإمام لانا

www.attaweel.com

معترفون بوجود القول به ولكن ندعى أن الراجح خلافه وهو مارواه ابن القاسم فى المدونة (قلت) الجواب من وجوه

(الوجه الاول) إن رواية ابن القاسم قد بينا بالادلة القاطعة انها غير واردة فى الأرسال فلا يعارض بهاما فى الموطأ لعدم تواردهما على محل واحد فتلك فى وضع الاعتماد ومافى الموطأ فى وضع السنة

(الوجه الثانى) وعلى تسليم أن رواية ابن القاسم فى الارسال فقد نص الفقهاء على أن الموطأ متقدمة على المدونة كما اعترف به المتعصب فنفس وجود القول فى الموطأ دال على رجحانه على غيره بقطع النظر عن المرجحات

(الوجه الثالث) ان الموطأ تأليف الامام والمدونة تأليف سحنون وما فى تأليف الامام مقدم وراجح على مافى كتاب غيره فيستدل بوجوده فيه على أنه الراجح

(الوجه الرابع) أن الموطأ متواترة عن الامام ومافى المدونة لم يروه إلا ابن القاسم وحده واجماع العقلاء منعقد على تقديم رواية عدد التواتر وافادته القطع على رواية الآحاد وذلك يدل على أن مجرد وجوده فى الموطا يرجحه على غيره

(الوجه الخامس) أن ترجمة الامام فى الموطأ نص لا يقبل التأويل ولا يدخله الاحتمال ورواية ابن القاسم محتملة لمعانى متعددة والنص الذى لا يقبل الاحتمال مقدم وراجح على غيره فدل على أن مجرد وجوده فى الموطا يرجحه

(الوجه السادس) أن مافى الموطا مؤيد بالدليل من السنة الصحيحة ومافى المدونة مقرون بما يخالفه من الحديث وماعرف دليله مقدم وراجح على مالم يعرف له دليل فهذه وجوه كلها تؤيد الاستدلال باخراجه فى الموطأ على رجحانيته لو فرضنا أن أحداً استدل بذلك فكيف وقد عرفت أنه لم يحصل ذلك فيما رأيناه وأنهم استدلوا بالنصوص الفقهية

(الفصل الرابع) وقوله لانهم لولم يعلموا أن مالكا اطلع عليه كان لهم أن

www.attaweel.com

يقولوا هذا حديث صحيح لم يطلع عليه مالك وقد أطلعنا عليه فنعمل به فيه تناقض من وجهين

(الوجه الأول) أنه اعترف هنا بان الحديث المخرج فى الموطا صحيح وخالف هذا فى المبحث الأول فاطال فى تضعيفه بعلل جهلية وهذيان فارغ

(الوجه الثانى) أنه جوزهنا لمن وقف على حديث صحيح وعرف أن امامه لم يقف عليه أن يعمل هو به ثم بإثر هذا مباشرة شرع يستدل على ضلال من يفعل هذا وجعل العمل به من قبيل المحال فى هذه الازمان لانه شرط فى العمل بالحديث العلم بانتفاء المعارض وجهل أن العمل بالدليل لا يتوقف على العلم بانتفاء معارضه كما سنوضحه ثم جعل العلم بانتفاء المعارض متعذرا فى حق غير المجتهد الذى يرى هو والجهلة امثاله انقطاعه وجهل أيضا ماهو مقرر فى الفقه وأصوله أن الاجتهاد لا ينقطع وان المجتهد لا تشترط فيه الاحاطة وقد اعترف هو بذلك فى قوله لكان لهم أن يقولوا هذا حديث صحيح لم يطلع عليه الامام فانظر الى هذا التناقض العجيب والاضطراب الغريب

﴿فصل﴾ ثم قال المتعصب فقد قال فى فتح البارى عند قول البخارى باب مايذكر من ذم الرأى وتكلف القياس الخ ويشتد الذم فى تكلف القياس لمن ينتصر لمن يقلده مع احتمال أن لا يكون الأول اطلع على النص فعلم منه أن من علم أن إمامه الذى هو المقلد قد اطلع على النص ولم يعمل به إذا انتصر له لا يكون انتصاره له مذموماً اهـ.

أقول أما نقله لكلام الحافظ وإن اقتصر منه على ماظن أن فيه تأييداً لباطله وتشييداً لفاسد أقواله فهو من أعجب ماصدر عن غفلته وأعظم مايستدل به على عدم فطنته فان كلام الحافظ نص فى ذمه صريح فى تقريعه ولومه وها أنا أذكره بتمامه ثم أبين مافيه من وجوه الرد عليه قال الحافظ على قول البخارى باب مايذكر من ذم الرأى أي الفتوى بما يؤدي إليه النظر وهو يصدق على ما يوافق النص

www.attaweel.com

وعلى ما يخالفه والمذموم منه ما يوجد النص بخلافه وأشار بقوله من إلى أن بعض الفتوى بالرأى لا تذم وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع وقوله وتكلف القياس أى إذا لم يجد الأمور الثلاثة واحتاج إلى القياس فلا يتكلفه بل يستعمله على أوضاعه ولا يتعسف فى اثبات العلة الجامعة التى هى من أركان القياس بل إذا لم تكن العلة الجامعة واضحة فليتمسك بالبراءة الاصلية ويدخل فى تكلف القياس ما إذا استعمله على أوضاعه مع وجود النص وما إذا وجد الناس مخالفه وتأول لمخالفته شيئاً بعيداً ويشتد الذم فيه لمن ينتصر لمن يقلده مع احتمال أن لا يكون الاول اطلع على النص . هذا كلام الحافظ وفيه من الدواهى القاصمة لظهر المتعصب ما سأبديه من جمل .

الأولى قول الحافظ والمذموم منه ما يوجد النص بخلافه فان الارسال الذى انتصر له المتعصب لا نص فيه بل النص وهو الأحاديث المتواترة على خلافه فهو من الرأى المذموم والانتصار له من التعصب الممقوت (الثانية) قول الحافظ فلا يتكلف القياس بل يستعمله على أوضاعه ولا يتعسف فى اثبات العلة الجامعة فان تعسف المتعصب فى حمله أحاديث صفة الصلاة المطلقة على أدلة الارسال أقبح وأفحش من التعسف فى اثبات العلة الجامعة فهو أولى بالذم وأجدر بالتقريع واللوم (الثالثة) قول الحافظ ويدخل فى تكلف القياس ما إذا استعمله على أوضاعه مع وجود النص وما إذا وجد الناس مخالفه وتاول لمخالفته شيئاً بعيداً فان الناس وفى مقدمتهم أصحاب مالك وجدوا مخالف رواية ابن القاسم وهو رواية الجمهور للقبض عن مالك والاحاديث المتواترة به فتأول المتعصب لذلك أبعد التأويل بل افحشه وأسمجه وهو الطعن فى الاحاديث بالجهل والهوى والتعليل ببواعث التعصب والعناد مع التجادل بنصوص الامام وأئمة مذهبه (الرابعة) قول الحافظ ويشتد الذم فيه لمن ينتصر لمن يقلده مع احتمال أن لا يكون الأول اطلع على النص فانه اذا اشتد الذم لفاعل هذا فالمتعصب الذى علم أن امامه اطلع على النص ولم يخالفه فى كتابه ولا فى

رواية جمهور أصحابه وعلم أن جميع أئمة مذهبه قائلون به وان رواية ابن القاسم ليس فيها دلالة على الارسال ولذلك أضرب عنها صفحا ولم يذكرها فى رسالته أشد مما ذكر ذما وأعظم فى التعصب جرما

فصل واما قوله فعلم منه أن من علم أن أمامه اطلع على النص ولم يعمل به لا يكون الانتصار له مذموما ففيه أمور

(الامر الأول) الجهل بموارد الكلام ومعانيه فان ماجعله معلوما من كلام الحافظ لا يعلمه منه غيره بل المتبادر من كلامه أن التعصب للامام مع العلم باطلاعه على النص المخالف مذموم واشد منه ذما التعصب له مع احتمال عدم اطلاعه على النص المخالف لمذهب اليه لانه علق على هذا اشدية الذم فبقى الأول مذموما مطلق الذم

(الأمر الثانى) التدليس فان ما جعله معلوما من كلام الحافظ لم يستعن عليه الا بحذف مالا يساعده من سابق كلامه وهو قوله والمذموم منه مايوجد النص بخلافه أى سواء علم اطلاع الامام عليه أم لم يعلم فاذا احتمل عدم اطلاعه عليه فالذم أشد (الامر الثالث) الكذب الصراح فى قوله إن الامام اطلع على النص ولم يعمل به فانه كان يعمل به فى نفسه الى أن لقى الله كما قال ابن عبد البر وكذلك كان يفتى به كما نقله عنه جمهور أصحابه وترجم عليه فى موطئه

(الامر الرابع) التناقض فانه قد اعترف بان الامام أخذ به فى عدة مواضع من رسالته منها قوله فى أول المبحث الأول وللامام فيه روايتان وصرح هنا بأنه لم يعمل به ومن لم يعمل به لا تكون عنه فيه روايتان فاعجب لهذا التناقض والتكاذب

(فصل) ثم نقل المتعصب عن ابن عبد البر جملا له فى تنزيه الأئمة عن مخالفة

الحديث الصحيح لغير دليل سوغ لهم ذلك إلى أن قال ومثل ما لابن عبد البر

للقرافى فى تنقيحه فى باب أدلة المجتهدين ونصه لا يوجد عالم إلا وقد خالف من

كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام أدلة كثيرة ولكن لمعارض

راجح عليها عند مخالفتها وما يروى عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي أو فاضربوا بمذهبي عرض الحائط فان كان مراده مع عدم المعارض فهذا مذهب العلماء كافة وإن كان مع وجود المعارض فهذا خلاف الاجماع اه قال في الشرح فكثير من الشافعية يقولون مذهب الشافعي كذا لأن الحديث صح فيه وهو غلط فانه لابد من انتفاء المعارض والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقول لامعارض لهذا الحديث وأما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية هذا الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتوى لكنه ليس كذلك فهو مخطىء في هذا القول اه قلت وعلى قوله إن هذه الأهلية لاتحصل إلا للمجتهد المطلق إذا حصلت لاحد خرج عن ربقة التقليد لانه صار مجتهداً مطلقا وقد قال التسولي في شرح التحفة إن المقلد لايعدل عن المشهور وإن صح مقابله وإنه لايطرح نص إمامه للحديث وإن قال إمامه وغيره بصحته وقد صرح بذلك ابن الصلاح وغيره وذلك أنه لايلزم من عدم اطلاع المقلد على المعارض انتفاؤه فالامام قد يترك الأخذ به مع صحته عنده لمانع اطلع عليه وخفي على غيره اه بل قال ابن عبد البر في التمهيد إذا ظفر بحديث يتعلق بالأحكام فان كان من المقلدين لم يلزمه السؤال عنه وإن كان من المجتهدين لزمه سماعه ليكون أصلا في اجتهاده ذكره الماوردي والروياني قال وعلى متحمل السنة ان يرويها إذا سئل عنها ولا تلزمه روايتها اذا لم يسأل عنها الا أن يجد الناس على خلافها اه فانظر ماقاله ابن عبد البر هنا الذي هو أبعد الناس من التقليد من كون المقلد إذا اطلع على حديث يتعلق بالأحكام لم يلزمه السؤال عنه وما ذاك الا لصعوبة أخذ الاحكام من الحديث على المقلدين لعدم اطلاعهم على ماهو معارض له فيخاف عليهم من الضلال عند الأخذ منه ولذا روى خليل في جامعه عن سفيان بن

www.attaweel.com

عيينة أنه قال الحديث مضلة إلا للفقهاء ومعناه الاستدلال على الأحكام بالحديث ضلال واتلاف عن طريق الحق إلا للفقهاء العارفين بناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه ومطلقه ومقيده ولذا قال ابن وهب كل صاحب حديث ليس له إمام فى الفقه فهو ضال ولو لا أن الله تعالى أنقذنى بمالك لضللت فقيل له كيف ذلك فقال أكثرت من الحديث فحيرنى فكنت أعرض ذلك عليهما فيقولان لى خذ هذا ودع هذا اه فانظر ماقاله ابن وهب الواصل إلى رتبة الاجتهاد من خوفه من الضلال فى العمل بالحديث دون من يدله على مايعمل به منه وما لا يعمل به تعلم جرأة المدعين أنهم على مذهب مالك الخارجين عن مشهور مذهبه إلى الحديث مع اتفاق الأمة على تبحره فى الحديث وتنقيحه له اه فقد بان لك مما ذكرناه من نصوص العلماء أن المقلد ولو كان مجتهد مذهب لا يعدل عن مشهور مذهب إمامه إلى الحديث ولو صح عنده أو عند إمامه لعدم امكان اطلاعه على المعارض له وأن نفيه للمعارض لاعبرة به كما مر بطلان ما احتج به القائلون بالقبض من المالكية من حديث سهل بن سعد الراوى له مالك فى موطئيه وعلمت مما مر أن اعترافهم بأن الامام مالكا أطلع عليه ورواه فى موطئيه أبعد لهم عن الصواب وأشد تخطئة لهم إلى هنا كلام المتعصب .

أقول أما مقالة القرافى ففلتة صدرت منه وقع فى حبالتها المتعصب فلست أدرى كيف اشترط القرافى رحمه الله العلم بعدم المعارض ولا كيف حكم على نفى غير المجتهد له بعدم القبول مع أن هذا كله خلاف الصواب والمعلوم من الأصول بل وخلاف ما ذكره هو فى مواضع من كتبه كقوله فى الفرق الثامن والسبعين من الفروق كل شيء أفتى به المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الاجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلى السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتى به فى دين الله تعالى فان هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه وما لا نقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره

www.attaweel.com

شرعا إذا لم يتأكد وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعا والفتيا بغير شرع حرام فالفتيا بهذا الحكم حرام وإن كان الامام المجتهد غير عاص به فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم فكل ماوجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه لكنه قديقل وقديكثر غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا فى مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلى والنص الصريح وعدم المعارض لذلك وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه والتبحر فى الفقه فان القواعد ليست مستوعبة فى أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد فى كتب أصول الفقه وذلك هو الباعث على وضع هذا الكتاب اه فجعل للمقلد أن يبحث فى مذهب إمامه وأن لا يعمل منه بما خالف الدليل وأوجب عليه العمل بالدليل وجوز علمه بانتفاء المعارض ثم حكم فى التنقيح على العامل بكلام الشافعى من أصحابه أنه مخطىء فى عمله بالحديث لعدم أهليته واستقرائه وانتفاء المعارض بنفيه وليت شعرى من أين عرف أن قائل المقالة التى حكاها عن الشافعية لم تحصل له أهلية الاستقراء فانه لم يقلها منهم إلا أئمتهم وأكابر حفاظهم كالحاكم والبيهقى والنووى وأضرابهم ممن إذا لم تكن فيهم أهلية الاستقراء لم تكن فى أحد قط فان فيهم من هو أحفظ للحديث وأعرف بطرقه ورواياته من بعض الأئمة المجتهدين الذين جعل نفيهم للمعارض مقبولا باطلاق مع أنه وجد لهم مايدل على أن نفيهم للمعارض غير مقبول على الاطلاق الذى ذكره ولولا ذلك لما وقع فى مذاهبهم مايخالف النص الذى نبه هو على تحريم نقله والافتاء به للعالم بالنص المعارض له وعليه مع هذا مؤاخذات كثيرة نبه على بعضها الامام تقى الدين السبكى فى جزء أفرده للكلام على قول الامام الشافعى رضى الله عنه إذا صح الحديث فهو مذهبى وتعرض فيه لمقالة القرافى هذه فقال لنا مع من يقول هذا كلامان أحدهما مختصر وهو منع ماقاله فى طرفى الترديد الذى ذكره فان قوله إن كان مراده مع عدم

www.attaweel.com

المعارض فهو مذهب العلماء كافة وليس خاصا به ممنوع لان المعلوم من مذهب العلماء كافة اتباعهم للحديث فانهم إذا بلغهم حديث لامعارض له قالوا به وإذا لم يبلغهم هم فى أوسع العذر فهم مشتركون فى ذلك مع الشافعى ويمتاز الشافعى بأنه علق القول به على صحته فاذا صح كان قائلا به وجازت نسبته اليه بخلاف غيره لا يجوز أن ينسب اليه أنه قاله ولكن لو اطلع عليه لقال به وشتان بين المقامين وقوله وان كان مع وجود المعارض فهو خلاف الاجماع إن أراد مع وجود المعارض عنده فليس خلاف الاجماع لما سنبين أن مالكا وأبا حنيفة وغيرهما قالوا بمعارضته بأمور لا يوافقهم عليها الشافعى وان أراد مع وجود معارض مجمع على أنه معارض فسنبين أن هذا القسم مستحيل وأنه ليس فى الاحاديث الصحيحة حديث أجمع العلماء على أنه معارض فهذا القسم منتف لانتفاء المعارض وبذلك يتبين أن كلا من طرفى الترديد ممنوع (الكلام الثانى) مبسوط نشرح به ما أشرنا اليه فى الكلام الأول فنقول فى كلام الشافعى هذا فوائد قد امتاز بها (أحدها) الفائدة التى قدمناها من جواز نسبته اليه وفيها ثلاثة أشياء أحدها مجرد جواز نقله عنه والثانى أنه إذا أراد أحد تقليده فيه جاز له ذلك إذا كان ممن يجوز له التقليد والثالث إذا كان العلماء كلهم إلا الشافعى على مقتضى حديث والشافعى بخلافه لعدم اطلاعه فاذا صح صارت المسألة إجماعية لأنه لم يكن خالف فيها الشافعى ويبين بالحديث أن قوله مرجوع فيه أولا حقيقة له فلا ينسب اليه بل ينسب اليه خلافه موافقة لبقية العلماء فيكون إجماعاً فينقض قضاء القاضى بخلافه لمخالفة النص والاجماع ولو اتفق ذلك لغير الشافعى ممن لم يقل مثل قوله كان نقض قضاء القاضى لمخالفة النص فقط لا لمخالفة الاجماع فهذه أشياء فى هذه الفائدة الواحدة ولا امتناع من تعليق القول بصحة الحديث مجملا ومفصلا فالمفصل مثل قوله فى حديث بروع ان صح قلت به والمجمل مثل قوله إذا صح الحديث فهو مذهبى إذا لم يكن معارضا ولا يقدر أحد أن ينسب هذا إلى غيره

www.attaweel.com

من العلماء وإن كنا نعتقد فيهم أنهم لو اطلعوا عليه لقالوا به ولكن المعلق باللو عدم عند عدمه وهو معدوم والمعلق باذا وجود عند وجوده وهو موجود واعلم أن فى قول الشافعى إذا صح الحديث فهو مذهبى ثلاثة ألفاظ أحدها إذا وهى وان كانت مطلقة إلا أن المراد بها العموم فيصح فيها على كل الأحوال وسنبين صحة العموم فى ذلك وأنه لامعارض له أصلا الثانى صحة الحديث وعموم الألف واللام فيه سواء كان حجازياً أم كوفياً أم بصرياً أم شامياً كما أشار اليه الشافعى فى كلامه لأحمد لأن من الناس من لا يأخذ بأحاديث العراق الثالثة قوله فهو مذهبى ودلالته على قوله به ماقدمناه من رواية الربيع عنه من قوله فخذوا بها ودعوا قولى فانى أقول بها فانظر تصريحه بقوله بها وإذنه فى الأخذ بها ولم يوجد ذلك لامام غيره .

(الفائدة الثانية) أن الأحاديث الصحيحة ليس فيها شىء معارض متفق عليه والذى يقوله الأصوليون من أن خبر الواحد إذا عارضه خبر متواتر أوقرآن أو إجماع أو عقل إنما هو فرض وليس شىء من ذلك واقعاً ومن ادعى ذلك فليبينه حتى نرد عليه وكذلك لا يوجد خبران صحيحان من أخبار الآحاد متعارضان بحيث لا يمكن الجمع بينهما والشافعى قد استقرأ الأحاديث وعرف أن الأمر كذلك وصرح به فى غير موضع من كلامه فلم يكن عنده مايتوقف عليه العمل بالحديث إلا صحته فمتى صح وجب العمل به لأنه لامعارض له فهذا بيان للواقع والذى يقوله الأصوليون مفروض وليس بواقع وهذه فائدة عظيمة واليها الاشارة بقوله إذا صح حيث أطلقه ولم يجعل معه شرطاً آخر .

(الفائدة الثالثة) أن العلماء رضوان الله عليهم لكل منهم أصول وقواعد بنى مذهبه عليها لأجلها رد بعض الأحاديث كما سنبين ذلك من مذهب مالك فى عمل أهل المدينة وغيره ومنه مذهب أبى حنيفة فى عدة مسائل وأما الشافعى فليس له قاعدة يرد بها الحديث فمتى صح الحديث قال به والمعارض الذى لو

www.attaweel.com

وقع كان معارضا عنده وعند غيره وهو المعقول أو الاجماع أو القرآن أوالسنة المتواترة لم يقع أصلا وقد صان الله شريعته عن ذلك فكان في قول الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي إشارة إلى ذلك .

(الفائدة الرابعة) في عموم الألف واللام من قوله الحديث سواء كان حجازيا أم عراقيا أم شاميا خلافا لمن لم يقبل إلا أحاديث الحجاز كما أشار إلى ذلك في قوله الذي حكيناه اه المراد من كلام التقي السبكي وانظر بقيته في الجزء المذكور .

《 فصل 》 وقد بقي في كلام القرافي مما لم ينبه عليه التقي السبكي أمور أولها اشتراطه في العمل بالحديث العلم بانتفاء المعارض وهو شرط باطل من وجوه .

(الوجه الأول) : أن انتفاء المعارض هو الأصل فان الله تعالى لم ينزل شريعته متناقضة ولا جعلها متعارضة بل أنزل القرآن والوحي يصدق بعضه بعضا كما روى الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عمرو قال (كان قوم على باب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتنازعون في القرآن فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما متغيراً وجهه فقال ياقوم بهذا هلكت الأمم وان القرآن يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض) وفي لفظ لنصر المقدسي في الحجة (بهذا أمرتم أولهذا خلقتم أن تضربوا كتاب الله بعضا ببعض أنظروا ما أمرتم به فاتبعوه وما نهيتم عنه فانتهوا) والسنة مثل الكتاب إجماعا بل هي داخلة في مسمى كتاب الله كما بينه الحافظ في الفتح عند الكلام على قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث العسيف لأقضين بينكما بكتاب الله وإنما قضى بينهما بسنته إذ الكل من عند الله إن هو إلا وحي يوحى فدل على أن الأصل عدم المعارض وانتفاؤه فيجب استصحابه والتمسك به كما يجب التمسك بالنفي الأصلي واستصحابه عند عدم ورود النص على ماهو معروف .

(الوجه الثاني) : أن الدليل متيقن ومعارضه محتمل مشكوك في وجوده ومن قواعد

www.attaweel.com

أصول الشريعة وفروعها أنه لا يترك متيقن لمحتمل .

(الوجه الثالث) : أن السنة دلت على عدم اشتراط البحث عن المعارض وهى نوعان .

(النوع الأول) أقواله صلى الله عليه وآله وسلم وهى كثيرة منها ماورد فى الاعتصام بالكتاب والسنة والعمل بهما وتعليق ذلك على الاستطاعة والطاقة وهى أحاديث يضيق عن حصرها المقام وليس البحث عن المعارض والعلم به فى إستطاعة كثير من الناس بل ولا فى استطاعة أكثرهم حين الوقوف على الدليل المقتضى للعمل الموقت إلا بعد التتبع الطويل والعناء الشديد فلم يبق فى الاستطاعة إلا مجرد العمل به حتى يستبين المعارض (ومنها) ماثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (أنه ترك أمته على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء وانه لا يهلك عنها إلا هالك) وإشتراط العلم بالمعارض يعارض هذا التشبيه المفيد أنها بالغة فى الوضوح نهاية لا يحتاج معها إلى تعب بحث ولا معاناة غموض وأنه لا يهلك عنها إلا هالك بالاعراض وعدم الاتباع ولو إشترطنا العلم بالمعارض لهلك عنها كل الناس ولم ينج إلا المتبحرون فى السنة ومدارك الاجتهاد وقليل ماهم فأين قوله لا يهلك عنها إلا هالك (ومنها) قوله صلى الله عليه وآله وسلم (وترك أشياء غير نسيان رحمة بكم فلا تبحثوا عنها) فنهى عن البحث عما سكت عنه ولم يتعرض له رحمة بنا والبحث عن معارض الدليل مع عدم تحقق وجوده بحث عما سكت الله عنه إما مطلقا وإما فى حق من لم يبلغه فانه مسكوت عنه فى حقه وهو فى أوسع العذر حتى يصله فكيف يقال باشتراط مانهى الله عنه وجعله من التعمق المذموم والسؤال المكروه كما نقل فى الفتح عن ابن فرج أنه قال فى معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ذرونى ماتركتكم أى لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التى تكون مفيدة لوجه ماظهر ولو كانت صالحة لغيره كما أن قوله حجوا وإن كان صالحا للتكرار

www.attaweel.com

فينبغى أن يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة فان الأصل عدم الزيادة (فان قيل) ما ذكرته محمول على العمل بالسنة بعد معرفة ماهو معارض منها والجمع بينه وبين معارضه فلا ينافى إشتراط العلم بالمعارضة (فالجواب) إن هذا مردود بالنوع الثانى من السنة وهو تقريره صلى الله عليه وآله وسلم للصحابة على ما كانوا يأخذون به من العمومات والاطلاقات قبل البحث عن مخصصاتها ومقيداتها وربما وقع فى أخذهم من العموم بما هو مخصوص فى الواقع فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيرشدهم إلى وجه الصواب ويعرفهم المراد من الآية والحديث ويقرهم على تمسكهم بذلك العموم مع تخصيصه والاطلاق مع تقييده (فقد إحتلم عمرو بن العاص فى ليلة باردة شديدة البرد لما بعث فى غزوة ذات السلاسل قال فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له فقال ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فقلت ذكرت قول الله عزوجل (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئاً) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما قال المجد ابن تيمية فى الأحكام فيه من العلم إثبات التيمم لخوف البرد وسقوط الفرض به وصحة إقتداء المتوضى بالتيمم وإن التيمم لا يرفع الحدث وأن التمسك بالعمومات حجة واضحة صحيحة اه وقال عمار بن ياسر (أجنبت فلم أصب الماء فتمعكت فى الصعيد وصليت فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال إنما كان يكفيك هذا وضرب النبى صلى الله عليه وآله وسلم بكفيه الأرض) الحديث وهو فى الصحيحين وغيرهما فتمسك عمار بعموم آية التيمم ولم يعلم أن ذلك خاص بالوجه والكفين فأرشده النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأقره على إستدلاله وفهمت عائشة العموم فى قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فأخبرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن

www.attaweel.com

ذلك خاص بالعرض وأن من نوقش الحساب يهلك كما فى الصحيح فاقرها على إستدلالها ولم يقرها على فهمها ومثل هذا كثير فدل تقريره صلى الله عليه وآله وسلم الذى هو أحد وجوه السنن أن إشتراط البحث عن المعارض غير معتبر

(الوجه الرابع): أن عمل الصحابة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان أيضاً على خلافه فانهم كانوا يأخذون بالاحاديث بدون توقف ولا بحث عن معارض فاذا وصلهم الحديث رجعوا إليه وقالوا بمقتضاه بعد استمرارهم على العمل بالأول وقضاياهم فى ذلك كثيرة لو تتبعت لجاء منها مجلد كما قال ابن القيم فى الاعلام وضم ابن عبد البر إليها قضايا التابعين فى ذلك أيضاً ثم قال وهذا لايكاد يحيط به كتاب فضلا عن أن يجمع فى باب ولما حكى ابن القيم الخلاف بين المتأخرين فيمن كان عنده الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من السنن موثوق به هل له أن يفتى به أم لا قال بل يتعين ذلك عليه كما كان الصحابة يفعلون إذا بلغهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحدث به بعضهم بعضاً بادر إلى العمل به من غير توقف ولا بحث عن معارض اهـ .

(الوجه الخامس): أن اشتراطه يفضى إلى اسقاط التكليف بكثير من ضروريات الدين وواجباته المؤقتة على المجتهد حالة طلبه مايفيد العلم او الظن بانتفاء المعارض فانه ما من نص إلا ويحتمل وجود ناسخ له ولا عام إلا ويحتمل وجود مايخصصه ولا مطلق إلا ويحتمل وجود مايقيده ولا أمر إلا ويحتمل وجود مايصرفه عن الوجوب بل ولا لفظ إلا ويحتمل وجود مايصرفه عن الحقيقة إلى المجاز وطلب مايفيد العلم بانتفاء جميع هذا ان لم يكن متعذرا فهو متعسر يستدعى طول بحث واستغراق عمر فى التنقيب والسؤال فان آلة الاجتهاد لم تحصل لأحد دفعة واحدة بل المجتهد يترقى فى ذلك شيئاً فشيئاً ويصله من العلم بطريق التلقى والبحث وطريق استعمال الفكر وإمعان النظر فى كل وقت مالم يدركه قبله وقد يمكث المدة الطويلة فى استخراج حكم المسألة الواحدة حتى إن بعضهم طلب

www.attaweel.com

حكم مسألة أربعين سنة وهذا فيما لم يكن ضروريا ولم تنزل نازلته أماما هو متعلق بالعبادات الموقتة وغيرها فالعمل به لازم على الفور لضيق وقته فكيف يترك العمل به إلى أن يعلم انتفاء معارضه بل هذا لم يقل به أحد وذلك دليل على عدم اشتراط البحث عن المعارض

(الوجه السادس) أنه يستلزم الاحاطة بجميع السنة وماورد فى معانى التنزيل ومدارك الأحكام إذ لا يمكن القطع بانتفاء المعارض إلا لمن هذا وصفه والاحاطة ممنوعة فيدل على أنه لم يوجد فى الأمة مجتهد صحيح الاجتهاد مقبوله واللازم باطل فالملزوم مثله (فان قلت) المراد بالعلم غلبة الظن المناط بها غالب الاحكام وهى لا تستلزم الاحاطة بل تحصل لكل من له سعة اطلاع ودقة نظر بعد البحث والتنقيب (قلت) الظن المطلوب يحصل من جهة كون الأصل عدم المعارض كما نص عليه الصيرفى وغيره فلا يتوقف على البحث الطويل والعناء الشديد ويزيد هذا وضوحاً

(الوجه السابع) وهو أن ماشرطوه فى المجتهد وجوزوا له به الاجتهاد من معرفة آيات الاحكام التى هى خمسماية وأحاديثها التى هى أربعة آلاف على أكثر ماقيل وأنه يكفى فى الاجتهاد الرجوع إلى سنن أبى داود والبيهقى على رأى الغزالى والرافعى ومن تبعهما أو الأحكام الكبرى لعبد الحق على ماقاله ابن عرفة ومن تبعه لا يحصل معه الظن بانتفاء المعارض فان هذه الكتب وأضعافها غير حاوية لتفاصيل أحاديث الأحكام فقد نرجع اليها فى البحث عما ورد فى أمر ضرورى فلا نجده فيها ونجده فى غيرها وربما بحثنا عنه فى الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والاجزاء الموجودة فلا نجده فى شىء منها وأحاديثها بالغة آلافا مؤلفة ومع ذلك يبقى احتمال وجوده فى غيرها مما لم نقف عليه فكيف بسنن أبى داود وأحكام عبد الحق مما لا يفيد البحث فيه بهذا ظناً ولا علما فتجويز الاجتهاد بما فيهما دليل على عدم اشتراط البحث عن المعارض

(الوجه الثامن) إن الأئمة المسلم اجتهادهم بالاتفاق والمقبول نفيهم للمعارض باقرار القرافي قد وجدنا عدم اطلاعهم على المعارض في كثير مما ذهبوا اليه وأخذوا به من أدلة الاحكام وذلك يدل على أنهم لم يروا البحث عن المعارض ولا العلم به شرطا في العمل بل نص عليه منهم الامام الشافعي كما سيأتي ولذلك كان يتغير اجتهادهم وترد عنهم أقوال متعارضة بحسب ماوقفوا عليه من المعارض بعد الاجتهاد الأول ولو بحثوا عن المعارض ورأوه شرطا لما حصل منهم ذلك التعارض .

(الوجه التاسع) ان هذا المعارض المشترط علمه والبحث عنه معدوم كما تقدم عن التقي السبكي أن الاحاديث ليس فيها شيء معارض متفق عليه والذي يقوله الاصوليون من أن خبر الواحد إذا عارضه خبر متواتراً وقرآن أو اجماع أو عقل إنما هو فرض وليس شيء منه واقعا وقد سبق السبكي إلى هذا إمام الأئمة ابن خزيمة فقال ابن الصلاح في علوم الحديث روينا عن محمد بن إسحاق بن خزيمة الامام أنه قال لا أعرف أنه روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديثان باسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لأولف بينهما اهـ وقال ابن حزم في الاحكام لا تعارض بين شيء من نصوص القرآن ونصوص كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما نقل من أفعاله يبين ذلك قول الله عز وجل مخبراً عن رسوله عليه الصلاة والسلام (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) وقوله (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وقال تعالى (لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً) فاخبر عز وجل أن كلام نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وحي من عنده كالقرآن في أنه وحي وفي أن كلا من عند الله عز وجل وأخبرنا تعالى أنه راض عن أفعال نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وانه موافق لمراد ربه تعالى فيها لترغيبه عز وجل في الائتساء به عليه الصلاة والسلام فلما صح أن كل ذلك من عند الله تعالى وقد أخبر أنه لا اختلاف فيما كان من عنده تعالى صح انه لا تعارض.

www.attaweel.com

ولا اختلاف فى شىء من القرآن والحديث الصحيح وانه كله متفق كما قلنا ضرورة وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعضه ببعض أو ضرب الحديث بالقرآن وصح أن ليس شىء من كل ذلك مخالفا السائره علمه من علمه وجهله من جهله اه (قلت) والسنة أيضاً شاهدة بهذا وقد قدمنا بعضها فى الوجه الأول وحينئذ فالمعارض فى كلام أهل الاصول ليس على حقيقته بل مرادهم به دليل تأويل الظاهر لأن تخصيص العام بصرفه عما يتناوله من الاستغراق وقصره على بعض أفراده تأويل وصرف له عن ظاهره وكذلك تقييد المطلق إذ لا تعارض بين عام وخاص ولا مطلق ومقيد فلم يبق معارض إلا المنسوخ وهو محصور منضبط بل هو أقل من القليل فان الأحاديث المجمع على نسخها لا تتجاوز العشرة كما قال ابن القيم وغيره وما كان أقل من القليل لا يوجب التوقف عن العمل بجميع نصوص الشريعة

(الوجه العاشر) وعلى أن العامل وقع فى حديث منسوخ ولم يعرف ناسخه ففرضه الثبات على ما بلغه من المنسوخ لأنه مأمور به جملة حتى يبلغه الناسخ كما تقرر فى الاصول قال الغزالى فى المستصفى اختلفوا فى النسخ فى حق من لم يبلغه الخبر فقال قوم النسخ حصل فى حقه وإن كان جاهلا به وقال قوم ما لم يبلغه لا يكون ناسخا فى حقه والمختار أن للنسخ حقيقة وهى ارتفاع الحكم السابق ونتيجة وهى وجوب القضاء وانتفاء الاجزاء بالعمل السابق أما حقيقته فلا تثبت فى حق من لم يبلغه وهو رفع الحكم لأن من أمر باستقبال بيت المقدس فاذا نزل النسخ بمكة لم يسقط الأمر عمن هو باليمن فى الحال بل هو مأمور بالتمسك بالامر السابق ولو ترك لعصى وإن بان أنه كان منسوخا ولا يلزمه استقبال الكعبة بل لو استقبلها لعصى وهذا لا يتجه فيه خلاف وقال ابن حزم فى الأحكام قال قوم النسخ يقع حين نزول الوحى لأن المنسوخ إنما هو أمر الله المتقدم لا أفعال المأمورين إلا أن الغائب لا تقع عليه الملامة ولا الوعيد إلا بعد بلوغ الأمر الناسخ اليه وأجره على فعل ما نسخ ما لم يبلغه نسخه أجر واحد لأنه مجتهد مخطىء كما نص رسول الله صلى الله عليه

www.attaweel.com

وآله وسلم فى ذلك والذى نقول به أن النسخ لا يلزم إلا إذا بلغ و يبين ما قلناقوله تعالى (لأنذركم به ومن بلغ)، فانما وجب الحكم بعد البلوغ اه وقال فى فصل الأوامر هل على الفور أم على التراخى فان اعترضوا بمن بلغه المنسوخ ولم يبلغه الناسخ قلنا هو بمنزلة من لم يبلغه الأمر فى أنه لم يلزم حكما فلا يلام على تركه حتى يبلغه ولا يعذب على تركه حتى يعلمه بل حكمه الثبات على مابلغه من المنسوخ لأنه مأمور به جملة حتى يبلغه الناسخ بقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ فصح أن الذى بلغه من أمر الله تعالى فى القرآن وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم هو اللازم له لقوله عز وجل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول حتى يبلغه الأمر الناسخ فحينئذ يسقط عنه المنسوخ ويلزمه الناسخ

(الوجه الحادى عشر) وإذا ثبت أن التمسك بالمنسوخ الذى هو معارض واجب حتى يتبين الناسخ وانه لا اثم عليه فى العمل بالمنسوخ فالتمسك بالعام قبل معرفة المخصص أولى بالوجوب والله الموفق.

(الوجه الثانى عشر) ومن أجل هذا ذهب المحققون والجمهور الى عدم اشتراط البحث عن المعارض فقال التاج السبكى فى جمع الجوامع ويتمسك بالعام فى حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل البحث عن المخصص وكذا بعد الوفاة خلافا لابن سريج زاد الجلال المحلى فى شرحه ومن تبعه فى قوله لايتمسك به قبل البحث لاحتمال المخصص وأجيب بأن الأصل عدمه وهذا الاحتمال منتف فى حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأن التمسك بالعام إذ ذاك بحسب الواقع فيما ورد لأجله من الوقائع وهو قطعى الدخول لكن عند الأكثر وما نقله الآمدى وغيره من الاتفاق على ماقاله ابن سريج مدفوع بحكاية الأستاذ والشيخ أبى اسحاق الشيرازى الخلاف فيه وعليه جرى الامام الرازى وغيره ومال الى التمسك قبل البحث واختاره البيضاوى وغيرهم وتبعهم المصنف وهو قول الصيرفى كما نقله عنه الامام الرازى وغيره اه. ولما قال التاج السبكى فى

www.attaweel.com

فى مبحث الاجتهاد وليبحث عن المعارض واللفظ هل معه قرينة قال الجلال المحلى وهذا أولى لا واجب ليوافق ماتقدم من أنه يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص على الأصح اه . وقال الامام الرازى فى المحصول قال ابن سريج لا يجوز التمسك بالعام مالم يستقص فى طلب المخصص فاذا لم يوجد بعد ذلك المخصص فحينئذ يجوز التمسك به فى إثبات الحكم وقال الصيرفى يجوز التمسك به فى ابتداء الأمر مالم يظهر دلالة مخصصة واحتج الصيرفى بأمرين أحدهما لو لم يجز التمسك بالعام إلا بعد طلب المخصص لم يجز التمسك بالحقيقة إلا بعد البحث هل يوجد مايقتضى صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز وهذا باطل فذاك مثله بيان الملازمة انه لو لم يجز التمسك بالعام إلا بعد طلب المخصص لكان ذلك لأجل الاحتراز عن الخطأ المحتمل وهذا المعنى قائم فى التمسك بحقيقة اللفظ فيجب اشتراكهما فى الحكم وبيان أن التمسك بالحقيقة لا يتوقف على طلب مايوجب العدول الى المجاز هو أن ذلك غير واجب فى العرف بدليل أنهم يحملون الألفاظ على ظواهرها من غير بحث عن أنه هل وجد مايوجب العدول أم لا واذا وجب ذلك فى العرف وجب أيضا فى الشرع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ماراه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) والأمر الثانى أن الأصل عدم التخصيص وهذا يوجب ظن عدم التخصيص فيكفى فى إثبات ظن الحكم واحتج ابن سريج أن بتقدير قيام المخصص لايكون العموم حجة فى صورة التخصيص فقبل البحث عن وجود المخصص يجوز أن يكون العموم حجة وأن لا يكون والأصل أن لا يكون حجة إبقاء للشىء على حكم الأصل والجواب أن ظن كونه حجة أقوى من ظن كونه غير حجة لأن إجراءه على العموم أولى من حمله على التخصيص ولما ظهر هذا القدر من التفاوت كفى ذلك فى ثبوت الظن اه .

(قلت) والحديث المذكور أخرجه أحمد فى السنة والبزار والطيالسى والطبرانى وأبو نعيم فى ترجمة ابن مسعود من الحلية موقوفا عليه باسناد حسن ولما نقل

www.attaweel.com

صاحب التحرير الاجماع على وجوب البحث قال شارحه ابن الهمام ما نصه قال الشيخ تاج الدين السبكى دعوى الاجماع على أنه لا بد من البحث ممنوعة فالمسألة مشهورة بالخلاف بين أئمتنا حكاه الأستاذ أبو اسحاق الاسفراينى والشيخ أبو اسحاق الشيرازى ومن يطول تعداده وعليه جرى الامام الرازى وأتباعه اه. وقدح الفاضل الأبهرى فيه أيضا مع مخالفة الصيرفى بأنه إن كان فى عصره فكيف ينعقد مع مخالفته وهو من أهل الاجماع ولو كان قبله لعرفه فلم يخالف لأنه أقعد بمعرفته وإن كان بعد ابن الحاجب الحاكى له لكن خالفه كثير من المحققين كمصنفى الحاصل والتحصيل والمنهاج فانهم اختاروا جواز العمل به والتمسك به مالم يظهر مخصص وأسندوا ايجاب طلبه الى ابن سريج ثم الفاضل الكرمانى قال بعد حكاية قول الصيرفى قلت وهو موافق لما فى رسالة الشافعى والكلام إذا كان عاما ظاهراً كان على عمومه وظهوره حتى يأتى دلالة على خلاف ذلك اه. وقد قال السبكى ثم قال الشيخ أبو حامد وذكر الصيرفى أن ماذهب اليه مذهب الشافعى فذكر هذا بعينه قال ابن الهمام ثم هذه المسألة لم أقف فيما وصلت اليه من كتب الحنفية على صريح لهم فيها نعم اصولهم توافق ماذهب اليه الصيرفى ولاسيما ماذهب اليه معظمهم القائلون بأن موجبه قطعى كموجب الخاص اه. وفى فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص واستقصاء تفتيشه عندنا وعليه الصيرفى والبيضاوى والارموى ويلوح آثار رضى صاحب المحصول ونقل الغزالى والآمدى الاجماع على المنع وهو ممنوع والنقل غير مطابق فان الأستاذ أبا اسحاق الاسفراينى وأبا اسحق الشيرازى والامام الرازى حكوا الخلاف بل الأستاذ حكى الاتفاق على التمسك به قبل البحث فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم كما فى التيسير وأدل الدليل على أن نقل الاجماع غير مطابق ان عمر رضى الله عنه حكم بالدية فى الأصابع لمجرد العلم بكتاب عمرو بن حزم رضى الله عنه وترك القياس والرأى

www.attaweel.com

ولم يبحث عن المخصص ولم يسأل عنه وكذا سيدة النساء فاطمة الزهراء عليها الصلاة والسلام تمسكت بماظنته عاما فى الميراث مع عدم البحث والسؤال عن المخصص ثم ظهر المخصص ظهور الشمس على نصف النهار وبالجملة لم ينقل عن واحد من الصحابة قط التوقف فى العام إلى البحث عن المخصص ولا إنكار واحد منهم فى المناظرات على من تمسك بالعام قبل البحث عن المخصص وكذا فى القرن الثانى والثالث والحنفية يوجبون العمل به قبل البحث واستقر هذا المذهب إلى الآن فأين الاجماع وقد تقدم النقل عن القاضى الامام أبى زيد من أن التوقف مبتدع بعد القرن الثالث وقال هو أيضا وجملة الجواب ان العامى يلزمه العمل بعمومه كما سمع وأما الفقيه فيلزمه أن يحتاط لنفسه فيقف ساعة لاستكشاف هذا الاحتمال بالنظر فى الاشباه مع كونه حجة للعمل به إن عمل لكن يقف احتياطا حتى لايحتاج إلى نقض ماأمضاه بتبين الخلاف لكن الكلام فى موجب النص نفسه أما الاحتياط فضرب معين يترك به الأصل إلا أن الترك به لايجب حتما وهذا الكلام ناطق بجواز العمل قبل البحث قال مطلع الأسرار الالهية التفصيل الأحسن أن الصحابة يجوز لهم العمل به قبل البحث عن المخصص فانه لايحتمل الخفاء عليهم لو كان وأما العامى الذى يحتمل الخفاء عليه فلابد له من التوقف وأما المجتهدون الذين هم ذووا حظ عظيم من العلم فهم فى حكم الصحابة وهذا مخالف لما نقل عن القاضى الامام وقد مر أنه خفى على سيدة النساء عليها الصلاة والسلام المخصص القطعى لما ظنته عاما وعملت به قبل البحث عنه ولا وجه للتوقف بعد قيام دليل شرعى موجب للحكم الالهى إلا احتياطا ساعة لمن له رتبة الاجتهاد والتأمل لنا ماتقدم أنه قطعى دلالة فيستفاد منه الحكم قطعا فلايتوقف على عدم احتمال المعارض احتمالا غير معتد به كما لايتوقف فى سائر القواطع على عدم احتمال النسخ والتأويل وهذا ظاهر جداً ثم هذا الدليل يتم على القول بالظنية أيضا فانه يفيد ظن الحكم الالهى ظنا قويا فيجب العمل به من

www.attaweel.com

غير توقف لاجل احتمال مرجوح للاجماع على العمل بالراجح قالوا عارض دلالته احتمال المخصص قلنا العام قاطع ولا احتمال للتخصيص الا عقلا كاحتمال المجاز فى الخاص والاحتمال عقلا لا يعارض الدلالة وضعا ولو سلم أنه ظنى فاحتمال المخصص احتمال مرجوح فلا يعارض العموم الوضعى الراجح ولا يتوقف دون المعارضة اهـ ولما قال ذلك المتعصب الزيدى لا يرجح بالخبر حتى يعلم أنه غير منسوخ ولا مخصص ولا معارض بما هو أقوى من إجماع أو غيره كتب عليه ابن الوزير فى الروض الباسم (ما نصه هذا الذى ذكره لا يجب على المجتهد عند جماهر علماء الاسلام كما ذلك مقرر فى علم الأصول وانه لا سبيل إلى العلم بعدم المعارض والناسخ والمخصص وإنما اختلف العلماء فى وجوب الظن لعدم هذه الأمور فى حق المجتهد فقط ولا أعلم أن أحداً شرط ذلك فى ترجيح المقلد وإنما اختلف العلماء فى وجوب الترجيح على المقلد بما يفيد الظن ولم يختلفوا فى جواز ذلك وحسنه وانما اختلفوا فى وجوبه مع اتفاقهم أنه زيادة فى التحرى فلا يخلو المعترض اما أن يقر أن الترجيح بخبر الثقة يفيد الظن أولا ان قال إنه لا يفيد الظن فذلك ممنوع لان الظن يحصل بخبر الثقة من غير توقف على العلم بعدم المعارض والناسخ والمخصص ووجود الظن عند خبر الثقة ضرورى ولو كان ظن صحة الحديث النبوى يتوقف على ذلك لتوقف الظن على ذلك فى سائر أخبار الثقات وكان يجب إذا أخبرنا ثقة بوقوع مطر أو نفع دواء أو غير ذلك أن لا نظن صحته متى يطلب المعارض والمخصص بل يلزم إذا أفتى المفتى أن لا تقبل فتواه حتى يطلب معارضها من غيره فلا يوجد وكذلك يلزم أن لا يعتد بأذان المؤذن حتى يطلب المعارض وكذلك اذا شهد الشاهدان وإما أن يسلم أن الظن يحصل بخبر الثقة قبل طلب المعارض ونحوه فالدليل على وجوب الترجيح به وجوه الاول أن مخالفته قبل المعارض وغيره مع ظن صحته يقتضى الاقدام على ما يظن أنه حرام وان مضرة العقاب واقعة عليه وتجنب الحرام المظنون

www.attaweel.com

واجب سمعا وتجنب المضرة المظنونة واجب عقلا الثانى أن الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد قائم قبل طلب هذه الامور وقبل ظن عدمها كما هو قائم بعد ذلك الثالث أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه لما سئل عن سهم الجدة فاخبره المغيرة ومحمد بن مسلمة لم يطلب المعارض والناسخ ونحو ذلك وكذلك عمر ابن الخطاب لما أخبره عبد الرحمن بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب عمل به ولم يطلب المعارض والناسخ ونحوه وشاع ذلك وذاع ولم ينكر فكان إجماعا من الصحابة رضى الله عنهم الرابع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لمعاذ فى حديثه المشهور (بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله الحديث) وفيه ما يدل على تقرير معاذ على ما ذكره ولم يذكر فيه طلب المعارض والناسخ بعد وجود الحكم فى الكتاب أو السنة وكان طلب ذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالوجوب لانه يطلب من النبى صلى الله عليه وآله وسلم وذلك طلب مفيد لليقين وحديث معاذ هذا وان كان فى إسناده مقال عند بعض أهل الحديث فقد قواه غير واحد منهم القاضى أبو بكر العربى المالكى والحافظ ابن كثير الشافعى وذكر أنه جمع جزأ فى شواهده وطرقه وقال هو حديث حسن مشهور اعتمد عليه أئمة الاسلام فى اثبات أصل القياس وكذلك علماء المعتزلة والزيدية احتجوا به بل قال الامير الحسين فى شفاء الأوام أنه حديث معلوم فان قلت فهذه الوجوه تقتضى أن البحث عن المعارض أو الناسخ والخاص غير واجب فى حق المجتهد قلت هو كذلك وهو اختيار الفخر الرازى وحكاه فى المحصول عن غيره اه وقال ابن القيم فى إعلام الموقعين فى الكلام على العمل بما فى كتب الحديث الموثوق بصحتها مانصه والصواب فى هذه المسألة التفصيل فان كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه لا تحتمل غير المراد فله أن يعمل به ولا يطلب له التزكية من قول فقيه وامام بل الحجة قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان خالفه من خالفه

www.attaweel.com

وإن كانت دلالته خفية لا يتبين المراد منها لم يجز له أن يعمل ولا يفتى بما يتوهمه مراداً حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه وإن كانت دلالته ظاهرة كالعام على افراده والأمر على الوجوب والنهى على التحريم فهل له العمل والفتوى به يخرج على الاصل وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض وفيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره الجواز والمنع والفرق بين العام فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص والأمر والنهى فيعمل به قبل البحث عن المعارض وهذا كله إذا كان ثم نوع أهلية ولكنه قاصر فى معرفة الفروع وقواعد الاصوليين والعربية وإذا لم تكن ثم أهلية ففرضه ما قال الله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم (ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العى السؤال) وإذا جاز اعتماد المستفتى على ما يكتبه المفتى من كلامه أو كلام شيخه وإن علا وصعد فمن كلام إمامه فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالجواز وإن قدر أنه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم فتوى المفتى فيسأل من يعرفه معناه كما يسأل من يعرفه معنى جواب المفتى اه وقال العلامة السنوسى فى الايقاظ والذى حققه الثقات المبادرة بالأخذ به يعنى الحديث بمجرد الحصول قال بعضهم بعد أن ذكر الخلاف ودليل وجوب الأخذ ما نصه ومن هنا عرفت أنه لا يتوقف فى العمل بالحديث الصحيح بعد وصوله على عدم الناسخ أو الاجماع على خلافه أو المعارض بل ينبغى العمل به إلى أن يظهر شيء من الموانع فينظر فى ذلك ويكفى فى وجوب العمل كون الاصل عدم هذه الموانع وقد بنى العلماء على اعتبار الاصل فى الاشياء أحكاما كثيرة فى المياه ونحوه لا تخفى على متتبع كلامهم اه وقال أيضا فى بغية المقاصد فى الكلام على شروط الاجتهاد ما لفظه وسادسها البحث عن المعارض أعنى التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص وبالمطلق قبل علم مقيده مثلا وله حالان فإن وجد اللفظ الدال على الحكم مجردا عن القرائن فلهم فيه خمسة

أقوال الأول جواز التمسك فى العمل بمقتضاه قبل البحث عن المعارض وهو الأصح وبه قال الصيرفى والامام وعليه مشى صاحب جمع الجوامع والمنهاج والجمهور بناء على أن الأصل عدم المعارض الثانى وجوب اعتقاد عمومه مثلا والمسارعة إلى العمل بمقتضاه وبه قال الامام الرازى أيضا والامام الشيرازى ونص مالثانى فى شرح اللمع إن وردت هذه الألفاظ الموضوعة للعموم فهل يجب اعتقاد عمومها فى الحال عند سماعها والعمل بمقتضاه اختلف أصحابنا فقال أبو بكر الصيرفى يجب اعتقاد العموم فى الحال عند سماعها والعمل بموجبها ومثله فى البرهان للزركشى الثالث ندب البحث عن المعارض كما قال الجلال المحلى ليسلم من تطرق الخدش إليه لو لم يبحث الرابع منع العمل به قبل البحث وبه قال ابن سريج والغزالى والأستاذ أبو إسحق والآمدى محتجين باحتمال المخصص وعليه فهل يكفى فى البحث ظن أن لا مخصص وهو الراجح أو لا بد من القطع ويحصل بتكرار النظر والبحث واشتهار كلام الأئمة من غير أن يذكر أحد منهم مخصصا وبه قال الباقلانى الخامس الفرق بين العام فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص والأمر والنهى مثلا فيعمل به قبل البحث عن المعارض وأما إن وجد اللفظ المذكور غير مجرد عن القرائن فقال الزركشى والشيخ ولى الدين العراقى من شروط الاجتهاد البحث عن المعارض فيبحث عن العام هل له مخصص وعن المطلق هل له مقيد وعن النص هل له ناسخ وفى اللفظ هل له قرينة تصرفه عن ظاهره إلى أن يغلب على الظن مرجح ذلك فيعمل به أو عدمه فيعمل بما يقتضيه ظاهر اللفظ. قال ولا ينافى فى هذا ما تقرر من جواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص لأن ذلك فى جواز التمسك بالمجرد عن القرائن والكلام هنا فى اشتراط معرفة المعارض بعد ثبوت كونه معارضا اهـ. وحينئذ فاشتراط البحث مقيد بالثبوت لا مطلق اهـ. كلام السنوسى وفى جعله الأقوال خمسة مالا يخفى والصواب أنهما ثلاثة كما يدرك بالتأمل من نفس

www.attaweel.com

كلامه والتحقيق عندى وهو الواقع إن شاء الله تعالى وإن لم أر من ذكره أن الخلاف لفظى فان المانعين على قسمين قسم اكتفى بظن العدم وقسم اشترط القطع به ومن اكتفى بالظن جعل طريقه أمرين أحدهما التمسك بالأصل المجرد عن القرائن الدالة على المعارض وثانيهما سكون النفس واعتقاد أن لا معارض بالقرائن اللائحة من المقام وهذا عين قول المجوزين فان كلامهم فيما هو مجرد عن القرائن كما صرح به الزركشى والولى العراقى وابن القيم وغيرهم واعتمادهم على الأصل المفيد للظن وسكون النفس إلى عدم المعارض أمام وجود القرينة الدالة على أن هناك معارضا فلا أظن أحدا منهم يقول حينئذ بطرح البحث عن ذلك المعارض الذى دلت على وجوده القرينة وان لم يكن محقق الوجود ومن اشترط القطع بنفى المعارض جعل الحصول عليه من طريقين أيضا أحدهما عدم إشتهار المعارض بين الائمة وثانيهما أنه لو كان موجودا لنصبه الله تعالى للمكلفين ولبلغهم ذلك وماخفى عليهم وهو أيضا عين قول المجوزين فانهم يقولون لو كان العموم غير مراد ولا مأذون فى العمل به إلا بعد البحث عن المخصص لنصب الشارع ذلك المخصص وقرنه به أو بما يدل على وجوده فلما لم يفعل دل على أننا مأذونون فى العمل بهذا العموم إلى أن يظهر لنا مخصصه وبأنه لو كان موجودا لاشتهر بين الائمة ووصل الينا من طريقهم كما اشتهر بينهم العام ووصل الينا من طريقهم فلما وصلنا العام ولم يصلنا المخصص علمنا أنه غير موجود واكتفينا بمجرد العام فان اتضح خطؤنا بعد بوجوده عملنا به كما لو اتضح خطأ المستدل بهذا على العدم بوجوده بعد فمصير القولين واحد كما ترى ولما قرر الغزالى فى المستصفى وجوب البحث عن المعارض رجع فاستشكله واستشكل أدلة القائلين به من جهة الحصول عليه فقال ولكن المشكل أنه إلى متى يجب البحث فان المجتهد وإن استقصى أمكن أن يشذ عنه دليل لم يعثر عليه فكيف يحكم مع إمكانه أو كيف ينحسم سبيل إمكانه وقد انقسم فى هذا على ثلاثة

www.attaweel.com

مذاهب فقال قوم يكفيه أن يحصل غلبة الظن بالانتفاء عند الاستقصاء فى البحث كالذى يبحث عن متاع فى البيت فيه أمتعة كثيرة فلا يجده فيغلب على ظنه عدمه وقائل يقول لا بد من اعتقاد جازم وسكون نفس بأنه لا دليل أما إذا كان يشعر بجواز دليل يشذ عنه ويحيك فى صدره إمكانه فكيف يحكم بدليل يجوز أن يكون الحكم به حراما نعم إذا اعتقد جزما وسكنت نفسه إلى الدليل جاز له الحكم كان مخطئا عند الله أو مصيبا كما لو سكنت نفسه إلى القبلة فصلى اليها وقال قوم لا بد أن يقطع بانتفاء الأدلة وإليه ذهب القاضى لأن الاعتقاد الجزم من غير دليل قاطع سلامة قلب وجهل بل العالم الكامل تشعر نفسه بالاحتمال حيث لا قاطع ولا تسكن نفسه والمشكل على هذا طريق تحصيل القطع بالنفى وقد ذكر فيه القاضى مسلكين أحدهما أنه اذا بحث فى مسألة قتل المسلم بالذمى عن مخصصات قوله لا يقتل مؤمن بكافر مثلا فقال هذه مسألة طال فيها خوض العلماء وكثر بحثهم فيستحيل فى العادة أن يشذ عن جميعهم مدركها وهذه المدارك المنقولة عنهم علمت بطلانها فأقطع بأن لا مخصص لها قال الغزالى وهذا فاسد من وجهين أحدهما أنه حجر على الصحابة أن يتمسكوا بالعموم فى كل واقعة لم يكثر الخوض فيها ولم يطل البحث عنها ولا شك فى عملهم مع جواز التخصيص بل مع جواز نسخ لم يبلغهم كما حكموا بصحة المخابرة بدليل عموم حلال البيع حتى روى رافع ابن خديج النهى عنها الثانى أنه بعد طول الخوض لا يحصل اليقين بل ان سلم أنه لا يشذ المخصص عن جميع العلماء فمن أين لقى جميع العلماء ومن أين عرف أنه بلغه كلام جميعهم فلعل منهم من تنبه لدليله وما كتبه فى تصنيفه ولا نقل عنه وان أورده فى تصنيفه فلعله لم يبلغه وعلى الجملة لا يظن بالصحابة فعل المخابرة مع اليقين بانتفاء النهى وكان النهى حاصلا ولم يبلغهم بل كان الحاصل إما ظنا وإما سكون نفس. المسلك الثانى قال القاضى لا يبعد أن يدعى المجتهد اليقين وإن لم يدع الاحاطة بجميع المدارك إذ يقول لو كان الحكم خاصا لنصب الله تعالى عليه

www.attaweel.com

دليلا للمكلفين ولبلغهم ذلك وماخفى عليهم قال الغزالى وهذا أيضا من الطراز الأول فانه لو اجتمعت الأمة على شىء أمكن القطع بأن لا دليل يخالفه إذ يستحيل إجماعهم على الخطأ أما فى مسألة الخلاف كيف يتصور ذلك والمختار عندنا أن تيقن الانتفاء إلى هذا الحد لا يشترط وأن المبادرة قبل البحث لا تجوز بل غايته تحصيل علم وظن باستقصاء البحث أما الظن فبانتفاء الدليل فى نفسه وأما القطع فبانتفائه فى حقه بتحقق عجز نفسه عن الوصول اليه بعد بذل غاية وسعه فيأتى بالبحث الممكن إلى حد يعلم أن بحثه بعد ذلك سعى ضائع ويحس من نفسه بالعجز يقينا فيكون العجز عن العثور على الدليل فى حقه يقينا وانتفاء الدليل فى نفسه مظنون وهو الظن بالصحابة فى المخابرة ونظائرها اه. كلام الغزالى فأبطل اشتراط القطع بالانتفاء واكتفى بظنه والظن كما يحصل بما ذكره كذلك يحصل بالتمسك بالأصل العارى عن القرائن الدالة على وجود المعارض فاتفق القولان على أننا أثبتنا اتفاقهما وأن المصير واحد حتى على قول من اشترط القطع بالانتفاء على ما أبداه الغزالى من دلائل بطلانه ثم ماحمل هو عليه فعل الصحابة من البحث المؤدى إلى العجز غير مسلم لمن عرف أحوال الصحابة وسيرهم وهو مناقض أيضا لقوله قبل ذلك ولا شك فى عملهم مع جواز التخصيص بل مع جواز نسخ لم يبلغهم الخ. لا يقال إنه محمول فى نظره على عملهم بعد البحث والعجز كما صرح به فلا تناقض لأنه لو وقع منهم البحث لتحصلوا عليه قبل الأخذ بالعام فان غالب من يجدون عنده المخصص يكون معهم فى بلدهم سواء الموجودون بالمدينة أو مكة أو البصرة أو الشام أو غيرها وربما اجتمعوا كل يوم خمس مرات لأداء الفريضة فى الجماعة وذلك يسهل لهم الحصول على المخصص قبل التمسك بالعام والواقع أنهم يتمسكون به فى بعض القضايا مدة طويلة كما ورد بتعيين قدرها بعض الآثار بسنتين وبعضها بأكثر وذلك دال على أنه لم يحصل منهم بحث حتى اشتهر ما أخذوا به وأفتوا به فبلغ ذلك من عنده المخصص فأخبر به ومن رجع

إلى كتب السنة تحقق هذا وجزم به وأيضا لو حصل منهم بحث في جميع ما وقع لهم من ذلك لنقل إلينا كما نقل بحث عمر عن أدلة لم يعلمها وبحث أبي بكر وابن عباس وغيرهم وبالله التوفيق .

(الوجه الثالث عشر) أن هذا لازم أيضا لنصوص الأئمة فإن فيها العام المخصوص والمطلق المقيد بل فيها المتعارض على الحقيقة التي لا يمكن الجمع بينه بحال كما يوجد عن الامام رواية بالجواز وأخرى بالندب وأخرى بالكراهة وأخرى بالمنع في المسألة الواحدة كهذه فقد فهم جماعة من رواية ابن القاسم فيها الكراهة وروى عنه العراقيون المنع وروى الجمهور الندب وبعضهم الجواز ولها نظائر لا تحصى وتكون رواية الجواز في كتاب ورواية المنع في آخر وحيث وجد هذا بكثرة في كلامهم تطرق احتمال وجوده في جميعه فما من مسألة نص عليها إمام إلا ويحتمل أن عمومها غير مراد وأنه خصصه في موضع آخر أو أنه رجع عنه إلى القول بضده فيجب على المقلد أن لا يعمل بشيء من نصوصه حتى يطلب المعارض ويحصل عنده العلم بانتفائه وتطلبه إنما يكون من الكتب التي تصدت لنقل نصوص الامام وأكثرها نادر معدوم كالواضحة والعتبية والموازية وغيرها وكذلك المفتي في النازلة الذي يستخرج حكمها من مسألة منصوصة لامامه أو إمام من أئمة مذهبه يجب أن لا يؤخذ بفتواه حتى يعلم انتفاء معارض للنص الذي قاس عليه كلام الامام ثم ينظر في نفس فتواه واستنباطه هل له معارض ولا يعمل به إلا بعد انتفائه وهكذا لا يبقى كلام إلا ويتوقف العمل به على العلم بانتفاء معارضه وبه يبطل التكليف وتتعطل الشريعة ومن قصر وجود المعارض على كلام الله ورسوله ونفاه عن هؤلاء فقد ناقض الكتاب والسنة وكابر الحس ودافع المشاهدة كما أن من أوجب الجمع بين المتعارض من كلام الله ورسوله ولم يوجبه بين المتناقض المتضاد من كلام الفقهاء فهو قائل بأن في كلام الله ورسوله ما يجب تركه وليس في كلام الفقهاء متروك بل كله مقبول سواء تناقض أو توافق وكفى

به ضلالا وخسرانا والله يعصمنا بمنه

﴿فصل﴾ الامر الثانى مما وقع فى كلام القرافى قوله ان نفى المقلد للمعارض غير مقبول وإنما يقبل نفيه من المجتهدين وهذا باطل من وجوه

(الوجه الأول) أن هذا تحكم لا دليل عليه وكل ما كان كذلك فهو باطل بيانه أن من قال بوجوب البحث عن المعارض لم يشترط انتفاءه فى نفسه بل اشترط العلم بانتفائه والعلم بانتفاء الشيء لا يستلزم أن يكون منتفيا فى نفسه فقد يكون موجودا ويستفرغ الباحث وسعه المؤدى إلى غلبة الظن عنده فلا يهتدى اليه وحينئذ فالمعتبر حصول الظن أو القطع على الخلاف السابق وهذا يستوى فيه المقلد مع المجتهد من جهة مطلوبية العمل من كل واحد منهما بما أداه اليه ظنه وإن كانت الوسائل المؤدية للمجتهد إلى حصول الظن بانتفاء المعارض قد تكون أقوى منها فى المقلد ولكنه مكلف بما أداه اليه ظنه على حسب وسعه وطاقته لا على حسب طاقة الغير ووسعه لأنه من التكليف بما لا يطاق وهو محال فاذا أراد أحد الصلاة مثلا ولم يعرف القبلة فالواجب عليه أن يجتهد بحسب وسعه وطاقته حتى يغلب على ظنه أنه أصاب جهة القبلة أو عينها على الخلاف ثم يصلى وان بان بعد أنه كان مخطئا فى ظنه ولا يجب عليه فى تلك الساعة أن يجتهد على حسب وسع فلان الذى هو أعرف منه بسمت القبلة والدلائل المعينة لجهتها لأنه ليس فى وسعه وطاقته فهو غير مكلف به وهكذا حكم الظن المناط به حكم كثير من مسائل العبادات والفروع الفقهية إنما هو بحسب ظن المرء نفسه لا بحسب ظن غيره فاذا استفرغ المقلد وسعه فى البحث عن المعارض حتى غلب على ظنه انتفاءه جاز له حينئذ العمل بما طلب معارضه وان كان وسع المجتهد أعلى وأكمل بحيث لو استعمله لأمكن وقوفه على المعارض كما أن المجتهدين درجاتهم متفاوتة فى الحفظ وقوة المدرك فقد يستفرغ المجتهد وسعه فى البحث والنظر فيؤديه إلى ظن انتفاء المعارض ويكون فى الواقع موجودا

www.attaweel.com

أو معلوما لمن هو أحفظ منه أو أوسع نظراً وأقوى إدراكا ولا قايل مع هذا بعدم اعتبار نفى الاول فالمقلد مثله لأن الكل اداه نظره المعتبر فى حقه (فان قيل) ظن المقلد غير مقبول بخلاف ظن المجتهد (قلنا) ان كان عدم قبوله لاحتمال وقوع الخطأ فيه فالاحتمال واقع فى ظن المجتهد أيضا فهما سواء وان كان لمجرد اجتهاده فهو تحكم باطل إذ لادخل للاجتهاد فى تحقيق الظنون

الوجه الثانى ما قررناه من أن الاصل عدم المعارض والتمسك بالاصل يفيد ظن عدم وجوده كما قال الصيرفى والامام الرازى وظن عدم الوجود هو المطلوب من المجتهد فالمقلد مثله

الوجه الثالث ما قررناه أيضاً من انحصار المعارض فى المنسوخ وهو أقل من القليل لايشذ شىء منه عن علم الباحث المقلد بل هو مضبوط ومنحصر فى مؤلفات صغيرة يمكن الاطلاع على مافيها بل وحفظه بسهولة أما من أطال فيه كالحازمى فى الاعتبار فلادخاله فيه ماليس منه مما هو من قبيل التخصيص كما قال ابن الصلاح فى علوم الحديث وفيمن عاناه من أهل الحديث من أدخل فيه ماليس منه لخفاء معنى النسخ وشرطه وأشار الى هذا الحافظ السيوطى فى الفيتة فقال :

فاعن به فانه مهم وبعضهم أتاه فيه الوهم

وإلا فكتاب ابن الجوزى فيه صغير جداً لا يبلغ نصف كراس وقد قال ابن القيم فى اعلام الموقعين فى الفايدة الثامنة والاربعين من الفوايد المعقودة آخره مانصه قالوا والنسخ الواقع فى الاحاديث الذى أجمعت عليه الامة لا يبلغ عشرة أحاديث البتة بل ولا شطرها اه وقال صاحب الروض الباسم التمثيل لأصعب علوم الاجتهاد بالناسخ والمنسوخ جهل مفرط لأن معرفته يسيرة فان النسخ قليل فى الشريعة ثم سرد كل ماقيل بنسخه من المجمع عليه والمختلف فيه فى نحو ورقة ثم قال فاذا عرفت أن الذى ذكرناه هو كل المنسوخ أو جله

www.attaweel.com

فكيف يقال إنه أصعب علوم الاجتهاد وأن معرفته اجتهاد ومن المعلوم لكل منصف أن تعلم مثل هذا أسهل من تعلم كتاب الصلاة فى كثير من الكتب التقليدية اه (قلت) ومانقله ابن الصلاح عن الزهرى من قوله أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه فذلك كان فى أول الامر قبل تدوين السنة وتمحيص ناسخها من منسوخها لأن الناسخ تكلم فيه رسول الله ﷺ ثم كان متداولا بين الصحابة والتابعين ثم مفرقا فى كتب السنة والخلاف الى أن جرد له غير واحد من الأئمة مصنفات كأبى داود صاحب السنن وأبى حفص بن شاهين وابن الجوزى فى مصنفين أحدهما فى الرد على جماعة من العلماء دعوى النسخ فى كثير من الاحاديث وثانيهما فى تجريد الأحاديث المنسوخة وهو مختصر جداً و كالحازمى والبرهان الجعبرى وغيرهم أما بعد تدوينه وجمعه على انفراده فالحصول عليه من أسهل السهل للمقلد بل لا يبعد من يقول إن نفى المقلد له أولى بالقبول من نفى بعض المجتهدين الذين لم تدون فى عهدهم مطلق السنة فضلا عن الناسخ وحده وبالله التوفيق

(الوجه الرابع) أنه على تسليم جعل المخصص ونحوه معارضاً وان نفيه لا يقبل إلا من مجتهد فأحاديث الاحكام الموجودة كلها معمول بها عند الأئمة اجتماعا وانفراداً إذ مامن حديث إلا وأخذ به إمام أو أئمة مجتهدون كما قال الترمذى فى العلل التى بآخر جامعه جميع مافى هذا الكتاب من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ماخلا حديثين حديث ابن عباس أن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر وحديث أنه ﷺ قال اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه اه وقد بين الحافظ العراقى فى نكته على ابن الصلاح أن من العلماء من أخذ بالحديث الثانى فقال روى أحمد بن حنبل فى مسنده عن عبد الله بن عمرو أنه قال آتونى برجل قد شرب الخمر فى الرابعة فلكم على أن أقتله وقال حكى أيضا عن الحسن البصرى وهو قول ابن

www.attaweel.com

حزم على أن الحديث ورد ما يدل على أنه منسوخ فروى البزار فى مسنده من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله (أن رسول الله ﷺ قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه قال فأتى بالنعمان قد شرب الرابعة فجلده ولم يقتله فكان ذلك ناسخا للقتل) وقال البزار لا نعلم أحداً حدث به الا ابن اسحاق وذكره الترمذى تعليقا من حديث ابن اسحاق ثم قال وكذلك روى عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن النبى ﷺ نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة اه (قلت) وأما حديث ابن عباس فقال الحافظ فى الفتح ذهب جماعة من الأئمة الى الأخذ بظاهره فجوزوا الجمع فى الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة واشهب وابن المنذر والقفال وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم فى هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال فقلت لابن عباس لم فعل ذاك قال أراد أن لا يحرج أحداً من أمته اه فبان من هذا أن جميع الاحاديث ما عدا المنسوخ معمول به حتى ما ذكره الترمذى وانه لم يبق حديث إلا وأخذ به إمام أو أئمة فاذا بحث المقلد عن معارضه ثم نفاه فهو مسبوق بذلك النفى من الأئمة المجتهدين الآخذين به قبله لأنهم لم يأخذوا به إلا بعد البحث عن معارضه على رأى القرافى ونفيهم مقبول عنده والمقلد النافى وافق نفيه نفيهم فهو مقبول

(الوجه الخامس) انه اذا كان نفى المجتهد مقبولا قبل تدوين السنة ووقت ان كانت الاحاديث مشتتة فى صدور الرجال وهم مفرقون فى الاقطار والامصار كما روى ابن سعد فى الطبقات عن مالك أنه قال لما حج المنصور قال لى عزمت على أن آمر بكتبك هذه التى وضعتها فتنسخ ثم ابعث الى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا

www.attaweel.com

روايات وأخذ كل قوم بما سبق اليهم ودانوا به فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم (وروى) أبو نعيم فى الحلية عنه أيضا أنه قال شاورنى هرون الرشيد أن يعلق الموطأ فى الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقلت لا تفعل فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى الفروع وتفرقوا فى البلدان وكل مصيب فقال وفقك الله تعالى يا أباعبد الله (وورى) الخطيب عن أبى بكر الزبيرى قال قال الرشيد لمالك لم نر فى كتابك ذكرا لعلى وابن عباس فقال لم يكونا ببلدى ولم الق رجالهما فهذا تصريح من مالك بأنه لم يصله جميع السنة وأقاويل الصحابة مع أنه أحفظ الأئمة أو من أحفظهم وهكذا غيره من الأئمة لأن السنة فى زمانهم كانت مفرقة فى الاقطار بتفرق أهلها وحامليها فاذا كان نفيهم مقبولا والحالة كذلك فنفى المقلد الذى دونت له السنة ووجدها مجموعة بين يديه مرتبة على الفصول والابواب مبينة المراتب مضموما كل نوع منها الى مثله منصوصا على الناسخ منها والمنسوخ والمعمول به والمتروك والعام والخاص والمطلق والمقيد كما هو مبين فى شروح السنة وكتب الخلاف يكون أولى بالقبول

(الوجه السادس) ان المقلد لا يتطلب المعارض ولا يبحث عنه إلا فى مظانه من كتب السنة ودواوين الخلاف وأصحابها كلهم حفاظ وأئمة مجتهدون وقد أوردوا كل حديث فى الباب ومعارضه كما أوضحناه فاذا استفرغ المقلد وسعه فى البحث عن المعارض فى هذه الكتب ولم يعثر عليه فيها فذلك كالنص من أصحابها على انتفائه وعدم وجوده فنفيه مستند الى نفيهم وهو مقبول

(الوجه السابع) أنهم جوزوا للمجتهد الرجوع الى الكتب المصنفة فى الحديث واكتفاءه بوجودها لديه مع معرفة المظان منها ولم يشترطوا عليه حفظ مافيها ولا استحضار معناه فى ذهنه كما هو مقرر فى محله وفى بغية المقاصد ثانى شروط المجتهد أن يكون عارفا من الكتاب والسنة متعلق الاحكام بأن يعرف خصوص آيات الاحكام وأحاديثها وفى كون الأول مائة أو خمسمائة والثانى

www.attaweel.com

تسعمائة وبه قال ابن المبارك أو ألفا ومائة وبه قال أبو يوسف أو أكثر خلاف وهل المراد الاحاطة بمعظم قواعد الشريعة وممارستها بحيث يكتسب قوة يفهم بها مقاصد الكلام وعليه جماعة منهم الامام التقى السبكى والده التاج أو مايحصل به المقصود منها فقط وعليه الجمهور ذاهبين الى أن المراد من ذلك معرفة مواقعها لتراجع عند الحاجة اليها ولا يشترط حفظ المتون بل يكفيه من السنة أن يكون عنده من الأصول ما إذا راجعه فلم يجد مايدل على الواقعة ظن أنه لا نص فيها قال الغزالى ويكفيه من السنة أن يكون عنده أصل مصحح يجمع أحاديث الأحكام كسنن أبى داود والبيهقى أو أصل وقعت العناية فيه بجمع أحاديث الأحكام ويكتفى منه بمواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة اليه ومثله للرافعى فى العزيز وابن عرفة ممثلا بمثل الاحكام الكبرى لعبد الحق اه فنصوا على أن المجتهد يكتفى بها فى نفى المعارض فالمقلد مثله

﴿ فصل ﴾ الأمر الثالث فى كلام القرافى قوله فهذا القائل من الشافعية ينبغى أن يحصل لنفسه أهلية الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتوى لكنه ليس كذلك فهو مخطىء فى هذا القول اه وهو قول فاسد من وجوه

(الوجه الأول) أن حكمه عليهم بأنه ليس فيهم أهلية الاستقراء حكم لم يقم عليه دليلا وهو فى نفسه لادليل عليه وكل ما كان كذلك فهو باطل ويستدل على بطلانه أيضا بنفس كلامه لأن الحكم على جميع العلماء بأنهم ليسوا من أهل الأستقراء يتوقف على إستقراء تام بأحوالهم ومعرفة سعة كل واحد منهم فى العلم والقرافى ليس من أهل هذا الاستقراء ولا هو فى أمكانه لتقدم جمهورهم عن عصره فهو أيضاً مخطى

(الوجه الثانى) أن هذه مكابرة للمحسوس فان فى المقلدة من أهلية الاستقراء فيهم أبلغ من أهلية كثير من المجتهدين بل فيهم من هو احفظ من جميعهم بحيث لو وزن ماعنده من الحديث بما عندهم لرجح به وهو ممن تأخر

www.attaweel.com

وجوده عن القرافى فكيف بمن عاصره ومن قبلهم من أهل القرون الفاضلة إلى زمان الأئمة المجتهدين وقد يستعظم هذا من لاخبرة له بأحوال القوم ولاعلم عنده بتحقيق القضية لكن من رجع الى ماقررناه سابقا من الوجوه فى اعتماد نفى الحافظ للحديث يهون عليه الخطب بمعرفة السبب ويسقط لديه العجب وقد قال الشوكانى فى ارشاد الفحول ردا على من أدعى خلو العصر من الاجتهاد ما نصه وماقاله الغزالى رحمه الله من أن العصر خلا عن المجتهد قد سبقه إلى القول به القفال ولكنه ناقض ذلك فقال انه ليس بمقلد للشافعى وانما وافق رأيه رأيه كما نقل ذلك عنه الزركشى وقال قول هؤلاء القائلين بخلو العصر عن المجتهد مما يقضى منه بالعجب فانهم ان قالوا ذلك باعتبار المعاصرين لهم فقد عاصر القفال والغزالى والرازى والرافعى من الأئمة القائمين بعلوم الاجتهاد على الوفاء والكمال جماعة منهم ومن كان له المام بعلم التاريخ والاطلاع على احوال علماء الاسلام فى كل عصر لايخفى عليه مثل هذا بل قد جاء بعدهم من أهل العلم من جمع الله له من العلوم فوق ما اعتاده أهل العلم فى الاجتهاد وإن قالو ذلك لا بهذا الاعتبار بل باعتبار أن الله عز وجل رفع ماتفضل به على من قبل هؤلاء من هذه الأمة من كمال الفهم وقوة الادراك والاستعداد للمعارف فهذه دعوى من أبطل الباطلات بل هى جهالة من الجهالات وان كان ذلك باعتبار تيسر العلم لمن قبل هؤلاء المنكرين وصعوبته عليهم وعلى أهل عصورهم فهذه أيضا دعوى باطلة فانه لايخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين تيسراً لم يكن للسابقين لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت وصارت فى الكثرة الى حد لايمكن حصره والسنة المطهرة قد دونت وتكلم الأئمة على التفسير — والتجريح والتصحيح والترجيح بما هو زيادة على مايحتاج اليه المجتهد وقد كان السلف الصالح ومن قبل هؤلاء المنكرين يرحلون للحديث الواحد من قطر الى قطر فالاجتهاد على المتأخرين أيسر

www.attaweel.com

وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين ولا يخالف فى هذا من له فهم صحيح فنص الزركشى على أن المتأخرين أعلم بمواد الاجتهاد من المتقدمين ولا مفهوم للزركشى بل كل من تكلم فى باب الاجتهاد والتقليد من أهل العلم الصحيح والعقل الراجح نص على هذا مع ظهوره ووضوحه واستغنايه على تنبيه منبه وارشاد مرشد ثم قال الشوكانى ولما كان هؤلاء صرحوا بعدم وجود المجتهدين شافعية فها نحن نصرح لك بمن وجد من الشافعية بعد عصرهم ممن لا يخالف مخالف فى أنه جمع أضعاف علوم الاجتهاد فمنهم ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد ثم تلميذه ابن سيد الناس ثم الزين العراقى ثم ابن حجر العسقلانى ثم السيوطى فهؤلاء ستة أعلام قد بلغوا من المعارف العلمية مايعرفه من يعرف مصنفاتهم حق معرفتها وكل واحد منهم إمام كبير فى الكتاب والسنة محيط بعلوم الاجتهاد احاطة متضاعفة عالم بعلوم خارجة عنها وقد قال الزركشى فى البحر مالفظه ولم يختلف اثنان فى أن ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد وكذلك ابن دقيق العيد وهذا الاجماع من هذا الشافعى يكفى فى مقابلة حكاية الاتفاق من ذلك الشافعى الرافعى اه (قلت) ولم يتنبه الشوكانى لكون الغزالى والرافعى ناقض كل منهما قوله وأوجب عدم خلو العصر من المجتهد كما نقل نصهما فى ذلك الحافظ السيوطى فى الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض ثم إن كلام القرافى صادق أيضاً على من لم يدع الاجتهاد من حفاظ الحديث واشتهر تقليده كالدار قطنى وابن حبان وابن منده والحاكم والبيهقى وأبى نعيم والطبرانى وابن عبد البر والخطيب والبغوى وابن الجوزى وابن عساكر وابن النجار وابن الصلاح وابن القطان والنواوى والمنذرى والدمياطى وغيرهم من حملة الشريعة وحفاظ السنة وهم مقلدون للائمة الأربعة فكل هؤلاء ليس فيهم أهلية الاستقراء لأنهم مقلدة ويكفى فى سقوطه جريان اسم هؤلاء الائمة الأعلام فلا نطيل بذكر مايدل على علو

كعبهم فى الحفظ وباهر قوتهم فيه وامتداد باعهم فى الاطلاع الذى لم ينقل مثله عن الائمة المجتهدين ولا كان فى عصرهم مايعين عليه والله الموفق

(الوجه الثالث) أن نفى وجود من له أهلية الاستقراء فى الحديث مع كونه مكابرة للواقع ومدافعة للحس يستلزم القول بخلو العصر من المجتهد وانقطاع الاجتهاد لأن معرفة الحديث هى ركنه الأعظم وأساسه المتين الأقوم فاذا لم يوجد محدث له أهلية الاستقراء التى يحسن معها نفى المعارض لم يوجد مجتهد من باب أولى وهذا خلاف المقرر فى فقه الائمة الأربعة وغيرهم من أن الاجتهاد فرض على الكفاية فى كل عصر وخلاف مانص عليه القرافى نفسه فقد قال فى التنقيح أيضا فى باب الاجتهاد مالفظه الفصل الثالث فيمن يتعين عليه الاجتهاد أفتى أصحابنا رحمهم الله أن العلم على قسمين فرض عين وفرض كفاية وحكى الشافعى فى رسالته والغزالى فى أحياء علوم الدين الاجماع على ذلك فذكر القرافى فرض العين إلى أن قال وأما فرض الكفاية فهو العلم الذى لايتعلق بحالة الانسان فيجب على الأمة أن يكون منهم طائفة يتفقهون فى الدين ليكونوا قدوة للمسلمين حفظا للشريعة من الضياع والذى يتعين لهذا من المسلمين من جاد حفظه وحسن ادراكه وطابت سجيته وسريرته ومن لافلا الخ وقال قبل ذلك فى الفصل الثانى فى حكم الاجتهاد مذهب مالك وجمهور العلماء رضى الله عنهم وجوبه وابطال التقليد لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم اه وأصل هذا الكلام بحروفه للامام أبى الحسن ابن القصار فى مقدمته فى الاصول كما نقله الحافظ السيوطى عنه ثم قال ونص القاضى عبدالوهاب أيضا فى كتاب المقدمات فى أصول الفقه على فرضية الاجتهاد وأطال الكلام فى تقرير ذلك فى نحو كراس وقال أيضا فى كتاب الملخص فى أصول الفقه باب القول فى صحة النظر اعلم أن النظر صحيح ومثمر للعلم بالمنظور فيه ومفيد لحقيقته إذا رتب على سننه واستوفى على واجبه وهو قول كافة أهل العلم ثم

www.attaweel.com

أقام الأدلة على ذلك ثم قال اذا ثبتت صحته وأنه مثمر للعلم بالمنظور فيه فانه واجب خلافا لمن نفى وجوبه والدليل على ذلك انه قد ثبت اختلاف أهل الصلاة فيما بينهم فى أحكام وأشياء لايجوز أن يكون جميعها حقا لتضادها واختلافها ولا أن جميعها باطلا لان الحق لايخرج عنهم فلم يبق إلا أن يكون بعضها حقا وبعضها باطلا ولا طريق يميز به بين ذلك إلا النظر والاستدلال ويدل على ذلك فى النص قوله تعالى فاعتبروا ياأولى الأبصار وقوله أفلا يتدبرون القرآن وهذا حث منه تعالى على النظر فى آياته وما تشتمل عليه من الأحكام وقوله وجادلهم باللتى هى أحسن وهذا من المناظرة ونصرة الدين بها وقوله ولاتجادلوا أهل الكتاب إلا باللتى هى أحسن فى نظاير لهذه الآيات يكثر تتبعها اه وفى بغية المقاصد قال البرزلى ظاهر ماذكره ابن رشد فى صفة المفتى أن الاجتهاد لم يزل قائما وهو ما ذكره شيخنا الامام ابن عرفه فانه قال إذا حصل الطالب التهذيب للبرادعى فى فقه المالكية والجزولية فى علم العربية واليسير من أصول الفقه للرازى ونحوها حصلت له أدوات الاجتهاد وينقل ذلك عن بعض شيوخه ويزيدهو ويحصل مثل الاحكام الكبرى لعبد الحق فى علم الحديث وقال ابن عبد السلام ومواد الاجتهاد فى زماننا أيسر منها فى زمن المتقدمين لو أراد الله بنا الهداية اه ومثله للشيخ خليل فى توضيحه معللا ذلك بأن التفاسير قد دونت والأحاديث قد جمعت وكان الرجل يرحل للحديث الواحد مسافة شهر اه وفى الجامع لابن عبد البر روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم قال سئل مالك قيل له لمن تجوز الفتوى فقال لاتجوز إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه قيل له اختلاف أصحاب الرأى قال اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اه وقال فى موضع آخر قد ذكر الشافعى فى كتاب أدب القضاء أن القاضى والمفتى لايجوز له أن يقضى ويفتى حتى يكون عالما بالكتاب وماقال أهل التأويل فى تأويله وعالما بالسنن

والآثار وعالما باختلاف العلماء حسن النظر صحيح الا ود ورعا مشاورا فيما اشتبه عليه قال ابن عبد البر وهذا كله مذهب مالك وسائر فقهاء المسلمين فى كل مصر يشترطون أن القاضى والمفتى لايجوز أن يكون إلا بهذه الصفات ثم ذكر خلاف الحنفية فى ذلك وقال الباجى فى المتقى فى الكلام على صفات القاضى وأن منها كونه عالما مالفظه والذى يحتاج اليه من العلم أن يكون من أهل الاجتهاد وقد بينا صفة المجتهد فى كتب الفقه وقد روى ابن القاسم عن مالك فى المجموعة لا يستقضى من ليس بفقيه وقال أشهب فى المجموعة ومطرف وابن الماجشون وأصبغ فى الواضحة لايصلح أن يكون صاحب حديث لا فقه له أو صاحب فقه لاحديث عنده ولا يفتى إلا من كانت هذه صفته إلا أن يخبر بشىء سمعه ومعنى ذلك أن يكون قد جمع صفات المجتهدين والاصل فى ذلك قول الله تعالى لتبين للناس مانزل اليهم ولعلهم يتفكرون فاعلم تعالى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا بين للناس ما أنزل يتفكروا ويعتبروا فاذا لم يكن عندهم تبيين النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما أنزل الله من الكتاب لم يتمكن لهم التفكر فى أحكامه وقد قال تعالى انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ومن ليس من أهل الاجتهاد فانه لا يرى شيئا وبذلك قال الفقهاء المتقدمون انه لا يفتى من لا يعرف ذلك إلا ان يخبر بما سمع فلم يجعل ذلك من باب الفتوى وانما هو اخبار عن فتوى صاحب المقالة عند الضرورة لعدم المجتهد الذى تجوز له الفتوى اه وقال ابن العربى فى «العارضة» قوله اذا اجتهد الحاكم دليل على أن من صفاته الاجتهاد وذلك معنى يختص بالعالم دون المقلد وقال بعض أصحاب أبى حنيفة يجوز أن يولى المقلد القضاء وكذلك رجل علم الحق فقضى به وهذا ليس بصفة المقلد قالوا كما يشهد يقضى وهذه عمدتهم قلنا يلزمكم أن يقضى بما علم كما يشهد بما علم فان قيل أليس يقلد الشهود والمقومين قلنا لانه جاهل بطريق الشهادة ولا سبيل له الى

www.attaweel.com

احكامها وكذلك التقويم فكانت ضرورة وهاهنا لا يجوز له أن يجهل طريق الحكم ولا يخفى عليه طريق الحق فكان كالمفتى ومن لا يفتى لا يقضى اه وقال المواق فى شرح المختصر على قوله مجتهد إن وجد والا فامثل مقلد قال عياض والمازرى وابن العربى يشترط كونه مجتهدا أو مقلدا إن فقد المجتهد اه وقال الحافظ السيوطى فى الرد على من أخلد الى الارض نص الشافعى رضى الله تعالى عنه والاصحاب بأسرهم على انه يشترط فى القاضى أن يكون مجتهدا وكذا أطبق عليه المالكية والحنابلة ولم يخالف فى ذلك الا الحنفية اه وقال ابن عبدالسلام فى شرح مختصر ابن الحاجب لاخلاف فى اعتبار الاجتهاد فى القاضى مع القدرة على وجوده الى أن قال وأما قول المؤلف يعنى ابن الحاجب وقيل لا يجوز الا بالاجتهاد فهو قول فى المسألة ومعناه أنه لا يجوز تولية المقلد البتة ويرى هذا القائل أن رتبة الاجتهاد مقدور على تحصيلها وهى شرط فى الفتوى والقضاء وهى موجودة الى الزمان الذى أخبر عنه ﷺ بانقطاع العلم ولم نصل اليه الى الآن والا كانت الامة مجتمعة على الخطأ وذلك باطل اه وحكى غير واحد الاجماع على اشتراط الاجتهاد فى المفتى وان المقلد لا يجوز له الافتاء وقال ابن عرفة فى المختصرة قال فى المدونة لا ينبغى لطالب العلم أن يفتى حتى يراه الناس أهلا للفتوى وزاد ابن رشد فى حكايته ويرى هو نفسه أهلا لذلك وهى زيادة حسنة لأنه أعرف بنفسه وذلك أن يعلم من نفسه أنه كملت له آلات الاجتهاد وذلك علمه بالقرآن وناسخه وسرد شروط الاجتهاد وقال أيضا قال شيخنا ابن عبد السلام لا يخلو الزمان عن مجتهد إلى زمن انقطاع العلم كما أخبر به صلى الله عليه وآله وسلم والا كانت الامة مجتمعة على الخطأ قال ابن عرفة وقد قال الفخر الرازى فى المحصول وتبعه السراج فى تحصيله والتاج فى حاصله فى كتاب الاجماع ما نصه ولو بقى من المجتهدين والعياذ بالله واحد كان قوله حجة قال فاستعاذتهم تدل على بقاء الاجتهاد فى عصرهم قال

www.attaweel.com

والفخر توفى سنة ست وستمائة اه ونصوصهم فى هذا مع نصوص أئمة المذاهب الأخرى أكثر من أن تحصر إذ ما من كتاب فى الفقه وديوان فى الأصول الا وفيه مثل هذا وقد ألم ببعض ذلك الحافظ السيوطى فى الرد على من أخلد والعلامة الفلانى فى ايقاظ همم أولى الابصار للاقتداء بسيد المهاجرين والانصار

﴿ فصـــل ﴾ واذ قد فرغنا من الكلام مع القرافى رحمه الله وبينا وجوه فساد مقالته وتناقضها فلنرجع الى بيان فساد استدلال المتعصب بها وذلك من وجوه

(الوجه الأول) أنها مقالة باطلة متناقضة كما أوضحناه وكل ما كان كذلك فالاستدلال به فاسد باطل ·

(الوجه الثانى) أنه على فرض صحتها ووجود شايبة من الصواب فيها فمراد القرافى بها المجتهد لا المرجح والمؤلفون فى القبض لم يدعوا أنهم خالفوا مالكا واجتهدوا لأنفسهم ولا حالهم فى الواقع كذلك بل بينوا أن القبض هو الراجح من مذهب مالك ولذلك خالفهم المتعصب زاعما أنه منتصر للمذهب ولو كان غرضهم الاجتهاد ومخالفة المذهب لما اتعبوا أنفسهم بتتبع نصوص الأئمة فيه وذكروا وجوه الترجيح وطرقه حتى كتبوا فى مسألة لا يحتمل ذكر دليلها صحيفة ما يزيد على مائة ورقة بل لو اجتهدوا وليتهم فعلوا لكان الامر أيسر عليهم والخطب هين لديهم إذ يكفى علمهم بصحة الحديث فيه لكنهم أرادوا الانتصار لإمامهم بايضاح الحق والصواب من مذهبه وتبرية ساحته من مخالفة السنة الصحيحة الصريحة بدون مسوغ لا مقبول ولا مردود فهم مرجحون لا مجتهدون بل هم مبينون لمذهب مالك وقوله الذى لم يرو عنه خلافه إلا أن وجود الخلاف الناشىء من الخطأ فى فهم رواية ابن القاسم حكم عليهم أن يقفوا موقف المرجح لا موقف المبين إذ لا ترجيح فى هذه المسألة بالنظر الى الواقع ونفس الامر كما أوضحناه وحيث اقتضى الحال أن يكونوا مرجحين فلم يقل أحد

www.attaweel.com

أن المرجح لا يجوز له النظر فى الحديث وإلا كان قوله متناقضا لأن الترجيح اختيار الراجح والراجح هو ماقوى دليله والدليل هو الحديث عند وجوده فكيف يكون مرجحا بدون النظر فيما يقتضى الترجيح هذا تناقض بل إبطال للترجيح وبابطاله يعدم التمييز بين صحيح الاقوال وضعيفها الذى نص العلماء على حرمة العمل والفتوى به فتنزيل المتعصب كلام القرافى على المرجح من جهله المفرط. وغباوته المتزايدة لطف الله به

(الوجه الثالث) وعلى فرض أن كلام القرافى ينزل على المرجح أيضا فقد عرفت أن المرجح للقبض هم الأئمة المتقدمون المتوفرة فيهم شروط الاجتهاد المستقل فضلا عن المذهبى ومن كان كذلك جاز له العمل بالحديث والترجيح به لقبول نفيهم للمعارض وعلمهم بعام النصوص وخاصها ومطلقها ومقيدها على كلام القرافى فكيف يستدل المتعصب بكلام هو عليه لا له سبحانك هذا جهل عظيم

﴿ فصل ﴾ وقول المتعصب عقب كلام القرافى قلت وعلى قوله إن هذه الاهلية لاتحصل إلا للمجتهد المطلق اذا حصلت لأحد خرج عن ربقة تقليد الشافعى لأنه صار مجتهداً مطلقا اه فضول منه لم يكن لذكره لزوم لولا أن الله أراد كشف المستور من جهله فان المجتهد المطلق لا يخرجه اجتهاده عن تقليد إمام من الائمة قبله وانما يخرجه الاجتهاد المستقل والقرافى انما عنى الاجتهاد المطلق لا الاجتهاد المستقل لأن الثانى نص العلماء ودل الدليل على عدم امكانه بعد انقراض الطراز الأول من المجتهدين وهو خلاف المطلق والمقيد فانه موجود ولن يزال إلى إتيان أمر الله قال الحافظ السيوطى لهج كثير من الناس اليوم بأن المجتهد المطلق فقد من قديم وانه لم يوجد من دهر إلا المجتهد المقيد وهذا غلط منهم ماوقفوا على كلام العلماء ولا عرفوا الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد المستقل ولا بين المجتهد المقيد والمجتهد المنتسب وبين كل مما ذكر فرق ولهذا ترى أن من وقع فى عباراته

www.attaweel.com

ان المجتهد المستقل مفقود من دهر ينص فى موضع آخر على وجود المجتهد المطلق والتحقيق فى ذلك أن المجتهد المطلق أعم من المجتهد المستقل وغير المجتهد المقيد فان المستقل هو الذى استقل بقواعده لنفسه يبنى عليها الفقه خارجا عن قواعد المذاهب المقررة وهذا شيء فقد من دهر بل لو أراده الانسان اليوم لامتنع عليه ولم يجز له نص عليه غير واحد قال ابن برهان فى كتابه فى الأصول أصول المذاهب وقواعد الأدلة منقولة عن السلف فلا يجوز أن يحدث فى الاعصار خلافها وقال ابن المنير اتباع الأئمة الآن الذين حازوا شروط الاجتهاد مجتهدون ملتزمون أن لا يحدثوا مذهبا أما كونهم مجتهدين فلأن الاوصاف قائمة بهم وأما كونهم ملتزمين أن لا يحدثوا مذهبا فلان إحداث مذهب زايد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين متعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الاساليب هذا كلام ابن المنير وهو من أئمة المالكية وذكر نحوه ابن الحاج فى المدخل وهو مالكى أيضا وأما ابن برهان المنقول عنه أولا فمن أصحابنا وأما المجتهد المطلق غير المستقل فهو الذى وجدت فيه شروط الاجتهاد التى اتصف بها المجتهد المستقل ثم لم يبتكر لنفسه قواعد بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب فى الاجتهاد فهذا مطلق منتسب لا مستقل ولا مقيد هذا تحرير الفرق بينهما فبين المستقل والمطلق عموم وخصوص فكل مستقل مطلق وليس كل مطلق مستقلا وبهذا الذى ذكرناه صرح ابن الصلاح ثم النواوى قال فى شرح المهذب المفتون قسمان مستقل وغيره فالمستقل شرطه أن يكون قيما بمعرفة الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والقياس الى أن قال فمن جمع هذه الاوصاف فهو المفتى المطلق المستقل الذى يتأدى به فرض الكفاية وهو المجتهد المطلق المستقل لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيد بمذهب أحد. القسم الثانى المفتى الذى ليس بمستقل ومن دهر طويل عدم المفتى المستقل وصارت الفتوى الى المنتسبين الى

www.attaweel.com

أئمة المذاهب المتبوعة وللمفتى المنتسب أربعة أحوال أحدها أن لا يكون مقلداً لإمامه لا فى المذهب ولا فى دليله لاتصافه بصفة المستقل وإنما ينسب اليه لسلوكه طريقه فى الاجتهاد وادعى الاستاذ أبو اسحق هذه الصفة لأصحابنا فحكى عن أصحاب مالك وأحمد وداود وأكثر الحنفية أنهم صاروا الى مذاهب أئمتهم تقليداً لهم ثم قال والصحيح الذى ذهب اليه المحققون ماذهب اليه أصحابنا وهو أنهم صاروا الى مذهب الشافعى لا تقليداً له بل لما وجدوا طريقه فى الاجتهاد والقياس أسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة الاحكام بطريق الشافعى وذكر ابو على السجزى نحو هذا فقال اتبعنا الشافعى دون غيره لأنا وجدنا قوله أرجح الاقوال وأعدلها لا انا قلدناه قال النووى من زيادته مانصه قلت هذا الذى ذكره موافق لما أمرهم به الشافعى ثم المزنى فى أول مختصره وغيره بقوله مع اعلامه بنهيه عن تقليد غيره قال ثم فتوى المفتى فى هذه الحالة كفتوى المستقل فى العمل بها والاعتداد بها فى الاجماع والخلاف ثم قال الحالة الثانية أن يكون مجتهداً مقيداً فى مذهب إمامه مستقلا بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز فى أدلته أصول إمامه وقواعده وشرطه كونه عالماً بالفقه وأصوله وأدلة الاحكام تفصيلا بصيراً بمسالك الاقيسة والمعانى تام الارتياض فى التخريج والاستنباط قيما بإلحاق ماليس منصوصا عليه لإمامه باصوله ولا يعرى عن شوب تقليد له لاخلاله ببعض أدوات المستقل بأن يخل بالحديث أو العربية وكثيراً ما أخل بهما المقيد ثم يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع وربما اكتفى فى الحكم بدليل امامه ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل فى النصوص وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له ثم ظاهر كلام الاصحاب أن من هذا حاله لا يتأدى به فرض الكفاية قال ابن الصلاح ويظهر تأدى الفرض به فى الفتوى وإن لم يتأد فى إحياء العلوم التى منها استمداد

www.attaweel.com

الفتوى الحالة الثالثة أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ المذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم فى حفظ المذهب أو الارتياض فى الاستنباط ومعرفة الأصول ونحوها من أدلتها الحالة الرابعة أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه فى الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف فى تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه ومالا يجده منقولا إن وجد فى المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر وانه لافرق بينهما جاز إلحاقه به والفتوى به وكذا مايعلم اندراجه تحت ضابط مجتهد فى المذهب ومالیس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه اه كلام النووى فى شرح المهذب تبعا لابن الصلاح فى كتاب آداب الفتيا فانظر رحمك الله كيف قسم المجتهد الذى ليس بمستقل الى أربعة أقسام الأول المطلق وهو الذى لم يقلد إمامه ولكن سلك طريقه فى الاجتهاد الثانى المقيد وهو الذى سمى مجتهد التخريج والثالث مجتهد الترجيح والرابع مجتهد الفتيا وإنما جاء الغلط لأهل عصرنا من ظنهم ترادف المطلق والمستقل وليس كذلك لما قد عرفته والذى ادعيناه هو الاجتهاد المطلق لا الاستقلال بل نحن تابعون للامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وسالكون طريقه فى الاجتهاد امتثالا لأمره ومعدودون من أصحابه وكيف يظن أن اجتهادنا مقيد والمجتهد المقيد إنما ينقص عن المطلق باخلاله بالحديث أو العربية وليس على وجه الأرض من مشرقها إلى مغربها أعلم بالحديث (١)

---

(١) ان كانت هذه المقالة صدرت منه بعد وفاة الحافظ السخاوى فقد شهد التاريخ بصدقه فيها فانه لم يكن بمشارق الأرض ومغاربها من يساويه فى الحديث فضلا عن أن يكون أعلم به منه وان كانت فى حياة الحافظ السخاوى فلا فانه كان أقعد بفنون الحديث وأوسع اطلاعا على فنونه بسبب ملازمته للحافظ وسماعه عليه وعلى أقرانه المصنفات والاجزاء التى لم يتيسر للحافظ السيوطى سماع عشر العشر منها بل لم يتيسر له سماع الكتب الستة بتمامها فيما أعلم فضلا عن غيرها وعلوم الحافظ السيوطى كانت موهبة من الله وفتحا أكثر منها تلقيا وأخذا مؤلفه

www.attaweel.com

والعربيه منى الا أن يكون الخضر أوالقطب أووليا لله تعالى فان هؤلاء لم أقصد دخولهم فى عبارتى اه كلام الحافظ السيوطى رضى الله عنه فانظر كيف نص على أنه مجتهد مطلق وانه غير خارج عن تقليد الشافعى وكذا قال العلامة السنوسى المالكى فى الايقاظ إنه لامنافاة بين بلوغ رتبة الاجتهاد المطلق فى جميع الأبواب ومسائلها وتقليد الامام فيها بموافقه رأيه والجريان على قواعده وأصوله قال ابن دقيق العيد كان القفال يقول للسائل سألتنى عن مذهب الشافعى أم عما عندى وقال هو وآخرون منهم تلميذه القاضى حسين لسنا مقلدين للشافعى بل وافق رأينا رأيه وقال ابن الرفعة لم يختلف اثنان فى أن ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد وفى الطبقات لابن السبكى المحمدون الأربعة محمد ابن نصر ومحمد بن جرير وابن خزيمة وابن المنذر من أصحابنا قد بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعى المخرجين على أصوله المتمذهبين بمذهبه لوفاق اجتهادهم اجتهاده بل قد ادعى من بعدهم من أصحابنا كالشيخ وغيره انهم وافق رأيهم رأى الامام فتبعوه ونسبوا اليه لأنهم مقلدون له فى ذلك فهؤلاء الأربعة وان خرجوا عن رأيه فى كثير من المسائل لم يخرجوا عنه فى الأغلب فاعرف ذلك واعلم أنهم فى أحزاب الشافعيه معدودون وعلى أصله فى الأغلب مخرجون وبطريقه مهتدون وبمذهبه متمذهبون اه قال السنوسى فلا منافاة بين بلوغ الاجتهاد المطلق والتقليد للامام فالتقليد إنما هو بالنسبة إلى الجريان على قواعده والتخريج على أصوله والاجتهاد بالنسبة إلى استنباط الأحكام من أدلتها الموافق لرأيه غالبا اه (قلت) وتحقيق ذلك فى مذهب مالك أن الأئمة أصحاب الوجوه والتخريج فيه مثل القاضى عبد الوهاب والباجى وابن رشد وابن العربى والمازرى وعياض واضرابهم بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق كما وصفهم به من ترجمهم من الحفاظ ويصفهم به كل من عرف حالهم ومارس كتبهم بل فيهم من صرح بذلك وأخبر به عن

نفسه وهو ظاهر لكل أحد مما لهم من المسائل والأقوال التى استنبطوها من الدليل ولم يكن فيها نص عن الامام ولا ما يقاس عليه منها وانما استخرجوها من الدليل على قواعده وأصول مذهبه ومع ذلك فهم مالكيون وأقوالهم سايرة بين المالكية ومنسوبة إلى مذهب مالك لا إلى مذهبهم الخاص وقد قال القاضى عبد الوهاب فى أوائل كتابه المقدمات فى الأصول بعد إبطال التقليد ما نصه فان قيل فهذا خلاف ما أنتم عليه من دعائكم إلى مذهب مالك بن أنس واعتقاده والتدين بصحته وفساد ما خالفه قلنا هذا ظن منك بعيد وإغفال شديد لأنا لا ندعو من ندعوه إلى ذلك الا الى أمر قد عرفنا صحته وعلمنا صوابه بالطريق التى بيناها فلم نخالفه بدعائنا اليه ما قررناه وعقدنا الباب عليه اه فبين أنه مجتهد وأن اجتهاده وافق اجتهاد مالك وكذا قال ابن عبد البر وابن العربى وأضرابهم وذلك ليس منحصرا فيهم ولا فى أهل عصرهم بل وصف بالاجتهاد من أئمة المالكيه العدد الكثير فى كل عصر إلى المائة التاسعه والعاشرة وقد عد جماعة منهم العلامة السودانى فى كفاية المحتاج ومن قبله الحافظ السيوطى فى كتابه فى الاجتهاد بل ألف الشوكانى كتابه البدر الطالع فيمن وصف بالاجتهاد من بعد القرن السابع فى مجلدين وكل المذكورين فيه منسوب إلى امام من الأئمة الأربعة فبان من هذا أن مقالة المتعصب جهل صرف وضعف ظاهر والله يرحمنا بمنه .

﴿ فصل ﴾ وقوله قال التسولى فى شرح التحفة ان المقلد لا يعدل عن المشهور وان صح مقابله وانه لا يطرح نص امامه للحديث وان قال إمامه وغيره بصحته الخ قول أبطل من أن يشتغل برده أو يهتم ببيان سقوطه فان فساده معلوم بالضرورة من دين الاسلام لمن أزاح الله عن قلبه رين التقليد البالغ بصاحبه إلى هذا الحد الممقوت وقد ألف العلماء قديما وحديثا فى رده وابطاله وبيان فساده وضلاله ما أتوا به فى مجلدات وذكروا من الوارد فى ذمه ما أنزله الله فى كتابه وأوحاه على لسان رسوله ونطق به الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون.

www.attaweel.com

والسلف الصالحون مما يلين له الحجر الصلد فلم تلن له قلوب المقلدة الجامدين والمتعصبة الجاهلين لما طبعوا عليه من الجهل والعناد وركب فى غرايزهم من ملاءمة الباطل والفساد فلا يرجو العاقل فى تذكير هؤلاء فائدة تعود عليه من هدايتهم فانهم لا يهتدون بل ولا يطمع فى اسماعهم ماورد عن الله ورسوله من الزجر البالغ والنهى الشديد فانهم صم لا يسمعون وغلف لا يفقهون فلا حيلة إلا فى ذكر نصوص العلماء والأئمة الذين اتخذوهم أربابا من دون الله وجعلوا أقوالهم ناسخة للشرائع السماوية وآراءهم ماحية للسنة النبوية فقدموها على الكتاب والسنة فى العمل بمنطوقها ومفهومها وعامها وخاصها ومتفقها ومتعارضها وصحيحها وضعيفها بدون توقف ولا بحث ولا تمييز بين الصحيح والضعيف والمقبول والمردود بل العام منها مقبول على عمومه والمخصوص معمول به على خصوصه والمتعارض مقبول على تعارضه وتناقضه ونسبته إلى دين الله تعالى ولا يعمل بكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا بعامه ولا بخاصه ولا بصحيحه ولا بضعيفه إلا إذا كان فيه تأييد أو شاهد لما ذهبوا اليه فانه حجة ولو كان واهيا أو موضوعا بل وكلام الأئمة أنفسهم إذا وجد فيه الحث على إتباع السنة والعمل بها فانه مردود مثلها وزايل عن قائله وصف الامامة والقدوة فيها كان مالكا قائله غير مالك قائل الأقوال الأخرى كما قال العلامة الفلانى المالكى فى ايقاظ همم أولى الابصار بعد كلام له مع جهلة المقلدة مانصه وإن وجد كتابا من كتب إمامه المشهورة قد تضمن نصحه وذم الرأى والتقليد وحرض على إتباع الأحاديث المشهورة نبذه وراء ظهره وأعرض عن نهيه وأمره واتخذه حجرا محجورا وجعل مختصرات المتأخرين سعيا مشكورا لتركهم الدليل وتعصبهم للتقليد واعتقادهم انه الرأى السديد اه وإلا فقد قال ابن عبد البر فى العلم أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد القاضى المالكى قال حدثنا موسى

www.attaweel.com

ابن اسحاق قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا معنى بن عيسى قال سمعت مالكا يقول إنما أنا بشر أخطىء وأصيب فانظروا فى رأيى فكل ماوافق الكتاب والسنة فخذوا به وكل مالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه فكيف يتفق هذا مع قول القسولى وكل من وافقه عليه إن المقلد لايطرح نص إمامه للحديث فما بالهم طرحوا نص إمامهم المؤيد بالكتاب والسنة ولم يعتبروه أصلا أليس هو من كلامه أم ليس مالك قائله هو صاحب تلك النصوص الاخرى وقائلها وقال ابن عبد البر أيضا ذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار عن إبن القاسم عن مالك قال ليس كل ماقال رجل قولا وان كان له فضل يتبع عليه يقول الله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وذكر الطبرى فى كتابه تهذيب الاثار له حدثنا الحسن بن الصباح البزار قال حدثنى اسحاق بن ابراهيم الحنينى قال قال مالك قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تم هذا الأمر واستكمل فانما ينبغى أن تتبع أثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولايتبع الرأى وذكر ابن عبد البر أن رجلا جاء إلى مالك فسأله عن مسألة فقال له قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا وكذا فقال الرجل أرأيت فقال مالك فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وقال الهيثم بن جميل قلت لمالك بن أنس ياأباعبد الله انعندنا قوما وضعوا كتبا يقول أحدهم عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا وكذا وفلان عن ابراهيم ويأخذ بقول ابراهيم قال مالك وصح عندهم قول عمر قلت إنما هى رواية كما صح عندهم قول ابراهيم قال مالك هؤلاء يستتابون فاذا كان تارك قول عمر يستتاب فى رأى مالك فكيف بتارك قول الله ورسوله لقول من هو دون ابراهيم النخعى قال الفلانى فى الايقاظ بعد نقله فيكون عند مالك من أكفر الكفرة بحيث لايستتاب بل هو زنديق اه وقال ابن عبد البر ذهب مالك والشافعى ومن سلك سبيلهما من أصحابهما وهو قول الليث بن سعد

www.attaweel.com

والاوزاعى وأبى ثور وجماعة أهل الظاهر أن الاختلاف اذا تدافع فهو خطأ وصواب والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والاجماع والقياس على الاصول منها وذلك لا يعدم فان إستوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة فاذا لم يبن ذلك وجب التوقف ولم يجز القطع الا بيقين فان اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك فى خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامة من التقليد واستعمل عند افراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة على كل قول بما يعضده من قوله صلى الله عليه وآله وسلم البر ما اطمأنت اليه النفس والاثم ما حاك فى الصدر فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك هذا حال من لا يمعن النظر وأما المفتون فغير جايز عند أحد ممن ذكرنا قوله أن يفتى ولا يقضى حتى يتبين له وجه ما يفتى به من الكتاب والسنة والاجماع أو ما كان فى معنى هذه الاوجه اه فهذا ابن عبد البر يحكى عن مالك واتباعه انه لا يجوز العدول عن الحديث وهذا التسولى يقول لا يجوز العمل به والعدول عن الرأى اليه نعوذ بالله من مقالته وقد قال ابن مسدى قد علم أن كل ما خالف الكتاب والسنة من أراء مالك فليس بمذهب له بل مذهبه ما وافق الكتاب والسنة كما هو مذهب الشافعى اه ونقل الحافظ فى الفتح عن ابن بطال المالكى انه قال فى شرح البخارى له لا عصمة لاحد إلا فى كتاب الله وفى سنة رسوله أو فى اجماع العلماء على معنى أحدهما اه ونقل صاحب الايقاظ عن كتاب الجامع من العتبية لا يجوز مخالفة نص الحديث إلا إذا خالف عمل أهل المدينة اه وقال الشاطبى فى كتاب الاجتهاد من الموافقات المجتهدون بالنسبة الى العامى يعنى المقلد كالدليلين بالنسبة الى المجتهد فكما يجب على المجتهد الترجيح او التوقف كذلك المقلد ولو جاز تحكيم التشهى والأغراض فى مثل هذا لجاز للحاكم وهو باطل بالاجماع قال وأيضا فان فى مسائل الخلاف ضابطا قرآنيا ينفى اتباع الهوى جملة وهو قوله تعالى فان تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول وهذا المقلد قد تنازع فى

www.attaweel.com

مسألته مجتهدان فوجب ردها إلى الله والرسول وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية وهذا أبعد من متابعة الهوى والشهوة اه وقال أيضا موضع الخلاف موضع تنازع فلا يصح أن يرد إلى هوى النفوس وإنما يرد إلى هوى الشريعة وهى تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه لا الموافق للغرض اه وقال العلامة السنوسى فى بغية المقاصد الفصل الثالث فى نصوص القائلين بالتفصيل بين ما علم دليله ومالم يعلم فما علم دليله من أقوال مقلده تبعه فيه وماجهل أو خالف تبع الدليل أو توقف وعلى هذا جم غفير من محققى أئمة المذهب وشهره بعضهم فقد قال القرافى فى الاحكام المشهور من مذهب مالك امتناع التقليد اه وأشار إلى بيانه ووجه دليله الامام أبو اسحاق الشاطبى قائلا فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ ونقف عن الاقتداء بمن يجوز عليه إذا ظهر فى الاقتداء به إشكال بل نعرض ماجاء عن الأئمة على الكتاب والسنة فما قبلاه قبلناه ومالم يقبلاه تركناه وما علمناه عملنا به اذ قام لنا الدليل على اتباع الشارع ولم يقم لنا الدليل على اتباع أقوال الفقهاء وأعمالهم إلا بعد عرضها وبذلك وصى شيوخهم وأمروا به قال ونكون بذلك متبعين لآثارهم مهتدين بهديهم خلافا لمن تعرض عليه الأدلة ويجمد على تقليدهم فيما لا يصح فيه تقليدهم على مذهبهم والأدلة الشرعية والانظار الفقهيه تدمه وترده وتحمد من تحرى واحتاط وتوقف عند الاشتباه واستبرأ لدينه وعرضه قال الشيخ زروق بعد نقل كلام الشاطبى وما اشتمل عليه من نقول الايمة مانصه قد فهمنا من كلام هؤلاء الايمة أن كل من قلد واحداً من العلماء المجتهدين فى نازلة من النوازل بعد ظهور كون رأى ذلك الامام مخالفا نص كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلى عند القائل به وعلم المقلد النص المذكور فصمم على التقليد فهو كاذب فى دعواه الاقتداء بالامام المذكور وكاذب فى تقليده إياه بل هو متبع لهواه وعصبيته والائمة كلهم بريئون منه فهو مع الائمة بمنزلة أحبار أهل الكتاب مع أنبيائهم قال

www.attaweel.com

بدعوى أحبار أهل الكتاب الذين كذبوا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم كونهم على دين موسى وعيسى وجميع الأنبياء صلوات الله عليهم بريئون من هؤلاء الأحبار وهم مكذبون بجميع الأنبياء صلوات الله عليهم وهكذا شأن من جمد على التقليد لأحد من الأئمة الأربعة فى مسألة خالف ذلك المجتهد أحد الاصول المذكورة وعلم المقلد المذكور ان رأى الامام المشهور خالف أصول الشريعة فصمم على التقليد فهو كاذب فى دعواه التقليد ومخالف لإمامه بل هو مخالف للأئمة الأربعة لان كل واحد منهم قد حذر أصحابه من مخالفة الأصول الشرعية المذكورة فالأئمة الأربعة بريئون منه وهو برىء منهم وهو مبتدع متبع هواه ضال مضل لا يشك كل مسلم فى ذلك اه كلام هذا الامام رضى الله عنه وقال القرافى لا يجوز تقليد الامام فى مسألة ضعف مدركه فيها ولو لمقلده فى غيرها فالمالكى لا يجوز له تقليد مالك فى حكم ضعف مدركه فيه وإنما يقلده فيما وافق فيه الدليل أو قوى دليله على دليل غيره اه فهذه نصوص مالك وأئمة مذهبه تنادى بمناقضة ما نقله المتعصب عن التسولى وموافقيه على تلك المقالة الممقوتة المنابذة لأصل دين الاسلام فان كانوا مقلدين لهم فهذه أوامرهم باتباع الكتاب والسنة ونبذ ما خالفهما من الرأى فليتبعوها وليقلدوهم فيها كما قلدوهم فى آرائهم والا فهم مثل من قال فيهم الحق سبحانه وتعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله فقد روى الترمذى وابن جرير من طريق عبد السلام بن حرب عن غطيف بن أعين عن مصعب بن سعد عن عدى بن حاتم (أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقرأ هذه الآية اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله قال فقلت إنهم لم يعبدوهم فقال بلى إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم) قال الترمذى حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب وغطيف ليس بمعروف اه قلت غطيف ذكره ابن حبان فى الثقات والحديث لم ينفرد به عبد السلام ابن حرب كما يفهم

www.attaweel.com

من قول الترمذى انه لا يعرفه الا من حديثه فقد ورد من غير طريقه أخرجه الواقدى فى كتاب الردة له حدثنى أبو مروان عن أبان بن صالح عن عامر بن سعد عن عدى ابن حاتم به وعن الواقدى أسنده ابن سعد فى ترجمة عدى بن حاتم من الطبقات وله طريق ثالث فذكر الحافظ الزيلعى فى تخريج أحاديث الكشاف أن ابن مردويه خرجه فى تفسيره من حديث عمران القطان ثنا خالد العبدى عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن عدى بن حاتم به وجاء هذا التفسير عن جماعة من السلف منهم حذيفة ابن اليمان وهو مروى عنه من طرق متعددة فى تفسير ابن جرير وغيره وعبد الله بن عباس والحسن والسدى وأبو البخترى وكلها مسندة فى تفسير ابن جرير وقال ابن عبد البر فى العلم فى باب فساد التقليد قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد فى غير موضع من كتابه فقال اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله وروى حذيفة وغيره قالوا لم يعبدوهم من دون الله ولكنهم أحلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم ثم ذكر حديث عدى وأسند الاثر عن حذيفة وأبى البخترى وكذا قال ابن العربى وجماعة لا يحصون إن أهل الجمود على التقليد بعد استبانة الدليل على خلاف قول المقلد داخلون فى هذه الآية (فان قلت) فى الحديث أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال وليس حال المقلدة مع أئمتهم كذلك (قلت) بل حالهم كذلك وأشد من ذلك فانا لم نر قولا لامام خالف فيه صريح السنة لعذر من الاعذار المبيحة له ذلك والمانعة غيره من تقليده فيه ككونه لم يبلغه الحديث أو لم يصح عنده وصح عند غيره لوقوفه من طرقه على مالم يقف عليه الامام أو ضعف مدركه ضعفا بينا من جهة النظر والاستدلال الا وجد المتعصبون على القول به ونصرته ورد ما خالفه بكل طريق وسبيل ولو ادى الحال الى الكذب واستعمال الحيل وصرف الادلة و الالفاظ الى مالم تدل عليه فى عرف ولا لغة كما سلكه المتعصب فى هذه المسألة وهى من باب تحريم الحلال بل أشد من ذلك لأنه جعل الفعل المسنون الذى فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وواظب

www.attaweel.com

عليه طول حياته وأخبر أنه من سنن الأنبياء والمرسلين وان الله يحبه مكروها قبيحاً مذموما أشد الذم مذموما فاعله وناصره والداعى اليه ذما بليغا مقرونا بالتعدى والكذب عليه بل بالبهتان والازدراء به كل هذا انتصارا لما فهموه من رواية ابن القاسم الذى اتخذوه ربا من دون الله كما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم بل فى مذاهب المقلدة من عين المنصوص عليه فى الحديث الكثير الذى لو تتبع لجاء منه جزء مفرد كامل وهذا لحم السباع يقول فيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير فهو حرام ويقول المالكية انه حلال بيد انه مكروه وهذه لحوم الخيل أحلها الشارع وحرمتها المالكية وكم لهذا من نظير أفليس هو تحريم الحلال واحلال الحرام المذكور فى الحديث ولو فتح باب المناظرة مع هذا الضرب لأفضى الحال الى تسويد مجلدات ولكن البحث معهم ضايع كما قال سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام فى قواعده الكبرى ونقله عنه المواق فى شرح المختصر لدى قول خليل كجماعة فى باب سجود التلاوة بعد ذكره مخالفة مالك لحديث ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله الحديث ونصه قال عز الدين بن عبد السلام فى قواعده من العجب العجيب أن يقف المقلد على ضعف مأخذ امامه وهو مع ذلك يقلده كأن امامه نبي أرسل اليه وهذا نأى عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به أحد من أولى الألباب بل تجد أحدهم يناضل عن مقلده ويتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها وقد رأيناهم يجتمعون فى المجالس فاذا ذكر لاحدهم خلاف ماوطن عليه نفسه تعجب منه غاية التعجب لما ألفه من تقليد امامه حتى ظن أن الحق منحصر فى مذهب امامه ولو تدبر لكان تعجبه من مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره فالبحث مع هؤلاء ضايع مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب امامه قال لعل امامى وقف على دليل لم

www.attaweel.com

أقف عليه ولا يعلم المسكين ان هذا مقابل بمثله وتفضيل لخصمه بما ذكره من الدليل الواضح فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكرته وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر اه وحدثنى بعض أئمة هذا العصر علما وولاية انه ناظر بعض المتعصبة فى مسألة إلى أن قال ذلك المتعصب ونعوذ بالله من ذكر مقالته قبل حكايتها ماقاله الله ورسوله أضعه تحت قدمى وما قاله خليل اجعله فوق رأسى وناظرت بعضهم فى مسألة خالف ابن القاسم فيها نص الحديث وجعلت أذكر له أدلتها فلما عجز صار يصيح ويقول ماهذا أتدعونا الى الكفر اتدعونا الى العمل بالحديث ومخالفة المذهب وهكذا يقول المتعصب فى آخر رسالته إن القبض مختلف فيه فى المذهب والارسال لم يختلف فيه فالورع فى دينه ينبغى له أن يأخذ مااتفق عليه ويترك مااختلف فيه فانظر إلى هذا الكلام الملعون الذى يجعل فيه ترك السنة من الورع فى الدين وقد حكى العلامة الفلانى فى أواخر كتابه أيقاظ همم أولى الأبصار بعضا من هذه المقالات الشنيعة الواقعة من متعصبة عصره ومن قبلهم فهذا الضرب من المقلدة لايشك مسلم انهم اتخذوا أئمتهم أربابا من دون الله فانا لله وإنا اليه راجعون .

﴿ فصــــل ﴾ وقول التسولى وقد صرح بذلك ابن الصلاح وغيره لايخلو أن يكون من الكذب على ابن الصلاح أو الخطا فى فهم المراد من كلامه البتة فان ابن الصلاح ماقال هذا ولا نطق بما يقاربه بل أعاذه الله أن يصدر منه مثله فانه من أعاظم الائمة وأساطين حفاظ الشريعة بل كلامه صريح فى رده فقد قال العلامة السنوسى فى بغية المقاصد قال الشيخ تقى الدين ابن الصلاح إذا ثبت حديث على خلاف قول المقلد وفتش فلم يجد له معارضاً وكان المفتش له أهلية فانه يترك قول صاحب المذهب ويأخذ بالحديث ويكون حجة للمقلد فى ترك مذهب مقلده اه وللنووى فى شرح المهذب مثله اه فكيف يزعم التسولى ان

www.attaweel.com

ابن الصلاح صرح بمثل مقالته الخبيثة وكأنه فهم ذلك من عبارة نقلها عنه ابن فرحون ونقلها عن ابن فرحون الحطاب فى شرح المختصر فى باب القضاء عند قول خليل مجتهد ان وجد والافامثل مقلد يحكم بقول مقلدة فقال قال ابن فرحون فصل يلزم القاضى المقلد إلى أن قال فقد قال ابن الصلاح فى كتاب أدب المفتى والمستفتى إعلم أن من يكتفى بأن يكون فى فتياه أوعلمه موافقا لقول أو وجه فى المسألة أو يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر فى الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع وسبيله سبيل الذى حكى أبو الوليد الباجى عن بعض فقهاء أصحابه أنه كان يقول الذى لصديق على إذا وقعت له حكومة ان أفتيه بالرواية التى توافقه وحكى الباجى عمن يثق به انه وقعت له واقعة فأفتى فيها وهو غائب من فقهائهم يعنى المالكية بمايضره فلما عاد سالهم فقالوا ماعلمنا أنها لك وأفتوه بالرواية الاخرى التى توافقه قال الباجى وهذا لاخلاف فيه بين المسلمين ممن يعتد به فى الاجماع انه لايجوز قال ابن الصلاح فاذا وجد من ليس أهلا للتخريج والترجيح بين اختلاف أئمة المذهب فينبغى أن يفزع فى الترجيح الى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم فيعمل بقول الأكثر والأورع والأعلم فادا اختص أحدهم بصفة أخرى قدم الذى هو أحرى منهما بالاصابة فالأورع الأعلم مقدم على الأورع العالم وكذا إذا وجد قولين أووجهين ولم يبلغه عن أحد من أئمة المذهب بيان الاصح منهما اعتبر أوصاف ناقليهما أوقائليهما اه وهذا لايفهم منه ما عزاه التسولى اليه فضلا عن أن يكون مصرحا به بل هو صريح فى نقيض ماحكاه عنه كما هو ظاهر والله الموفق .

﴿ فصل ﴾ وقوله بل قال ابن عبد البر فى التمهيد إذا ظفر بحديث يتعلق بالأحكام فان كان من المقلدين لم يلزمه السؤال عنه وان كان من المجتهدين لزمه سماعه ليكون أصلا فى اجتهاده ذكره الماوردى والرويانى قالا وعلى متحمل السنة أن يرويها إذا سئل عنها ولا تلزمه روايتها إذا لم يسئل عنها الا أن يجد الناس

على خلافها اه فيه رد على المتعصب من وجوه .

(الوجه الأول) قوله لم يلزمه السؤال عنه يريد إذا سمع الحديث ولم يثبت عنده ضعف مدرك إمامه فيما هو مقابله أو عدم وصوله اليه فانه والحالة هذه باق على ظنه واعتماده على أن لإمامه دليلا فيما تمسك به أما إذا ثبت عنده مخالفة الامام للحديث فقد وجب السؤال عليه للعمل به كما نص عليه ابن عبد البر فى غير موضع من كتبه ومسألة الوضع ثبت عند من ألف فيها أن الامام برىء من القول بالارسال فضلا عن أن يكون ضعف مدركه فيه فوجب عليه نصرة السنة و تبيين الحق من مذهبه بالحديث ·

(الوجه الثانى) أن ماقاله ابن عبدالبر ان ثبت عنه فهو فى حق المقلد الصرف لا فى حق المرجح لأن المرجح يجب عليه النظر فى الدليل ليحكم بأرجحية أحد القولين إذ لو منع من النظر فى الحديث لبطل الترجيح وهو باطل كما قدمناه ·

(الوجه الثالث) أنه قال ولا تلزمه روايتها إذا لم يسأل عنها الا أن يجد الناس على خلافها أى فتلزمه حينئذ والمؤلفون فى الوضع قد وجدوا الناس على خلاف السنة وخلاف مذهب مالك أيضا فلزمهم أن يبينوا للناس سنة نبيهم ومذهب إمامهم فكلام ابن عبدالبر على المتعصب لا له كما تراه واضحا جليا وبالله التوفيق .

﴿ فصل ﴾ وقول المتعصب فيخاف عليهم من الضلال عند الأخذ منه ولذا روى خليل الخ فيه أمران ·

(الأول) أن المتعصب أول داخل فى الضلال الذى حكم به على المقلد الآخذ للأحكام من الحديث لأنه مقلد أخذ حكم الارسال من الحديث على ما أداه اليه فهمه القاصر وكل من أخذ الحكم من الحديث إذا كان مقلدا فهو عند المتعصب ضال فالمتعصب عند نفسه ضال (فان قال) لم آخذ الحكم من الحديث وإنما أوردته دليلا لمذهبى (قلنا) وكذلك المرجحون لم يأخذوا حكم الوضع من الحديث وإنما أوردوه دليلا لمذهبهم بيد أنهم صادقون فيما نسبوه إلى مذهب مالك ومتمسكون

www.attaweel.com

بصريح الأحاديث وأنت كاذب فيما نسبته إلى الحديث وجاهل بمذهب مالك

(الأمر الثانى) أن قوله روى خليل فى جامعه جهل منه باصطلاح أهل الحديث فان روى تقال لمن استخرج الحديث باسناده لا لمن أتى به معلقا كما يقال فى معلقات البخارى ذكره تعليقا ولا يقال رواه تعليقا ولو قيل ذلك فى حق البخارى لكان له وجه باعتبار أن الحديث مروى له باسناده لأنه لا يعلق فى الصحيح الا ما وقع له مسندا فيه أو فى غيره والشيخ خليل ليس من أهل الرواية ولا كان فى عصرها ولئن كان من أهلها وفى عصرها فرضا فالواقع أنه لم يسند أثر سفيان فى جامعه ومن هنا تعلم أن الرجل أجهل الناس بالحديث.

﴿فصل﴾ وقوله ولذا قال ابن وهب كل صاحب حديث ليس له إمام فى الفقه فهو ضال الخ استدلال باطل من وجوه.

(الوجه الأول) أن مراد ابن وهب بصاحب الحديث من كان همه الرواية والسماع وجمع الطرق الكثيرة وطلب العالى والنازل والمتون الغريبة وغير ذلك مما تعمق فيه محدثوا عصر ابن وهب ومن بعدهم إلى المائة السادسة والسابعة مع الاعراض عن تفهم معانيه ومعرفة فقهه والتضلع من علوم الآلة أو معرفة ما يكفى منها لفهم المراد من الحديث وأخذ الحكم منه فمن كان هذا حاله إذا وقع له حديثان متعارضان بحسب الظاهر كحديث أيما إهاب دبغ فقد طهر مثلا مع حديث لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وحديث من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له مع ما صح أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سأل عن طعام فلم يجد قال إذا أنا صائم وأمر بصيام عاشوراء عند منتصف النهار وأمثال هذا تحير ولم يدر كيفية الجمع بينهما كما أنه قد يتعارض عنده الحديثان ويكون أحدهما منسوخا فلا يعرفه ولا ما يدل على نسخه من غيره وقد يكون المراد من الحديث المجاز فيحمله على الحقيقة كما روى أن بعض المحدثين روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى أن يسقى الرجل ماءه زرع غيره فقال جماعة ممن حضر قد كنا إذا فضل

www.attaweel.com

لنا ماء فى بساتيننا سرحناه إلى جيراننا ونحن نستغفر الله ولم يفهموا أن المرادوطء الحبالى من السبايا ومن هنا نشأت لهم أوهام فى الصفات حتى وردت عنهم فى التشبيه والتجسيم طامات ولكن وجود هذا الضرب مع قلته فى الازمان المتأخرة التى انتشرت فيها علوم الآلة لا يكون سببا فى منع الجميع من العمل بالحديث وأخذ الأحكام منه والترجيح به حتى يكون مانعا لمثل ابن عبد البر وعياض وابن القطان بل وللمتأخرين الذين ألفوا فى القبض من الترجيح به وأخذ الأحكام منه فلا يأخذ كلام ابن وهب على عمومه الا جاهل أو متعصب.

(الوجه الثانى) أن مراده أيضاً بالامام فى الفقه ما يشمل فقاهة النفس الكافية فى استنباط الأحكام من الأدلة على الوجه الصحيح وإن لم يكن هناك إمام فان الصحابة والتابعين جلهم أصحاب حديث ولا يعرف لأحدمنهم امام فى الفقه بالمعنى المعروف الآن وكذلك الأئمة الأربعة وبقية المجتهدين كانوا أصحاب حديث ولم يكن لهم فى الفقه إمام ولو كان لهم لزال عنهم وصف الاجتهاد وكانوا مقلدين ومن كان له منهم إمام فانما كان يأخذ عنه آثار السلف وفتاويه فى النوازل التى لم يرد فيها خبر ولا أثر لا ليقلده فيها بل ليهتدى منها إلى طريق الاستنباط والاستدلال وهكذا كان حال مالك مع ابن هرمز وربيعة وابن شهاب وكذلك أبو حنيفة مع شيوخه وأحمد مع الشافعى وقد لامه إنسان يوماً فى حضور مجلس الشافعى وتركه مجلس سفيان بن عيينة فقال له أحمد أسكت فان فاتك حديث بعلو تجده بنزول ولا يضرك وان فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده فبين أحمد أنه كان يأخذ عن الشافعى كيفية الاستنباط وتحصيل الفقاهة بالحديث وهذا قد استوى فى أصله المتأخرون مع الأئمة بل ربما وجد فى المتأخرين من أربى فيه على بعض المتقدمين لاستكمال الفن فى زمانهم وبلوغه الى الغاية التى لم يبلغ عشرها فى زمان الأقدمين فكيف يحتج بكلام ابن وهب أو ينزل على من هذه صفته .

(الوجه الثالث) أن الضلال فى كلامه بمعنى الحيرة لا بمعنى الضلال الذى هو ضد الهداية

www.attaweel.com

كما صرح بذلك فى قوله أكثرت من الحديث فحيرنى ولو أراد الضلال الذى هو ضد الهداية لدخل فيه الصحابة والتابعون لأنهم أصحاب حديث ليس لهم فى الفقه إمام وهذا ضلال

(الوجه الرابع) أن هذا صدر من ابن وهب قبل تدوين علم الأصول وإن دونه الشافعى فى زمانه فهو لم يشتهر إلا بعد عصرهما وباشتهاره سهل الخطب على الناس وزالت عنهم الحيرة التى وقع فى مثلها ابن وهب ولهذا كان للامام الشافعى رضى الله عنه منة عظيمة على جميع من جاء بعده من العلماء لأنه فتح لهم باب الاجتهاد ومهد لهم طريق الاستنباط وأزاح عنهم بعلم الأصول كل ما يعرض عند العمل بالكتاب والسنة من وقفة وإشكال فامن الله به من الحيرة كل من أجاد هذا الفن وأحكم مسائله وأصحابنا الذين احتجوا الارجحية القبض على الارسال بالاحاديث ممن ضرب لهم بالسهم الوافر فيه فلا يعترض عليهم بكلام ابن وهب الذى لم يكن هذا العلم موجوداً فى عصره .

(الوجه الخامس) أن القضية التى ذكرها ابن وهب يسميها المناطقة قضية كاذبة لأن بعض أهل الحديث ممن ليس له إمام فى الفقه غير ضال كالصحابة والأئمة المجتهدين ولأنه أخطأ فى قياسه جميع الناس على نفسه لوجود الفارق المحقق بتباين العقول وفوق كل ذى علم عليم فلا يلزم من حيرته هو عند اكثاره من الحديث أن يتحير غيره حتى تكون قضيته الكلية صادقة فقد وجدنا من الحفاظ من كان يحفظ ألف ألف حديث فلم يقل انها حيرته ولا كان له فى الفقه إمام يرشده .

(الوجه السادس) أن كلام ابن وهب فيمن أكثر من الأحاديث وأراد استنباط الاحكام منها وأصحابنا ليس حالهم كذلك فانهم ما أكثروا من الاحايث حتى تحيرهم ويضلون إنما هى مسألة أخذ بها أمامهم فبينوا دليلها وجمعوا الاحاديث الواردة فيها فهم مقلدون لا مجتهدون وإنما يستدل بكلام ابن وهب

www.attaweel.com

لوكان صحيحاً على من رفض المذاهب كلها واستقل لنفسه بالاجتهاد وأين هذا من صنيع أصحابنا لوكان متدبراً

﴿ فصـــل ﴾ وقوله وانظر ماقاله ابن وهب الواصل إلى رتبة الاجتهاد الخ ثم قال بعده انتهى هو من تدليسه الذى نبهتك سابقاً على أنه اخترعه للتمويه والتشويش واكد ذالك هنا بقوله عقبه فقد بان لك مماذكرناه من النصوص ليكون ماقبل انتهى من قوله تعلم جرأة المدعين الخ داخلا فى نصوص العلماء لامن كلامه هو وكفى بهذا دليلا على سخافته وعدم ديانته وأمانته فان مثل هذا التدليس المكشوف لا يستعمله ظانا رواجه الا من أعماه التعصب والجأه العناد إلى نصرة الباطل وترويج الضلال فرفع جلباب الحياء عن وجهه ولم يبال بمثل هذه السقطات المخزيات فالحمد لله الذى عافانا مما ابتلاه به وفضلنا على كثير من خلقه تفضيلا

﴿فصـــل﴾ وقوله فقد بان لك بما ذكرناه من نصوص العلماء أن المقلد ولو كان مجتهد مذهب لا يعدل عن مشهور مذهب امامه الى الحديث فيه أمران

(الأمر الاول) الكذب الصراح فانه لم يتقدم فى نص من النصوص التى ذكرها هذا المغنى أصلا وانما تقدم فى كلام التسولى أن المقلد لا يعدل عن مشهور المذهب وفرق بين المقلد المذكور فى كلام التسولى وبين المقلد الموصوف بالاجتهاد المذهبى الذى زاده المتعصب من عنده وزعم أنه تقدم فى نصوص العلماء فانظر الى هذا الكذب الممزوج بالتهور

(الأمر الثانى) الجهل الذى يدرك قبحه عوام الناس وغفلتهم فان المجتهد المذهبى اذا كان مقيداً بالمشهور ملزوما أن لايخرج عنه فمافائدة اجتهاده وفى أى شىء يجتهد وما الفرق حينئذ بينه وبين المقلد غير المجتهد بل ماوصف ذاك بالاجتهاد إلا لكونه يصحح ويضعف ويرجح ويشهر وليس ذلك إلا بالنظر فى المرجحات التى منها الدليل وإلا كان مرجحاً بغير مرجح وهو باطل وأيضا المشهور ماوجد

www.attaweel.com

إلا بعد تشهير المجتهد فاذا كان لزاما للمجتهد أن لا يخرج عن المشهور لزم منه الدور وهو محال وقد قال الشاطبي في الموافقات في الكلام على المسئلة الثالثة من كتاب الاجتهاد مالفظه اختلاف العلماء بالنسبة الى المقلدين كاختلاف الأدلة بالنسبة الى المجتهدين قال فتعارض الفتوتين عليه كتعارض الدليلين على المجتهد فكما أن المجتهد لا يجوز في حقه اتباع الدليلين ولا اتباع أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح كذلك لا يجوز للعامي اتباع المفتيين معاً ولا أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح اه وقال أيضا المجتهدون بالنسبة الى العامي كالدليلين بالنسبة الى المجتهد فكما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف كذلك المقلد ولو جاز تحكيم التشهي والأغراض في مثل هذا لجاز للحاكم وهو باطل بالاجماع اه

﴿ فصــــل ﴾ وإذ قد بينا فساد تفاصيل هذه المقدمة فلنبين لك وجه فسادها من أصلها وانها مبنية على جهل ومغالطة وذلك ان المقلد يلزمه اتباع المجتهد فيما يقع عليه فيه وصف الاجتهاد الذي هو استفراغ الوسع في تحصيل حكم ظني أما الحكم القطعي الذي لا يتوقف على استنباط فالمقلد والمجتهد فيه مستويان فاذا صح الخبر وكان قطعي الدلالة وجب الاخذ به على المقلد من غير التفات إلى رأى المجتهد قال ابن أبي الاصبغ الاندلسي :

والاجتهاد إنما يكون — في كل ما دليله مظنون
أما الذي فيه الدليل القاطع — فهو كما جاء ولا منازع

وقال القرافي في الاحكام ضابط المذاهب التي تقلد فيها الأئمة خمسة أشياء لا سادس لها الاحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية وأسبابها وشروطها وموانعها والحجج المثبتة للاسباب والشروط والموانع ثم فصل ذلك إلى أن قال ومعنى التقليد في الاسباب والشروط والموانع التقليد في كونها أسباباً وشروطا وموانع لا في وقوعها فصرح بأن الاجتهاد إنما يكون في الفروع الاجتهادية المدركة بالاجتهاد وأما ما هو منصوص عليه في الحديث كسنية وضع اليمين على الشمال

www.attaweel.com

فأمر بين واضح لا يحتاج إلى استنباط ولا يتوقف على اجتهاد حتى يلزم المقلد باتباع المجتهد فيه ويحذر من العمل بالحديث فى مثله ولو كان الامر كذلك لمنع من العمل بكل ما يبلغه من الاحاديث فى الترغيب والترهيب والآداب ومكارم الأخلاق حتى يعلم رأى الامام فى ذلك كله لاحتمال أن يكون شىء منه منسوخا أو معارضا أو مؤولا كما احتمل أن تكون هذه السنة منسوخة أو معارضة. ولوجب ايقاف جميع المقلدين عن اتباع سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاهتداء بهديه الا ما كان منصوصا عليه فى كتب الفقه ويحرم عليهم أيضا النظر فى مثل كتاب الترغيب والترهيب ورياض الصالحين وأذكار النواوى ونحوها من الكتب الجامعة للآداب وفضائل الاعمال لأن التقليد لازم فى جميع ذلك وأصحاب تلك الكتب لم يتعرضوا لرأى الأئمة فى أكثر ما أوردوه فلو نظر فيها وعمل بشىء مما فيها من غير أن يعلم رأى إمامه فى ذلك لكان ضالا على هذا المذهب وكذلك يبطل علم التصوف وسلوكه الذى هو فرض عين لان أصوله أخذت من الكتاب والسنة ولم تؤخذ عن مالك وأبى حنيفة وهكذا الحال فى جميع ما لم ينقل فيه نص عن المجتهدين والمقصود أن اعتقاد لزوم التقليد فى كل شىء حتى ما ليس هو من قبيل الاجتهاد جهل وفساد مؤد إلى ابطال جل الشريعة لو عمل بمقتضاه وحينئذ فمقدمة المتعصب باطلة من أصلها ومبنية على جهل ومغالطة أريد بها تقوية الطعن الآتى فى الاحاديث تفصيلا بهذا الطعن المقدم أجمالا لانه تيقن بوجود من لم يقبل منه الطعن فى أحاديث الموطأ والصحيحين لاجماع الأمة على صحتها فقدم هذا الطعن المجمل ليتوقف عن العمل بها ولو مع اعتقاده صحتها لانه يخاف على نفسه إن عمل بها أن يكون ضالا كما قدمه له فى هذه المقدمة فانظر إلى هذه المحاربة لسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم احكم على صاحبها بما تسمح به غيرتك على دينك والله يرحمنا بمنه ويحمينا من الوقوع فى مثل هذا بكرمه وفضله آمين .

www.attaweel.com

﴿ فصـــل ﴾ قال المتعصب البحث الاول فى أدلة القائلين بالقبض وبيان مافيها من الاعتراض والطعن ثم قال ماذكروه من الاحاديث ليس فيه حديث صحيح سالم من الطعن كما سترى وأبدأ بما رواه الشيخان وهو حديثان روى كل منهما حديثا غير حديث الآخر وأنا أبدأ بالكلام على حديث مسلم لكونه أقل من الكلام على حديث البخارى فأقول حديث مسلم أخرجه عن وائل ولفظه حدثنى زهير بن حرب ثنا عفان ثنا همام ثنا محمد بن جحادة حدثنى عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه وهذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه اثنان من جهة الاسناد وواحد من جهة المتن فالأول هو الانقطاع وإيضاح ذلك إن هذا الحديث رواه عبد الجبار بن وائل عن أخيه علقمة ومولى لهم والمعتبر رواية علقمة وأما المولى فهو مجهول لا عبرة به وعلقمة قال النووى فى تهذيب الاسماء قال يحيى بن معين رواية علقمة بن وائل وأخيه عبد الجبار عن أبيهما مرسلة لم يدركاه وكذا قال فى تهذيب التهذيب وقد صرح أبو داود فى سننه بأن عبد الجبار لم يدرك أباه ونصه فى باب رفع اليدين حدثنى محمد بن جحادة حدثنى عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى الخ ثم حدث عنه أبو داود بعد ذلك عن أبيه كما يأتى قريبا قلت قد قال المازرى فى شرح مسلم إن مسلما روى فى الصحيح أربعة عشر حديثا منقطعة فلعل هذا الحديث منهما فما قيل فيه من الانقطاع أقل أحواله نفى الصحة اه الوجه الثانى الاضطراب الواقع فى سنده وذلك ان الحديث عند مسلم رواه عبد الجبار عن أخيه علقمة ومولى لهم عن أبيه كما رأيت ورواه أبو داود فى باب رفع اليدين عن عبد الجبار بن وايل قال كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى فحدثنى وائل بن علقمه

عن أبي وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وهذا

مخالف لما مر عن مسلم ووائل بن علقمة قال الذهبي في الميزان لا يعرف ثم رواه بعد ذلك عن عبد الجبار عن أبيه أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة فانظر هذا مع مامر قريبا من قول عبد الجبار كنت غلاما لأعقل صلاة أبي وهنا حدث عن أبيه بدون واسطة ثم رواه بعد ذلك عن عبد الجبار قال حدثني أهل بيتي عن أبي أنه حدثهم الخ ثم رواه بعد ذلك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وايل بن حجر قال قلت لانظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي الخ وعاصم ابن كليب هذا كان مرجئيا ووثقه ابن معين وقال ابن المديني لايحتج بما انفرد به اه هذا مافيه من الاضطراب وهو اضطراب شديد موجب للضعف الشديد كما هو مسطور في كتب أصول الحديث الوجه الثالث الذي في المتن هو أن هذا الحديث روى عن وايل بن حجر بالروايات المتقدمه من غير الزيادة الآتية ورواه أبو داود عن عاصم بن كليب الذي مرت الرواية عنه وفيها ثم أخذ شماله بيمينه وقال في هذه الرواية الاخيرة ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسري والرسغ والساعد وقال فيه ثم جيت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثيات تحرك أيديهم من تحت الثياب ففي رواية عاصم الاولى لم يذكر ثم جيت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد الخ ولم يذكرها غيره ممن روى هذا الحديث عن وائل بن حجر وذكرها عاصم بن كليب في هذه الرواية وهذه الزيادة إما أن تكون مقبولة أو غير مقبولة فان كانت مقبولة كانت دالة دلالة واضحة على نسخ مارواه في المرة الاولى من القبض لان قوله تحرك أيديهم تحت الثياب ظاهر في الارسال لان تحرك الايدي حالة القبض غير ممكن بدون حركة الجسم جميعا كما هو ظاهر بالمشاهدة والتجربة لمن شك في ذلك وماهي دالة عليه من النسخ للقبض هو الذي نقول به وقوله ثم جيت بعد ذلك

متصلا بقوله ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى صريح فى أن ماراه فى المرة الثانية مخالف لما رآه فى المرة الاولى وإلا لمااحتاج الى ذكر ذلك وإن كانت غير مقبولة لكونها مخالفة لما رواه الكثير عن وايل كانت موجبة لاضطراب حديث عاصم بن كليب عنه اه .

إلى هنا كلام هذا الجاهل وفيه من الفساد والجهل مايتضح من وجوه .

(الوجه الاول) ان الطعن فى أحاديث الصحيحين خرق لاجماع المسلمين واتباع لغير سبيل المؤمنين فان الامة مجمعة على صحة أحاديث الصحيحين ومتفقة على تلقى مافيها بالقبول حتى ألحق كثير من محققى أئمة الحديث والفقه والاصول أحاديثهما بالمتواتر فى إفادته العلم القطعى وقالوا لوحلف إنسان بالطلاق على صحة إضافتها للنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يحنث فى يمينه بل حكى الامام الحافظ أبو نصر الوايلى السجزى الاجماع على هذا أيضاً فقال أجمع أهل العلم من الفقهاء وغيرهم أن رجلا لو حلف بالطلاق أن جميع مافى البخارى مما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد صح عنه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله لاشك فيه أنه لايحنث والمرأة بحالها فى حبالتها وكذا قال إمام الحرمين فيما حكاه عنه ابن الصلاح فى شرح مسلم انه لوحلف إنسان بطلاق امرأته ان مافى كتاب البخارى ومسلم مما حكما بصحته من قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما ألزمته بالطلاق ولا حنثته لاجماع علماء المسلمين على صحتهما قال ابن الصلاح ولقايل أن يقول إنه لايحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما للشك فى الحنث فانه لو حلف بذلك فى حديث ليس هذه صفته لم يحنث وان كان راويه فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف إلى الاجماع قال والجواب أن المضاف إلى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهراً وباطناً وأما عند الشك فمحكوم به ظاهرا مع إحتمال وجوده باطنا فعلى هذا يحمل كلام امام الحرمين وهو اللايق بتحقيقه اه وقال النووى فى شرح مسلم إن ماقاله ابن الصلاح

www.attaweel.com

فى تأويل كلام إمام الحرمين فى عدم الحنث فهو بناء على مااختاره الشيخ وأما على مذهب الأكثرين فيحتمل أنه أراد أنه لايحنث ضاهرا ولا يستحب له التزام الحنث حتى تستحب الرجعة كما إذا حلف بمثل ذلك فى غير الصحيحين فانا لانحنثه لكن يستحب له الرجعة احتياطا لاحتمال الحنث وهو احتمال ظاهر قال وأما الصحيحان فاحتمال الحنث فيهما فى غاية من الضعف فلا يستحب له الرجعة لضعف احتمال موجبهما اه وقال ابن الصلاح فى علوم الحديث إن أعلى أقسام الصحيح ما أخرجه البخارى ومسلم وهو الذى يقول فيه أهل الحديث كثيرا صحيح متفق عليه يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخارى ومسلم لااتفاق الامة عليه لكن اتفاق الامة عليه لازم من ذلك وحاصل معه لاتفاق الامة على تلقى مااتفقا عليه بالقبول قال وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقينى النظرى واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد فى أصله الاالظن وإنما تلقته الامة بالقبول لأنهم يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطىء قال وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا ثم بان لى أن المذهب الذى اخترناه أولا هو الصحيح لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لايخطىء والأمة فى إجماعها معصومة من الخطأ ولهذا كان الاجماع المبتنى على الاجتهاد حجة مقطوعا بها وأكثر إجماعات العلماء كذلك وهذه نكتة نفيسة نافعة ومن فوائدها القول بأن ماانفرد به البخارى ومسلم مندرج فى قبيل مايقطع بصحته لتلقى الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول اه وأيده شيخ الاسلام سراج الدين البلقينى بما قرأته فى محاسن الاصطلاح له أن بعض الحفاظ المتأخرين نقل عن جماعة من الشافعية كالاسفراينى وأبى اسحاق الشيرازى والسرخسى من الحنفية والقاضى عبد الوهاب من المالكية وجماعه من الحنابلة كأبى يعلى وابن الخطاب وأبى حامد وابن الزاغونى وأكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم منهم ابن فورك وأهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة أنهم يقطعون بالحديث

www.attaweel.com

الذى تلقته الأمة بالقبول وفى صفوة التصوف لأبى طاهر المقدسى وذكر الصحيحين أجمع المسلمون على صحة ماأخرج فيهما وماكان على شرطهما اه (قلت) ومراد البلقينى ببعض الحفاظ المتأخرين ابن تيمية كما قال الكمال ابن أبى شريف فى حاشيته على النخبة وقال الحافظ السخاوى فى شرح الالفية ما أورده البخارى ومسلم مجتمعين ومنفردين باسنادهما المتصل دون مافيهما من المنتقد والتعاليق وشبههما مقطوع بصحته لتلقى الأمة المعصومة فى اجماعها عن الخطأ كما وصفها صلى الله عليه وآله وسلم بقوله لاتجتمع أمتى على ضلالة لذلك بالقبول من حيث الصحة وكذا العمل مالم يمنع منه نسخ أوتخصيص أونحوهما وتلقى الأمة للخبر المنحط عن درجة المتواتر بالقبول يوجب العلم النظرى كذا لابن الصلاح حيث صرح باختياره له والجزم بأنه هوالصحيح وإلا فقدسبقه إلى القول بذلك فى الخبر المتلقى بالقبول الجمهور من المحدثين والأصوليين وعامة السلف بل وكذا غيرواحد فى الصحيحين ولفظ الاستاذ ابى اسحاق الاسفراينى أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التى اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال وان حصل فذاك اختلاف فى طرقها ورواتها قال فمن خالف حكمه خبرامنها وليس له تأويل سائغ للخبر نقضنا حكمه لأن هذه الأخبار تلقتها الامة بالقبول اه ولما تعقب النووى ما اختاره ابن الصلاح وجزم به من أن أحاديثهما تفيد القطع بقوله وخالفه المحققون والأكثرون فقالوا يفيد الظن مالم يتواتر لأن ذلك شأن الآحاد ولافرق فى ذلك بين الشيخين وغيرهما وتلقى الأمة بالقبول إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم الخ تعقبه شيخ الاسلام البلقينى فى محاسن الاصطلاح فقال هذا ممنوع فقد ذكر بعض الحفاظ المتأخرين عن جماعة من

www.attaweel.com

الشافعية الخ ماسبق عنه قريبا وكذلك تعقبه الحافظ فقال ماذكره النووى مسلم من جهة الأكثرين أما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح أيضا محققون وقال فى شرح النخبة الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافا لمن أبى ذلك قال وهو أنواع منها ماأخرجه الشيخان فى صحيحهما مالم يبلغ حد التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما فى هذا الشأن وتقدمهما فى تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقى وحده أقوى فى إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر إلا أن هذا مختص بمالم ينتقده أحد من الحفاظ وبمالم يقع التجاذب بين مدلوليه حيث لاترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر وماعدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته قال وما قيل من أنهم إنما اتفقوا على وجوب العمل به لاعلى صحته ممنوع لأنهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ماصح ولو لم يخرجاه فلم يبق للصحيحين فى هذا مزية والاجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة قال ويحتمل أن يقال المزية المذكورة كون أحاديثهما اصح الصحيح اه وكذا نصر هذا القول الحافظان أبو الفدا اسماعيل بن كثير وأبو الفضل السيوطى وقالا هو الذى نختاره ونقول به فالطعن فى حديث أجمعت الأمة على صحته وتلقيه بالقبول واختار المحققون إفادته للعلم القطعى عناد ظاهر يوقع صاحبه فى الكفر كما نص عليه بعض العلماء أما كونه بدعة وضلالة فأمر مجمع عليه وفى الحطة بذكر الصحاح الستة اتفق المحدثون على أن جميع مافى الصحيحين من المتصل المرفوع صحيح بالقطع وانهما متواتران إلى مؤلفيهما وان كل من يهون أمرهما مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين اه وأصله لمحدث الهند ولى الله الدهلوى ولما أورد الذهبى فى ترجمة خالد بن مخلد القطوانى من الميزان حديث ان الله عز وجل قال من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب الحديث قال هذا حديث غريب جدا ولولا هيبة الجامع الصحيح لعددته فى منكرات خالد ابن مخلد اه فهذا الذهبى امام أهل النقد وأبصر المتأخرين بالرجال يهب الجامع

www.attaweel.com

الصحيح أن يطعن فى حديثه وهذا المتعصب أجهل خلق الله يلعب بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويخرق إجماع المسلمين لنصرة هواه ٠

(الوجه الثانى) أن الحديث على شرط الصحيح المتفق عليه بين أئمة الحديث والأصول بقطع النظر عن كونه مخرجا فى الصحيح ثم هو مشهور بين أهل الحديث عن وائل كما قال البخارى فى جزء رفع اليدين وبيان ذلك أنه رواه عن وائل ابناه عبد الجبار وعلقمة وأمهما ومولى لهم وبعض أهل بيتهم وكليب ابن شهاب الجرمى وعبد الرحمن اليحصبى وحجر بن العنبس بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا (فرواية) عبد الجبار أخرجها أحمد حدثنا يحيى بن أبى بكر ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن عبد الجبار ابن وائل عن وائل قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضع يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة قريباً من الرسغ ورفع يديه حين يوجب حتى بلغتا أذنيه وصليت خلفه فقال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين يجهر) (وقال) أيضاً حدثنا حسن بن موسى حدثنا زهير عن أبى إسحاق عن عبد الجبار بن وايل عن أبيه قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضع يده اليمنى فى الصلاة على اليسرى) فذكر مثل حديث ابن أبى بكر (وأخرجها) الدارمى حدثنا أبو نعيم حدثنا زهير عن أبى اسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضع يده اليمنى على اليسرى قريبا من الرسغ) (وأخرجها) أبو دواد حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله النخعى عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه به مختصراً (وأخرجها) النسائى أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الاحوص عن أبى إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه به كذلك (وقال) أيضا أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا فطر بن خليفة عن عبد الجبار بن وائل به (وأخرجها) البيهقى فى سننه قال أخبرنا على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل انبانا أبو جعفر الرزاز أنبانا جعفر بن محمد

www.attaweel.com

ابن شاكر ثنا عفان ثنا همام ثنا محمد بن جحاده عن عبد الجبار بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر (أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين دخل فى الصلاة كبر قال عثمان وصف همام حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ورفعهما فكبر فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه) (ورواية) علقمة وردت عنه من طريق موسى بن عمير وحجر بن العنبس وعبد الجبار بن وائل وقيس بن سليم وغيرهم (فطريق) موسى بن عمير أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه قال حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واضعا يمينه على شماله فى الصلاة (وأخرجه) أحمد حدثنا وكيع فذكره بسنده ومتنه (وأخرجه) الدارقطنى فى سننه قال حدثنا الحسين ابن اسماعيل وعثمان بن جعفر بن محمد الأحول قالا حدثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع ثنا موسى بن عمير العنبرى به (وأخرجه) البيهقى أخبرنا أبو الحسن ابن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سليمان ثنا أبو نعيم ثنا موسى بن عمير العنبرى حدثنى علقمة بن وائل عن أبيه (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قام فى الصلاة قبض على شماله بيمينه ورأيت علقمة يفعله) قال يعقوب ابن عمير كوفى ثقة (وأخرجه) البغوى فى شرح السنة أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى أنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحيرى أنا حاجب بن أحمد الطوسى ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا موسى بن عمير العنبرى عن علقمة ابن وائل عن أبيه قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واضعا يمينه على شماله فى الصلاة) (وطريق) حجر بن العنبس أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده حدثنا شعبة أخبرنا سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا أبا العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وقد سمعت من وائل (أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قرأ غير المغضوب عليهم

www.attaweel.com

ولا الضالين قال آمين خفض بها صوته ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره) (وأخرجه) أحمد فى المسند حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة به سنداً و متناً (وطريق) عبد الجبار أخرجه أحمد حدثنا عفان قال حدثنا همام ثنا محمد بن جحاده قال حدثنى عبدالجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب الحديث) (وأخرجه) مسلم فى الصحيح حدثنا زهير بن حرب ثنا عفان ثنا همام بسنده ومتنه (وأخرجه) أبو داود فى سننه حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمى ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن جحاده حدثنى عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا أعقل صلاة ابى فحدثنى وائل بن علقمة عن أبى وائل بن حجر قال (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان إذا كبر رفع يديه قال ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه فى ثوبه قال فاذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع جبهته بين كفيه واذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته قال محمد فذكرت ذلك للحسن بن أبى الحسن يعنى البصرى فقال هى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله من فعله وتركه من تركه يعنى الرفع فى الانتقال) (قال) أبو داود روى هذا الحديث همام عن ابن جحاده لم يذكر الرفع من الرفع من السجود (قلت) وهم بعض رواة الحديث فقال وائل بن علقمة والصواب علقمة بن وائل وقد نبه على هذا ابن حبان فى صحيحه فقال أخبرنا أبو يعلى قال ثنا إبراهيم بن الحجاج الشافعى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحاده قال ثنا عبدالجبار ابن وائل بن حجر قال كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى فحدثنى وائل بن علقمة عن وائل

www.attaweel.com

ابن حجر قال (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان إذا دخل في الصف رفع يديه وكبر ثم التحف فأدخل يده في ثوبه فأخذ شماله بيمينه فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ورفعهما وكبر ثم ركع فإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه فكبر فسجد ثم وضع وجهه بين كفيه قال ابن جحاده فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله من فعله وتركه من تركه) قال ابن حبان محمد بن جحاده من الثقات المتقنين وأهل الفضل في الدين إلا أنه وهم في إسم هذا الرجل إذ الجواد يعثر فقال وائل ابن علقمة وإنما هو علقمة بن وائل اه (قلت) والصواب عندي أن الوهم فيه من عبد الوارث فقد رواه همام عن ابن جحاده على الصواب كما مر عند أحمد ومسلم على أن ابراهيم بن الحجاج وعمران بن موسى روياه عن عبد الورث بهذا الاسناد فقال علقمة بن وائل على الصواب فكأن الوهم حصل منه في بعض المرات والله أعلم (وطريق) قيس ابن سليم أخرجه النسائي أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عمير العنبري وقيس بن سليم العنبري قالا حدثنا علقمة بن وائل عن أبيه قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله) (وأخرجه) الدار قطني قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا والحسن بن الخضر قالا حدثنا أحمد بن شعيب هو النسائي به (ورواية) أمها أخرجها البيهقي أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد الصوفي أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ حدثنا ابن صاعد حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا محمد بن حجر الحضرمي حدثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر قال (حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أوجب نهض إلى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير ثم وضع يمينه على يسراه في الصلاة على صدره) (ورواية) أهل بيته أخرجها أحمد حدثنا وكيع حدثنا المسعودي عن عبد الجبار ابن وائل حدثني أهل بيتي عن أبي أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه

مع التكبيرة ويضع يمينه على يساره (وأخرجها) أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يزيد يعني بن زريع حدثنا المسعودي حدثنا عبد الجبار بن وائل حدثني أهل بيتي عن أبي به (ورواية) المولى أخرجها أحمد ومسلم في صحيحه والبيهقي كما سبق (ورواية) كليب بن شهاب رواها عنه ابنه عاصم ثم رواها عن عاصم جماعة منهم سلام بن سليم وعبد الواحد وزايدة وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وزهير وشعبة وبشر بن المفضل وعبد الله بن إدريس وشريك - وشقيق وغيرهم (فطريق) سلام أخرجه أبو داود الطيالسي حدثنا سلام بن سليم قال حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل الحضرمي قال (صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت لأحفظن صلاته فافتتح الصلاة فكبر ورفع يديه حتى بلغ أذنيه وأخذ شماله بيمينه الحديث) (وأخرجه) الطحاوي في معاني الآثار حدثنا صالح بن عبد الرحمن حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا أبو الأحوص وهو سلام بن سليم عن عاصم به (وطريق) عبد الواحد أخرجه أحمد حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر الحضرمي قال (أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت لأنظرن كيف يصلي فذكره) (وطريق) زائدة أخرجه أحمد أيضاً حدثنا عبد الصمد حدثنا زائدة حدثنا عاصم بن كليب أخبرني أبي أن وايل بن حجر الحضرمي أخبره قال (قلت لأنظرن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصلي قال فنظرت إليه قام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد الحديث) (وأخرجه) أبو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا أبو الوليد حدثنا زائدة عن عاصم بن كليب به (وأخرجه) النسائي أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن زائدة قال حدثنا عاصم بن كليب قال حدثني أبي أن وائل بن حجر قال (قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره) (وأخرجه) ابن حبان في صحيحه أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا زائدة

www.attaweel.com

ابن قدامة قال حدثنا عاصم بن كليب قال حدثني أبي فذكره (وأخرجه) البيهقي في سننه قال أخبرنا أبو عبدالله الحافظ. أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنبري حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا زائدة حدثنا عاصم بن كليب الجرمي فذكره (وطريق) سفيان بن عيينة أخرجه أحمد قال حدثنا عبد الله بن الوليد حدثني سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه به (وأخرجه) البيهقي قال أخبرنا أبو عبدالله الحافظ. أنبأنا أبو العباس أنبأنا الربيع أنبأنا الشافعي أنبأنا سفيان بن عيينة عن عاصم به (وطريق) سفيان الثوري أخرجه البيهقي أخبرنا أبو بكر بن الحارث حدثنا أبو محمد بن حيان حدثنا محمد بن العباس حدثنا محمد بن المثنى حدثنا مؤمل ابن اسماعيل حدثنا سفيان الثوري عن عاصم به وفيه (وضع يمينه على شماله ثم وضعهما على صدره) (وأخرجه) الطحاوي قال حدثنا أبو بكرة حدثنا مؤمل به (وطريق) زهير أخرجه أحمد حدثنا أسود بن عامر حدثنا زهير بن معاوية عن عاصم بن كليب به (وطريق) شعبة - أخرجه أحمد حدثنا أسود بن عامر حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب قال سمعت أبي يحدث عن وائل فذكره (ورواه) أحمد أيضاً عن هاشم بن القاسم عن شعبة مختصراً (وطريق) بشر بن المفضل أخرجه أبو داود حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه به (وأخرجه) ابن ماجه حدثنا علي بن محمد حدثنا عبد الله بن إدريس ح وحدثنا بشر بن معاذ الضرير حدثنا بشر بن المفضل قالا حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فأخذ شماله بيمينه) (وطريق) عبدالله بن إدريس أخرجه ابن ماجه في الذي قبله (وأخرجه) ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا عبدالله بن إدريس عن عاصم عن أبيه عن وائل ابن حجر قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين كبر أخذ شماله بيمينه) (وأخرجه) ابن الجارود في المنتقى حدثنا علي بن خشرم قال حدثنا عبدالله يعني ابن إدريس عن عاصم به (وطريق) شريك أخرجه أحمد في مسنده عنه وأبو

www.attaweel.com

داود عن عثمان بن أبي شيبة عنه والطحاوي عن فهد بن سليمان عن محمد بن سعيد ابن الاصبهاني عنه كلهم ذكروه مختصراً (ورواية) عبد الرحمن اليحصبي أخرجها أبو داود الطيالسي وأحمد والدارمي في مسانيدهم إلا أنه روى أصل الحديث (ورواية) حجر أخرجها أبو داود الطيالسي وأحمد في مسنديهما وقد سبق ذكرها

﴿ فصل ﴾ أما رواية عبد الجبار فهي منقطعة كما صرح به هو فقال كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي فحدثني أهل بيتي كما مر وبه يرد قول من قال أنه ولد بعد موت أبيه ثم إنه بين في الروايات الأخرى السابقة أن المراد بأهل بيته أمه وأخوه علقمة والمولى وأنه تلقى الحديث عن جميعهم فحدث به مرة عن أمه وهي أم يحيي ومرة عن أخيه علقمة ومرة عن المولى أما أمه والمولى فهما في عداد المجهولين فلم يبق الاعتماد إلا على روايته عن أخيه علقمة فبعد إسقاط روايته ورواية أمه والمولى وعدم اعتبارها يبقى الحديث مرويا عن وائل من طريق أربعة كلهم معروفون ثقات على شرط الصحيح لو انفرد واحد منهم كان كافيا في الحكم بصحة حديثه فضلا عن اجتماعهم وعن متابعة غيرهم لهم في أصل الحديث وهم علقمة وكليب بن شهاب وعبد الرحمن اليحصبي وحجر بن عنبس (أما علقمة) فذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة وقال كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات (وأما) كليب بن شهاب فقال أبو زرعة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ورأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو داود كان من أفضل أهل الكوفة بل ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة وإن وهم وافى ذلك (وأما) عبد الرحمن اليحصبي فذكره ابن حبان في الثقات كما قال الحافظ في تعجيل المنفعة (وأما) حجر بن العنبس فقال ابن معين شيخ كوفي ثقة مشهور وقال الخطيب كان ثقة وقال الحافظ صحح الدارقطني وغيره حديثه وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين (ثم رواه) عن هؤلاء جماعة من الثقات الذين هم على شرط الصحيح لو انفرد واحد منهم لحكم لحديثه بالصحة فضلا عن اجتماعهم

www.attaweel.com

وهم موسى بن عمير وعبد الجبار بن وائل وقيس بن سليم وعاصم بن كليب وسلمة ابن كهيل (أما موسى بن عمير فهو التميمى العنبرى الكوفى قال ابن معين وأبو حاتم ومحمد بن عبد الله بن نمير والخطيب والعجلى والدولابى ثقة وقال أبو زرعة لابأس به (وأما) عبد الجبار بن وائل واذكره باعتباره راويا عن أخيه علقمة لا باعتباره راويا عن أبيه فقال اسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة وقال الدورى عن ابن معين ثبت وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله قليل الحديث (وأما) قيس بن سليم فقال أبو زرعة وأبو حاتم ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مارفع رأسه للسماء تعظيما لله تعالى (وأما) سلمة بن كهيل فقال أحمد متقن للحديث وقال ابن معين ثقة وقال العجلى كوفى تابعى ثقه ثبت فى الحديث وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال أبو زرعة ثقة مأمون ذكى وقال أبو حاتم ثقة متقن وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت على تشيعه وقال النسائى ثقة ثبت وثناء الأئمة عليه كثير (ثم) رواه عن هؤلاء جماعة من الأئمة والحفاظ منهم أبو إسحاق والحسن بن عبيد الله النخعى ومحمد بن جحادة ووكيع وأبو نعيم وعبد الله بن المبارك وسعيد ابن عبد الجبار والمسعودى وسلام بن سليم وزايده وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة وزهير وشعبة وبشر بن المفضل وشريك مع أنه يكفى لأصحية الحديث روايه واحد مثل شعبة والثورى وابن المبارك ووكيع وابن عيينة الذين هم أمراء المؤمنين فى الحديث ثم رواه عن هؤلاء عدد مثلهم إلى أصحاب الكتب وهم أحمد وابن أبى شيبة والدارمى والطيالسى والبخارى وقد أكثر من طرقه فى رفع اليدين ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن الجارود وابن حبان والطحاوى والدارقطنى والبيهقى والبغوى فان لم يكن هذا الحديث من أصح الصحيح فضلا عن الصحيح فما هو الصحيح وماذا يقال فى الأحاديث الغرايب الافراد التى لم ترو الا من طريق واحد فى جميع الطبقات وهى كثيرة بل معظم أحاديث الأحكام من قبيلها

www.attaweel.com

وهذا حديث انما الاعمال الذى هو ربع الفقه أو ثلثه لم يروه عن عمر الاراو واحد ليس هو با وثق من الاربعة الذين رووا هذا الحديث عن وائل وهكذا الذى بعده مع الذين بعدهم فى هذا الحديث افيستجيز عاقل له ادنى معرفة بالعلم ودراية بهذا الشأن ان يطعن فى حديث بلغت رواته عن صحابيه حد الشهرة والاستفاضة بل التواتر على رأى مع وجود شرط الصحيح فى الجميع فضلا عن كونه مخرجا فى الصحيح المجمع على صحته وتلقى مافيه بالقبول

الوجه الثالث أن الطعن فى الحديث جهل منه بتواتره المفيد للعلم اليقينى وعلى فرض علمه بذلك فهو جهل منه بان المتواتر لا يبحث عن رجاله اما كون الحديث متواتراً فبيانه من ثلاثة طرق

(الطريق الأول) وروده من رواية جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو توافقهم عليه فقد رواه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وائل بن حجر وعلى بن أبى طالب وسهل بن سعد وهلب الطائى وغطيف بن الحارث وابن عباس وجابر بن عبدالله وابن الزبير وسعد بن أبى وقاص وعائشة وشداد بن شرحبيل وأبو هريرة وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمر وأبو الدرداء ويعلى بن مرة وعبد الله بن جابر ومعاذ بن جبل وأبو بكر الصديق وأبو حميد وأبو زياد مولى بنى جمع وعمرو بن حريث وطرفة والد تميم والحسن وطاووس وأبو عثمان النهدى وابراهيم النخعى مرسلا وغيرهم

(أما حديث) وائل فتقدم عزوه مبسوطا فى الوجه الذي قبله وبينا أنه مشهور مستفيض كما قال البخاري

(وأما حديث) على فورد عنه من طريق أبى جحيفة وجرير الضبى والنعمان بن سعد وعقبة بن ظهير (فطريق) أبى جحيفة أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه قال حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائى عن أبى جحيفة عن على عليه السلام قال من سنة الصلاة وضع الايدى

www.attaweel.com

على الايدى تحت السرة (وأخرجه) عبد الله بن أحمد فى زوايد مسند أبيه قال حدثنا محمد بن سليمان الاسدى لوين ثنا يحى بن أبى زائدة ثنا عبد الرحمن ابن اسحق به وكذلك أخرجه والده (وأخرجه) أبو داود فى السنن حدثنا محمد بن محبوب ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق به (وأخرجه) الدارقطنى فى سننه قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ثنا الحسن ابن عرفه ثنا ابو معاوية عن عبد الرحمن بن اسحاق ح وحدثنا محمد بن القاسم ابن زكريا المحاربى ثنا ابو كريب ثنا يحى بن أبى زائدة عن عبد الرحمن بن اسحاق به (وأخرجه) البيهقى فى السنن قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه انبأنا على بن عمر هو الدار قطنى فذكره بسنده الثانى (وطريق) جرير أخرجه ابن أبى شيبة قال حدثنا وكيع ثنا عبد السلام بن شداد الجريرى أبو طالوت عن غزوان بن جرير الضبى عن أبيه قال (كان على إذا قام الى الصلاة وضع يمينه على رسغه فلا يزال كذلك حتى يركع متى ماركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده) (وأخرجه) أبو داود فى سننه قال حدثنا محمد بن قدامة بن أعين عن أبى بدر عن أبى طالوت عبد السلام عن ابن جرير عن أبيه قال (رأيت عليا عليه السلام يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة) (وأخرجه) البيهقى قال أخبرنا أبو الحسين بن بشران ثنا جعفر بن محمد الانصارى املاء ثنا ابراهيم بن عبد الله بن مسلم ثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا عبد السلام بن أبى حازم ثنا غزوان بن جرير عن أبيه (أنه كان شديد اللزوم لعلى بن أبى طالب قال كان على إذا قام الى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر فلا يزال كذلك حتى يركع الا أن يحك جلده أو يصلح ثوبه فاذا سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ثم يلتفت عن شماله فيحرك شفته فلا ندرى مايقول ثم يقول لا إله الا الله وحده لا شريك له لا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه ثم يقبل على القوم بوجهه فلا يبالى عن

يمينه انصرف أو عن شماله) قال البيهقى هذا اسناد حسن (وطريق) النعمان بن سعد اخرجه الدارقطنى قال حدثنا محمد بن القاسم ثنا أبو كريب ثنا حفص ابن غياث عن عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد عن على (أنه كان يقول ان من سنة الصلاة وضع اليمين على الشمال تحت السرة) (وطريق) عقبة ابن ظهير اخرجه ابن أبى شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن زياد بن أبى الجعد عن عاصم الجحدرى عن عقبة بن ظهير عن على عليه السلام (فى قوله تعالى (فصل لربك وانحر)قال ضع اليمين على الشمال فى الصلاة) (واخرجه) البخارى فى التاريخ الكبير قال أنبأ موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الجحدرى عن أبيه عن عقبة بن ظبيان عن على (فصل لربك وانحر وضع يده اليمنى على وسط ساعده على صدره) قال البخارى وقال لنا قتيبة عن حميد بن عبد الرحمن عن يزيد بن زياد بن أبى الجعد عن عاصم الجحدرى عن عقبة بن أصحاب على عن على عليه السلام (ضعها على الكرسوع) (واخرجه) الحاكم فى المستدرك قال حدثنا على بن حمشاد العدل ثنا هشام ومحمد بن أيوب قالا حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الجحدرى عن عقبة ابن صهبان عن على عليه السلام (فصل لربك وانحر قال هو وضعك يمينك على شمالك فى الصلاة) سكت عنه هو والذهبى (واخرجه) البيهقى من طريق أبى الشيخ حدثنا أبو الحريش الكلابى ثنا شيبان ثنا حماد بن سلمة ثنا عاصم الجحدرى عن أبيه (ان عليا عليه السلام قال فى هذه الآية فصل لربك وانحر قال وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى ثم وضعها على صدره) (واخرجه) أيضا عن الحاكم بسنده ثم قال عقبه كذا قال شيخنا عاصم الجحدرى عن عقبة بن صهبان ورواه البخارى فى التاريخ فى ترجمة عقبة بن ظبيان عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة سمع عاصما الجحدرى عن أبيه عن عقبة بن ظبيان عن على فذكره (واخرجه) ابن جرير فى التفسير حدثنا عبدالرحمن بن الاسود

www.attaweel.com

الطفارى قال حدثنا محمد بن ربيعة قال حدثنى يزيد بن زياد بن أبى الجعد عن عاصم الجحدرى عن عقبة بن ظهير عن على عليه السلام فى قوله تعالى (فصل لربك وانحر) قال وضع اليمين على الشمال، فى الصلاة (وقال) أيضا حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الجحدرى عن عقبة ابن صهبان عن أبيه عن على فصل لربك وانحر قال وضع يده اليمنى على وسط ساعده اليسرى ثم وضعهما على صدره (وقال) أيضا حدثنا أبو كريب ثنا وكيع عن زيد بن زياد عن عاصم الجحدرى عن عقبة بن ظهير عن على فصل لربك وانحر قال وضع اليمين على الشمال فى الصلاة (وقال) أيضا حدثنا ابن حميد ثنا أبو صالح الخراسانى قال حدثنا حماد عن عاصم الجحدري عن أبيه عن عقبة ابن ظبيان أن على بن أبي طالب عليه السلام قال فى قول الله تعالى فصل لربك وانحر قال وضع يده اليمنى على وسط ساعده اليسرى ثم وضعهما على صدره

(وأما حديث) سهل بن سعد فاخرجه مالك فى الموطا عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد انه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمى ذالك (وأخرجه) البخارى فى صحيحه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك فذكره

(واما حديث) هلب الطائى فاخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم واضعا يمينه على شماله فى الصلاة (واخرجه) أحمد فى سنده حدثنا يحي بن سعيد عن سفيان حدثنى سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ورايته قال يضع هذه على صدره وصف يحي اليمنى على اليسرى فوق المفصل (واخرجه) عبد الله بن أحمد فى زوايده قال حدثنا زكريا بن يحي بن صبيح ثنا شريك

www.attaweel.com

عن سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال (سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن طعام النصارى فقال لايختلجن فى صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية قال ورأيته يضع إحدى يديه على الاخرى قال ورأيته ينصرف مرة عن يمينه ومرة عن شماله) (وأخرجه) عبد الله أيضا قال حدثنا العباس بن الوليد النرسى وهناد بن السرى قال حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه وكان ينصرف عن جانبيه جميعا عن يمينه وعن شماله) (واخرجه) الترمذى فى سننه قال حدثنا قتيبة حدثنا أبو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه) قال الترمذى حديث هلب حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين فمن بعدهم يرون ان يضع الرجل يمينه على شماله فى الصلاة (وقال) البغوى فى شرح السنة عقب إيراده حديث وائل مانصه وعن قبيصة فذكر الحديث ثم قال هذا حديث حسن والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من الصحابه فمن بعدهم لايرون ارسال اليدين (واخرجه) ابن ماجه قال حدثنا عثمان بن أبى شيبه حدثنا أبو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه) (واخرجه) الدراقطنى قال حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا يعقوب ابن ابرهيم الدورقى ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان ح وحدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسماعيل الحسانى ثنا وكيع ثنا سفيان عن سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واضعا يمينه على شماله فى الصلاة) لفظها واحد (اخرجه) البيهقى فى السنن قال أخبرنا أبو بكر أحمد ابن الحسين القاضى انبانا حاجب بن أحمد الطوسى ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع به بمثل الذى قبله

www.attaweel.com

(واما حديث) غطيف بن الحارث فاخرجه ابن أبي شيبة فى المصنف قال حدثنا زيد بن حباب حدثنا معاوية بن صالح قال حدثنى يونس بن سيف عن الحارث ابن غطيف أو غطيف بن الحارث الكندى شك معاوية قال (مهما رايت فنسيت لم انس انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى يعنى فى الصلاة) (واخرجه) أحمد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا معاويه عن يونس بن سيف عن الحارث بن غطيف أو غطيف بن الحارث قال (مانسيت من الاشياء لم انس أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واضعا يمينه على شماله فى الصلاة) (واخرجه) البخارى فى التاريخ الكبير قال قال معن يعنى ابن عيسى عن معاوية هو ابن صالح عن يونس بن سيف فذكره وكذا أخرجه البغوى والطبرانى وجماعة (ورجاله ثقات)

(واما حديث) ابن عباس فاخرجه ابن حبان في صحيحه قال اخبرنا الحسن ابن سفيان ثنا حرملة بن يحى ثنا ابن وهب قال انا عمرو بن الحارث أنه سمع عطاء بن ابى رباح يحدث عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انا معشر الانبياء امرنا ان نؤخر سحورنا ونعجل فطرنا وان نمسك بايماننا على شمائلنا فى صلاتنا) قال ابن حبان سمع هذا الخبر ابن وهب من عمرو بن الحارث ومن طلحة بن عمرو عن عطاء ابن ابى رباح (واخرجه) الدارقطنى قال حدثنا ابن السكين ثنا عبد الحميد بن محمد ثنا مخلد بن يزيد ثنا طلحة عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (انا معشر الانبياء أمرنا ان نؤخر السحور ونعجل الافطار وان نمسك بايماننا على شمائلنا فى الصلاة) (واخرجه) الطبرانى من وجه آخر عنه بسند رجاله رجال الصحيح وله فى الباب حديث آخر (اخرجه) البيهقى فى السنن قال اخبرنا زكريا ابن أبى اسحاق انبأنا الحسن بن يعقوب ابن البخارى أنبأنا يحى بن أبى طالب أنبانا زيد بن الحباب ثنا روح بن المسيب قال حدثنى عمرو بن مالك النكرى

www.attaweel.com

عن أبى الجوزاء عن ابن عباس رضى الله عنهما (فى قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال وضع اليمين على الشمال فى الصلاة عند النحر)

(واما حديث) جابر بن عبد الله فاخرجه أحمد قال حدثنا محمد بن الحسن الواسطى يعنى المزنى ثنا أبو يوسف الحجاج يعنى ابن أبى زينب الصيقل عن عن أبى سفيان عن جابر قال (مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل وهو يصلى وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى) (واخرجه) الدارقطنى قال حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر الجوزى ثنا مضر بن محمد ثنا يحى بن معين ثنا محمد بن الحسن الواسطى فذكره باسناده مثله وكذلك رواه الطبرانى فى الاوسط ووجاله رجال الصحيح

(واما حديث) عبد الله بن الزبير فاخرجه أبو داود فى سننه قال حدثنا نصر ابن على انا أبو أحمد عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول (صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة) (وأخرجه) البيهقى فى السنن قال اخبرنا أبو على الروذبارى انبأنا ابو بكر ابن داسه ثنا أبو داود به وقال النووى فى شرح المهذب اسناده حسن

(واماحديث) سعد بن أبى وقاص فاخرجه الحاكم فى المستدرك قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن بن أبى عيسى ثنا معن ثنا أسد ثنا وهيب عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهيم التيمى عن عامر بن سعد عن أبيه قال (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضع اليدين ونصب القدمين فى الصلاة) قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقد صح بلفظ اشفى من هذا (حدثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأنا أبو المثنى ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا وهيب عن محمد بن عجلان قال اخبرنى محمد بن ابراهيم التيمى عن عامر بن سعد بن مالك عن أبيه قال (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضع الكفين ونصب القدمين فى الصلاة) (وأخرجه) الترمذى عن

www.attaweel.com

عبد الله بن عبد الرحمن عن معلى بن اسد عن وهيب به ثم قال وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن محمد بن عجلان عن محمد ابن ابراهيم عن عامر ابن سعد به مرسلا وهو اصح

(واما حديث) عائشة فاخرجه سعيد بن منصور فى سننه قال حدثنا هشيم نا منصور بن زاذان عن محمد بن ابان الانصارى عن عائشة قالت (ثلاث من النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة) (وأخرجه) البيهقى فى السنن قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأنا على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن عبد العزيز ثنا شجاع بن مخلد ثنا هشيم قال منصور حدثنا عن محمد بن أبان الانصارى عن عائشة رضى الله عنها قالت (ثلاث من النبوة) الحديث قلت على بن عمر هو الدارقطنى والحديث فى سننه وصحح البيهقى اسناده وتعقبه النووى ثم الحافظ بقول البخارى ان محمد بن أبان لا يعرف له سماع من عائشة وغفلا ان البيهقى قال هذا صحيح عن محمد ابن أبان فلا تعقب عليه

وأما حديث شداد بن شرحبيل فاخرجه ابن السكن قال حدثنا أبو بكر ابن أحمد قال حدثنا محمد بن عوف حدثنا حيوة بن شريح قال حدثنا بقية بن الوليد حدثنا حبيب بن صالح عن عياش بن يونس عن شداد بن شرحبيل قال (مهما نسيت من شىء فلم أنس انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واضعا يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة قابضا عليها) قال ابن السكن ليس لشداد بن شرحبيل غير هذا الحديث (وأخرجه) ابن عبد البر فى الاستيعاب قال حدثنا أبو القاسم خلف بن قاسم املاء على قال حدثنا أبو على سعيد بن عثمان بن السكن به (وأخرجه) ابن أبى عاصم والطبرانى والاسماعيلى كلهم من طريق بقية به قال الحافظ فى الاصابة ورواه جماعة عن بقية فادخلوا بين عياش وشداد رجلا وفى رواية الاسماعيلى ومن وافقه عن عياش عمن حدثه عن

www.attaweel.com

شداد اه وقال الحافظ نور الدين فى الزوائد رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه عياش بن يونس ولم أجد من ترجمه .

(وأما حديث) أبى هريرة فاخرجه الدار قطنى قال حدثنا ابن صاعد ثنا زياد بن أيوب ثنا النضر بن اسماعيل عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (امرنا معشر الانبياء أن نعجل أفطارنا ونؤخر سحورنا ونضرب بايماننا على شمائلنا فى الصلاة) وكذا أخرجه البيهقى وابن عبد البر (وأخرجه) الدارقطنى أيضا حدثنا أحمد بن عيسى الخواص ثنا إبراهيم بن أبى الجحيم ثنا محمد بن محبوب ثنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحاق عن سيار أبى الحكم عن أبى وائل عن أبى هريرة قال (وضع الكف على الكف فى الصلاة من السنة) (واخرجه) أبو داود قال حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد به (وقال) وهب بن بقيه حدثنا محمد بن المطلب عن أبان بن بشر المعلم ثنا يحيى بن أبى كثير ثنا أبو سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ثلاث من النبوة تعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة) ذكره ابن القيم فى الاعلام (ولابى هريرة) حديث آخر اخرجه الترمذى اواخر الجنائز من سننه قال حدثنا القاسم بن دينار الكوفى ثنا اسماعيل بن ابان الوراق عن يحيى بن يعلى الاسلمى عن أبى فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبى أنيسة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هرير (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر على جنازة فرفع يديه فى أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى) (واخرجه) البيهقى فى سننه عن الحاكم انبانا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه حدثنا محمد بن سليمان الواسطى ثنا اسماعيل بن أبان به بلفظ (كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه فى أول التكبيرة ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى) قال البيهقى وقدرواه محمد بن الحسن سجاده عن يحيى بن يعلى فان

www.attaweel.com

كان حفظه فهو مما تفرد به يزيد بن سنان اه قلت وليس كذالك فقد ذكر الحافظ المزى فى الاطراف ان الحسن بن عيسى رواه عن اسماعيل الوراق عن يحيي بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهرى نحوه

(وأما حديث) أنس فاخرجه البيهقى فى السنن من طريق أبى الشيخ قال حدثنا أبو الحريش ثنا شيبان ثنا حماد ثنا عاصم الاحول عن رجل عن أنس قال عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى هذه الآية فصل لربك وانحر قال وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى ثم وضعهما على صدره

وأما حديث ابن مسعود فاخرجه أبو داود قال حدثنا محمد بن بكار بن الريان عن هشام بن بشير عن الحجاج بن أبى زينب عن أبى عثمان النهدى عن ابن مسعود أنه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى (وأخرجه) النسائى أخبرنا عمر بن على قال ثنا عبد الرحمن قال حدثنا هشيم عن الحجاج بن أبى زينب قال سمعت أبا عثمان يحدث عن ابن مسعود قال رآنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد وضعت شمالى على يمينى فى الصلاة فأخذ بيمينى فوضعها على شمالى (واخرجه) ابن ماجه حدثنا أبو اسحاق الهروى ابراهيم بن عبد الله بن حاتم أنبأ هشيم أنبأ الحجاج بن أبى زينب السلمى عن أبى عثمان النهدى عن عبد الله ابن مسعود قال مر بى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكره (واخرجه) البيهقى من طريق أبى داود والدار قطنى من طريق النسائى وقال النووى فى شرح المهذب اسناده صحيح على شرط مسلم وقال ابن سيد الناس رجاله رجال الصحيح (قلت) ولابن مسعود فى الباب حديث آخر أخرجه الدارقطنى قال حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا على بن مسلم ثنا اسماعيل بن أبان الوراق حدثنى مندل عن ابن أبى ليلى عن القاسم عن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ شماله بيمينه

www.attaweel.com

(وأما حديث) حذيفة فأخرجه الدار قطنى فى الافرادعنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (إنامعشر الانبياء أمرنا بتعجيل فطرناو تأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة)

(وأما حديث) ابن عمر فاخرجه البيهقى فى السنن قال أخبرنا أبو سعد المالينى انبأنا أبو أحمد بن عدى ثنا إسحاق بن أحمد الخزاعى بمكة ثنا يحى بن سعيد بن سلام القداح قال حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن أبيه عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (انا معشر الانبياء أمرنا بثلاث تعجيل الفطر و تأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة) (وقال) الطبرانى فى الصغير ثنا اسحاق بن أحمد الخزاعى المكى به وقال لم يروه عن نافع الاعبد العزيز ولا عنه إلا ابنه عبد المجيد تفرد به يحى بن سعيد

(وأما حديث) أبى الدرداء فأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبى خالد عن الاعمش عن مجاهد عن مورق عن أبى الدرداء قال (من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال فى الصلاة) وهكذا رواه الطبرانى فى الكبير باسناد صحيح كما قال الحافظ نور الدين (ورواه) ابن ماجه من وجه آخر مرفوعا إلا أن فى رجاله من لا يعرف

(وأما حديث) يعلى بن مرة فأخرجه الطبرانى وغيره من طريق محمد ابن حميد الرزى ثنا ابراهيم بن المختار ثنا عمر بن عبد الله بن يعلى عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ثلاث يحبها الله عز وجل تعجيل الافطار وتأخير السحور وضرب اليدين احداهما بالاخرى فى الصلاة)

(وأما حديث) عبد الله بن جابر فأخرجه الطبرانى وابن أبى عاصم من طريق عبدالله بن أبى سفيان المدنى عن جده قال رأيت عبدالله بن جابر الساضى

www.attaweel.com

صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واضعا إحدى ذراعيه على الأخرى في الصلاة) (ورواه) ابن السكن من هذا الوجه فقال عن جده يعني عقبة بن أبي عائشة قال رأيت عبد الله بن جابر فذكره وزاد فيه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله)

(وأما حديث) معاذ فأخرجه الطبراني في الكبير وسيأتي الكلام عليه

(وأما حديث) أبي بكر فاخرجه ابن أبي شيبة في المصنف قال حدثنا يحيى بن سعيد ثنا ثور عن خالد بن معد ان عن أبي زياد مولى دراج قال (ما رأيت فنسيت وإني لم أنس أن أبا بكر كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا فوضع اليمنى على اليسرى)

(وأما حديث) أبي حميد الساعدي فاخرجه الجماعة إلا أنه لم يقع فيه ذكر وضع اليمين على الشمال وذكر ابن حزم في المحلى انه ممن روى وضع اليمين على الشمال في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسند ذلك ولا بين من أخرجه وقد اشترط في خطبة كتابه انه لا يحتج الا بصحيح أو حسن ثم نظرت في طرق الحديث فاذا عبد الحميد بن جعفر زاد كما عند أبي داود والبيهقي وابن الجارود وغيرهم (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا) وهذه اللفظة دالة على وضع اليمين على الشمال لان هذا ليس موضعا للنص على إقرار اليدين موضعهما ولا على الاعتدال لانه سيعتدل ضرورة قراءة الفاتحة والسورة ولو كان مرسلا لما احتاج إلى نص على ذلك إذ معلوم إنه لا يبقى رافعا يديه طول القيام ولا مادا لهما وانما أراد أن يفيد بهذا حكما زائدا وهو انه بعد التكبير يرسل حتى يقر كل عظم موضعه ثم يقبض كما هو مذهب جماعة من العلماء ولا يضع قبل تمام الارسال وهذا ظاهر

www.attaweel.com

لاخفاء به والله الموفق

(وأما حديث) أبى زياد فاخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق سفيان ابن حبيب عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبى زياد قال (مانسيت أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى وضع يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة) كذا ذكره الحافظ فى الاصابة وعندى فيه نظر والله أعلم

(وأما حديث) عمرو بن حريث فاخرجه البيهقى فى باب من مس لحيته فى الصلاة من غير عبث من سننه قال أخبرنا على بن محمد بن عبدالله بن بشران أنبانا أبو محمد دعلج بن احمد ثنا ابراهيم بن على ثنا يحي بن يحي انبانا هشيم عن حصين عن عبد الملك عن عمرو بن حريث قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضع اليمنى على اليسري فى الصلاة وربما مس لحيته وهو يصلى)

(واما حديث) طرفة فاخرجه ابن أبى حاتم فى العلل قال حدثنا أحمد بن عصام الانصارى عن أبى بكر الحنفى عن سفيان عن سماك بن حرب عن تميم ابن طرفه عن أبيه قال (كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يضع يده اليمنى على اليسرى وربما انصرف عن يمينه وربما انصرف عن شماله) ثم قال سمعت أبى يقول انما هو سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قلت) وقد ذكر الحافظ فى الاصابه ان سعيد بن يعقوب أخرج هذا الحديث فى الصحابة عن أحمد بن عصام شيخ بن أبى حاتم به وذكر كلام أبى حاتم ثم قال فان كان محفوظا فلعل لسماك فيه شيخين

واما مرسل الحسن فاخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه قال حدثنا وكيع عن يوسف بن ميمون عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كانى انظر الى احبار بنى اسرائيل واضعى ايمانهم على شمايلهم فى الصلاة) وتقدم فى حديث وائل عند أبى داود عن الحسن انه قال هي صلاة رسول الله صلى

www.attaweel.com

الله عليه وآله وسلم فعله من فعله وتركه من تركه

وأما مرسل طاوس فاخرجه أبوداود فى سننه رواية ابن الاعرابى وفى مراسيله قال حدثنا أبو توبة حدثنا الهيثم يعنى ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو فى الصلاة)

وأما مرسل ابى عثمان فاخرجه ابن أبى شيبة قال حدثنا يزيد قال أخبرنا الحجاج بن أبى زينب قال حدثنى أبو عثمان (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مر برجل يصلى وقد وضع شماله على يمينه فاخذ النبى صلى الله عليه واله وسلم بيمينه فوضعها على شماله)

واما مرسل ابراهيم فاخرجه محمد بن الحسن فى باب الصلاة قاعدا والتعمد على الشيء من كتاب الاثار له فقال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتمد باحدى يديه على الاخرى فى الصلاة يتواضع لله تعالى)

وفى الباب آثار اخرى فروى مالك فى الموطا عن عبدالكريم بن أبى المخارق قال (من كلام النبوة اذا لم تستحى فاصنع ماشئت ووضع اليدين أحداهما على الاخرى فى الصلاة وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور) (وقال) سحنون فى المدونة حدثنا ابن وهب عن سفيان الثورى عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أنهم راوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واضعا يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة) (وقال) ابن أبى شيبة فى المصنف حدثنا وكيع عن ربيع عن أبى معشر عن ابراهيم قال (يضع يمينه على شماله فى الصلاة تحت السرة) (وقال) محمد بن الحسن فى الاثار أخبرنا الربيع بن صبيح عن أبى معشر عن ابراهيم النخعى به (وقال) ابن أبى شيبة

www.attaweel.com

حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا الحجاج بن حسان قال سمعت مجالدا او سالته قال قلت (كيف اصنع قال تضع باطن كف يمينك على ظاهر كف شمالك وتجعلها أسفل من السرة) (وقال) أيضا حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد (أنه كان يكره أن يضع اليمنى على الشمال يقول على كفه أو على الرسغ ويقول فوق ذلك ويقول اهل الكتاب يفعلونه) (وقال) البيهقى فى السنن أخبرنا أبو زكريا بن اسحاق أنبانا الحسن بن يعقوب ثنا يحى بن أبى طالب انبانا زيد حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابى الزبير قال (أمرنى عطاء ان أسال سعيدا أين تكون اليدان فى الصلاة فوق السرة أو اسفل من السرة فسألته عنه فقال فوق السرة يعنى به سعيد ابن جبير) وكذلك قال أبو مجلز لاحق بن حميد (وقال) ابن جرير فى التفسير حدثنا مهران عن حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن الشعبى (فى قوله تعالى فصل لربك وانحر قال وضع يده اليمنى على وسط ساعده اليسرى ثم وضعهما على صدره) (وقال) أيضا حدثنا ابن بشار ثنا أبو عاصم قال حدثنا عوف عن أبى القموص (فى قوله فصل لربك وانحر قال وضع اليد على اليد فى الصلاة)

فهؤلاء خمسة وعشرون صحابيا وأربعون تابعيا يروى عنهم مثلهم ثم عنهم مثلهم أو أكثر وهكذا الى اصحاب المصنفات يخبرون بهذه السنة وان اختلفت الفاظهم فالمعنى الذى يدور عليه حديثهم واحد وهو سنية وضع اليمنى على الشمال فى الصلاة ويستحيل عادة ان يتواطء كل هؤلاء بما فيهم من الائمة على الكذب او يتوافقوا فيه فثبت تواتر هذه السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبالله التوفيق.

فصل الطريق الثانى كون هذه السنة مخرجة فى كتب الائمة الاربعة مالك[1] والشافعى[2] واحمد بن حنبل[3] وأبى حنيفة[4] وفى صحيح البخارى[5] ومسلم[6] وابن خزيمة[7] وابن حبان[8] والحاكم[9] وابن السكن[10] وابن الجارود[11] وسنن أبى داود[12] والترمذى[13] والنسائى[14] وابن ماجه[15] وابن منصور[16] والدار قطنى[17] والدارمى[18] والبيهقى[19]

ومسند أبى داود الطيالسى والبزار وابى يعلى ومعجم الطبرانى ومصنف ابن أبى شيبة ومعانى الاثار للطحاوى وتفسير ابن جرير وغيرها وهى متواترة الى أصحابها ومقطوع بنسبتها الى مولفيها وقد تعددت أسانيدهم الى الصحابة وتباينت مخارجهم فيها وذلك مما يفيد التواتر قال الحافظ فى شرح النخبة ردا على ابن الصلاح دعواه عزة التواتر بعد كلام مانصه ومن أحسن ما يقرر به كون التواتر موجودا وجود كثرة فى الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدى اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مؤلفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب افاد العلم اليقينى بصحته الى قائله اه وفصل القنوجى فى الحطة كتب الحديث باعتبار الصحة والشهرة اربع طبقات وان الطبقة الاولى منحصرة بالاستقراء فى الموطا والصحيحين ثم قال وما كان اعلى حد فى الطبقة الاولى فانه يصل الى حد التواتر وما دون ذلك يصل الى الاستفاضة الخ وانظر بقيته فيه

فصل الطريق الثالث النقل المتوارث بالفعل في صفة الصلاة فان اهل كل زمان عدا المغاربة يقبضون فى الصلاة كما رأوا اوشاهدوا ذلك من الذين قبلهم وهكذا فى كل عصر وجيل الى زمان الصحابة كما هو الحال فى نقل اصل الصلاة وغيرها من ضروريات الدين فانها غير متوقفة على ثبوت احاديث فى أصلها بل كل العامة والخاصة تلقت ذلك من فعل الذى قبلها كما تلقوا القرآن واختلاف القراءات فيه وهذا أعلى مايطلب فى التواتر بل هو نهايته لانه نقل الامة عن مثلها فى كل عصر وزمان فلو فرضنا المحال وسلمنا تواطؤ كل هؤلاء على الكذب لما امكن انكار النقل المتوارث بالفعل من تسعه اشارا لامة فى كل زمان عن مثلهم هذا مما لا يتوقف ناطق فى الحكم على منكره والشاك فى ثبوته بالجنون وسلب العقل كما لوجهر احد بالقراءة فى صلاة الظهر والعصر

www.attaweel.com

يطعن فى الاحاديث الواردة بالاسرار فيهما فانها قليلة جدا والصريح منها ضعيف والصحيح منها غير صريح ولكن العمدة فيه وفى كثير من أمثاله النقل المتوارث فكيف بهذه السنة المنقولة بطريق التوارث والاسناد المتواتر والله الموفق

فصل وأما كون المتواتر لا يبحث عن رجاله فمعلوم مقرر فى كتب الحديث والاصول لان البحث انما يكون عن رجال الاحاد الذين يشترط فيهم العدالة اما التواتر فلا تشترط العدالة فى رجاله على الصحيح لان حصول العلم الضرورى بالخبر الذى نقله عدد تحيل العادة تواطؤهم على الكذب لا يتوقف على ذلك بل يحصل بخبر الكفار والفساق والصغار المميزين والاحرار والعبيد (قال) الزركشى فى البحر المحيط بعد حكايته عن ابن عبدان اشتراط العدالة والاسلام فى ناقلى المتواتر ما نصه والصحيح خلاف ما قال قال سليم فى التقريب لا يشترط فى وقوع العلم بالتواتر صفات المخبرين بل يقع ذلك باخبار المسلمين والكفار والعدول والفساق والاحرار والعبيد والصغار اذا اجتمعت الشروط وكذا قال أبو الحسين بن القطان فى كتابه ذهب قوم من أصحابنا الى ان شرط التواتر فى الكفار ان يكون معهم مسلمون للعصمة وعندنا لا فرق بين الكفار والمسلمين فى الخبر وانما غلطت هذه الفرقة فنقلت ما طريقه الاجتهاد الى ما طريقه الخبر وصرح القفال الشاشى بان الاسلام ليس بشرط وانما رددنا خبر النصارى بقتل عيسى لان أصله ليس بمتواتر لانهم بلغوه عن آحاد ثم تواتر الخبر من بعده وكذا قال الاستاذ أبو منصور قال ولا يشترط ان تكون نقلته مؤمنين أو عدولا والفرق بينه وبين الاجماع حيث يشترط الايمان والعدالة فيه ان الاجماع حكم شرعى فاعتبر فى أهله كونهم من أهل الشريعة وقال ابن برهان لا يشترط اسلامهم خلافا لبعضهم وجرى عليه المتأخرون من الاصوليين وقطع به ابن الصباغ فى باب السلم من الشامل اه

www.attaweel.com

(وقال) ابن السبكى فى رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ممزوجا بمتنه ما نصه وشرط قوم الاسلام وآخرون العدالة لاخبار النصارى بقتل المسيح فانه لم يحصل العلم وما ذلك الا لكفرهم فان الكفر عرضة الكذب والتحريف وكذلك اخبار الامامية عن نص على رضى الله عنه وما ذلك الا لفسقهم والفسق عرضة الكذب أيضا وجوابه انه ليس لما ذكر بل حصل اختلال فى الاصل والوسط لان الطبقة الاولى فيه لم يبلغوا عدد التواتر وكذلك بعض طبقاته الوسط وقضية بخت نصر وقتله النصارى بحيث لم يبق فيهم عدد التواتر معروفة وعبارة الآمدى ربما أوهمت ان مشترط الاسلام هو مشترط العدالة وعليها جرى شارحوا هذا المختصر وليس كذلك الخ كلامه (وقال) الحافظ السيوطى فى شرح نظمه لجمع الجوامع ولا يشترط فى المتواتر اسلام رواته ولا عدم احتواء بلد عليهم بل يجوز ان يكونوا كفارا وان يحويهم بلد لان الكثرة مانعة من التواطؤ على الكذب اه ولهذا قال الحافظ فى شرح النخبة إن الكلام على التواتر ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث اه وقال فى التوجيه ما قاله ابن الصلاح من ان المتواتر لا يبحث عنه فى علم الاثر مما لا يمترى فيه قال بعض العلماء ليس المتواتر من مباحث علم الاسناد اذ هو علم يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه من حيث صفات رواته وصيغ آدائهم ليعمل به أو يترك والمتواتر لايبحث فيه عن رواته بل يجب العمل به من غير بحث لافادته العلم اليقينى وان ورد عن غير الابرار بل عن الكفار واراد بما ذكر أن المتواتر لا يبحث فيه عن رواته وصفاتهم على الوجه الذى يجري فى الاحاد وهذا لاينافى البحث عن رواته إجمالا من جهة بلوغهم فى الكثرة الى حد يمنع تواطؤهم على الكذب فيه أو حصوله

www.attaweel.com

منهم بطريق الاتفاق (وقال) الحافظ السيوطى فى اللآلىء المصنوعة فى الكلام على حديث من آذى ذميا فانا خصمه الحديث مانصه روى أبو داود من رواية صفوان بن سليم عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الا من ظلم معاهدا وانتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة واسناده جيد وان كان فيهم من لم يسم فانهم عدة من ابناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذى لا يشترط فيه العدالة فقد رويناه فى سنن البيهقى الكبرى فقال فى روايته عن ثلاثين من الصحابة اه

(الوجه الرابع) على فرض ان الحديث ضعيف معلول كما قال فالقاعدة عند أهل الحديث ان الخبر اذا ورد من طرق متعددة فالواجب الحكم على الحديث باعتبار مجموعها لا بالنظر الى كل سند على انفراده فقد يكون كل منها ضعيفا والحديث باعتبار مجموعها حسنا أو صحيحا ومن هنا نشأ لهم الصحيح لغيره والحسن لغيره والقول بالاعتبار والمتابعة والشاهد المعروفة فى علوم الحديث ولذا قالوا ينبغى لمن وجد حديثا بسند ضعيف أن يحكم بالضعف على السند لا على المتن أو يقول فى الحديث إنه ضعيف بهذا الاسناد ولا يطلق احترازا من أن يكون له أسناد صحيح أو أسانيد يرتقى معها الى الحسن والصحة لم يقف عليها لانه لا تلازم بين ضعف السند وضعف المتن فقد يكون السند ضعيفا والمتن صحيحا وبالعكس (قال) السراج البلقينى فى محاسن الاصطلاح اذا رأيت حديثا باسناد ضعيف فقل هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف المتن لمجرد ضعف السند الا ان يقول امام أنه لم يرد من وجه صحيح أو أنه حديث حديث وفسر ضعفه اه وقال الحافظ العراقى فى شرحه على الفيته إذا وجدت حديثا ضعيفا باسناد ضعيف فليس لك أن تقول هذا ضعيف وتعنى بذلك ضعفه مطلقا بناء على ضعف ذلك الطريق اذ لعل له أسنادا آخر صحيحا يثبت بمثله الحديث بل يقف جواز اطلاق ضعفه على حكم امام من ايمة الحديث بانه ليس له أسناد يثبت به مع وصف ذلك

www.attaweel.com

الامام لبيان وجه الضعف مفسرا اه وأصله لابن الصلاح فى المقدمة والنواوى فى التقريب ولو كان الحكم على الاحاديث باعتبار حال كل سند من أسانيدها وقطع النظر عن اعتبار المجموع لما ثبت الحكم بالصحة أو الحسن فى الاحاديث الموصوفة بهما لنصفها ولا لربعها حتى أحاديث الصحيحين فان الشيخين اخرجا فى صحيحيهما أحاديث كثيرة معللة بعضها بالشذوذ وبعضها بالاضطراب وبعضها بالارسال وبعضها بضعف الرواة ارتكانا منهما على ما لتلك الاحاديث من المتابعات والشواهد ولو خارج الصحيحين ومع ذلك فالاتفاق حاصل على صحة احاديثهما وهذا أعنى كون الاحاديث تتقوى بكثرة الطرق وترتفع معها من الضعف الى الحسن ومنه الى الصحة أمر معلوم لا ينكره الا مكابرا وجاهل فلا حاجة بنا الى تقريره لاثله وذكر نصوص الائمة فيه ومن اجل عدم اعتبار الطرق والنظر الى مجموعها وقع ابن الجوزى فيما وقع فيه من الخطأ الصراح فاكثر فى موضوعاته من اخراج الاحاديث الضعيفة التى لا تنحط الى درجة الواهى فضلا عن الموضوع وكذلك اخراج الاحاديث الحسنة والصحيحة بل والمتواترة وكثر تعقب الحفاظ عليه ونبهوا على موضوعاته وحذروا من الاعتماد على حكمه فيها الا للعارف الماهر وذلك انه يجد فى اسناد الحديث راويا متهما أو مجهولا ولا يقف له على إسناد آخر فيبادر الى الحكم بوضعه ويكون له فى الواقع اسانيد يتعذر الحكم معها بوضعه بل قد ترفعه الى درجة الحسن والصحيح كما بين كثيرا منها الحافظان العراقى وتلميذه فى مواضع متعددة من كتبهما وأماليهما وافردا لما فيه من احاديث المسند جزأ مخصوصا وتبع ذلك الحافظ السيوطى فذكره فى تعقباته واظهر صحة كثير من تلك الاحاديث وحسنها باعتبار ما وجد لها من المتابعات والشواهد وابن الجوزى معذور فى ذلك ممدوح مشكور على عنايته وذبه عن السنة لانه لم يفعل ذلك عن عناد ولا تعصب بل لعدم وقوفه على المتابعات والشواهد اما المتعصب فقد نقل فى رسالته كثيرا من طرق الحديث ونقل عن

www.attaweel.com

غيره انه ورد من طرق ثمانية عشر صحابيا فضلا عن كونه ينقله من الكتب المجمع على صحتها ثم مع ذلك يتلاعب بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحمله من الطعن المكذوب مالا يتحمله ومن الاعلال المفترى مالا أصل له فقبح الله التعصب المفضى بصاحبه الى الوقاحة والسخافة وسحقا له ثم سحقا ولو أردت أن أنقل لك من أحاديث الاحكام التى لم يثبت صلاحيتها للاحتجاج الا بمجموع طرقها لذكرت منها ما لعله يبلغ مجلدا حافلا واذا تقرر هذا وعلمت ان الحديث ينجبر ضعفه بالمتابعات والشواهد ويحكم معها بصحته فاعلم انى ساجارى هذا العنيد فى تعصبه وأماشيه على عناده وانزل الحديث المقطوع بصحته منزلة الضعيف ثم أبين له من الصنعة الحديثية أن الحديث صحيح باتفاق المحدثين فأقول وبالله تعالى على هذا المتعصب اصول

غاية ماطعن به فى الحديث أنه منقطع ومضطرب وهو كاذب فى دعواه كما ستراه قريبا ان شاء الله تعالى وعلى تسليم الانقطاع وان علقمة لم يسمع من أبيه وائل فعلقمة لم ينفرد به بل تابعه عليه كليب بن شهاب وعبد الرحمن اليحصبى وحجر بن العنبس وكلهم ثقات ثابت سماعهم من وائل كما سبق ومتابعة واحد منهم كافية لرفع الحديث الى درجة الصحيح فكيف باجتماعهم ووجود شاهد للحديث من طريق أربعة وعشرين صحابيا وشاهد واحد يكفى لتصحيح الحديث أيضا فكيف وسماع علقمة ثابت لاشك فيه كما ستراه ثم على فرض أن علقمة لم يدرك أباه فغاية الامر أن يكون الحديث مرسلا وهو على انفراده حجة عند مالك فى أصل مذهبه أما اذا اعتضد بمرسل من يرسل عن غير رجال الاول أو بمسند ضعيف، فهو حجة عند الجمهور وهذا الحديث المفروض ارساله قد اعتضد بخمسة مراسيل كل من مرسلها يرسل عن غير رجال الاخر والمطلوب فى الاعتضاد مرسل واحد كما انه اعتضد أيضا باربعة وعشرين مسندا فيها الصحيح والحسن والضعيف والمطلوب مسند واحد ضعيف

www.attaweel.com

ليحصل الاعتضاد بالمجموع والا فالمسند الصحيح وحده حجة فكيف والارسال من أصله مدفوع ومكذوب وهكذا يقال فيما ادعاه من الاضطراب مع أن الحديث ماشم والله رائحة الاضطراب كما ستعرفه وانما هو مجرد افتراء أوجهل بحقيقة الاضطراب فبان من هذا أن الحديث لوكان ضعيفا لارتقى الى الصحة بهذه المتابعات والشواهد فكيف وهو متواتر ومجمع على صحته وبالله التوفيق

(الوجه الخامس) وعلى فرض المحال وهو ضعف هذا الحديث فالضعيف معمول به فى مثل هذه المسألة لانها من باب السنن والفضائل لامن باب الواجب والمحظور والصحيح والفاسد وما كان كذلك فهو معمول فيه بالحديث الضعيف احتياطا عند الجماهير من العلماء كما نقله عنهم النووى والحافظ وتلميذه السخاوى وغيرهم وهذا بقطع النظر عن كون الحديث متلقى من الامة بالقبول وإلا فالعمل به اذا كان كذلك واجب مقدم حتى على الصحيح المقطوع به عند المعارضة وهذا الحديث قد تلقته الامة بالقبول كما حكاه الترمذى والبغوى وابن عبد البر وغيرهم ثم الضعيف أيضا مقدم على الرأى عند الائمة الاربعة فضلا عن رواية وقع الوهم فى فهم معناها وعلى فرض انها صريحة فى الارسال فابن القاسم خالف فيها ثقات أصحاب مالك والمنصوص فى كتبه المتواترة عنه المقطوع بصحة نسبتها اليه ثم ان مالكا وأتباعه قد احتجوا بالاحاديث الواهية والمنكرة فضلا عن الضعيفة فيما هو من باب الواجب والمحظور فضلا عن السنن والفضائل

فقد احتجوا لعدم التوقيت فى المسح على الخفين بحديث أبى بن عمارة وهو ضعيف باتفاق المحدثين كما قال النووى فى شرح المهذب بل قال الجوزجانى انه موضوع ولما رواه أبو داود فى السنن نبه على ضعفه وقال اختلف فى اسناده وكذا قال الدارقطنى وزاد انه اسناد لا يثبت وفيه مجهولون وقال أبو زرعة عن أحمد انه ليس بمعروف الاسناد ونقل البيهقى عن البخارى أنه قال لا يصح

www.attaweel.com

وقال الازدى حديث ليس بالقائم وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له اسناد قائم ولهذا قال ابن رشد فى البداية ينبغى العدول عنه الى القياس (قلت) وفى معناه أحاديث ذكرتها فى تخريج دلائل الرسالة لم يحتج بها أحد من المالكية إلا أن جميعها ضعيف أيضا وماثبت منها لادلالة فيه على المطلوب

واحتجوا لاخفاء التأمين بحديث وائل بن حجر (أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وأخفى بها صوته) وهى رواية ضعيفة من جهة الاسناد وباطلة من جهة النظر وهم فيها شعبة كما قال الدارقطنى لان الثورى رواه عن شيخ شعبة فقال ورفع بها صوته ولم يصح فى اخفاء التأمين حديث ولا يمكن أن يصح

واحتجوا لوقوف الامام على الرجل عند وسطه وعلى المرأة عند منكبيها فى صلاة الجنازة باثر يروى عن ابن مسعود باسناد فى غاية الوهن والسقوط لانه من رواية اسماعيل بن رافع المدنى عن رجل عن ابراهيم النخعى عن ابن مسعود واسماعيل بن رافع متروك والرجل مجهول وابراهيم لم يدرك ابن مسعود

واحتجوا بحديث لااعتكاف إلا بصيام وهو من رواية سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين وسويد ضعيف باتفاق المحدثين إلا ما نقل عن دحيم أنه وثقه وقال البيهقى فى الحديث أنه وهم من سفيان بن حسين أو من سويد ابن عبد العزيز وسويد ضعيف لا يقبل ماتفرد به اه وفى الباب حديث عن ابن عمر قال الدارقطنى تفرد به ابن بديل وهو ضعيف الحديث قال وسمعت أبا بكر النيسابورى يقول هذا حديث منكر لان الثقات من أصحاب عمرو ابن دينار لم يذكروه منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم

واحتجوا بحديث عبد الله بن عكيم فى الاهاب وهو معلل بالارسال والانقطاع والاضطراب لان ابن عكيم لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم

www.attaweel.com

ولم يسمعه عبد الرحمن بن أبي ليلى من عبد الله بن عكيم ثم اختلفت ألفاظه فيه فمرة قال عن كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومرة قال عن مشيخة من جهينة ومرة قال عمن قرأ الكتاب الى غير ذلك ثم رواه بعضهم من غير تقييد وبعضهم بقيد شهر وبعضهم بشهرين وبعضهم باربعين يوما وبعضهم بثلاثة أيام قبل الوفاة ولهذا تركه الامام أحمد بعد ماذهب اليه كما حكاه عنه الترمذي

واحتجوا بحديث (لا يؤمن أحد بعدى قاعدا) وهو من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسلا وجابر متروك وقد قال ابن عبد البر أنه حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث لانه يرويه جابر الجعفي مرسلا وليس بحجة فيما أسند فكيف فيما أرسل اه وضعفه الشافعي والبيهقي والدارقطني والحازمي وابن العربي والنواوى وقال الحافظ لا يصح من وجه من الوجوه

واحتجوا بحديث ابن مسعود فى التشهد فى السهو وهو ضعيف مضطرب والرواية الصحيحة ليس فيها ذكر التشهد

واحتجوا بحديث (خير خلكم خل خمركم) على جواز تخليل الخمر وهو ضعيف لانه من رواية مغيرة بن زياد قال أحمد ضعيف الحديث له مناكير وقال البيهقى ليس اسناده بالقوى

واحتجوا بحديث أبى الدرداء (أنه سجد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم احدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء) وهو من رواية عثمان بن فايد وهو ضعيف وقال أبو داود فى سننه أنه حديث واه

واحتجوا للتسليمة الواحدة باحاديث كلها معلولة لا يقاوم مجموعها أحاديث التسليمتين بل لا تنهض للاحتجاج بدون معارضة

واحتجوا بحديث جابر وخالد بن الوليد فى تحريم لحوم الخيل وهما شاذان منكران واهيان كما قال أبو داود والبيهقى وابن حزم والحافظ وغيرهم الى غير ذلك مما لا يتسع لبسطه المقام ولا ينبغى أن يتتبع الا فى كتاب مفرد (فان قال)

www.attaweel.com

انما لم نعمل بحديث القبض لضعفه مع وجود ما هو أقوى منه (قلنا) كذب أولا فى دعواه فان القبض صحيح متواتر والارسال لم يرد فيه حديث البتة فضلا عن أن يكون أقوى من المتواتر ثم تناقض ثانيا فان تلك الاحاديث المنكرة الواهية التى احتجوا بها قد عارضها ما هو اقوي منها

فقد عارض حديث أبى بن عمارة فى عدم التوقيت فى المسح على الخفين الحديث المتواتر به من حديث على عند أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه وحديث خزيمة بن ثابت عند أحمد وأبى دارد والترمذي وصححه هو وابن معين وحديث أبى بكرة عند ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود فى صحاحهم وصححه أيضا الخطابى والشافعى وحديث صفوان بن عسال عند أحمد والترمذى وابن خزيمة وصححاه وحديث ابن عمر عند البزار والطبرانى وأبى يعلى بسند رجاله عند الاول والثالث ثقات وحديث ابن مسعود عند البزار وحديث عوف بن مالك عنده وعند الطبرانى فى الاوسط برجال الصحيح وحديث جرير عند الطبرانى فى الاوسط والكبير وحديث المغيرة عنده فيهما أيضا بسند حسن وحديث البراء بن عازب وانس بن مالك وأبى بردة وابن عباس وأبى امامة وأسامة بن شريك ويعلى بن مرة أخرج جميعها الطبرانى وحديث عمر بن الخطاب عند البزار وأبى يعلى وحديث عائشة عند النسائى والطبرانى وحديث أبى بكر عند أحمد واسحاق والبزار وصححه ابن خزيمة وابن حبان وحسنه البخارى وحديث يسار عند العقيلى وحديث خالد بن عرفطة عند أسلم بن سهل فى تاريخ واسط وحديث مالك ابن سعد عند أبى نعيم فى المعرفة وحديث يزيد بن أبى مريم عن ابيه عند ابى نعيم أيضا وقد أوردت الفاظ أحاديثهم فى تخريج دلايل الرسالة وأسانيدها فى كتاب المتواتر

وعارض حديث وايل فى اخفاء التامين حديث أبى هريرة عند أبى داود وابن ماجه والدار قطنى وصححه الحاكم وقال البيهقى حسن صحيح وحديث

وائل عند أحمد وأبى داود والترمذى والدار قطنى وابن حبان وحديث أم الحصين عند الطبرانى فى الكبير وغيرهم

وعارض حديث ابن مسعود فى الوقوف على المرأة فى الجنازة حديث سمرة عند أحمد والبخارى ومسلم والاربعة وحديث أنس عند أحمد وابى داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وقال الحافظ رجاله ثقات وقد قال ابن رشد فى البداية لا أعلم لمذهب ابن القاسم دليلا من جهة السمع فى ذلك الا ما روى عن ابن مسعود من ذلك

وعارض حديث لا اعتكاف الا بصيام حديث عائشة فى صحيح مسلم فى اعتكافه صلى الله عليه وآله وسلم العشر الاول من شوال وصيام يوم العيد حرام وحديث ابن عمر عند البخارى ومسلم فى اعتكافه ليلة بالمسجد الحرام وحديث ابن عباس مرفوعا ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه صححه الحاكم

وعارض حديث عبد الله بن عكيم (دباغ الاديم طهوره) المتواتر من حديث ابن عباس عند مسلم والشافعى وأبى داود والترمذى وابن حبان وحديث ابن عمر عند الدارقطنى وحسنه وقال الحافظ انه على شرط الصحيح وحديث جابر عند الخطيب فى تلخيص المتشابه وحديث سلمة بن المحبق عند أحمد وأبى داود والنساءى وابن حبان والبيهقى باسناد صحيح وحديث عائشة عند النساءى وابن حبان والطبرانى والدارقطنى والبيهقى وحديث المغيرة عند أحمد والطبرانى فى الكبير وحديث زيد بن ثابت عند الطبرانى والحاكم فى التاريخ وأبى أحمد الحاكم فى الكنى وحديث ابى امامة عند الطبرانى فى الاوسط والكبير وحديث أم سلمة عند الطبرانى فيهما أيضا والدار قطنى وحديث بعض أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند البيهقى وحديث أنس عند الطبرانى فى الاوسط باسناد حسن وحديث عبد الله بن مسعود عند ابن منده فى مستخرجه وحديث عبد الله بن الحارث صححه الحاكم وحديث ميمونة عند أبى داود والنساءى وابن حبان وأصله فى الصحيحين وحديث جون بن قتادة عند البغوى وابن قانع وابن منده

www.attaweel.com

وحديث أبي ليلى عند أحمد ومرسل عطاء عند عبد الرزاق

وعارض حديث (لا يؤمن احد بعدي قاعدا) حديث (إنما جعل الامام ليؤتم به وفيه واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون) وهو صحيح متفق عليه

وعارض حديث (خير خلكم) حديث أنس في صحيح مسلم سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا وله حديث آخر عند أحمد والحاكم والبيهقي وحديث جابر نحوه أيضاً

وعارض حديث أبي الدرداء في سجود القرآن حديث عمرو بن العاص عند أبي داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وحسنه النووي والمنذري في تلخيص السنن وحديث ابن مسعود عند أحمد والبخاري ومسلم وحديث ابن عباس عند البخاري والترمذي وحديث أبي هريرة عند أحمد ومسلم والاربعة

وعارض حديث التسليمة الواحدة حديث التسليمتين المتواتر من حديث ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر والبراء بن عازب وسهل بن سعد وحذيفة وعدي بن عميرة وطلق بن علي والمغيرة وواثلة ووائل ويعقوب بن الحصين وأبي رمثة وجابر بن سمرة ورجل من الصحابة واعرابي منهم وعبد الله ابن عمر وأبي هريرة وأبي حميد وأوس بن أوس وأبي موسى الاشعري وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن زيد وجابر بن عبد الله وأبي مالك وقد خرجتها في الالمام وفي تخريج دلائل الرسالة

وعارض حديث جابر في تحريم لحوم الخيل حديثه المخرج في الصحيحين والسنن وحديث أسماء بنت أبي بكر في الصحيحين بل ذكر بعضهم أن الاحاديث باباحة لحوم الخيل متواترة فما كان جوابه عن رد هذه الاحاديث الصحيحة لتلك الاحاديث الضعيفة فهو جوابنا في تقديم الاحاديث الصحيحة المتواترة على الحديث المعدوم والمفروض وجرده من أجل رواية لم يفهم الناس المراد منها مع مخالفتها للروايات الصحيحة عن مالك على أن الاحتجاج بالحديث

www.attaweel.com

الضعيف فى الاحكام ليس هو خاصا بالمالكية بل كل الائمة يحتجون به ولذلك كان قولهم الضعيف لا يعمل به فى الاحكام قولا ليس على اطلاقه كما يفهمه جل الناس أو كلهم لانك اذا نظرت فى أحاديث الاحكام الآخذ بها الائمة على الاجتماع والانفراد تجد فيها من الضعيف ماالعله يبلغ نصفها أو يزيد وربما وجدت فيها المنكر والساقط القريب من الموضوع الا أن بعضها قالوا فيه تلقى بالقبول وبعضها قالوا انعقد الاجماع على مضمونه وبعضها قالوا وافقه القياس وبقى منها مالم يجدوا له دعامة فاحتجوا به على علاته وانفراده غير ناظرين إلى ما أصلوه من ان الضعيف لا يعمل به في الاحكام كما هو الواجب لان ما ورد عن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم وان كان ضعيف السند لا يعدل عنه إلى غيره اذ الشرع شرعه والقول قوله والضعيف غير مقطوع بعدم نسبته اليه مالم يكن واهيا أو معارضا باصل أقوى منه فلسنا نعيب الاحتجاج به عند عدم ورود غيره بل نرى التمسك به هو الاولى والواجب وانما نعيب الاضطراب فى شأنه وهو تركه عند المدافعة والاستهجان والعمل به عند الموافقة والاستحسان وقد عاب هذا على الفقهاء قديما الامام الحافظ أبو سليمان الخطابى فقال فى مقدمة معالم السنن وأما الطبقة الاخرى وهم أهل الفقه والنظر فان أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أقله ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه ولا يعرفون جيده من رديئه ولا يعبئون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم اذا وافق مذاهبهم التى ينتحلونها ووافق آراءهم التى يعتقدونها وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم فى قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع اذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الالسن فيما بينهم من غير ثبت فيه أو يقين علم به فكان ضلة من الراى وغبنا فيه اه ثم شرع بعد هذا فى ذم الاحتجاج بالضعيف مطلقا وافق الرأي أو خالفه وهو لا يتمشى مع أصول مذهبه فكم من حديث ضعيف احتج به الامام الشافعى رضى الله عنه فى كتبه بل ساله أصحابه أن

www.attaweel.com

يملى عليهم ماصح من السنن فامتنع وأجاب بان الصحيح من السنن قليل كما أنه احتج برجال اشتهروا بالضعف عند غيره وبلغه الجرح فيهم فلم يكن ذلك ما نعاله من الاحتجاج بخبرهم وكذلك مالك احتج بالمراسيل والبلاغات وبرجال متفق على ضعفهم عند أهل الحديث وهكذا بقية الائمة مامنهم أحد ألا وقد أضطر إلى الاخذ به فى كثير من الاحكام وصرح بعضهم بانه عنده أقوى من الراى ومقدم على القياس بل قدمه أبو حنيفه على القياس في مسائل متعددة وبسط المقام يستدعى طولا وأقرب طريق يوصلك الى التحقق به ما يذكره الترمذى فى السنن عقب أحاديث ينص على ضعفها وغرابتها ثم يقول وعليه العمل عند أهل العلم والمقصود ان تمسك المتعصب بضعف الحديث لاينفعه فى نفى هذه السنة فان امامه استدل به كسائر الائمة فليكن المرجحون للقبض مثلهم هذا على مجاراته فى دعواه أن الحديث ضعيف فكيف وهو من أصح الصحيح على الاطلاق وبالله التوفيق

الوجه السادس دعواه أن حديث وائل منقطع لانه من رواية ابنه علقمة عنه وعلقمة لم يسمع منه فيه أمور

الأمر الاول التدليس فانه زعم أن علقمة لم يسمع من أبيه ثم استدل على ذلك بان أبا داود صرح فى روايته بأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه فاسند فى باب رفع اليدين عنه أنه قال كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى وقطع المتعصب الحديث عند هذا الكلام ونقل عن المازرى أن مسلما روى فى الصحيح أربعة عشر حديثا منقطعة ورجى المتعصب أن يكون هذا منها ثم جزم بانقطاعه وأن المنقطع أقل أحواله نفى الصحة ثم ختم ذلك بقوله انتهى فاشتمل كلامه هذا من الخبط والتدليس على أقصى ما يمكن الاتيان به فى هذه الجملة القليلة فادعى عدم سماع علقمة من أبيه واستدل على عدم سماع عبد الجبار ونحن لا ننازع فى عدم سماع عبد الجبار فانه لم يدرك أباه ولكنه روى الحديث فى صحيح مسلم

www.attaweel.com

عن أخيه علقمة عنه وسماع علقمة ثابت لاشك فيه كما سأذكره فالعدول عن اقامة الدليل على نفى سماع علقمة الى ايراد ما يدل على عدم سماع أخيه عبد الجبار هذيان وتدليس ممزوج بضرب من الغباوة والجنون كما هو واضح ثم دلس ثانيا حيث ذكر قول عبد الجبار كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى وقطع الحديث وبقيته فحدثنى علقمه بن وائل عن أبى وائل والمتعصب لم يترك هذه الجملة الا ليوهم أن قائل كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى هو علقمة الذى أدعى عدم سماعه من أبيه ويثبت الانقطاع بالكذب الفاضح والتدليس الممقوت ثم دلس ثالثا بما نقله عن المازرى من أن مسلما روى أربعة عشر حديثا منقطعا وزعم أن هذا منها وهو يعلم أن النووى تتبع جميعها ونبه على كل حديث منها عند ذكره فى موضعه ولم يذكر هذا منها ولا يتصور أن يذكره لان الانقطاع طرأ على الحديث بعد وفاة المازرى والنووى بقرون عديدة ثم دلس رابعا بقوله عقب كلام المازرى فما قيل فيه من الانقطاع أقل أحواله نفى الصحة عنه اه فالاتيان بقوله انتهى عقب جملته تدليس منه وايهام أن القول بنفى صحة الحديث من تمام كلام المازرى أو غيره لا من كلامه هو وقد استعمل هذا التدليس فى أماكن من رسالته كما نبهت عليه فيما مضى وأنبه على باقيه فيما يأتى

(الامر الثانى) جهله بالادلة الصحيحة المصرحة بسماع علقمة من أبيه وعدم بحثه وتحريه فقد اخرج البخارى فى رفع اليدين قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين أنبأنا قيس بن سليم العنبرى قال سمعت علقمة بن وائل بن حجر يقول حدثنى أبى فذكر الحديث وقال أبو داود فى باب الامام يأمر بالعفو فى الدم حدثنا عبد الله بن ميسرة الجشمى ثنا يحيى بن سعيد عن عوف ثنا حمزة أبو عمر العايذى حدثنى علقمة بن وايل قال حدثنى وايل بن حجر فذكر الحديث فهذا تصريح منه بالسماع من أبيه وقد أورد الترمذى فى باب ما جاء فى

www.attaweel.com

المرأة اذا استكرهت على الزنا حديثا من رواية علقمة عن أبيه ثم قال وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه اه وتقدم قول عبد الجبار كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي فحدثني علقمة فهذا أيضاً صريح في سماع علقمة من أبيه والا لما كان لذكر أخيه معنى حيث كان مساويا له في عدم السماع من أبيه وقال ابن عبد البر في الاستيعاب لم يسمع عبدا لجبار من أبيه فيما يقولون بينهما علقمة بن وائل اه وقال النووي في ترجمة وائل من تهذيب الاسماء روى عنه ابناه علقمة وعبد الجبار وقيل لم يسمعه عبد الجبار وقدم في ترجمة علقمة النقل عن يحيى بن معين بأن كلا منهما لم يسمع أباه ولم يقره على ذلك في ترجمة وائل بل حكى القول بعدم سماع عبد الجبار فقط وأثبت سماع علقمة وفرق بين مايذكره الرجل معتمدا إياه و بين مايحكيه عن غيره وإن كان في سكوته عليه مافيه لكن الواجب النظر في قوليه والجمع بين كلامه ومن هنا تعلم أن اطلاق المتعصب العزو إلى النووي فيه ضرب من التدليس لأنه نقل حكايته عن ابن معين في نفي سماع علقمة وأعرض عن اثباته السماع له في ترجمة والده كما أنه دلس أيضا في عزو ذلك إلى تهذيب التهذيب فان الحافظ قال فيه مانصه علقمة بن وايل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي روى عن أبيه والمغيرة ابن شعبة وطارق بن سويد على خلاف فيه ثم ذكر الرواة عنه ومن وثقه ثم قال وحكى العسكري عن ابن معين أنه قال علقمة بن وايل عن أبيه مرسل اه فاثبت الحافظ اولا سماعه جازما به ثم حكى القول عن ابن معين بعدم سماعه كما هي العادة في كتب الرجال يذكر فيها كل ماقيل في الرجل من جرح وتعديل وسماع وعدمه ولكن المصدر به هو المعتمد الصحيح وقد صرح الحافظ براويته عن المغيرة بن شعبة والمغيرة مات في أمارة معاوية سنة خمسين وكذلك وايل بن حجر مات في ولايته فمن أدرك المغيرة وروى عنه وقد مات بعد ولاية معاوية بعشر سنين أدرك أباه وسمع منه لامحالة على أن تصريحه بالسماع من

أبيه رافع لكل إشكال ودافع لكل مقال يعارضه والله أعلم

(الامر الثالث) جهله أو تجاهله بان الحديث مروى عن وايل من غير طريق ابنه علقمة فرواه البيهقى من طريق امرأة وايل عنه ورواه أبو داود الطيالسى وأحمد وأبو داود والنسائى والطحاوى وابن حبان والبيهقى من طرق متعددة عن عاصم ابن كليب عن أبيه عنه ورواه أحمد والدارمى وأبو داود الطيالسى من رواية عبد الرحمن اليحصبى عنه ورواه الطيالسى وأحمد من رواية حجر بن العنبس عنه كما قدمناه مفصلا ونقلنا عن البخارى أنه قال عن الحديث أنه مشهور عن وايل فلو سلمنا أن رواية علقمة منقطعة وأنه لم يسمع من أبيه فسماع هؤلاء ثابت متفق عليه والاسانيد اليهم صحيحة فلا يستجيز عاقل له أدنى دراية بهذا الشان أن يتكلم فى حديث تعددت طرقه واشتهر عن رواته ويصفه بالانقطاع من أجل رواية واحدة هو كاذب فيما أدعاه فيها من الانقطاع كما حققناه ومن هذا تعلم أن ما نسبه الى البخارى ومسلم أمامى الحفاظ وأهل صناعة الحديث بالاتفاق من الجهل بعلة ما أخرجاه واطلاعه هو على ذلك غاية فى الوقاحة وقلة الحياء ونهاية فى الجنون وسخافة العقل نعم هو صادق فى أن البخارى ومسلم لم يطلعا على علة اختلقها هو بجهله واستخرجها بغباوته من بعد موتهما بازيد من الف سنة

(الوجه السابع) دعواه أن الحديث مضطرب الاسناد جهل منه بحقيقة الاضطراب ودليل على ماقدمناه من أنه يرى فى كتب الحديث الفاظا فيستعملها لجهله فى غير موضعها فانه أراد أن يحكم على الحديث بالاضطراب من أجل أن عبد الجبار قال فى رواية مسلم عن أخيه علقمة ومولى لهم عن وائل وقال فى رواية أبى داود كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى فحدثنى وائل بن علقمة عن أبى وائل وهذا مخالف لما رواه مسلم فانظر إلى هذا الجهل الذى به كان أبصر بعلل الحديث من البخارى ومسلم فان قول عبد الجبار فى رواية مسلم عن أخيه علقمة بن وايل ومولى لهم هو عين قوله فى رواية أبى داود كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى فحدثنى

وائل بن علقمة إذ المراد علقمة بن وائل انقلب اسمه على بعض الرواة فى الطريق إلى عبدالجبار ولم يقع ذلك منه حتى يكون اضطرابا على أنه ليس فى الرواة من اسمه وائل بن علقمة كما قال الذهبى وقد نبه على هذا ابن حبان فى صحيحه لانه وقع له وائل بن علقمة مثل ماوقع لابى داود فقال عقب إخراج الحديث من رواية محمد بن جحادة عن عبد الجبار مانصه محمد بن جحادة من الثقات المتقنين وأهل الفضل فى الدين إلا أنه وهم فى اسم هذا الرجل إذ الجواد يعثر فقال وائل بن علقمة وإنما هو علقمة بن وائل اه وقد قدمت نقل هذا عن ابن حبان وبينت أن الوهم فيه من عبدالوارث لا من محمد بن جحادة لأن هماما رواه عن ابن جحادة على الصواب كما عند أحمد ومسلم فى الصحيح على أن إبراهيم بن الحجاج وعمران بن موسى روياه عنه فقال عن علقمة بن وائل على الصواب أيضاً فلعل أحدهما وهم فيه مرة وحدث به على الصواب أخرى وقد نبه الحافظ فى التهذيب على هذا أيضا فقال وائل بن علقمة عن وائل بن حجر فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال القواريرى عن عبدالوارث عن محمد بن جحادة عن عبدالجبار بن وائل عنه به وتابعه أبو خيثمة عن عبدالصمد ابن عبدالوارث عن أبيه وقال إبراهيم بن الحجاج وعمران بن موسى عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال عن علقمة بن وائل وكذا قال اسحاق بن أبى إسرائيل عن عبد الصمد وكذا قال عفان عن همام عن محمد بن جحادة وهو الصواب اه وكذلك قوله فى الرواية الاخرى فحدثنى أهل بيتى عن أبى ليس هو من الاضطراب فقد قدمنا لك أن عبدالجبار سمع الحديث من أمه وأخيه وعلقمة ومولى لهم فحدث به مرة عنهم كما وقع عند أبى داود حدثنى أهل بيتى وحدث به مرة عن أمه كما وقع عند البيهقى وحدث به مرة عن أخيه كما وقع عند جماعة وحدث به مرة عن أخيه وضم اليه المولى كما وقع عند مسلم وكل هذا بعيد من الاضطراب بعد المتعصب عن الصواب فان الرجل اذا سمع الحديث من جماعة

www.attaweel.com

ووقع له من عدة طرق ساغ له أن يحدث به كل مرة عن شيخ منهم بل ذلك هو الأولى والمرغوب فيه عند أهل الحديث حتى أن الواحد منهم اذا اضطر الى إعادة الحديث وتكراره ولم يكن له فيه شيوخ متعددون وضاق به المخرج ربما استعمل التدليس فى اسم شيخه إيهاما أن الحديث عنده من طرق لاستثقالهم اعادة الحديث بالسند الواحد فلو كان تحديث الراوى عن جميع من روى عنهم الحديث اضطرابا لكانت عامة الاحاديث مضطربة فهذا البخارى يكرر الحديث الواحد فى مواضع من صحيحه يورده فى كل منها عن شيخ غير الذى رواه عنه فى الموضع الآخر غالبا وربما ذكره فى باب باسناد وأعاده فى غيره باسناد آخر ولم يقل أحد إن ذلك اضطرابا من البخارى ولا ممن فوقه لما هو معلوم ان الراوى قد يكون له فى الحديث مائة شيخ إما بسند واحد أو بمائة إسناد وقد سمعنا حديث الرحمة المسلسل بالاولية من نحو ثلاثين شيخا فلو حدثنا به ثلاثين مرة وسمينا فى كل مرة منها شيخا لما كان ذلك اضطرابا وهذا واضح لاخفاء به والله الموفق

(فان قلت) فما هو الاضطراب (قلت) هو أن يرد الحديث عن الراوى بأوجه مختلفة لا يمكن الترجيح فيها ولا الجمع بينها بحال كالحديث الذى رواه أبو داود وابن ماجه من طريق إسماعيل بن أمية عن أبى عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبى هريرة مرفوعا إذا صلى أحدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث اختلف فيه على اسماعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عنه هكذا ورواه سفيان الثورى عنه عن أبى عمرو بن حريث عن أبيه عن أبى هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن أبى عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبى هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن أبى عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه ابن جريج عنه عن حريث ابن عمار عن أبى هريرة ورواه داود بن علية الحارثى عنه عن أبى عمرو ابن محمد عن جده حريث بن سليمان ورواه سفيان بن عيينة واختلف فيه

www.attaweel.com

على ابن عيينة اختلافا كثيرا نحوا مما سبق فهذا هو الاضطراب لعدم امكان الجمع والترجيح فيه بحال أما مع إمكان أحدهما كالجمع بتعدد الشيوخ ونحوه أو الترجيح بوجه من وجوه المعروفة فى أصول الحديث كحفظ الراوى ومزيد ضبطه وإتقانه وطول صحبته للشيخ وملازمته وكثرة الرواة وغيرها فلا يسمى الحديث معها مضطربا أصلا بل إن كان الراوى المرجوح حديثة ثقة سمى حديثه شاذا وحديث مقابله محفوظا وإن كان ضعيفا سمى حديثه منكرا وحديث مقابله معروفا ولهذا لما ادعى بعض الحفاظ وجود الارجحية فى هذه الروايات السابقة فى حديث أبى هريرة اعترض على ابن الصلاح فى تمثيله به المضطرب لان من شرط الاضطراب عدم وجود الترجيح فكيف بحديث عبد الجبار بن وائل الذى حدثه أهل بيته عن أبيه فصار يجمعهم مرة ويفرقهم أخرى وربما أسقط ذكرهم وحدث عن أبيه بارسال كما يفعل كثير من الصحابة فى إخبارهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما لم يسمعوه منه وإنما سمعوه من غيره فاذا استفسروا بينوا ذلك وكذا التابعون يرسلون مرة ويسندون أخرى فأين هذا من الاضطراب الواقع عن الراوى الواحد فى اسم شيخه واسم أبيه واسم جده وكنيته وكنية أبيه وجده وروايته عن أبيه عن جده عن الصحابى مرة وعن جده بدون واسطة أخرى وعن أبيه عن جده عن راو آخر عن الصحابى إلى غير ذلك مما سبق فهو المضطرب

(فصل) أما قوله ثم رواه بعد ذلك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل وجعله هذا من الاضطراب فاقسم بالله إنه لمن التلاعب وتعمد الكذب والتزوير والتبديل والتحريف إذ سوق هذا لا معنى له أصلا سوى التمويه والتلبيس فان كان الضمير فى قوله ثم رواه عائدا على عبد الجبار وهكذا يريد أن يفهم الناس حيث ذكر ذلك عقب الكلام على اضطراب عبد الجبار كان كاذبا مفتريا فان عبد الجبار لم يرو الحديث عن عاصم بن كليب لا فى سنن أبى داود ولا فى

www.attaweel.com

غيرها بل ولا روى عنه مطلقا وعبد الجبار أكبر منه ولو فرضنا أنه رواه عنه لكان أيضا بعيدا من الاضطراب بعد المتعصب من الصواب ولكان عاصما من جملة شيوخه الذين روى عنهم الحديث وحدثوه به عن أبيه غير أن ذلك ما وقع ولا رواه عبد الجبار عن عاصم أصلا وان كان الضمير عائدا على أبي داود كما هو الواقع فانه أخرجه من طرق متعددة عن عاصم كان هذا أقبح من كذبه وأفحش من تدليسه اذ أراد أن يفهم الناظر أن كثرة الطرق التي هي أعلى مايطلب فى صحة الحديث دالة على اضطرابه موجبة لضعفه فهذا من الجهل البالغ بصاحبه الى حد الجنون فانه يدل على أن الاحاديث المتواترة المفيدة للعلم القطعي بكثرة طرقها مضطربة ضعيفة أشد الضعف وكذلك القرآن والقراآت المتواترة فيه فان طرقها كثيرة وألفاظها مختلفة فهكذا فليفعل العناد باهله والا فلا (يفعل) حمانا الله بمنه آمين

(فصل) وقوله فى عاصم كان مرجئيا ووثقه ابن معين وقال ابن المديني لا يحتج به هو من تدليسه وتلبيسه فان الرجل لم يوثقه ابن معين وحده بل وثقه عامة النقاد النسائي وابن حبان وابن شاهين وأحمد بن صالح وابن سعد ومسلم واحتج به فى صحيحه وأثنى عليه أبو داود وقال كان من العباد ومن أفضل أهل الكوفة وقال احمد لا بأس بحديثه فقول الجماعة مقدم على قول ابن المديني كما هو مقرر عند أهله ولو خالفنا الاصول وقدمنا قول ابن المديني لكان حديث عاصم هنا محتجا به بنص كلام ابن المديني فإنه جعله ليس بحجة اذا انفرد وهو لم ينفرد بل تابعه سبعة من الرواة متابعة تامة عن شيخه فالحديث صحيح حتى على قول ابن المديني ولكن المتعصب جاهل بليد من جهة ومتعصب عنيد من أخرى وكذلك ذكره لارجاء عاصم فانه لا فائدة فيه الا التمويه والتشويش اذ العقيدة لا تأثير لها فى الرواية مالم يكن صاحبها داعية روى مايؤيد عقيدته وعاصم لم يكن بداعية الى الارجاء بل ولا نسبة ذلك اليه محققة وعلى فرض وقوعها فهذا الحديث ليس

www.attaweel.com

له تعلق بالارجاء حتى يتهم بانه أختلقه ليؤيد به مذهبه فما كان حق هذاالرجل الا ان يستر جهله بالسكوت ويوارى قصوره بالصموت

(الوجه الثامن) وكذلك دعواه أن الحديث مضطرب المتن لان بعض الرواة لم يذكر فيه أخذ الشمال باليمين وذكره عاصم وزاد ثم جئت بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد الخ فانه تلاعب سخيف ووقاحة سمجة بل دليل على اضطراب فى عقله لا فى متن الحديث فانه قال بعد ذلك وهذه الزيادة إما أن تكون مقبولة وإما أن تكون مردودة ثم بنى على قبولها أن أحاديث القبض منسوخة بها وعلى ردها أن الحديث مضطرب لا تقوم به حجة وهذا هذيان لم يسمع بمثله فى كلام الحمقى والمجانين فبينما هو يدعى أن الحديث مضطرب ساقط إذ يجعله من قبيل المزيد فى متنه ثم يجعل تلك الزيادة لها جهتان جهة دلت بها على أن أحاديث القبض منسوخة فصارت حينئذ صحيحة مقبولة ولذلك أعادها فى باب أدلة الارسال واحتج بها على نسخ أحاديث القبض وجهة أخرى دلل بها على أن الحديث مضطرب شديد الضعف لا يحتج به بحال وهذا أقصى ما يمكن فى التناقض والاتيان بالمحال

إثبات ضدين معًا في حال   أقبح ما يأتى من المحال

ثم اعلم أن الحديث من المزيد فى متنه كما هو حال أكثر الأحاديث بل كلها فما من حديث له مخارج متعددة إلا واختصره بعض الرواة وطوله البعض بقدر حفظه وعنايته بتأدية الحديث على وجهه الا ان حكم مايزيده البعض يختلف بحسب الموافقة والمخالفة وحال راوى تلك الزيادة فان كان ثقة فزيادته مقبولة لانها بمنزلة حديث مستقل ولانه حفظ مالم يحفظه الآخر ومن أجل ذلك عظمت فائدة الكتب المستخرجة على الاصول المدونة وخصوصا الصحيحين كما قال الحافظ العراقى

ومايزيد فاحكمن بصحته   فهو مع العلو من فائدته

www.attaweel.com

لأن أصحاب المستخرجات يعتنون بالرواية المشتملة على الزيادة على أحاديث الاصل لانها تزيد المعنى وضوحا وتحل مايشكل فى بعض الاحاديث المختصرة وبها امتاز الحافظ فى الفتح وأتى بما لم يأت به أحد قبله ممن اقتصر على الأحاديث ولم يبحث عن بقية طرقها أوالفاظها فى المستخرجات والسنن والمعاجم والاجزاء والمسانيد والحاصل أن الزيادة فى الحديث نوع من أنواع علومه ولها أحكام تذكر فى كتب أصول الحديث وأصول الفقه أما الاضطراب فى المتن فهو مجيء الحديث بالفاظ مختلفة متناقضة لا يمكن الجمع بينها ولا الترجيح كما مر فى اضطراب الاسناد وذلك كحديث أنس قال (صليت خلف النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول القراءة ولا فى آخرها) وفى رواية (صليت خلف أبى بكر وعمر وعثمان) لم يذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى رواية (فكانوا يستفتحون بأم القرآن) ومعنى هذا غير معنى الحمد لله رب العالمين لان أم القرآن اسم للسورة فيشمل البسملة وفى رواية (فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم) وفى رواية (فكانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم) وفى رواية (فكانوا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم) وفى رواية (أن أباسلمة سأله أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو بسم الله الرحمن الرحيم فقال إنك سألتنى عن شيء ما أحفظه وما سألنى عنه أحد قبلك) إلى غير ذلك فهذا هو الاضطراب ويشترط فيه أيضا أن لا يوجد ترجيح لرواية من هذه على بقيتها وتكون كلها متساوية فى الاسناد أما مع وجود مرجح فلا اضطراب بل الحكم للراجحة والمرجوحة شاذة كما فصلناه فأين هذا من ورود زيادة فى الحديث غير مخالفة زادها ثقة صدوق حافظ كما عرفت وبالله التوفيق

www.attaweel.com

جئت بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب دالة دلالة واضحة على نسخ مارواه فى المرة الاولى فهم سخيف واستنباط باطل معلوم الفساد بالضرورة واضح البطلان بالبداهة يتحاشى عن فهمه كل مسلم عاقل يقدر فضل الصحابة ويعلم مكانتهم من العلم والاهتداء بهدى أفضل الخلق صلى الله عليه وآله وسلم فانه صريح فى أن جميعهم كانوا يلعبون فى الصلاة لافرق بين فاضلهم ولا مفضولهم لان وائلا أضاف التحرك تحت الثياب إلى جميعهم فحمله هذا الجاهل على مطلق التحرك الذى هو من العبث فى الصلاة وليت شعرى ماالسبب الحامل لهم فى نظره على تحريك أيديهم تحت الثياب فى الصلاة هل كانوا يلعبون أم يحكون جلودهم من جرب أصاب جميعهم أم كانوا يفعلون ماذا فان وائلا لم يقل رأيت بعضهم يحرك يديه حتى يمكن أن يقال لعله عرض له عارض أوجب ذلك كما يحصل لكل الناس بل أضاف ذلك الى الجميع ولو حدث انسان بمثل هذا من غير قرينة تعين المراد كما فى حديث وائل وحكاه عن مطلق جماعة من المسلمين لما فهم مسلم منه مافهمه هذا الغبى ولاحكم على جماعة من المسلمين بالاتفاق على أمر منكر فى الصلاة مبطل لها على بعض المذاهب فضلا عن أعلم الخلق بالله وأتقاهم له بعد النبيين وهم خلف من كان يقول لهم والله مايخفى على ركوعكم ولاسجودكم إنى لأراكم من خلفى ومن أمامى فما خاف الله هذا المتعصب ولااستحى من نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن ينسب أصحابه الى المواطأة على فعل منكر فى الصلاة بحضره واقراره صلى الله عليه وآله وسلم ولا هاب فى نصرة هواه ان يأتى بما لايخطر بها جس مسلم فضلا عن فاضل بل ولاهاب الكذب الذى هو مجانب للايمان كما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكما قال تعالى (إنما يفترى الكذب الذين لايؤمنون بآيات الله) فان هذا كذب

www.attaweel.com

هذا الفهم السخيف يدلك على ذلك أن فى سنن أبى داود عقب هذه الرواية مباشرة مالفظه حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال (رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم الى صدورهم فى افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية) ثم قال حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال (أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم فى ثيابهم فى الصلاة) فمن يرى هذا عقب الحديث الذى نقله وينظر الى هذه الصراحة التامة فى أن المراد بالتحريك فى المرة الاولى هو رفع اليدين عند الانتقال تحت الثياب ثم يتغافل عنها ويحمل التحرك على العبث فى الصلاة فهو قاصد للتحريف والتزوير ومتعمد للكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وقد ترجم البيهقى فى سننه على هذا الحديث بقوله باب رفع اليدين في الثوب ثم قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو الحسن احمد ابن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن رجاء ثنا زائدة ثنا عاصم بن كليب الجرمى قال أخبرنى أبى أن وائل بن حجر أخبره قال (قلت لأنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصلى قال فنظرت اليه فقام فكبر ورفع يديه) وذكر الحديث وقال فى آخره (ثم جئت بعد ذلك بزمان فيه برد فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب) قال البيهقى ورواه سفيان ابن عيينة عن عاصم وقال فى الحديث (ثم أتيتهم فى الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم فى البرانس) ثم أسنده البيهقى من طريق الشافعى عن سفيان على أنه لو لم ترد هذه الرواية المصرحة بالمقصود لكان قوله رفع يديه فى أول الحديث وقوله فى آخره ثم أتيت فى الشتاء فرأيتهم تحرك أيديهم من تحت الثياب دليلا واضحاً على أنه أراد تأكيد هذه السنة التى هى رفع اليدين وأنهم ما كانوا يتركونها

www.attaweel.com

حتى فى وقت تعسرها لاشتمالهم بالثياب من أجل البرد بل كانوا يحركون أيديهم بالرفع تحت الثياب فهل للحديث معنى غير هذا وهل يفهم منه تحريك العبث فى الصلاة الامدلس متلاعب بالدين نعوذ بالله من الخذلان

فصل قال المتعصب وأما حديث البخارى فاخرجه عن عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة) قال أبو حازم لاأعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اسماعيل يمنى ذلك ولم يقل ينمى اه وحديث البخارى هذا معلول من وجهين الوجه الاول قال الدانى فى الاطراف هذا الحديث معلول لأنه ظن من أبى حازم وأجاب عنه ابن حجر بأن أبا حازم لو لم يقل لا أعلمه الخ لكان فى حكم المرفوع لان قول الصحابى كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره الى من له الامر وهو النبى صلى الله عليه وآله وسلم لان الصحابى فى مقام تبليغ الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ومثله قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم فانه محمول على ان الآمر بذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم واطلق البيهقي انه لاخلاف فى ذلك بين أهل العلم ورد بانه لو كان مرفوعا مااحتاج أبو حازم الى قوله لاأعلمه الخ والجواب انه اراد الانتقال الى التصريح فالاول لايقال له مرفوع وانما يقال له حكم الرفع هذا ما قاله ابن جحر فى فتح البارى وفيه اعتراض من وجهين الاول هو أن قوله الصحابى كنا نؤمر بكذا فى حكم المرفوع غير متفق عليه فيمكن ان يكون الدانى اعتمد شطر الخلاف الآخر فلايرد عليه شطر الخلاف الذى لم يعتمده وقول البيهقى انه لاخلاف فى ذلك بين أهل العلم رده ابن حجر لما مر وهو كقول ابن عبد البر إن قول الصحابى من السنة كذا له حكم الرفع اتفاقا وماقاله مردود بوجود الخلاف منصوصا فى المسألتين فقد قال ابن حجر بنفسه فى نخبة الفكر بعد نقل حكاية ابن عبد البر للاتفاق مانصه وفى نقل الاتفاق نظر فعن الشافعى فى أصل

المسألة قولان وذهب الى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفى من الشافعية وأبو بكر الرازى من الحنفية وابن حزم من الظاهرية ثم قال ومما هو فى حكم المرفوع قول الصحابى أمرنا بكذا أونهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف فى الذى قبله قال شارحه المناوى والتصحيح فيه كالتصحيح فى الذى قبله قال لان ذلك ينصرف بظاهره الى من له الأمر والنهى وهو النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتمسك المخالفون باحتمال ان يكون المراد غيره كأمر القرآن أوالاجماع أوبعض الخلفاء أو الولاة أوالاستنباط ولذاقال على القارى الحنفى فى شرح موطأ محمد فى قول سهل كان الناس يؤمرون الخ مانصه يعنى يأمرهم الخلفاء الاربعة أو الامراء والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يعنى انه محتمل لذلك وقد نص أبو عمر بن عبد البر فى التقصى على أن هذا الاثر موقوف على سهل ليس الا ويدل لما قاله المخالفون ما أخرجه ابن أبى شيبة كما فى تدريب الراوى عن حنظلة السدوسى قال سمعت أنس بن مالك يقول كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به فقلت فى زمن من كان هذا قال فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اه فهذا دال دلالة صريحة على الاحتمال الذى ذكره المخالفون وقول ابن دقيق العيد إن محل الخلاف اذا كان للاجتهاد فى المروى مجال والا كان حكمه الرفع لم يتابع عليه واحتجاج المخالفين بأن الآمر يمكن أن يكون القرآن أو الاجماع يرد ماقاله لان القرآن أو الاجماع اذا كانا هما الآمرين لايمتنع أن يستند اليهما ماليس للرأى فيه مجال اه فبان من هذا ان المسألة خلافية وان كان الصحيح فيها ان له حكم الرفع فالحديث المروى بذلك لم يقطع بنسبته للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وهذا القدر كاف فى ثبوت إعلاله . الوجه الثانى من وجهى الرد على ابن حجر هو ان قوله إن أبا حازم اراد الانتقال الى التصريح فيه أن ما قاله ليس فيه تصريح لان أبا حازم لم يقطع بان الصحابى نمى ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم وإنما أتى بكلمة غير مفيدة للقطع اذ لو كان جازما قاصدا التصريح

www.attaweel.com

لقال بدل هذه العبارة نمى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فبقى كلامه على ماقاله الداني سابقا من أنه ظن منه اه الوجه الثاني الذي لم يجب عنه من وجهى الاعلال هو أن قول البخاري السابق وقال اسماعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمى قصد به تبيين أن رواية اسماعيل بن أبي أويس للحديث عن مالك مفيدة لكون الحديث مرسلا لامتصلا قال في الفتح قول اسماعيل يُنْمَى ذلك هو بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول والثاني وهو المنفى رواية القعنبي وهي بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم فعلى رواية اسماعيل الهاء فى لا أعلمه ضمير الشأن فيكون مرسلا لان اباحازم لم يعين من نماه له وعلى رواية القعنبي الضمير لسهل شيخه فهو متصل قال وقد وافق اسماعيل بن أبي أويس على هذه الرواية عن مالك سويد ابن سعيد أخرجه الدارقطني في الغرائب اه فهذا تصريح من ابن حجر الذي مذهبه القبض بان إحدى روايتي الحديث مرسلة وهذا كاف فى اعلاله فان الدليل اذا تطرق الاحتمال سقط به الاستدلال وإذا قيل إن رواية القعنبي مقدمة على رواية اسماعيل لكونه أوثق منه فالجواب هو ان رواية اسماعيل اعتضدت برواية سويد بن سعيد وعلى كل حال احتمال الارسال لايزيله تقديم رواية القعنبي على رواية اسماعيل اه قلت وبما ظهر لك من اطلاع البخاري على اعلال الحديث الذي لم يرو حديثا فى القبض سواه تعلم أنه لو اطلع على حديث صحيح فى القبض سالم من الاعلال الذي ذكره فى الحديث المروى من طريق مالك لأورده واقتصر عليه وحيث انه لم يرو غيره علم انه لم يجد حديثا اقوى عنده منه وهذا ادل دليل على ماقدمناه من ان القبض لايوجد فيه حديث صحيح سالم من الطعن اه هذا ماقيل من الاعتراض على حديثي الصحيحين اه

الى هنـــا كلام المتعصب وهو مشتمل على ضروب من الخيانه والكذب والتدليس وصنوف من الجهل والتناقض والوهم والتحريف كما ستعرفه مع بيان صحة الحديث فى فصول

(الفصل الاول) أنه أعل الحديث بعلتين العلة الاولى ماقاله الدانى من أن رفعه مشكوك فيه لانه ظن من أبى حازم وهذه العلة ساقطة من وجوه

(الوجه الاول) أن قول أبى حازم لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك ليس من الظن فى شىء بل عبارته صيغة حصر تقتضى حصر علمه فى الرفع فهى أعلا فى تحقيقه مما لو قال رفعه أو نماه لان هذه الصيغة قد يحتمل معها حصول سهو فى الرفع بخلاف قوله لاأعلم إلا أنه ينمى ذلك فانه يفيد أن عنده يقينا وجزما بالرفع وأنه لا يعلم غيره كما تقتضيه صيغة الحصر بل عبارته هذه هى أعلا صيغ الحصر كما فى جمع الجوامع وغيره فلا يتطرق معها احتمال سهو ولا نسيان اهـ لا فسقط تعليل الدانى من أصله (فان قلت) إذا كان الحال هكذا فلم عدل أبو حازم عن الصيغة المعتادة بين الرواة فى ذلك من قولهم نماه أو رفعه الى هذه الصيغة وما الموجب لهذا الحصر هنا (قلت) السبب فى ذلك تعلمه واضحا جليا من الوجه الآتى بعده

الوجه الثانى أنه ليس مراد أبى حازم بقوله لاأعلم إلا أنه ينمى ذلك أى يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالصيغة الصريحة فى الرفع كأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أمر الناس كما فهمه الدانى لان هذا يقتضى أن يكون سهل بن سعد جمع بين قوله كان الناس يؤمرون وقوله أمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحدث عنه ابو حازم بالشق الاول وشك فى الثانى وهذا بعيد غاية البعد لا ينبغى أن يحمل عليه صنيع الصحابى إذ لو أراد ذلك لقال من أول مرة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر الناس أن يضعوا أيمانهم على شمائلهم فى الصلاة لانه لاداعى لابهام الآمر أولا ثم تبيينه ثانيا بل مراد أبى حازم بقوله لاأعلم إلا أنه ينمى ذلك التفسير لمعنى كلام سهل وأن قوله هذا لاأعلمه إلا من صيغ الرفع وأنه قصد بالآمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويزيد هذا وضوحا رواية اسماعيل التى فيها ينمى بصيغة

www.attaweel.com

المجهول أى لا يعلم هذا التعبير الا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند أهل العلم والا فكلامه على هذه الرواية فيه خلل يجل عنه عالم مثله اذ مقتضاه حدثنى سهل بالحديث ولا أعلم إلا أن هذا الحديث يرفع وينمى ولو أراد إبهام الرافع لكان إبهام سهل الذى لم يرفعه على فهم من فهم ذلك أولى لأن دواعيهم كانت متوفرة على ذكر الرافع لا على إبهامه فصح أن مراده لا أعلم إلا أن هذه العبارة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما لم يصرح بذلك محافظة على لفظ الصحابى كما فعل أبو قلابة حين روى عن أنس انه قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا قال أبو قلابة لو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى الصحيحين أى لو قلت ذلك لما كذبت لأن قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التى ذكرها الصحابى أولى فكذلك أبو حازم قال لا أعلم فى الحديث الوارد بهذه الصيغة إلا أنه مرفوع ولكنى أتيت بلفظ الصحابى محافظة على الرواية وتحريا فيها ويؤيد هذا أن البخارى لم يعتبر خلاف اسماعيل والقعنبي فى ضبط ينمى مؤثرا فى الحديث كما فهمه الحافظ اذ لو فهم ذلك لتجنب اخراجه كما فعل فى غيره بل فهم أن كلتا الروايتين متفقة ليس واحدة منهما تدل على ارسال الحديث فمن قال ينمى بصيغة المبنى للفاعل فمعناه لا أعلم سهلا إلا أنه يقصد بهذه الصيغة رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانه الآمر بذلك ومن قال بصيغة المبنى للمجهول فمعناه لا أعلمه أى هذا اللفظ الا ينمى عند أهل العلم ويرفع إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكل من الروايتين لا يحتمل إرسالا كما ترى والله أعلم

(الوجه الثالث) وعلى فرض أن معنى كلام أبى حازم على ما فهمه منه الدانى فالحديث لا يعل بمثل هذا فى مذهب من المذاهب ولا قول من الاقوال أصلا بل هذا الاعلال وهم من الدانى و مغالطة ولا بد لأنه على فرض طرح هذه الزيادة وعدم صدورها من أبى حازم فأصل الحديث وهو قول سهل كان الناس يؤمرون

www.attaweel.com

لم يحصل فيه شك من أبى حازم فيقال حينئذ هذا القدر الثابت الذى لم يحصل فيه شك إما أن يكون دالا على الرفع أو لا فان كان الاول فتلك الزيادة إنما هى مؤكدة فلا أثر لها فى إعلال الحديث و إن كان الثانى فغايته أنه موقوف ولم يقل أحد إن وقف الحديث علة موجبة لضعفه والا كانت جميع الموقوفات مطروحة مردودة والاعلال الذى يحصل بالوقف انما هو من أجل الاضطراب كما إذا روى بعضهم حديثا مرفوعا ورواه آخر عن شيخ الذى رفعه موقوفا فيعل حينئذ بذلك لانه دليل على الاضطراب وعدم التثبت مالم يوجد مرجح وليس حديث أبى حازم كذلك لان لفظه واحد لم يضطرب فيه هو ولا أحد من الرواة عنه وإنما حصل الخلاف فى صيغته هل تدل على الرفع أم لا وتلك الزيادة التى زادها إنما هى ترجيح منه للرفع فان ثبتت ترجح الرفع وان لم تثبت بقى اللفظ على الخلاف واحتمال المعنيين فيطلب المرجح من الخارج لا من نفس الزيادة فبان من هذا أن الدانى اشتبه عليه الحال وأعل الحديث بما ليس هو من باب الاعلال

الوجه الرابع ماأجاب به الحافظ من أن هذه الصيغة فى نفسها لها حكم الرفع وان أبا حازم أراد الانتقال بماله حكم الرفع الى المرفوع صريحا كما سبق في كلامه الذى نقله المتعصب فعلى فرض أن عبارة أبى حازم فيها مايدل على الشك فهو حاصل منه فى صريح المرفوع فقط أما ماله حكم الرفع فلم يحصل منه شك فيه أصلا وهو كفاية فى المطلوب لان ماله حكم الرفع كالمرفوع فى الاحتجاج وقد ذهب الجمهور إلى أن قول الصحابى أمرنا أو كنا نؤمر وكانوا يؤمرون له حكم الرفع وهو الذى لاينبغى أن يشك فيه عاقل لأدلة قاطعة مذكور بعضها فى غضون كلام الائمة الآتى فقد قال الحاكم فى علوم الحديث فى باب معرفة الاسانيد التى لايذكر سندها بعد أن روى حديث ابن عباس كنا نتمضمض من اللبن ولا نتوضأ منه مانصه هذا باب كبير يطول ذكره بالأسانيد فمن

www.attaweel.com

ذلك ماذكرنا ومن ذلك قول الصحابي المعروف بالصحبة أمرنا أن نفعل كذا ونهينا عن كذا وكنا نؤمر بكذا وكنا ننهى عن كذا وكنا نفعل كذا وكنا نقول كذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا وكنا لانرى بأساً بكذا وقول الصحابي من السنة كذا وأشباه ماذكرناه إذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة فهو حديث مسند وكل ذلك مخرج فى المسانيد اه وقال الخطابي فى معالم السنن فى الكلام على حديث أنس (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة) مانصه قوله أمر بلال يريد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى أمره بذلك والأمر مضاف اليه دون غيره لان الأمر المطلق فى الشريعة لايضاف إلا اليه وقد زعم بعض أهل العلم أن الآمر له بذلك أبو بكر أو عمر رضى الله عنهما وهذا تأويل فاسد لأن بلالا لحق بالشام بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستخلف سعد القرظ على الاذان فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اه وقال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة على هذا الحديث أيضاً مالفظه مختار الاصوليين أن قوله أمر راجع الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكذا أمرنا ونهينا لان الظاهر انصرافه إلى من له الامر والنهى شرعا ومن يلزم اتباعه ويحتج بقوله وهو النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى هذا الموضع زيادة على هذا وهو أن العبادات والتقديرات فيها لاتؤخذ إلا بتوقيف اه

(قلت) وحديث الباب من هذا القبيل وقال أيضا فى الكلام على حديث عائشة فى الحيض كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة مالفظه فيه دليل لما يقوله الاصوليون من أن قول الصحابي كنا نؤمر وننهى فى حكم المرفوع الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم والالم تقم الحجة به اه وقال النووي فى شرح المهذب إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أونهينا عن كذا أو من السنة كذا ونحو ذلك فكله مرفوع الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم على مذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير ولا فرق بين أن يقول ذلك فى حياة رسول الله صلى

www.attaweel.com

الله عليه وآله وسلم أو بعده صرح به الغزالى وآخرون وقال الامام أبو بكر الاسماعيلى من أصحابنا له حكم الموقوف على الصحابى اه وقال البلقينى فى محاسن الاصطلاح قول الصحابى أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا مرفوع عند أكثر أهل العلم وخالف فريق منهم الاسماعيلى والأول هو الصحيح لانصراف ذلك ظاهرا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم اه وأصله لابن الصلاح ونظمه الحافظ العراقى فى ألفيته فقال

قول الصحابى من السنة أو نحو أمرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبى قاله بأعصر على الصحيح وهو قول الاكثر

ومما يؤيد مذهب الجمهور أنه لا يكاد يوجد حديث بهذه الصيغة إلا ويوجد التصريح بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فى رواية أخرى أو حديث آخر وقد ورد التصريح بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الآمر كما سبق فى حديث سعد بن أبى وقاص عند الحاكم بسند على شرط مسلم وهو قوله (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضع الكفين ونصب القدمين) كما أنه ورد عنه الحث والترغيب الذى يؤخذ منه الأمر الندبى اذ لا غرض من ذكره للامة الا طلب فعله والحض عليه وقد قال الحافظ فى الفتح انه يستأنس على تعيين الآمر والمأمور بالحديث الذى اخرجه ابو داود والنسائى وابن السكن فى صحيحه عن ابن مسعود قال (رآنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم واضعا يدى اليسرى على يدى اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى) إسناده حسن اه وكانه لم يستحضر ماذكرته مما هو صريح فى ذلك والله الموفق

(الفصل الثانى) وأما العلة الثانية فى زعم المتعصب فهى كون الحديث مرسلا على رواية اسماعيل عن مالك حيث قال ينمى بصيغة المجهول وهذه العلة باطلة من وجوه

الوجه الاول ما قدمناه من أن قول أبى حازم لا أعلمه الا ينمى ذلك

www.attaweel.com

لا يحتمل إرسالا على كلتا الروايتين لان معناه على رواية القعنبى المبنية للفاعل أن الضمير لسهل بن سعد أى لا أعلم سهلا الا أنه يقصد بقوله كان الناس يؤمرون أن الآمر لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما على رواية اسماعيل المبنية للمجهول فالضمير في قوله ينمى للحديث أى لا أعلم الحديث الوارد بهذا اللفظ الامرفوعا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما أوضحناه

(الوجه الثانى) ان هذه الزيادة لاتؤثر ارسالا فى الحديث لا على رواية اسماعيل ولا على رواية غيره لان اللفظ ثابت عن سهل لاشك فيه وهو فى نفسه له حكم الرفع عند الجمهور ولو ذهبنا الى انه ليس بمرفوع فغايته انه موقوف فمن أين يأتيه الارسال

(الوجه الثالث) ان هذا الحديث لا يتصور فيه الارسال لان الارسال اسقاط من سمع الحديث من النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الاسناد وإضافته اليه بدون ذكر الواسطة وهذا الحديث لم يصرح فيه أبو حازم باضافته الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقال فيه إنه مرسل

(الوجه الرابع) ان الحديث ثابت فى أصل الموطأ ليس فيه هذه الرواية الدالة على الارسال فسقط هذا الاعلال من أصله بسقوط رواية اسماعيل المبنية للمجهول من الموطأ (فان قلت) من أين لك ان رواية الموطأ مبنية للفاعل على وفاق رواية القعنبي (قلت) لنا على ذلك أدلة متعددة (الدليل الاول) التمسك بالاصل الذى يقتضيه سياق الكلام ونظامه (الدليل الثانى) ان رواية القعنبى ترجحه، لانه أوثق من اسماعيل (الدليل الثالث) ان الامام أحمد رواه فى مسنده عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك وفي آخره قال ابو عبد الرحمن ينمى يرفعه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ففسره بالفعل المبنى للفاعل وكذلك فعل الحافظ السيوطى في شرحه وغيره (الدليل الرابع) ان ابن عبد البر ذكره فى التقصى ولم ينبه على هذه الرواية مع اعتنائه بروايات الموطأ

www.attaweel.com

واختلاف الفاظ الرواة فيه بما لم يعتن به احد مثله (الدليل الخامس) ان ابن عبد البر صرح بان مالكا روى عن ابى حازم حديثا واحدا مرسلا وهو روايته عن سعيد بن المسيب مرفوعا نهى عن بيع الغرر فلو كانت هذه الرواية ثابتة فى أصل الموطأ ومفيدة للارسال لجعلهما حديثين ولو مع التنبيه على الخلاف فى ذلك

(الوجه الخامس) وعلى فرض ثبوت هذا الخلاف فى الموطأ وأن رواية اسماعيل تفيد الارسال فرواية القعنبى مقدمة وراجحة على رواية اسماعيل والمرجوحة لاتوثر طعنا فى الراجحة كما هو مقرر فى علوم الحديث اما كون رواية القعنبى مقدمة وراجحة فمن وجهين

(الوجه الاول) من وجهى تقديم رواية القعنبى على رواية اسماعيل موافقة الثقات الاثبات له كيحيى بن يحيى وعبد الرحمن بن مهدى ومطرف وغيرهم ورواية الجماعة مقدمة على رواية الواحد (فان قلت) قد نقل المتعصب عن الحافظ ان سويد بن سعيد وافق اسماعيل على روايته فاعتضدت به (قلت) سويد بن سعيد مطروح لا يلتفت الى موافقته ولا مخالفته فقد ذكر الحافظ فى التهذيب انه روى عن مالك الموطأ سماعا من خلف حائط كما قيل فضعف فى مالك أيضا وهو الى الضعف اقرب وقال البخارى كان قد عمى فيلقن ماليس من حديثه وقال يعقوب بن شيبة صدوق مضطرب الحفظ ولاسيما عندما عمى وقال صالح بن محمد صدوق لا أنه كان عمى فكان يلقن أحاديث ليست من حديثه وقال النسائى ليس بثقة ولا مأمون فكيف يعتضد برواية من هذا حاله فى مخالفة جماعة الحفاظ الاثبات

(الوجه الثانى) من وجهى تقديم رواية القعنبى انه على انفراده أوثق من اسماعيل فقد قال ابن أبى خيثمة عن ابن معين صدوق ضعيف العقل ليس بذلك قال الحافظ يعنى انه لا يحسن الحديث ولا يعرف أن يؤديه أو يقرأ من غير

كتابه وقال معاوية بن صالح عن ابن معين هو وأبوه ضعيفان وقال احمد بن ابى يحيى عنه ابن ابى أويس وأبوه يسرقان الحديث وقال ابراهيم بن الجنيد عن يحيى مخلط يكذب ليس بشيء وقال أبو حاتم محله الصدق وكان مغفلا وقال اللالكائى بالغ النسائى فى الكلام عليه الى أن يؤدى الى تركه ولعله بان له منه مالم يبن لغيره لان كلام هؤلاء كلهم يؤول الى أنه ضعيف وقال ابن عدى روى خاله أحاديث غرايب لايتابعه عليها احد وقال الدولابى فى الضعفاء سمعت النضر بن سلمة المروزى يقول ابن أبى أويس كذاب كان يحدث عن مالك بمسائل ابن وهب وقال ابن حزم فى المحلى قال أبو الفتح الازدى حدثنى سيف بن محمد أن ابن أبى أويس كان يضع الحديث وقال سلمة بن شبيب سمعت اسماعيل ابن أبى أويس يقول ربما كنت أضع الحديث لاهل المدينة اذا اختلفوا فى شيء فيما بينهم قال الحافظ وهذا هو الذى بان للنسائى منه حتى تجنب حديثه واطلق القول فيه بانه ليس بثقة اه فكيف تقبل رواية من هذا حاله فيما انفرد به فضلا عما خالف فيه الثقات (فان قلت) متى وصل فى السقوط الى هذه الدرجة فكيف احتج به الشيخان وأخرجا له فى الصحيحين (قلت) أجاب عن هذا الحافظ فى مقدمة الفتح بانهما لم يكثرا من تخريج أحاديثه ولا أخرج له البخارى مما تفرد به سوى حديثين وأما مسلم خرج له أقل مما اخرج له البخارى قال وروينا فى مناقب البخارى بسند صحيح ان اسماعيل أخرج له أصوله وأذن له أن ينتقى منها وان يعلم له على ما حدث به ليحدث به ويعرض عما سواه وهو مشعر بان ما أخرجه البخارى عنه هو من صحيح حديثه لانه كتب من أصوله وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما فى الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائى وغيره الا ان يشاركه فيه غيره فيعتبر به اه

وأما كون رواية الجماعة متقدمة على رواية الواحد والثقة أو الاوثق مقدما على الضعيف والثقة فامر معلوم لايحتاج الى تقرير

(الوجه السادس) وعلى فرض تعادل الروايتين وأن كلا من راويهما فى درجة واحدة بحيث لا ترجيح بينهما فالمقرر فى علمى الحديث والاصول أن رواية من وصل الحديث مقدمة على رواية من أرسله لأن الوصل زيادة من ثقة فتقبل كما يقبل حديثه لأنها بمنزلته ففى التقريب مع التدريب اذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلا وبعضهم متصلا أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا أو وصله هو أو رفعه فى وقت وأرسله ووقفه فى وقت آخر فالصحيح عند أهل الحديث والفقه والاصول أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله فى الحفظ والاتقان أو أكثر منه لان ذلك زيادة ثقة وهى مقبولة اه

وفى محاسن الاصطلاح للبلقينى بعد حكاية الخلاف مانصه ومنهم من قال الحكم لمن أسنده إذا كان عدلا ضابطا وإن خالفه غيره واحدا كان أو جماعة وصححه الخطيب وهو الصحيح فى الفقه وأصوله . وسئل البخارى عن حديث لانكاح الا بولى فحكم لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة كذا قال البخارى مع أن شعبة وسفيان أرسلاه وهما جبلان لهما من الحفظ والاتقان الدرجة العالية اه وأصله لابن الصلاح فى المقدمة هذا إذا كان كل من الذى وصل وأرسل فى درجة واحدة أو كان الذى أرسل أعلا وأحفظ فكيف مع عكس الحال كما هنا والله الموفق

(الفصل الثالث) واذ قد بينا فساد ماتعلق به فى إعلال الحديث وأسفرنا عن وجه الحق والصواب فيه بما لا مزيد إن شاء الله عليه فاسمع تفاصيل ما استعان به على إعلال الحديث وإبطاله من الخيانة والكذب والتدليس والجهل والتناقض والتحريف كما ذكرته لك ووعدتك ببيانه وشرحه .

فمن ذلك الخيانة فى نقل كلام الحافظ فانه حرفه على ما يقتضيه مراده واختلس منه مالا يوافق هواه فان الحافظ قال مانصه واعترض الدانى فى أطراف الموطأ فقال هذا معلول لانه ظن من أبى حازم ورد بان أبا حازم لولم يقل

www.attaweel.com

لاأعلمه الى آخره لكان فى حكم المرفوع لأن قول الصحابى كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره الى من له الأمر وهو النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأن الصحابى فى مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ومثله قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم فانه محمول على أن الآمر بذلك هو النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وأطلق البيهقى أنه لاخلاف فى ذلك بين أهل النقل والله أعلم

وقد ورد فى سنن أبى داود والنسائى وصحيح ابن السكن شىء يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور فروى عن ابن مسعود قال رآنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم واضعاً يدى اليسرى على يدى اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى إسناده حسن قيل لو كان مرفوعا مااحتاج ابو حازم الى قوله لاأعلمه الخ والجواب أنه أراد الانتقال الى التصريح فالاول لا يقال له مرفوع وانما يقال له حكم الرفع اه كلام الحافظ فحذف منه المتعصب ذكر الحديث الدال على تعيين الآمر وأنه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يحذفه لهذا الغرض وحده بل ولأن الحافظ صرح بأنه حديث حسن وهو يزعم أنه ليس فى القبض حديث يصلح للاحتجاج ثم إن الحافظ سلم كلام البيهقى فلم يرده ولا حكى رده عن غيره بل عقبه بذكر الحديث وقال بعده قيل لو كان مرفوعا لما احتاج ابو حازم الخ والمتعصب حكى عنه أنه قال عقب كلام البيهقى ورد بأنه لو كان مرفوعا فجعل هذا من حكاية الحافظ لرد غيره على البيهقى

ومن ذلك الكذب على الحافظ فى قوله وقول البيهقى إنه لاخلاف فى ذلك بين أهل العلم رده ابن حجر بما مرفان الحافظ لم يرده ولا تعرض له أصلا كما رأيت بل سلمه وذكر عقبه الحديث ثم حكى اعتراضا على نفس الحديث لا على قول البيهقى فقال قيل لو كان مرفوعا لما احتاج أبو حازم الى قوله لاأعلمه الخ فأين هذا من الرد على البيهقى

www.attaweel.com

ومن ذلك جهله بما تقتضيه عبارته فانه نسب الى الحافظ أنه قال عقب كلام البيهقى ورد الخ مع أنه لم يقل ذلك وهذا اللفظ الذى نسبه اليه يقتضى أنه حكى الرد عن غيره فكيف يقول رده ابن حجر بما مر

ومن ذلك جهله أيضا فيما رد به جواب الحافظ بقوله إن قول الصحابى كنا نؤمر ليس متفقا على أن له حكم الرفع فلعل الدانى اعتمد شطر الخلاف الآخر فلا يرد عليه بشطر الخلاف الذى لم يعتمده الخ بيان هذا الجهل الممزوج بالغباوة أن الدانى لم يعل الحديث بان هذه الصيغة ليس لها حكم الرفع حتى يكون الحافظ قد اعترض عليه بما لم يعتمده بل الدانى أعله بان قول أبى حازم لا أعلمه إلا ينمى شك منه فى الرفع فأجابه الحافظ بان هذه الزيادة لا أثر لها فى الرفع لانه مستفاد من الصيغة التى قبلها وإنما أتى بها أبو حازم لينتقل بماله حكم الرفع الى المرفوع صريحا فاذا حصل منه شك فى المرفوع صريحا فما له حكم الرفع لم يحصل منه شك فيه والدانى معترف بأن قول الصحابى كنا نؤمر له حكم الرفع فجواب الحافظ مشرق واعتراض المتعصب مغرب

* شتان بين مشرق ومغرب *

ومن ذلك الكذب الفاحش فى قوله وقد نص أبو عمر بن عبد البر فى التقصى على أن هذا الاثر موقوف على سهل ليس إلا فان ابن عبد البر ما قال هذا ولا يتصور أن يقوله بل قال فى التقصى ما لفظه أبو حازم سلمة بن دينار الحكيم أصله من فارس وهو مولى لبنى ليث توفى سنة أربعين ومائة لمالك عنه تسعة أحاديث منها واحد مرسل وآخر موقوف عند أكثر الرواة مالك عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك يريد يرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فصرح ابن عبد البر بأن الحديث مرفوع حيث زاد التفسير من عنده ثم ذكر الحديث

www.attaweel.com

الثانى وهو لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر ثم الثالث إن كان ففى المرأة والفرس والمسكن يعنى الشؤم ثم الرابع فى ذهاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم ثم الخامس فى المرأة التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم السادس فى أنه أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام ثم السابع عن معاذ فى فضل المتحابين ثم الثامن عن سعيد ابن المسيب مرسلا نهى بيع عن الغرر ثم التاسع عن سهل قال ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته وهذا هو الموقوف عند أكثر الرواة ثم قال بعده وقد روى مرفوعا من حديث مالك وغيره على ماذكرناه فى التمهيد اه وقد نقل كلامه فيه وفى غيره الحافظ السيوطى فى شرح الموطأ فقال على قول سهل ساعتان تفتح لهما أبواب السماء قال ابن عبدالبر هذا الحديث موقوف فى الموطأ عند جماعة الرواة ومثله لايقال من جهة الرأى وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد واسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعا وروى من طرق متعددة عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره اه فهذا هو الحديث الموقوف عند أكثر الرواة فانظر هذا المتعصب ماأجرأه على الكذب وأقل حياءه وخوفه من الله تعالى

ومن ذلك الجهل والتناقض فيما رد به على ابن دقيق العيد بقوله لأن القرآن والاجماع اذا كانا هما الآمرين لايمتنع أن يسند اليهما ماليس للرأى فيه مجال. وبيان جهله وتناقضه هنا من وجوه

(الوجه الأول) أنه لو كان القرآن هو الآمر بذلك لما حسن من الصحابى أن يخبر به لأنه أمر معلوم للناس كافة يفهمونه من القرآن فكيف يفيدهم بما هو ضرورى عندهم.

(الوجه الثانى) أنه لو كان القرآن هو الآمر لما عبر بصيغة الماضى فى قوله كان الناس يؤمرون ولقال إن الناس يؤمرون أو مأمورون لأن الآمر لم

www.attaweel.com

ينقرض بل لازال موجودا فالواجب حينئذ التعبير بما يقتضى وجود الأمر .

(الوجه الثالث) وعلى فرض أن القرآن هو الآمر فهو أعظم حجة عليه وأقوى برهان على ضلاله لانه يكون حينئذ مخالفا لأمر القرآن باعترافه واقراره وداعيا الى ترك ماأمر به القرآن وذاما لفاعله وجاعلا تركه من الورع فى الدين مع اعترافه بأن القرآن آمر به .

(الوجه الرابع) وكذلك اذا احتمل أن يكون الآمر هو الاجماع فهو أيضا من أعظم الحجج القاصمة لظهره لكونه حينئذ خارقا للاجماع ومنكرا لما انعقد عليه .

(الوجه الخامس) أن سهل بن سعد مدنى وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة سنة احدى وتسعين أو ست وتسعين فيكون الآمر له حينئذ إجماع أهل المدينة وهذا يكذب المتعصب فيما ادعاه بعد من أن عمل أهل المدينة كان على الارسال فهذا آخر الصحابة موتا بها يخبر وهو فى آخر القرن أن إجماع أهل المدينة أمره بوضع اليمين على الشمال فكيف يدعى أن عمل أهل المدينة كان على الارسال .

(الوجه السادس) أن سهلا من أهل الاجماع فاخباره بأن الاجماع كان يأمر الناس الذين هو أحدهم إخبار بأنه أمر نفسه بنفسه وهو محال.

(الوجه السابع) أنه قال كان الناس يؤمرون فعبر بما يدل على أن الامر وقع فى الزمان الماضى وأمر الاجماع باق أبدا لانه حجة على الاستمرار فكان الواجب أن يقول إن الناس مأمورون كما مر نظيره فى القرآن .

(الوجه الثامن)أن ماانعقد عليه الاجماع لايقال فيه إن الناس كانوا يؤمرون به بل يقال دل الاجماع على وجوب كذا أو سنية كذا ونحوه لأن الاجماع لايعرفه كل الناس حتى يستفيدوا منه الامر بجزئية من جزئيات الصلاة ثم يقال كيف يمكن صدور هذا الامر من الاجماع فانه معنى من المعانى ليس له

www.attaweel.com

لسان ينطق به وغير معقول أن يجتمع أهل الاجماع كافة ثم يدورون على الناس يأمرونهم بالوضع أو غيره فانه عادة من المحال .

(الوجه التاسع) أن الاجماع واستفادة الحكم منه لم يكن مشهورا فى عصر الصحابة ولا ورد عن أحد منهم أنه احتج به على مسألة .

(الوجه العاشر) وعلى فرض ثبوت هذا الاجماع فهو لا ينعقد بينهم الا على دليل من السنة والافمحال شرعا أن يجمعوا على احداث شىء فى الصلاة ليس عندهم به توقيف فاجماعهم دال على ثبوت سنيته عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو أعلا مما لو ثبتت بغير طريق الاجماع فكيف مادار الحال فى هذا اللفظ فهو راجع الى مايجب امتثاله والائتمار بأمره فبان من هذا بطلان مارد به كلام ابن دقيق العيد وأنه ماصنع برده شيئاً سوى أنه أقام الحجة على نفسه وأثبت ما أراد أن يبطله وأبان قوة ذكائه وفطنته فتبارك ربنا الفتاح العليم .

(فصل) ومن ذلك التناقض فى قوله فبان من هذا أن المسألة خلافية وإن كان الصحيح فيها أن له حكم الرفع مع قوله بعد هذا بسطر واحد وهذا القدر كاف فى ثبوت إعلاله فكيف تثبت الاعلال مع اعترافك بان الصحيح هو ما ذهب اليه الجمهور وما فائدة هذا التصحيح إذا ثبت بالقول الضعيف إعلال الحديث وعلى فرض أن للقول الضعيف وجها من الصحة فعلى أى مذهب يثبت به الاعلال وقد فصلنا هذا فيما سبق فلا نعيد ذكره هنا والله المستعان على هذيان هذا المتعصب .

(فصل) ومن ذلك جهله باللغة العربية وقواعد أهل البلاغة فيما رد به على الحافظ بقوله إن ماقاله ابن حجر ليس فيه تصريح لان أبا حازم لم يقطع بان الصحابى نمى ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وإنما أتى بكلمة غير مفيدة للقطع إذ لو كان جازما قاصدا التصريح لقال بدل هذه العبارة نمى ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فهذا من الجهل التام الذى ينخرط به فى سلك السوقة العوام

www.attaweel.com

إذ كل من شم للعلم رائحة يعلم أن قول أبي حازم لا أعلم إلا انه ينمى ذلك صيغة حصر تقتضى حصر علم أبى حازم فى الرفع وأنه لا يعلم غيره فهو قاطع وجازم به بل عبارته أعلا صيغ الحصر كما هو مقرر فى علوم البلاغة وصرح به ابن السبكى فى جمع الجوامع فى قوله وأعلاه لا عالم الا زيد وهذا ظاهر واضح وبالله التوفيق .

(فصل) ومن ذلك جهله فيما أجاب به عن الاعتراض الوارد على كلامه حيث قال واذا قيل إن رواية القعنبي مقدمة على رواية اسماعيل فالجواب أن رواية اسماعيل اعتضدت برواية سويد بن سعيد اه فقد قدمنا لك ضعف سويد بن سعيد واسماعيل معا وعرفناك أن القعنبى لو انفرد لكانت روايته مقدمة عليهما إجماعا لان الضعيف لا يعارض الثقة أصلا فكيف وقد وافقه جماعة من الحفاظ وذكرنا لك أنه على فرض كون كل منهما ثقة مع التساوى فى العدد والحفظ والاتقان فالذى وصل الحديث مقدم على الصحيح عند الجمهور على الذى أرسل فاما أن يكون المتعصب جاهلا بجميع هذا أو عارفا متجاهلا به فيدخل فى زمرة الخائنين الكذابين ولا بد من أحد الأمرين والله يرحمنا بمنه .

(فصل) ومن ذلك الكذب الفاحش فى قوله وبما ظهر لك من اطلاع البخارى على إعلال الحديث وقوله ان البخارى صرح فيه بالاعلال فانه كذب صراح فالبخارى ما أشار الى علة الحديث ولا أوما اليها فضلا عن أن يكون صرح بها وكيف يصرح بعلة حديث احتج به فى كتابه الذى اشترط ان لا يخرج فيه الا ما هو صحيح مجمع عليه أو صحيح عنده ومن المعلوم أنه أضيق الناس شرطا فى الصحيح وأشدهم فيه وقد قال ما أدخلت فى كتاب الجامع الا ما صح كما سيأتى فهذا من أصرح الكذب وأفحشه حمانا الله بمنه وفضله .

(فصل) ومن ذلك الجهل فى قوله عن البخارى وحيث لم يرو غير حديث مالك مع تبحره وشدة اطلاعه علم أنه لم يجد حديثا أقوى عنده منه وهذا دل

www.attaweel.com

دليل على ماقدمناه من أن القبض لم يوجد فيه حديث صحيح سالم من الطعن اه فهذا قول فاسد وجهل قبيح يظهر لك من وجوه .

(الوجه الاول) أن البخاري قد صحح حديث وائل فقال فى جزء رفع اليدين مانصه وطعن من لايعلم فقال فى وائل بن حجر إنه من أبناء ملوك اليمن وقدم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاكرمه وأقطع له أرضا وبعث معه معاوية بن أبى سفيان قال وقصة وائل مشهورة عند أهل العلم وماذكر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرة بعد مرة ولو ثبت عن ابن مسعود والبراء وجابر رضى الله تعالى عنهم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم شيء لكان فى علل هؤلاء الذين لا يعلمون انهم يقولون إذا ثبت الشيء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إن رؤساءنا لم يأخذوا بهذا وليس هذا بمأخوذ لمايريدون الحديث بلا لقاء برأيهم ولقد قال وكيع من طلب الحديث كما جاء فهو صاحب سنة ومن طلب الحديث ليقوى هواه فهو صاحب بدعة يعنى أن الانسان ينبغى له أن يلغى رأيه لحديث النبى صلى الله عليه وآله وسلم حيث يثبت الحديث ولا يعلل بعلل لاتصح ليقوى هواه وقد ذكر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لايؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به اه كلام البخاري رضى الله عنه وهو منطبق على حال المتعصب وطعنه فى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتفق على صحته لهواه فهذا البخاري يرد على من طعن فى حديث وائل وينص على أنه مشهور بين أهل العلم كما وضحت ذلك بطرقه ومع ذلك فلم يخرجه فى صحيحه .

(الوجه الثانى) وعلى فرض أنه لم ينص على صحة حديث فى القبض سوي ما أخرجه من طريق مالك فذلك لايدل على عدم صحة حديث فى القبض عنده لأمرين .

(الأمر الاول) أنه لم يلتزم إخراج جميع الصحيح عنده فقد روى الاسماعيلى

www.attaweel.com

عنه قال لم أخرج فى هذا الكتاب إلا صحيحا وما تركت من الصحيح أكثر وقال أبو أحمد ابن عدى سمعت الحسن بن الحسين البزار يقول سمعت إبراهيم بن معقل النسفى يقول سمعت البخارى يقول ما أدخلت فى كتاب الجامع الا ما صح وتركت من الصحيح حتى لا يطول وقد عين فى قول آخر ما تركه من الصحيح عنده الذى لم يدخله فى الجامع الصحيح وهو ضعف أضعاف ما ذكره فقال محمد بن حمدويه سمعت البخارى يقول أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتى ألف حديث غير صحيح فأين مائة الف حديث كلها صحيحة عنده مما أخرجه فى صحيحه الذى لا يتجاوز عدده بدون تكرار ألفين وستمائة كما حققه الحافظ ونظمه تلميذ تلامذته الحافظ السيوطى فى الفيته فقال

وعدد البخارى بالتحرير   الفان والربع بلا تكرير

وقد وقع فى مثل هذا الامام الحافظ أبو عمر بن عبد البر فان الترمذى حكى عن البخارى أنه صحح حديث البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته فتعقبه ابن عبد البر بقوله لو كان صحيحا عنده لاخرجه فى صحيحه وتعقب ابن عبد البر الحافظ فى التلخيص فقال وهذا مردود لانه لم يلتزم الاستيعاب اه

(الأمر الثانى) وجود أحاديث كثيرة صححها البخارى ولم يخرجها فى صحيحه كالحديث السابق وحديث لا نكاح الا بولى وحديث عثمان فى التحليل ومالا يحصى كثرة مما نقل الحفاظ عنه تصحيحه وأكثر الناس نقلا لذلك وعناية به أبو عيسى الترمذى فى جامعه فانه كثيرا ما يقول وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال لى إنه صحيح وسمعت محمدا يقول هذا حديث صحيح وأكثر تلك الأحاديث غير مخرج فى الصحيح

(الوجه الثالث) وعلى فرض أن عدم إخراجه للحديث يدل على عدم صحته عنده فلا يلزم من كون الحديث غير صحيح عنده أن لا يكون صحيحا عند غيره فقد أجمعت الأمة على صحة أحاديث مسلم وفيها مما لم يخرجه البخارى ما يزيد على الألاف

www.attaweel.com

بكثير وكذلك الموطأ الذى هو أصل مالك فيه أحاديث كثيرة لم يخرجها البخارى وكذلك المستدرك للحاكم وصحيح ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن وابن الشرقى والجوزقى والمقدسى والالزامات للدارقطنى وما صححه الائمة أبو عبيد واسحاق بن راهويه وشعبة وابن مهدى والشافعى واحمد والسفيان والترمذى وأبو داود وابن معين وأبو حاتم وابن المدينى والذهلى وغيرهم من شيوخ البخارى وشيوخ شيوخه وأقرانه ومن جاء بعدهم مالم يصححه البخارى ولا أخرجه فى صحيحه وجلها من أحاديث الاحكام وأصول الدين فلو كانت غير صحيحة لكان جل أصول الشريعة وفروعها مبنيا على ضعيف أو باطل لكون البخارى لم يخرجها أولم يخرج منها الا القليل فهذه كتب دلايل الاحكام لاتجد فيها حديثا معزوا الى البخارى حتى تجد عشرات معزوة الى غيره فالتعلق بكون البخارى لم يخرج فى القبض الا حديثا واحدا تمويه ليس وراءه من الحقيقة الا الصراحة بعجز صاحبه المقرون بجهالة والافصاح بتلاعبه الممزوج بضلالة

(فصل) ومن ذلك التدليس والكذب فيما أتى به عقب هذا الجهل الذى أوحاه إليه شيطان الهوى والتعصب من لفظة اه وقوله بعدها مباشرة هذا ماقيل من الاعتراض على أحاديث الصحيحين فدلس بلفظة اه التي عقب بها كلامه ليسبق منها الى ذهن المغفلين الأغمار أن ماقبلها من كلام غيره لجريان العادة بذكرها عند انتهاء كلام الغير ثم أكد هذا التدليس بقوله عقبها هذا ماقيل من الاعتراض على حديثى الصحيحين فان هذا اللفظ صريح فى أن الاعتراض السابق حاصل من غيره مع أنه ليس فيه من اعتراض الغير الا كلام الدانى وباقيه من مفتريات المتعصب وأوهامه فهذا كذب مركب على كذب لانه كذب أولا فيما ادعاه من ضعف حديثى الصحيحين لتيقنه بصحتهما فى نفسه وتصريحه بذلك فى غير هذا الموضع ثم كذب ثانيا فى نسبة ذلك الكذب الى غيره فكان كذبا مركبا على كذب ولعله الاول من نوعه فلو رآه الحافظ الذهبي القائل فى أبى الحسن

www.attaweel.com

البكرى إنه كان مفرد زمانه فى الكذب لتوجه بهذا اللقب فانه أولى من البكرى به ولا كرامة فهكذا يخزى الله المستهزئين بأحاديث رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والطاعنين بالهوى فى سنته

(فصل) قال المتعصب وأذكر بعدهما ماقيل فى حديث هلب الطائى لكون النووى فى شرح مسلم قال حجة الجمهور فى استحباب وضع اليمين على الشمال حديث وائل وحديث أبى حازم الذى رواه البخارى وحديث هلب الطائى وقال رواه الترمذى وقال حديث حسن ولفظه عن سماك بن حرب عن قبيصة ابن هلب عن أبيه قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه وهذا الحديث تكلم فى سنده ومداره على سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب وقبيصة هذا قال فى تهذيب التهذيب قال النسائى مجهول وقال ابن المدينى مجهول لم يرو عنه غير سماك بن حرب ووثقه العجلى وذكره ابن حبان فى الثقات وسماك بن حرب احتج به مسلم ووثقه ابن معين وقال أبو حاتم صدوق ثقة إلا أن أحمد قال مضطرب الحديث وضعفه شعبة وسفيان وقال صالح يضعف وقال النسائى اذا انفرد بأصل لم يكن بحجة اه فقد علمت أن حديث هلب بعيد من الصحة والحسن وهو الى الضعف أقرب لانه مما انفرد به سماك وقد قال النسائى إنه لا يحتج بما انفرد به وعن النسائى وابن المدينى أن قبيصة مجهول فكيف يسوغ لاحد أن يقول إنه حسن مع مابيناه من ضعف راوييه وكونه لم يرو الا من وجه واحد والترمذى بنفسه اشترط فى تعريف الحسن أن يروى من وجه آخر وهذا الشرط يرد ماقاله هنا من كون هذا الحديث حسنا وقولهم الحسن كالصحيح فى الاحتجاج به وان كان دونه فى القوة قال فى الاقتراح فيه إشكال لأن ثم أوصافا يجب معها قبول الرواية إذا وجدت فان كان هذا المسمى بالحسن مما وجد فيه أقل الدرجات التى يجب معها القبول فهو صحيح وان لم توجد لم يجز الاحتجاج به وان سمى حسنا اللهم إلا أن يرد هذا الى أمر

www.attaweel.com

اصطلاحي بأن يقال إن هذه الصفات لها مراتب ودرجات فأعلاها وأوسطها يسمى صحيحا وأدناها يسمى حسنا وحينئذ يرجع الأمر فى ذلك الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحا فى الحقيقة اه قاله السيوطى فى تدريب الراوى فعلم من هذا الكلام أن الحسن الذى يحتج به هو ما كان صحيحا فى الحقيقة وحديث هلب هذا بعيد من الصحة كما علمت فلا يصح الاحتجاج به اه

أقول حديث هلب حسنه الترمذى والبغوى فى شرح السنة كما قدمناه فى كلامهما السابق وأقرهما على ذلك جمع من الحفاظ بل لم يكتف الحافظ أبو عمر ابن عبد البر بذلك حتى صرح بأنه صحيح فقال فى الاستيعاب فى ترجمة هلب روى عنه ابنه قبيصة أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واضعا يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة قال ورأيته ينصرف عن يمينه وعن شماله فى الصلاة وهو حديث صحيح اه وما قاله ابن عبد البر من كون الحديث صحيحا هو الصحيح عندى إن شاء الله تعالى وبيان ذلك أن الحديث مشهور عن سماك رواه عنه سفيان الثورى وشعبة وأبو الأحوص عند ابن أبى شيبة وأحمد وابنه والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي كما سبق ذكر ذلك بأسانيده بل وأخرجه ابن قانع فى معجمه من طرق تزيد على ما ذكرناه فلم يبق النظر فى الاسناد الا من جهة سماك وشيخه قبيصة أما سماك فقد وثقه ابن معين وقال أبو حاتم صدوق ثقة وقال العجلى جائز الحديث وقال يعقوب هو فى غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين ومن سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم إن شاء الله وهو من كبار تابعى أهل الكوفة وأحاديثه حسان وهو صدوق لا بأس به واحتج به مسلم فى صحيحه وأما قبيصة فقال العجلى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات صحح حديثه كما قال الذهبى فالحديث بالنظر الى هذا الاسناد على انفراده صحيح على رأى العجلى وشرط ابن حبان وابن خزيمة ومن وافقهما من الحفاظ وحسن على رأى الجمهور لان رجاله كلهم موثقون ليس فيهم متروك ولانهم

www.attaweel.com

ولا سيء الحفظ فاحش الغلط ولا متفق على ضعفه وهذا شرط الحسن عند الجمهور ولذلك حسنه الترمذى والبغوى وجماعة فاذا انضم الى هذا الاسناد وجود المتابعة المتعددة من أربعين طريقا عن خمسة وعشرين صحابيا ارتقى من الحسن المتفق عليه والصحيح المختلف فيه الى الصحيح المتفق عليه بل يرتقى اليه بوجود متابعة واحدة إذا كانت مثله فضلا عما ذكر كما هو مقرر فى علوم الحديث ولذلك صححه ابن عبد البر وهكذا غالب الاحاديث التى صححها الشيخان واتفقت الأمة على صحتها من هذا القبيل كما ستعرفه فاتضح أن ماحكم به ابن عبد البر من صحته صحيح فضلا عن حكم الترمذى والجمهور بأنه حسن والله الموفق

(فصل) اذا تقرر هذا فالمتعصب قد غمز الحديث بما ليس هو من بابه عند أهله ولولا ماعرف من عناده لكان له نوع عذر فيما أتى به من الغمز فى الحديث لجهله بعلوم روايته وبعده عن فنون صناعته مع غموض مثل هذا المقام وصعوبته لكنه معاند بخرق الاجماع متعصب بترك الاتباع وحاصل ماأتى به أن الحديث معلل بعلتين الاولى جهالة قبيصة كما قال النسائى وابن المدينى وهذه علة باطلة لانه ليس المراد جهالة حاله حتى يكون ذلك طعنا فيه وفيما رواه بل المراد جهالة عينه كما صرح به ابن المدينى بقوله مجهول لم يرو عنه غير سماك ولا تلازم بين جهالة العين وجهالة العدالة كما ستعرفه فالعدالة تثبت بتنصيص عالمين كما هو مقرر فى علمى الحديث والاصول بل صحح الامام الرازى والسيف الآمدى وابن الصلاح الاكتفاء فى ثبوتها بواحد واختاره الباقلانى وأبو بكر الخطيب وحكاه الآمدى وابن الحاجب عن الأكثرين ومشى عليه الحافظ العراقى فقال فى ألفيته

وصحح اكتفاؤهم بالواحد   جرحا وتعديلا خلاف الشاهد

وقال الحافظ السيوطى فى ألفيته

اثنان من زكاه عدل والأصح   إن عدل الواحد يكفى أو جرح

وقبيصة قد وثقه العجلي وابن حبان فارتفعت جهالة حاله اتفاقا وبقي مجهول العين لانفراد سماك بالرواية عنه والجهالة بالعين لاتؤثر طعنا فى الحديث إذا ثبتت العدالة لان كثيرا من الصحابة بهذه الصفة لايوجد عنهم إلا راو واحد وهم كثيرون أفردهم جمع من الحفاظ بالتأليف فيمن لم يرو عنه الا واحد كالمنفردات والوحدان لمسلم بن الحجاج صاحب الصحيح وغيره فكلهم مجهول العين ومع ذلك فلم تؤثر الجهالة بأعيانهم لثبوت عدالتهم فصحح الأئمة أحاديثهم وأخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن جماعة منهم كالمسيب بن حزن أخرجا حديثه فى وفاة أبى طالب مع أنه لم يرو عنه غير ابنه سعيد بن المسيب وأخرج البخارى حديث عمر بن تغلب مرفوعا (إنى لأعطى الرجل والذى أدع أحب الى) ولم يرو عنه غير الحسن وأخرج أيضا عن مرداس الاسلمى حديث (يذهب الصالحون الأول فالأول) ولم يرو عنه غير قيس بن أبى حازم الى غير ذلك وهكذا فى التابعين وأتباعهم جماعة ممن لم يروعنه الا واحد وصحح الأئمة أحاديثهم وأخرج لجماعة منهم البخارى ومسلم أيضا كحصين بن محمد الانصارى اتفقا عليه ولم يروعنه الا الزهرى وزيد بن رباح المدنى روى له البخارى ولم يروعنه الا مالك وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم روى له البخارى ولم يرو عنه الا الزهرى وجابر بن اسماعيل الحضرمى روى له مسلم ولم يرو عنه الا عبدالله بن وهب الى غير هؤلاء ممن هم مفردون بالتأليف ولهذا نصوا على أن جهالة العين يرتفع حكمها بتوثيق الواحد إذا كان غير الراوى عن ذلك المجهول

فقال الحافظ فى شرح النخبة فان سمى الراوى وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح وكذا من انفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك

وقال الحافظ السيوطى فى التدريب وقيل إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل وإلا فلا واختاره أبو الحسن بن القطان وصححه شيخ

www.attaweel.com

الاسلام اهـ وقال الحافظ السخاوى فى فتح المغيث وخص بعضهم القبول فى رواية الواحد بمن يزكيه أحد من أئمة الجرح والتعديل واختاره ابن القطان فى بيان الوهم والايهام وصححه شيخنا وعليه يمشى تخريج الشيخين فى صحيحيهما لجماعة أفردهم المؤلف بالتأليف اهـ وقبيصة قد نص على توثيقه اثنان فارتفع حكم جهالة العين عنه وصح حديثه كما قلنا والحمد لله رب العالمين

(فصل) العلة الثانية فى زعم المتعصب ماقيل فى سماك بن حرب مما نقله عن صالح وشعبة وسفيان والنسائى وهى علة باطلة أيضاً من وجوه

(الوجه الاول) أن ماقاله هؤلاء فى سماك لا يقتضى ضعف حديثه فانهم ما اتهموه ولا تركوه ولا رموه بفحش خطأ فيما يرويه بل غايته اقتضاء نزوله عن درجة الصحيح فيما ينفرد به الى درجة الحسن وقد قيل فى هذا إنه مافيه ضعف قريب محتمل وهذا هو الذى صنعه الترمذى فاقتصر على تحسين حديثه ولم يكتف بذلك لان سماكا لم ينفرد به بل تابعه عليه عدد التواتر فوجب أن يكون الحديث صحيحا كما قال ابن عبد البر لأن ماخشى من ضعفه على رأى هؤلاء قد زال بالمتابعات والشواهد

(الوجه الثانى) أن جرحهم غير مقبول كما هو مقرر عند أهله لانه مقابل بمثله من المعدلين وهو مقدم على جرح لم يفسر سببه ولذلك لم يعتمده مسلم فاحتج به فى صحيحه كما أن البخارى لا يعتبر مثل هذا الجرح فيخرج فى صحيحه لكثير ممن وجد فيه هذا الخلاف بل ثلاثة أرباع رجاله من هذا القبيل كما يعلم من كتب الرجال

(الوجه الثالث) أن الذين ضعفوه لم يطلقوا ذلك بل قيدوه ببعض أحواله كروايته عن عكرمة كما قال جماعة أو فيما انفرد باصله كما قال النسائى وليس هذا الحديث من روايته عن عكرمة ولا مما انفرد بأصله كما علمت

(الوجه الرابع) أنهم نصوا على أن من سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم كما قال يعقوب وغيره وهذا الحديث من رواية سفيان الثورى وأقرانه عنه كما سبق فهو من صحيح حديثه وقد قال الحافظ

www.attaweel.com

في مقدمة اللسان إن مما ينبغى أن يتوقف فيه إذا ضعف الرجل فى سماعه من بعض شيوخه خاصة فلا ينبغى أن يرد حديثه كله لكونه ضعيفا فى ذلك الشيخ اه فالحديث صحيح باتفاق من المخرجين والمعدلين فضلا عن أن يكون حسنا كما قال الترمذى وبالله تعالى العون والتأييد ٠

(فصل) وقول المتعصب فكيف يسوغ لأحد أن يقول إنه حسن مع مابيناه من ضعف راوييه وكونه لم يرو الامن وجه واحد والترمذى بنفسه اشترط الخ باطل من وجوه

(الوجه الاول) أن روايبه ليسا بضعيفين ولا بين هو ضعفهما كما زعم فان قبيصة لم ينقل فيه ضعفا أصلا بل نقل توثيقه عن العجلى وابن حبان وعن النسائى وابن المدينى أنه مجهول وليس مجهول العين هو الضعيف كما عرفت والا كان كثير من الصحابة ضعفاء وهذا خلاف الصحيح من مذاهب أهل السنة فيهم وانهم كلهم عدول ورواية جميعهم مقبولة وسماك بن حرب لا يطلق عليه أنه ضعيف مع توثيق جماعة من الحفاظ له واحتجاج مسلم به فى الصحيح وانما الضعيف من اتفق على ضعفه أو ترك أو اتهم أو ترجح فيه الجرح على التعديل وليس حال سماك كذلك .

(الوجه الثانى) دعواه ان الحديث لم يرو الامن وجه واحد كذب وتناقض فكيف يكون حديثه مرويا من وجه واحد وهو قد ذكر قبله حديث سهل ابن سعد الساعدى وحديث وائل بن حجر وعقبه بحديث على وابى هريرة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة وجابر بن عبدالله وقدم قبل هذا أيضا أنه ورد من طريق ثمانية عشر من الصحابة فهذا غاية فى التجاهل والتكاذب ونهاية فى التناقض والتضارب فالترمذى إذا اشترط فى الحسن وروده من غير وجه فقد وجد فى هذا الحديث ماهو فوق شرطه باكثر من الكثير ٠

(الوجه الثالث) أنه جهل معنى كلام الترمذى فانه لم يشترط فى كل حسن

www.attaweel.com

لمجيئه من غير وجه والا كان مشترطا فى الحسن ما ليس شرطا فى الصحيح فيدل ذلك على أن الحسن عنده أعلا من الصحيح ولا قائل بهذا من العلماء ولكان أيضا متناقضا فى قوله فى عدة احاديث هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه ولا نعرف فى الباب غيره ونحو هذا كما قال فى حديث اسرائيل عن يوسف بن أبى بردة عن أبيه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه ولا نعرف فى الباب الا حديث عائشة اه وحينئذ فهو انما شرط ذلك فى نوع من أنواع الحسن وهو ماكان راويه فى درجة المستور ومن لم يثبت عدالته كما قال ابن سيد الناس وقال الحافظ إنه شرط ذلك فيما كان راويه قاصرا عن درجة راوى الحسن لذاته وهو أن يكون غير متهم بالكذب فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو ذلك اه فهذا الذى يشترط فيه الترمذى مجيئه من غير وجه لامطلق الحسن وهذا السند إن سلمنا أنه من هذا القبيل فقد جاء حديثه من غير وجه كما رأيت وبالله التوفيق

(فصل) ونقله مافى الاقتراح ثم استدلاله به على أن الحسن الذى يحتج به هو ماكان صحيحا فى الحقيقة مبهم فاسد باطل واستنتاج ساقط عاطل فان ابن دقيق العيد أورده استشكالا على تفرقتهم بين الصحيح والحسن فى الاسم والتعريف مع أن نتيجتهما فى الخارج واحدة وهى صلاحية كل منهما للاحتجاج كما أن المعنى فى رجالهما واحد وهو اشتمالهما على صفات القبول فالتفرقة حينئذ بين هذا النوع الواحد الذى هو مقبول الحديث وتسمية بعضه صحيحا وبعضه حسنا تفرقة لا نتيجة لها فى الخارج فكان الاولى أن يسمى جميعه صحيحا أو جميعه حسنا ثم أجاب عن ذلك بأن المقبول له فى نفسه درجات متفاوتة بتفاوت صفات القبول فى الرجال فسموا ماكان فى الدرجة العليا والوسطى صحيحا وفى ماكان فى الدرجة الدنيا حسنا وذلك بحسب الاصطلاح لا لوجود

www.attaweel.com

فرق بينهما فى الواقع لأن الكل من قسم المقبول هذا صريح كلام ابن دقيق العيد وهو وان كان صحيحا مطابقا للواقع خصوصا والأقدمون لم يكن مشهورا بينهم الصحيح والحسن إنما كان عندهم صحيح وضعيف إلا أن المتأخرين فرقوا بين درجات الصحيح وسموا أدناها حسنا الأمور ليس هذا محل بسطها وهى أيضا ظاهرة فعكس المتعصب كلام ابن دقيق العيد وقلبه إلى ضده مع الاتيان بما هو تناقض ومحال فقال إن الحسن الذى يحتج به هو ما كان صحيحا فى الحقيقة فان أراد بالصحة التى يكون بها الحسن حجة كونه مشتملا على صفات القبول فكل حسن كذلك لأنه لا يسمى حسنا إلا إذا اشتمل من صفات القبول ولو على أدناها وذلك داخل فى الصحيح لشمول القبول لكل منهما وما لا يشتمل على شىء من صفات القبول فليس بحسن أصلا بل هو من قسم الضعيف المردود وإن أراد بالصحة كونه فى الدرجة العليا من صفات القبول التى خص المتأخرون اسم الصحيح بها فهذا محال أن يكون حسنا لاستحالة أن يكون الشىء الواحد أعلا فى حالة كونه أدنى فلم يبق لكلام المتعصب معنى والله المستعان

(فصل) قال المتعصب ومن الاحاديث الدالة على القبض ما أخرجه مالك فى موطئه

عن عبد الكريم بن أبى المخارق أنه قال (من كلام النبوة إذا لم تستحى فاصنع ما شئت ووضع اليدين إحداهما على الاخرى فى الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور) وهذا الحديث مرسل والمرسل وإن كان معمولا به عند مالك لكنه بشرط أن يكون المرسل ثقة والمرسل هذا متروك منكر الحديث لانه عبد الكريم بن أبى المخارق اه

أقول الجواب عن هذا من وجوه

(الوجه الأول) ان مالكا قد احتج بالحديث فأخرجه فى موطئه والمتعصب مقلد له فعليه أن يتبعه فيما احتج به ويعمل بما أخرجه وأقره ولا يبحث فى صحته ولا ضعفه لان المقلد لا شأن له مع الامام ولا يجب أن

www.attaweel.com

يعرف دلائل أقواله وإلا كان خارجا عن ربقة تقليده وصار مجتهدا كما يقول المتعصب فى سابق كلامه فكان مقتضى جموده أن يكون الحديث عنده أصح الصحيح وراويه أوثق الثقات لان الامام عمل بالحديث واحتج بمرسله ولو لم يعلم أنه ثقة وحديثه صحيح لما احتج به ولا أخرجه فى كتابه والا كان محتجا وقابلا لخبر من نهى الله عن قبول خبره وفى هذا مخالفة لأمر الله تعالى والائمة برأهم الله من ذلك الى مثل هذا من تعلقات أهل الجمود فى التقليد ومكابرة المحسوس على أن هذا الجمود لو صدر من المتعصب هنا لكان له نوع من القبول فقد نص أئمة الجرح والتعديل وبعض المحققين من أهل الفقه والاصول على أن الامام اذا وثق راويا وأبهمه فعلى مقلده خاصة أن يكتفى بتوثيقه ولا يبحث بعد ذلك عن اسم الرجل وتعيينه لان الامام لا يذكر لأصحابه الا ماقامت به الحجة عنده على الحكم كما قال ابن الصباغ واختاره امام الحرمين ورجحه الرافعى فى شرح المسند وعزاه النووى لبعض المحققين ونظمه الحافظ العراقى فى ألفيته فقال .

وبعض من حقق لم يرده ... من عالم فى حق من قلده

ومالك قد عرف عنه أنه لا يروى الا عن ثقة عنده فهلا سلك المتعصب هنا طريقه فى الجمود والعناد وتعصب لمالك وانتصر لكتابه الذى هو أصل مذهبه أن يوجد من بين شيوخه فيه رجل متروك متفق على ضعفه وتمسك بهذه الظواهر والعمومات وعاند الجمهور وطعن فى طعنهم كما عاند سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطعن فيها بدعوى الانتصار لمذهب مالك الذى هو عنده أفضل من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما باله يطعن فى كتاب مالك وينسب اليه إخراج الأحاديث المنكرة الواهية ويناقض قوله فى محل آخر إن الموطأ أصح من صحيح البخارى ومسلم وإن جميع مافيه من مرسل ومنقطع ومعضل كله صحيح فهذا من قبيح تناقضه وفاسد اضطرابه وتقلبه

www.attaweel.com

(الوجه الثانى) ان الحديث ورد موصولا من طرق متعددة فكان الاعتماد عليه بقرينة انضمام تلك المتابعات والشواهد اليه كما أجاب به الحافظ أبو عمر ابن عبد البر.

فقال فى التقصى عبد الكريم بن أبى المخارق أبو أمية كان معلما وهو بصرى ضعيف متروك لقيه مالك بمكة فروى عنه بها ولم يكن عرفه توفى سنة ست وعشرين ومائة لمالك عنه حديث واحد منقطع من حديث مالك يتصل من رواية الثقات غيره على ما ذكرناه فى التمهيد وهو حديث فيه ثلاثة أحاديث حسان ثم ذكر الحديث وقال بعده فى قوله يضع اليمنى على اليسرى أنه من قول مالك ليس من الحديث يعنى أن مالكا درجه فى الحديث تفسيرا لوضع اليدين قال وهو أمر مجتمع عليه فى هيئة الصلاة وضع اليدين إحداهما على الاخرى اه

وقال الحافظ الذهبى فى الميزان قال أبو عمر بن عبد البر بصرى لا يختلفون فى ضعفه إلا أن منهم من يقبله فى غير الاحكام خاصة ولا يحتج به وكان مؤدب كتاب حسن السمت غر مالكا منه سمته ولم يكن من أهل بلده فيعرفه ولم يخرج مالك عنه حكما بل ترغيبا وفضلا قال أبو الفتح اليعمرى لكن لم يخرج مالك عنه الا الثابت من غير طريقه إذا لم تستح فافعل ماشئت ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة اه فنص ابن عبد البر وابن سيد الناس والذهبى على أن حديث عبد الكريم ثابت معروف من غير طريقه وذلك أن قوله إذا لم تستح فاصنع ماشئت قد رواه البخارى وأبو داود وابن ماجه من طريق منصور بن المعتمر عن ربعى بن خراش عن أبى مسعود وعقبة بن عمرو البدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الاولى إذا لم تستح فاصنع ماشئت ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى الطفيل عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال كان يقال إن مما أدرك وذكره وأخرجه ابن عدى من حديث ابن عباس وورد من حديث حذيفة وقوله ووضع اليمنى على اليسرى قد علمت

www.attaweel.com

وروده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق اثنين وعشرين صحابيا وورد بخصوص هذا المعنى وهو كونه من سنن الانبياء حديث ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول إنا معشر الانبياء أمرنا بتعجيل فطورنا وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة رواه الطبرانى فى الكبير وغيره وصححه جمع من الحفاظ منهم النور الهيتمى والجلال السيوطى وحديث أبى الدرداء رفعه (ثلاث من أخلاق النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال فى الصلاة) رواه الطبرانى أيضا وفى سنده من لم يعرفه الحافظ الهيتمى لكنه رواه من وجه آخر موقوفا عليه بسند صحيح وكذلك أخرجه ابن أبى شيبة وهو موقوف له حكم الرفع وحديث أبى هريرة مرفوعا (ثلاث من النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة) رواه الدارقطنى وابن عبد البر وحديث يعلى بن مرة مرفوعا (ثلاث يحبها الله عز وجل) فذكر نحوه أخرجه الطبرانى فى الاوسط وحديث عائشة (ثلاث من النبوة) الحديث أخرجه سعيد بن منصور وقد تقدمت أسانيد الجميع فاتضح ان الحديث صحيح فى المعنى كما قال الحفاظ الثلاثة وغيرهم وبالله تعالى نستعين

(الوجه الثالث) ما أجاب به أبو عمر بن عبد البر أيضا من أن هذا الحديث إنما هو فى الفضل والترغيب وعبد الكريم يحتج بمثله فى هذا الباب خصوصا وقد قال الذهبى إن ذكر البخاري ومسلم له فى صحيحيهما يدل على أنه غير مطروح وبمثل هذا أجاب الحافظ عن ذكر البخارى له فى زيادة زادها في حديث أخرجه فى باب التهجد بالليل فقال إنما أخرج له البخارى زيادة فى حديث تتعلق بفضائل الاعمال ذكر ذلك فى ترجمة عبد الكريم من التهذيب وقد بسطنا هذا المقام فيما سبق وبالله التوفيق .

(فصل) قال المتعصب ص ٥٠ ومنها ما أخرجه احمد فى المسند والبيهقى والدارقطنى من رواية أبى شيبة عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى عن على رضي الله عنه أنه قال

www.attaweel.com

من السنة فى الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة قال النووى فى شرح مسلم عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى ضعيف باتفاق اه

أقول هذا الحديث مشتمل على حكمين أحدهما سنية وضع اليمين على الشمال وثانيهما كون محل الوضع تحت السرة . أما سنية الوضع فلم ينفرد بها أبو شيبة حتى يقال حديثه ضعيف بل تابعه على روايتها من حديث على عبد السلام بن أبى حازم عن غزوان بن جرير عن أبيه عن على أخرجه البيهقى وقال هذا اسناد حسن وتابعه أيضا عاصم الجحدرى عن عقبة بن ظهير عن على أخرجه ابن أبى شيبة والبخارى فى التاريخ والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن وتابعه على روايتها من غير حديث على نيف وأربعون راويا من حديث خمسة وعشرين صحابيا فزال مايخشى من ضعفه فيها وأما كون محل الوضع تحت السرة فهو الذى انفرد به أبو شيبة بل خالف فيه الثقات من رواية على وغيره فهذه الزيادة هى المحكوم بضعفها لا أصل الحديث الثابت من رواية غيره كما هو معروف عند أهل الحديث ومن ضروريات مسائله فكم من حديث صحيح متفق عليه انفرد فيه بعض الضعفاء بزيادة فحكم الحفاظ على مجرد تلك الزيادة بالضعف أو النكارة أو الوضع على حسب حال من زادها لا على أصل الحديث كحديث (من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) المخرج فى الصحيح رواه بعض الضعفاء فزاد فيه (ويلهمه رشده) فحكم الذهبى بنكارة هذه الزياده وحديث (كل مسكر حرام) المخرج فى الصحيح أيضا بل والمتواتر زاد فيه بعض الضعفاء (وان كان ماء قراحا) وحديث (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) الحسن أو الصحيح زاد فيه بعض الضعفاء (الا ماغير لونه أو طعمه أو ريحه) وأمثال هذا النوع كثيرة جدا وهكذا فعل النووى فى شرح مسلم فانه أثبت أصل السنة وصحح أحاديث فيها ثم ضعف هذا باعتبار تلك الزيادة فقال بعد ذكر الخلاف فى محل الوضع مانصه ودليل وضعهما فوق السرة حديث وائل بن حجر قال (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووضع

www.attaweel.com

يده اليمنى على يده اليسرى عند صدره) رواه ابن خزيمة فى صحيحه وأما حديث علي رضى الله عنه أنه قال (من السنة فى الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة) فضعيف متفق على تضعيفه رواه الدارقطنى والبيهقى من رواية أبى شيبة عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى وهو ضعيف بالاتفاق اه فاقتصر المتعصب على نقل كلامه فى التضعيف كما اقتصر تارك الصلاة على قوله تعالى ولا تقربوا الصلاة وقوله فويل للمصلين.

وقال النووى أيضا فى شرح المهذب مذهبنا ان المستحب جعلهما تحت صدره فوق سرته وبهذا قال سعيد بن جبير وداود قال أبو حنيفة والثورى واسحاق بجعلهما تحت سرته وبه قال ابو اسحاق المروزى من أصحابنا وحكاه ابن المنذر عن أبى هريرة والنخعى وأبى مجاز وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه روايتان إحداهما فوق السرة والثانية تحتها وعن أحمد ثلاث روايات هاتان والثالثة يتخير بينهما ولا تفضيل وقال ابن المنذر فى غير الاشراف أظنه فى الاوسط لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك شىء وهو مخير بينهما واحتج من قال تحت السرة بما روى عن على رضى الله عنه أنه قال من السنة فى الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة واحتج أصحابنا بحديث وائل بن حجر فذكر الحديث السابق وقال وأما ما احتجوا به من حديث على فرواه الدارقطنى والبيهقى وغيرهما واتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل اه وهكذا فعل غير واحد منهم الكمال بن الهمام فى فتح القدير فكتب على قول شارح الهداية ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة لقوله عليه السلام إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وهو حجة على مالك رحمه الله فى الارسال وعلى الشافعى

www.attaweel.com

وهذا لفظه قال النووي اتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى مجمع على ضعفه وفى وضع اليمنى على اليسرى فقط أحاديث فى الصحيحين وغيرهما تقدم بها الحجة على مالك اه فضعف الزيادة واثبت أصل الحديث على أن العيني أشار الى تقوية هذه الزيادة فقال بعد حكاية الخلاف وذكر دليل الشافعية وموافقيهم مانصه واحتج صاحب الهداية لأصحابنا فى ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة

قلت هذا قول على بن أبى طالب واسناده الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم غير صحيح وإنما رواه أحمد فى مسنده والدارقطنى ثم البيهقى من جهته فى سننيهما من حديث أبى جحيفة عن على رضى الله عنه أنه قال إن من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة وقول على إن من السنة هذا اللفظ يدخل فى المرفوع عندهم قال أبو عمر فى التقصى واعلم أن الصحابى إذا أطلق اسم السنة فالمراد سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك إذا أطلقها غيره مالم تضف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما أشبه ذلك قال فان قلت سلمنا هذا ولكن الذى روى عن على فيه مقال لأن فى سنده عبد الرحمن بن اسحاق الكوفى قال أحمد ليس بشىء منكر الحديث قلت الحديث رواه أبو داود وسكت عليه ويعضده ما رواه ابن حزم من حديث أنس (من اخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة) وقال الترمذى العمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وضع اليمين على الشمال فى الصلاة ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة وكل ذلك واسع اه

قلت لكن ابن حزم لم يرو حديث أنس باسناده إنما ذكر حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت ثلاث من النبوة الحديث ثم قال وعن أنس مثل هذا

www.attaweel.com

يستدل هو به فى غالب أحواله بل يذم فاعل ذلك أشد الذم وأبلغه وإن كان هو أيضاً قد يقع فى مثله لاشتباه أو ضرورة وعلى كل حال فالأثر الذى أورده يستأنس به لتلك الزيادة كما يستأنس بسكوت أبى داود فاذا انضم الى هذا ماروى عن أحمد من التخيير ربما أحدث قوة لان ذلك يشعر بثبوت الأمرين عنده لكن يعكر عليه ماسبق عن ابن المنذر من قوله إنه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى تعيين الموضع شىء ولذلك اختار هو التخيير وقد يجاب بانه لا يلزم من عدم ثبوته عند ابن المنذر أن لا يثبت عند غيره خصوصا مثل أحمد بن حنبل على أنه وجد ما يرد كلام ابن المنذر فى أحد الشقين وهو ثبوت الوضع على الصدر بالسند الصحيح عند ابن خزيمة والبيهقى وغيرهما فلا يبعد وجود ما يرد به فى الشق الآخر ويكون الشارع قصد التخيير بين الأمرين أو أخبر كل صحابى بحسب ما رأى أو ظهر له من فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبهذا التقرير يتقوى حديث أبى شيبة الواسطى بما فيه من الزيادة أما أصله فصحيح متواتر كما علمت والله المستعان .

وكذلك حديثه الذى رواه من حديث أبى هريرة هو من هذا القبيل فقد تابعه على أصله من حديث أبى هريرة نفسه النضر بن اسماعيل عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن أبى هريرة وتابعه أيضا ابان بن بشر المعلم عن يحيى بن أبى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة كما تقدم وتابعه على روايته من غير حديث أبى هريرة العدد الذى ذكرناه سابقا فى تواتر الحديث وبالله تعالى التوفيق

(فصل) قال المتعصب (ص ٣٥) منها مارواه ابوداود والنسائى وابن ماجه من رواية الحجاج بن أبى زينب قال سمعت أبا عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصلى وقد وضعت شمالى على يمينى فأخذ يمينى فوضعها على شمالى وهذا الحديث مداره على الحجاج بن أبى زينب والحجاج قال احمد أخشى ان يكون ضعيف الحديث وقال ابن المدينى شيخ من

www.attaweel.com

أهل واسط ضعيف وقال النسائى ليس بالقوى وقال الدارقطنى ليس بقوى ولا حافظ وقال العقيلى روى عن أبى عثمان حديثا لا يتابع عليه قلت لعله هذا الحديث لانى لم أجد له متابعا عليه · وقال الشوكانى فى نيل الأوطار هذا الحديث ضعيف والشوكانى من المنتصرين المتعصبين للقبض وقد اعترف بضعف هذا الحديث اه

أقول الحديث قال النووى فى شرح المهذب إسناده صحيح على شرط مسلم وقال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى رجاله رجال الصحيح وقال الحافظ فى الفتح اسناده حسن كما سبق عنه أما ما قاله النووى وابن سيد الناس فلأن مسلما احتج بالحجاج ابن أبى زينب فى صحيحه وقال فيه ابن معين لا بأس به وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به فيما يرويه وللدارقطنى فيه قولان قال مرة ليس بقوى وقال فى موضع آخر ثقة وقال الآجرى عن أبى داود ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات فهذا شرط الصحيح وأما اقتصار الحافظ على تحسينه فمن أجل مراعاة ماقيل فيه مما نقله المتعصب ولا تنس ما قدمته لك من أن التعديل مقدم على الجرح الذى لا يذكر سببه عند أهل الحديث وعليه عمل الشيخين ولذلك احتج مسلم بالحجاج بن أبى زينب فى صحيحه ثم إنه لم ينفرد بالحديث كما قال المتعصب الجاهل بل تابعه عليه القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود عند الدارقطنى وهذه المتابعة التى يسميها أهل الحديث بالمتابعة القاصرة وله مع هذه المتابعة شاهد من رواية خمسة وعشرين صحابيا ونيف وأربعين راويا كما سبق ذكر ذلك كله مفصلا فلم يبق شك فى صحته كما قال النووى وابن سيد الناس وبالاولى حسنه كما قال الحافظ

اذا عرفت هذا فاعلم أن المتعصب كذب هنا كذبا فاحشا وهو معاود للكذب فنسب الى الشوكانى بوقاحة تامة أنه قال فى نيل الاوطار إنه حديث ضعيف وإليك نص الشوكانى فى نيل الاوطار عقب ذكر ابن تيمية

www.attaweel.com

للحديث وعزوه إياه لأبي داود والنسائي وابن ماجه الحديث قال ابن سيد الناس رجاله رجال الصحيح وقال الحافظ في الفتح اسناده حسن وفي الباب عن جابر عن احمد والدارقطني قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى والحديث يدل على أن المشروع وضع اليمنى على اليسرى دون العكس ولا خلاف فيه بين القائلين بمشروعية القبض هذا كل ما كتبه الشوكاني على هذا الحديث ولم يتعرض له في موضع آخر من هذا الكتاب أصلا فانظر جرأة هذا الرجل على الكذب ووقاحته التي لم يعهد لها نظير من متعصب وجاهل قبله وليته إذ كذب على الشوكاني أطلق العزو إليه ولم يقيده بنيل الاوطار حتى يبقى لكذبه مجال واحتمال ولكن أبى الله الا فضيحة من يستخف بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويطعن في سنته بهواه

(فصل) قال المتعصب ومنها ماأخرجه البيهقي عن ابن عباس وابن عمر بلفظ إنا معشر الأنبياء أمرنا بثلاث تعجيل الافطار وتأخير السحور وأخذ اليمين بالشمال قال البيهقي تفرد به عبدالمجيد وإنما يعرف بطلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس وطلحة هو ابن عمرو بن عثمان الحضرمي قال أحمد لاشيء متروك الحديث الخ .

أقول دلس المتعصب هنا وأدخل حديثا في حديث واسنادا في اسناد وحكم على كل منهما بما أداه اليه جهله واقتضاه هواه والواقع ان حديث ابن عباس حديث صحيح وحديث ابن عمر فيه ضعف قريب محتمل أما حديث ابن عباس فأخرجه ابن حبان في صحيحه قال اخبرنا الحسن بن سفيان ثنا حرملة ابن يحيى ثنا ابن وهب قال انا عمرو بن الحارث أنه سمع عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (انا معشر الانبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ونعجل فطورنا وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا

www.attaweel.com

فى صلاتنا) قال ابن حبان سمع هذا الخبر ابن وهب من عمرو بن الحارث وطلحة ابن عمرو عن عطاء بن أبى رباح اه نقلته من ترتيب صحيح ابن حبان المسمى بالاحسان لأبى الحسن على بن بلبان الفارسى من نسخته العتيقة المحفوظة بدار الكتب المصرية وقد عزاه الحافظ نور الدين فى مجمع الزوائد الى الطبرانى فى الكبير وقال رجاله رجال الصحيح فسقط كذب المتعصب وجهله وتدليسه واما حديث ابن عمر فأخرجه البيهقى فى السنن قال وأخبرنا أبو سعد المالينى أنبانا أبو أحمد ابن عدى ثنا اسحاق بن أحمد الخزاعى بمكة ثنا يحيى بن سعيد بن سالم القداح قال حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن أبيه عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (إنا معشر الأنبياء أمرنا بثلاث تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة) قال البيهقى تفرد به عبد المجيد وانما يعرف بطلحة بن عمرو وليس بالقوى عن عطاء عن ابن عباس مرة وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولكن الصحيح عن محمد بن أبان الانصارى عن عائشة رضى الله عنها ثلاث من النبوة فذكرهن من قولها اه وقد وهم البيهقى فى قوله إنما يعرف بطلحة بن عمرو فقد أخرجه ابن حبان والطبرانى من غير طريقه برجال الصحيح كما رأيت وبالله التوفيق .

(فصل) قال المتعصب ومنها ما أخرجه البيهقى عن ابن عباس فى قوله تعالى

فصل لربك وانحر فقد رواه روح بن المسيب عن عمرو بن مالك النكرى عن أبى الجوزاء عن ابن عباس قال (وضع اليمين على الشمال فى الصلاة) وروح بن المسيب قال فيه ابن عدى يروى احاديث غير محفوظة وقال ابن حبان يروى الموضوعات لاتحل الرواية عنه وعمرو بن مالك النكرى قال فيه ابن عدي منكر الحديث عن الثقات يسرق الحديث وضعفه ابو يعلى الموصلى فبان لك غاية ضعف هذا الحديث أو نكره لنكارة راويه اه

أقول وهذا أيضا من فاحش كذبه وتحريفه للكلم عن مواضعه فان عمرو

www.attaweel.com

بن مالك النكرى ثقة ماغمزه أحد بشىء أصلا وإنما المتكلم فيه عمرو بن مالك البصرى ولا تظن أنه اشتبه عليه الحال بينهما فتبرى ساحته من الكذب بل هو متعمد لذلك فان الذهبى نص على الفرق بينهما فى أول ترجمة البصرى ونبه على ذلك فقال عمرو بن مالك الراسبى البصرى لا النكرى ثم ذكر مانقله المتعصب من الجرح وقال بعده فأما عمرو بن مالك النكرى عن أبى الجوزاء وعمرو بن مالك الجهنى عن أبى سعيد الخدرى فثقتان اه فلم يبق بعد هذا البيان والايضاح من الذهبى التباس وقد ترجم الحافظ لعمرو بن مالك النكرى فى التهذيب ولم يذكر فيه جرحا أصلا بل قال ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه يخطئ ويغرب اه أى لأن ابنه واسمه يحيى ضعيف فما وجد من رواية ابنه عنه فالضعف من ابنه لا منه وأما روح بن المسيب فقال ابن معين صويلح وقال أبو حاتم هو صالح وليس بالقوى وقال البزار فى مسنده ثنا حميد بن مسعدة ثنا أبو رجاء روح بن المسيب الكلبى ثقة فهؤلاء ثلاثة من الحفاظ يعدلونه وقد انتقد الحافظ فى اللسان ماادعاه ابن حبان من تفرد روح بما اتهمه به وزالت عنه تهمة ابن حبان بالمتابعة كما أنه لم ينفرد بهذا التفسير عن ابن عباس بل توبع على ذلك كما سبق أيضا منه وبالله التوفيق

(فصل) قال المتعصب ومنها ما أخرجه البيهقى من رواية يحيى بن أبى طالب

عن أبى الزبير قال أمرنى عطاء أن أسأل سعيد بن جبير أين تكون اليدان فى الصلاة فوق السرة أو أسفل السرة فسألته فقال فوق السرة ثم قال البيهقى أصح أثر روى فى هذا الباب أثر ابن جبير هذا وتعقبه فى الجوهر النقى فقال كيف يكون هذا أصح شىء فى الباب وفى سنده يحيى بن أبى طالب وقد قال فيه موسى بن هارون أشهد على يحيى بن أبى طالب أنه يكذب فى كلامه ولم يعن بالحديث وقال أبو أحمد محمد بن اسحاق ليس بالمتين وقال أبو عبيد الآجرى خط أبو داود سليمان ابن الاشعث على حديث يحيى بن أبى طالب اه

أقول عقد البيهقي فى سننه بابا للرد على الحنفية القائلين بوضع اليدين تحت السرة وأورد فيه أحاديث وأثر سعيد بن جبير المذكور ثم قال بعده وكذلك قاله أبو مجلز لاحق بن حميد وأصح أثر روى فى هذا الباب أثر سعيد بن جبير وأبى مجلز وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه تحت السرة وفى إسناده ضعف فكتب عليه ابن التركمانى فى الجوهر النقى مانصه قلت فى هذا أربعة أشياء أحدها أن قوله وكذلك قاله أبو مجلز الظاهر أنه من كلام البيهقى ولم يذكر سنده لننظر فيه ومذهب أبى مجلز الوضع أسفل السرة حكاه عنه أبو عمر فى التمهيد وجاء ذلك عنه بسند جيد قال ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا يزيد بن هارون أنا الحجاج بن حسان سمعت أبا مجاز وسألته قلت كيف أضع قال يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما أسفل من السرة والحجاج هذا هو الثقفى قال أحمد ليس به بأس وقال مرة ثقة وقال ابن معين صالح ومع هذا كيف يجعل البيهقى ما نسبه الى أبى مجلز بغير سند من الوضع فوق السرة أصح أثر روى فى هذا الباب والثانى أن قوله أصح أثر يفهم منه صحة أثر على وابن عباس المتقدمين وقد قدمنا ما فيهما والثالث كيف يكون أثر ابن جبير أصح مافى هذا الباب وفى سنده يحيى بن أبى طالب الخ ماذكره المتعصب والرابع أنه سمى كلام ابن جبير وأبى مجاز أثرا والمعروف عند الفقهاء أن الأثر ماوقف على الصحابى والأمر فى هذا قريب وقال أبو حازم روينا عن أبى هريرة قال وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة وعن أنس قال ثلاث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة تحت السرة اه فكلام ابن التركمانى انما هو فى تعيين محل الوضع لافى أصل سنيته مع أنه مخطىء فى جميع ما اعترض به على البيهقى أما الاول فجوابه أن البيهقى حكى عن أبى مجلز أنه ذهب الى الوضع تحت السرة وهو وإن كان لم يسنده الا أنه ثقة باتفاق فلا يقول ذلك الا وهو عنده مروى باسناده كما يورد

www.attaweel.com

فى سننه أحاديث وآثارا معلقة اكتفاء بكونها مشهورة ولا يلزم مما رواه ابن أبى شيبة عن أبى مجلز من القول بوضع اليدين تحت السرة أن لا يكون له قول آخر فى المسألة كما روى عن على عليه السلام فيها أيضا قولان وحيث أن ابن التركمانى لم يقف على سند البيهقى الى أبى مجاز فلا يمكن أن يرد قوله إنه أصح أثر فى الباب بما أورده من مصنف ابن أبى شيبة فلعل اسناد البيهقى الى أبى مجاز أصح من اسناد ابن أبى شيبة اليه فكيف يحكم بكونه غير أصح وهو لم يره بعد .

ثم راجعت مصنف ابن أبى شيبة فاذا فيه هذا الأثر عن مجالد لا عن أبى مجاز والنسخة عتيقة فلعل التى وقف عليها ابن التركمانى محرفة فسقط اعتراضه من أصله وأما الثانى فجوابه أن قول البيهقى أصح أثر روى فى الباب لا يقتضى أن يكون غيره صحيحا كما فهمه ابن التركمانى بل هو ذهول منه عن صنيع أهل الحديث فى ذلك فانهم يطلقون هذا اللفظ ويريدون به الاصحية النسبية وفى التاريخ الكبير للبخارى وسنن الترمذى ومسند البزار من هذا كثير جدا فان كلا منهم يقول لم يصح شىء فى هذا الباب وأصح حديث فيه كذا مع تنصيصهم على ضعفه كما تراه فى كتب التخاريج ونص عليه الحافظ السيوطى فى التدريب وقال النووى فى باب صلاة التسبيح من الاذكار عقب حكايته عن الدارقطنى أنه قال أصح شىء فى فضائل السور قل هو الله أحد وأصح شىء فى فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح مانصه ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التسبيح صحيحا فانهم يقولون هذا أصح ما جاء فى الباب وان كان ضعيفا ومرادهم أرجحه وأقله ضعفا اه وأما الثالث فجوابه أن يحيى بن أبى طالب وثقه الدارقطنى وغيره كما قال الذهبى وزاد أنه محدث مشهور ورد تضعيف موسى بن هارون بان الدارقطنى من أخبر الناس به وقد وثقه وقال الحافظ فى اللسان قال مسلمة بن قاسم لا بأس به والناس يتكلمون فيه فهذا الاسناد أصح من الاسناد الذى فيه أبو شيبة عبد الرحمن ابن اسحاق الواسطى الراوى لوضع اليدين تحت السرة باتفاق من أهل الحديث

www.attaweel.com

وأما الرابع فجوابه أن اهل الحديث يسمون كلا من الموقوفات والمقاطيع أثرا كما هو مشهور بينهم بل لو لم يفعلوا ذلك لكان هذا اصطلاحا له فلا يناقش في اصطلاحه فبان من هذا صواب كلام البيهقي وصحة ما أتى به والله الموفق .

(فصل) ثم قال المتعصب قلت بما ذكره البيهقي هنا من كون هذا الاثر هو أصح أثر في الباب والاثر قد بينا لك ما فيه من الضعف يظهر لك أن الباب ليس فيه حديث صحيح لأن البيهقي من القائلين بالقبض المنتصرين له فاذا اعترف هو مع تبحره في الحديث بأن أثر التابعي وفيه من الضعف ما فيه هو أصح ما في الباب علم بديهة أن الباب ليس فيه حديث صحيح اه

أقول بل الذي يعلم بديهة أن الرجل لا يستحي من الكذب ولا يخشى عاقبة الفضيحة بدليل أنه نقل بعد هذا مباشرة عن البيهقي أنه صحح حديث عائشة ثم إن البيهقي قال في سننه باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة وأخرج فيه حديث وائل من رواية جعفر بن محمد عن عفان ثم قال عقبه رواه مسلم في الصحيح عن زهير عن عفان ثم أخرجه من وجه آخر من رواية موسى بن عمير العنبري وقال عقبه قال يعقوب موسى بن عمير كوفي ثقة ثم اخرج حديث سهل بن سعد من رواية اسماعيل بن اسحاق واسحاق بن الحسن كلاهما عن القعنبي عن مالك وقال عقبه رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ثم أخرج حديث عائشة وصححه ثم أخرج حديث علي أنه كان إذا قام الى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر وقال هذا حديث حسن ثم قال باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة وأورد فيه حديث وائل وعلي وابن عباس وأثر سعيد بن جبير المذكور وقال هو أصح أثر يروى في هذا الباب أي باب وضع اليدين على الصدر لا باب أصل الوضع لأنه خرج منه بعد أن نص على صحة أكثره وحسنه وأيضا قال أصح أثر ولم يقل أصح حديث لأن الحديث قد صح فيه أيضا عن وائل كما أخرجه هو وصححه ابن خزيمة والأثر غير الحديث

www.attaweel.com

وإن كان هو أعم منه لانه يشمله لكن فى غيرهذا المقام كما يعرف من تعريفه والفرق بينهما عند أهل الحديث وبالله التوفيق

(فصل) قال المتعصب ومنها ماأخرجه البيهقى والدارقطنى عن عائشة رضى الله تعالى عنها من رواية شجاع بن مخلد عن هشيم عن محمد بن أبان عن عائشة قالت ثلاث من النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال قال البيهقى طريق محمد بن أبان عن عائشة صحيحة واعترضه صاحب الجوهر النقى فقال قال الذهبى فى الميزان قال البخارى محمد بن أبان لا يعرف له سماع من عائشة وساق هذا الحديث بنفسه اه

قلت وفى سنده أيضا شجاع بن مخلد وقد قال فى تهذيب التهذيب ذكره العقيلى فى الضعفاء الخ اه .

أقول الحديث أخرجه سعيد بن منصور فى سننه قال حدثنا هشيم انا منصور بن زاذان عن محمد بن أبان به فسقط التعليل بشجاع بن مخلد من أصله لذى زاده المتعصب على ابن التركمانى لانه ظن أن الطعن فى الحديث هو أن تنظر فى إسناده ثم تبحث عن رجال ذلك الاسناد فى كتب الرجال من غير معرفة بالحديث ولادراية بطرقه وأسانيده فشجاع بن مخلد إنما وقع فى سنن الدارقطنى لتأخره وإلا فسعيد بن منصور قد سمعه من هشيم وأخرجه فى سننه كما نقله منها ابن القيم فى اعلام الموقعين وأما محمد بن أبان فهو وإن لم يسمع من عائشة فقد سمع من عروة والقاسم بن محمد وهما ثقتان يرويان عن عائشة فالغالب أنه سمع من أحدهما فأرسله ولا يجوز أن يكون سمعه من ضعيف وأرسل عنه لانه ثقة كما قال ابن حبان وابن عبد البر وغيرهما والثقة لا يفعل مثل هذا ثم إن الحديث صحيح ثابت من غير روايته ومن غير حديث عائشة كما سبق فلا يضر فيه مثل هذا الارسال والحمد لله

(فصل) ثم قال المتعصب ومنها مارواه الدارقطنى من رواية عبدالرحمن بن

اسحاق عن الحجاج بن أبى زينب عن أبى سفيان عن جابر قال (مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل يصلى فوضع شماله على يمينه فأخذ بيمينه فوضعها على شماله وهذا فى سنده عبد الرحمن بن اسحاق وقد مر لك أنه ضعيف باتفاق وفيه الحجاج بن أبى زينب وقد مر لك أنه ضعيف أيضاً وفيه أبو سفيان وقد اختلف فى توثيقه وسئل عنه ابن معين فقال لاشىء وقال ابن المدينى كانوا يضعفونه فى حديثه وسئل أبو زرعة عنه فقال أتريد أن أقول ثقة الثقة شعبة وسفيان وقال ابن عيينة حديثه عن جابر إنما هو صحيفة اه

أقول وهذا أيضاً من كذبه الصراح فان الحديث ليس فى إسناده عبد الرحمن بن اسحاق أصلا . قال الدارقطنى فى سننه حدثنا احمد بن محمد بن جعفر الجوزى ثنا مضر بن محمد ثنا يحيى بن معين ثنا محمد بن الحسن الواسطى عن الحجاج عن أبى سفيان عن جابر فذكره وأخرجه الامام احمد فى مسنده أيضا قال حدثنا محمد بن الحسن الواسطى يعنى المزنى ثنا أبو يوسف الحجاج يعنى ابن أبى زينب الصيقل عن أبى سفيان عن جابر فذكره فأين هو عبد الرحمن ابن اسحاق الواسطى الذى افتراه المتعصب على سند الحديث واما الحجاج بن أبى زينب وأبو سفيان فكلاهما ثقة من رجال الصحيح احتج بهما مسلم فى صحيحه فالحديث صحيح على شرطه ولهذا قال الحافظ نور الدين الهيثمى فى مجمع الزوائد عقب إيراده رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح اه

(فصل) ومنها ما أخرجه أبو داود عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن

سمعت ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة وهذا الأثر فى سنده العلاء بن صالح وهو مختلف فيه وثقه أبو داود وابن معين وقال أبو حاتم كان من عتق الشيعة وقال ابن المدينى روى أحاديث مناكير اه

أقول العلاء وثقه ابن معين وأبو داود ويعقوب بن سفيان وابن نمير والعجلى وقال ابو حاتم لا بأس به وقال ابن خزيمة شيخ وقال يعقوب بن شيبة مشهور

www.attaweel.com

وذكره ابن حبان فى الثقات فلا يبقى بعد هذا التوفيق شىء وكم من رجال الصحيحين من لم يتفق على توثيقه اثنان فضلا عن تسعة أو عشرة فيهم ابن معين الذى هو أشد الناس تعنتا فى الرجال فلا يؤثر فيه كلام ابن المدينى على أن إتيانه بالمناكير لا يدل على ضعفه اذا لم ينفرد بها والحديث سكت عنه ابو داود وقال النووى فى شرح المهذب إسناده حسن

(فصل) قال المتعصب فهذا جل الاحاديث الواردة فى القبض لان الترمذى فى جامعه لما ذكر حديث هلب الطائى المتقدم قال وفى الباب عن وائل وغطيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد وقد ذكرنا أحاديث من ذكرهم الاغطيف بن الحارث فحديثه أخرجه ابن ابى شيبة ولم أظفر بلفظه ولا بسنده فلم يمكننى الحكم عليه بشىء وذكرت أحاديث جماعة من الصحابة لم يذكرهم كعلى وعائشة وابى هريرة وابن عمر وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأثر سعيد بن جبير وقد علمت مما مر أن جميع الاحاديث المذكورة لم يسلم منها واحد من الطعن الموجب لضعفه حتى حديثى الصحيحين .

أقول الكلام على هذا من وجهين

(الوجه الاول) أنك علمت أيضا مما مر كذبه وجهله فيما افتراه من العلل على حديث الصحيحين وغيرهما مما ذكره .

(الوجه الثانى) انه اعترف بعدم وقوفه على جميع أحاديث القبض وآثاره فينبغى أن يسأل عما لم يقف عليه ما نظره فيه وما جوابه عنه اذا صح ولم يوجد له طعن فان الذى لم يذكره من الاحاديث والآثار كثير منها حديث سعد بن أبى وقاص صححه الحاكم وحديث شداد بن شرحبيل إسناده حسن وحديث ابى الدرداء صححه الحافظ نور الدين الهيثمى فى مجمع الزوائد وحديث عبد الله بن جابر البياضى قال الحافظ المذكور اسناده حسن وحديث أنس بن مالك وحذيفة بن اليمان ويعلى بن مرة وابى بكر ومرسل الحسن وطاووس وأثر

ابراهيم النخعى ومجالد والشعبى وأبى مجلز ومجاهد وابى القموص وغيرهم كما مر جميع ذلك وقد اعترف ايضا بعدم وقوفه على حديث غطيف بن الحارث وهو حديث معروف متداول أخرجه الامام احمد فى مسنده ايضا والبخارى فى التاريخ الكبير والبغوى فى معجمه والطبرانى في الكبير وذكره الحافظ نور الدين فى مجمع الزوائد وقال رجاله ثقات وكذا ذكره الحافظ فى الاصابة وغيرها فكيف يرد هذه السنة ويصرح بانه لم يسلم جميع احاديثها من العلل الموجبة للضعف وهو يعترف بعدم وقوفه على جميعها لكنه معتمد على عناده وجازم أنه لو رأى ألف حديث صحيح لاستفرغ كل ما عنده من صنوف الجهل وضروب الكذب والتدليس حتى يأتى على جميعها كما فعل فيما سبق فالله المستعان .

(فصل) قال المعصب اذا قال قائل إن الاحاديث الضعيفة ترتقي الى درجة الحسن أو الصحة فيجب العمل بها فالجواب أن هذا محله مالم يعارض المجموع الضعيف ما هو أقوى منه كالصحيح لذاته والحسن لذاته وهذه الاحاديث الضعيفة قد عارضها ما هو أقوى منها من الاحاديث وعمل أهل المدينة مع أنا معشر المالكية لانقول بان القبض لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل نعترف بأنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام لكثرة رواته عنه صلى الله عليه وآله وسلم وان كانت ضعيفة ولكنا نقول إنه منسوخ بالارسال كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى اه

أقول فى هذا من مخازيه أمور

(الاول) الكذب فى قوله وهذه الاحاديث الضعيفة قد عارضها ماهو أقوى منها من الاحاديث وعمل أهل المدينة وهو فى أربعة مواضع

(الكذبة الاولى) فى قوله إنها ضعيفة مع جزمه بصحتها واعترافه بذلك بقوله مع أنا معشر المالكية نعترف بان القبض ثابت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

www.attaweel.com

(الكذبة الثانية) فى دعواه وجود معارض لها فانه لامعارض لها أصلا ولم يذكر هو من ذلك حديثا واحدا وماذكره لا يسمى معارضا فى مذهب من المذاهب ولا قول من الاقوال فلذلك عددنا هذا من كذبه لا من جهله لأن كون ماذكره من الأحاديث غير معارض ضرورى لكل أحد حتى للعوام أمثاله

(الكذبة الثالثة) فى دعواه أن الأحاديث التى ذكرها أقوى من أحاديث القبض فانه نفسه يعلم أن القبض متواتر كما صرح هو بوجوده من رواية ثمانية عشر صحابيا فيما سبق واعترف هنا بكثرة رواته عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

(الكذبة الرابعة) فى دعواه أن عمل أهل المدينة عارض أحاديث القبض فانه يعلم أن مايدل على العمل فى هذه المسألة معدوم وأن دعوى العمل حادث بعد الالف وسنزيد لذلك تفصيلا عند ذكره إن شاء الله تعالى

(الامر الثانى) التناقض والتلاعب فان اعترافه هنا بان القبض ثابت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لكثرة رواته يناقض كل ماطعن به فى الاحاديث وافتراه من العلل السابقة

(الامر الثالث) الهذيان الدال على سخافة عقله وجنونه فى قوله ولكنا نقول إنه منسوخ بالارسال فانه إذا كان يعتقد أن أحاديث القبض منسوخة بالارسال وكان هذا قول المالكية كما افتراه عليهم فاشتغاله بتضعيف الاحاديث المنسوخة وذكر عللها يدل على حمقه وجنونه إذ كان يكفيه أن يقول من أول مرة إن أحاديث القبض منسوخة باحاديث الارسال ويقيم من أكاذيبه دليلا على نسخها بدل اشتغاله بتضعيفها فلما لم يفعل ذلك وهو يعتقد نسخها علمنا أنه مجنون كما نحكم بذلك على من نراه يطعن فى الاحاديث المبيحة لنكاح المتعة والمخبرة عن شرب الصحابة للخمر ونحوها مع اعتقاده أيضا أنها منسوخة ولكن يجب أن تعلم أنه لا يعتقد نسخ احاديث القبض كما لا يعتقد ضعفها ولكنها فرية افتراها ليتخلص بها من التناقض بين اعترافه بثبوتها وطعنه السابق فيها إلا أنه لفرط غباوته لم

www.attaweel.com

يعرف طريقا للتخلص فوقع فيه فيما وقع بما يحمد الله تعالى عند سماعه على السلامة منه فالحمد لله رب العالمين .

(فصل) قال المتعصب البحث الثانى فى أدلة القائلين بالارسال وهى أمران

الامر الاول الاحاديث الدالة عليه فابدأ بحديث أبى حميد الساعدى لصحته التامة ودلالته على الارسال دلالة صريحة وقد قال فى فتح البارى إنه أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى وأحمد وابن خزيمة وأسوق هنا رواية أبى داود لما فيها من الزيادة الدالة على الارسال صريحا ولفظه حدثنا أحمد ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ح وحدثنا يحيى وهذا حديث أحمد أنبأنا عبد الحميد يعنى ابن جعفر أخبرنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت أكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم فى موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصوب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه معتدلا ثم يقول الله أكبر ثم يهوى إلى الارض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه اذا سجد ويسجد ثم يقول الله أكبر ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع فى الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك فى بقية صلاته حتى اذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قالوا صدقت هكذا كان يصلى صلى الله عليه

www.attaweel.com

وآله وسلم ثم تكلم المتعصب على صحة الحديث ثم قال فاذا علمت صحة الحديث فأوضح لك موضع الدلالة منه والاستدلال به على الارسال وهو قوله اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم فى موضعه معتدلا فغير خاف على عامي فضلا عن عالم أن معنى يقر يثبت فى محله ولا شك أن محل اليدين من الانسان جنباه وذلك هو الارسال بعينه لا ينازع فى ذلك الا مجنون أو مكابر فى المحسوس اه

أقول من المعلوم انه لا يوجد حديث واحد يحوى أحكام الشريعة ولا أحكام فرع من فروعها كالطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد وغيرها من أحكام الاطعمة والاشربة والبيوع والمعاملات انما ثبتت احكام كل واحد منها على انفراده من أحاديث متعددة عن جماعة من الرواة متكاثرة فلا يوجد حديث يذكر فيه جميع فرائض الوضوء وسننه كما لا يوجد حديث فيه جميع فرائض الصلاة وما لها من السنن والمستحبات أصلا وهكذا سائر فروع العبادات والمعاملات وقد الف الامام الحافظ أبو حاتم بن حبان كتاب الصلاة المفرد عن الصحيح ذكر فى أوله أن الأربع ركعات تشتمل على ستمائة سنة منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم بين ذلك بالأحاديث التى أتى بها فى مجلد حافل ومعلوم أنه لا يوجد من الأحاديث الصحيحة ما يسود كراسا فضلا عن مجلد وهكذا كتاب الصلاة من صحيحى البخاري ومسلم والسنن الاربعة وغيرها فيه مئات من الأحاديث كلها متعلق بالاربع ركعات كما أنه لا يوجد من الصحابة من تصدى لفرع من فروع الشريعة فنقل جميع الاحكام المتعلقة به بحيث لا يوجد عند غيره من متعلقات ذلك الفرع ما ليس عنده وان كان احفظهم على الاطلاق اوأشدهم ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأكثرهم حرصا وعناية ولو بنقل أحكام ذلك الفرع المخصوص فان منهم من اعتنى بنقل طهارته صلى الله عليه وآله وسلم كعثمان وعلى والربيع بنت معوذ بن عفراء . ومنهم من

www.attaweel.com

اعتنى بنقل صلاته كأبى حميد الساعدى ووائل بن حجر وابى هريرة وابن عمر وابن عباس ومنهم من اعتنى بنقل أحكام الزكاة كأبى بكر الصديق ومنهم من اعتنى بنقل أحكام الحج كجابر بن عبدالله ومنهم من اعتنى بسؤاله عن احكام الصيد والاطعمة والأوانى كعدى بن حاتم وأبى ثعلبة الخشنى ومنهم من اعتنى بسؤاله عن الفتن واشراط الساعة كحذيفة بن اليمان ومع ذلك فانك تجد فى سنن الوضوء مالم يذكره عثمان ولا على ولا الربيع بنت معوذ وتجد من فرائض الصلاة وسننها مالم يذكره أبو حميد ولا وائل ولا ابن عمر وهكذا فى سائر الابواب ثم ان الصحابى الذى وجه عنايته لفرع من الفروع لا يوجد عنه حديث واحد يذكر فيه جميع ما تلقاه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من أحكام ذلك الفرع بل تجد عنه فيه أحاديث متعددة المخرج متباينة الطرق مختلفة التاريخ يذكر فى كل منها من حكم ذلك الفرع مالم يذكره في الآخر فعن عثمان وعلى والربيع فى الطهارة أحاديث ذكروا فى كل واحد منها مالم يذكروه فى الآخر وعن أبى هريرة وابن عمر وابن عباس فى الصلاة أحاديث ذكروا فى كل واحد منها مالم يذكروه فى الآخر وعن عدى وأبى ثعلبة الخشنى فى أحكام الصيد والاوانى كذلك وهكذا حال جميع الصحابة فيما نقلوه عن رسول الله صلى عليه وآله وسلم مالم يكن الواحد منهم قليل الصحبة والرواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم كالذين اجتمعوا به مرة واحدة وسألوه عن أشياء ثم فارقوه فلم يكن عندهم ما يحدثون به عنه غير ذلك الحديث الواحد فانه فى الغالب ينقل عنهم بتمامه مالم يكثر تحديثهم به وتكثر المخارج عنهم به أما الذين أكثروا عنه كأبى هريرة وعائشة وابن عمر وابن عباس وجابر وأبى سعيد الخدرى وأنس بن مالك وأمثالهم فلا يحدثون بجميع ما عندهم فى الباب لواحد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة واحدة الا اذا كانت أحكام ذلك الباب قليلة وقد يقصد الواحد منهم فى بعض الاحيان الاستيعاب فيأتى على جميع ما سمعه

www.attaweel.com

اوشاهده من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما فعل جابر فى الحج ووائل ابن حجر وغيره فى الصلاة فلا تتفق الرواة على نقله عنه كذلك والسبب فى هذا أمور

(أولها) أن الشريعة لم تنزل مرة واحدة بل كانت تتجدد وقتا فوقتا ولم ينقطع التشريع الا بوفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان يحدث أو يفتى أو يقضى أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضرا ثم فى وقت آخر يحدث أو يفتى أو يقضى أو يفعل الشيء فيغيب عنه من كان حاضرا فى الوقت الأول ويشهده غيرهم فيحدث كل بحسب مارآه أو سمعه ثم قد يكون ماشاهد أحدهما شرعا زائدا على ماشاهده الآخر مع تعلقه بفعل واحد وقد يكون فيه ماهو ناقص عما شاهده الآخر إما لكون ذلك القدر المتروك نزل نسخه أو ترك لبيان الجواز وعدم الوجوب وقد يكون الآخر من الفعلين دالا على نسخ الاول منهما كما أن بعضهم قد يسمع العام والمطلق ويسمع الآخر الخاص والمقيد فتختلف من أجل ذلك أحاديثهم نقصا وزيادة وعموما وخصوصا وإطلاقا وتقييدا وتتعارض فى بعض الأحيان وجوبا وندبا وجوازا ومنعا إذا كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا.

(ثانيها) ان الفعل قد يكون حكمه واحدا لم يحصل فيه منذ شرع نقص ولا زيادة ولا نسخ ولا تخصيص وشهده من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو سمعه منه جماعة من الصحابة فى وقت واحد أو فى أوقات متعددة ثم يروونه عنه بصيغ مختلفة قد يفيد بعضها مالم يفده الآخر ويزيد فيه بعضهم مالم يذكره الآخر وليس ذلك راجعا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل هو راجع الى تصرفهم فى الالفاظ وروايتهم الحديث بالمعنى واختلافهم فى قوة الحافظة خصوصا ولم تكن كتابة الحديث فيهم شائعة بل ولا كان أكثرهم يعرف بكتابة فربما حدث بعضهم بالحديث فنسي منه ماحفظه الآخر وربما حدث

www.attaweel.com

البعض بالمعنى لنسيانه اللفظ أو اعتقاده جواز ذلك وحافظ الآخر على اللفظ لحفظه أو اعتقاده منع الرواية بالمعنى .

(ثالثها) أن يكون الصاحب قد حفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جميع مايتعلق من الاحكام ولكنه يحدث في كل وقت من أحكامه بما يقتضيه الحال وتدعو اليه الضرورة لسؤال وجه اليه في ذلك الحكم خاصة أو حصول نزاع في مسألة أوجب عليه أن يظهر ما عنده فيها أو كونه شاهد من أحد خلاف السنة فيها ونحو ذلك من الأسباب كأن يسأل عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو يصلي وراء إمام فيرى منه مايخالف قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيذكر وصف صلاته وغرضه منه بيان المسئول عنه وما وقعت المخالفة فيه وهو القراءة فيعتني بها العناية التامة ويهمل كثيرا من غيرها مما هو معلوم بالضرورة أو يحصل ذلك بالنسبة الى فعله صلى الله عليه وآله وسلم فيها وكيفية ركوعه وسجوده وجلوسه فيوجه عنايته لوصف الفعل ولا يتعرض للقراءة والاذكار فيرد عنه من أجل هذا حديثان أو أحاديث في كل منها ماليس في الآخر وهذا كثير جدا في أحاديث أبي هريرة وابن عمر وابن عباس وغيرهم ممن نقلت عنهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأحكامها التي نطق بها وقد يقصد استيعاب الوصف بتمامه فيخونه حفظه ويحصل منه سهو ونسيان فلا يذكر بعض السنن في ذلك الوقت وإن رويت عنه نفسه في وقت آخر وقد يكون ماتركه ولم يذكره مما خفي عليه فلم يشاهده ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيئاً مما شاهده أو سمعه غيره .

(رابعها) أن يذكر الصحابي الحديث بتمامه ويرويه عنه أو عمن رواه عنه العدد الكثير والجم الغفير فتتباين ألفاظهم وتختلف بالنقص والزيادة رواياتهم وليس ذلك صادرا من الصحابي بل من الرواة عنه أو في الطريق اليه وذلك لايوجد في الاحاديث التي مخرجها واحد إنما يوجد في ذوات الطرق المتعددة

www.attaweel.com

اتباين الناس فى الضبط وتفاوت مراتبهم فى الحفظ أو لتعمد الاختصار من بعضهم فى بعض الاحيان فقد يحدث الشيخ بالحديث فى مجلس الاملاء فيذكره بتمامه على ماهو في حفظه أو كتابه ويرويه عنه جماعة كذلك ثم يحدث به مرة أخرى فى المذاكرة فيختصره ويورد منه محل الشاهد فيحدث عنه كذلك آخرون .

وقد قال الحافظ أبو عمر فى الكلام على حديث ذى اليدين وما وقع فيه من الاختلاف على الزهرى مالفظه كان ابن شهاب أكثر الناس بحثا فى هذا الشأن فكان ربما اجتمع له فى الحديث جماعة فحدث به مرة عنهم ومرة عن أحدهم ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه حين تحديثه وربما أدخل حديث بعضهم فى بعض كما صنع فى حديث الافك وغيره وربما كسل فلم يسنده وربما انشرح فوصل وأسند على حسب ماتأتى به المذاكره فلذا اختلف عليه أصحابه اختلافا كثيرا اه

وهكذا حال جميع الحفاظ وهو الاكثر فى وجود اختلاف الروايات وقال النووى فى الكلام على حديث ضمام بن ثعلبه الذى جاء يسأل عن الاسلام فى شرح مسلم مالفظه واعلم أنه لم يأت فى هذا الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره فى حديث جبريل من رواية أبى هريرة وكذا غير هذا من هذه الاحاديث لم يذكر فى بعضها الصوم ولم يذكر فى بعضها الزكاة وذكر فى بعضها صلة الرحم وفى بعضها أداء الخمس ولم يقع فى بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث فى عدد خصال الايمان زيادة ونقصا وإثباتا وحذفا وقد أجاب القاضى عياض وغيره بجواب لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وهذبه فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل هو من تفاوت الرواة فى الحفظ والضبط فمنهم من قصرها فاقتصر على ماحفظه فأداه ولم يتعرض لما أراده غيره بنفى ولا اثبات وإن كان اقتصاره على ذلك يشعر بأنه

www.attaweel.com

الكل فقد بان مما أتى به غيره من الثقات أن ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه ألا ترى حديث النعمان الآتى قريبا اختلفت الروايات فى خصاله بالزيادة والنقصان مع أن راوى الجميع واحد وهو جابر ابن عبد الله فى قضية واحدة ثم إن ذلك لا يمنع من ايراد الجميع فى الصحيح للعارف فى مسألة زيادة الثقة من أنا نقبلها اه

قلت ومراده بهذا ماوقع من اختلاف الروايات فى الحديث الواحد خاصة والا فقد يكون ذلك من غير الرواة كما قررته سابقا وقد أشار الى نحو ذلك الامام الشافعى رضى الله عنه فقال فى الرسالة وأما السنة المختلفة التى لا دلالة معها على أيها ناسخ ولا أيها منسوخ فكل أمره متفق صحيح لا اختلاف فيه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عربى اللسان والدار وقد يقول القول عاما يريد به العام وعاما يريد به الخاص ويسأل عن الشىء فيجيب على قدر المسألة ويؤدى المخبر عنه الخبر متقصى والخبر مختصرا فيأتى ببعض معناه دون بعض ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذى يخرج عليه الجواب وليس فى الشىء سنة وفيما يخالفه أخرى فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالتين اللتين سن فيهما ويسن سنة فى بعض معنى فيحفظهما حافظ ويسن فى معنى يخالفه فى معنى ويجامعه فى معنى سنة غيرها لاختلاف الحالتين فيحفظ غيره تلك السنة فاذا أدى كل ماحفظ رآه بعض السامعين اختلافا وليس شىء منه مختلفا ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شىء أو تحليله ويسن فى غيره خلاف الجملة فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل ولا بما أحل ماحرم ويسن السنة ثم ينسخها بسنة ولم يدع أن يبين صلى الله عليه وآله وسلم كل مانسخ من سنته بسنته ولكن ربما ذهب على الذى سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ فيحفظ أحدهما دون الذى سمع من رسول الله

www.attaweel.com

صلى الله عليه وآله وسلم الآخر وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون موجودا فيهم اذا طلب وكل ما كان كما وصفت أمضى على ماسنه عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اه ·

ومن أجل هذا الاختلاف الصادر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحكم تجدد التشريع ومن الصحابة أو الرواة عنهم على ماشرحناه فى الاسباب كان الواجب قبول جميع الاحاديث والنظر فى جميع طرقها وقبول ماوقع من زيادات الثقة فيها لان الكل شرع ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس بعض الاحاديث أولى بالاتباع من بعض مالم يكن هناك صارف عن بعضها دون الآخر .

قال ابن حزم فى المحلى دين الاسلام لا يؤخذ الا من القرآن أو مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إما بنقل جميع علماء الأمة وهو الاجماع وإما بنقل جماعة وهو التواتر وإما برواية الثقات فان تعارض فيما يرى المرء آيتان أوحديثان صحيحان أوحديث صحيح وآية فالواجب استعمالهما جميعا لان طاعتهما سواء فى الوجوب فلا يحل ترك أحدهما للآخر مادمنا نقدر على ذلك وليس هذا الابان يستثنى الاقل معانى من الاكثر فان لم نقدر على ذلك وجب الاخذ بالزائد حكما لانه متيقن وجوبه ولا يحل ترك اليقين بالظنون اه .

(فصل) إذا تقرر هذا فالاحاديث التى استدل بها المتعصب تبعا لامثاله ليس فيها حديث واحد فيه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يرسل يديه فى الصلاة ولا يضع يمينه على شماله حتى يمكن أن نثبت به سنية الارسال ولاحديث فيه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوضع حتى يثبت مايدعيه من كراهية الوضع فى الصلاة بل ورد خلاف ذلك وهو النهى عن السدل فى الصلاة كما ستقف عليه من الخلاف فى معناه وغاية ماأورده أحاديث

www.attaweel.com

وردت فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يتعرض الراوى فيها لذكر الوضع كما لم يتعرض فيها لغيره من الفرائض والسنن لاحد الاسباب التى بيناها فلا يستدل بحديث كل واحد منهم الا على سنية ماذكر فيه لا على نفى ماعداه مما ذكر فى حديث غيره أو فى حديثه هو من طريق آخر والا لم يبق من فرائض الصلاة وسننها نصفها ولا ربعها فان من الصحابة من اقتصر فى وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذكر التكبير ورفع اليدين عند الانتقال الذى لا يقول به المتعصب ومنهم من اقتصر على ذكر الافعال ولم يستوفها تمام الاستيفاء ومنهم من اقتصر على القراءة فقط ومنهم من زاد معها بعض اذكار الركوع والسجود فللمتمسك بحديث الاول أن ينفى جميع الفرائض والسنن ويقول الصلاة إنما هى عبارة عما ذكر فيه من التكبير ورفع اليدين لان الراوى وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر غير ذلك وللمتمسك بحديث الثانى أن يقول مثله مما هو مباين للصفة الاولى وكفى المستدل بهذه الاحاديث أن يلزم بمثل هذا مما لا يوجد فى دين من الاديان فنسأل الله السلامة من مثل هذه الوقاحة بمنه وفضله آمين .

(فصل) واذقد ذكرنا ما يبطل الاستدلال بتلك الاحاديث على سبيل الاجمال فلنشرع فى إبطال الاستدلال بها على طريق التفصيل فنقول إن استدلاله بحديث أبى حميد على سنية الارسال فضلا عما يفتريه من كراهة الوضع باطل من وجوه

(الوجه الاول) أنه ورد ذكر الوضع فى بعض طرق هذا الحديث فقد قال ابن حزم فى المحلى وروينا من طريق أبى حميد الساعدى أنه قال أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم وصف أنه كبر فرفع يديه الى وجهه ثم وضع يمينه على شماله الحديث وقد قال فى أوله وليعلم من قرأ كتابنا هذا أنا لم نحتج الا بخبر صحيح من رواية الثقات مسندا اه . فأمنا أن تكون هذه الرواية ضعيفة أو معلقة ليس لها اسناد بل هى عنده مسندة ولكن حذف الاسناد

www.attaweel.com

اختصارا كما فعل فى كثير من غيرها وقد نقلها عنه واعتبرها وأقرها الحافظ أبو الفتح اليعمرى فى شرح الترمذى والحفيد ابن رشد فى البداية فبطل التمسك بهذا الحديث من أصله .

(الوجه الثانى) أنه لولم ترد هذه الرواية المصرحة بان أبا حميد وضع يمينه على شماله فى وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلمنا أن ذلك وقع اختصارا من بعض الرواة لأمور .

(الأمر الاول) أن الوضع ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بطريق التواتر المفيد للعلم اليقينى بحصوله منه صلى الله عليه وآله وسلم ومواظبته عليه كما بيناه بطرقه وأسانيده فعدم التعرض له فى حديث وصفت فيه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دليل على أنه وقع اختصارا من الرواة كما دلت رواية البخارى فى الصحيح التى يقول فيها أبو حميد إنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه الحديث على أن فيها اختصارا لأشياء منها رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وعند القيام من الركعتين لتواتره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووجوده فى الروايات الأخرى عن أبى حميد وكما حذف الرفع من رواية البخارى كذلك حذف الوضع من روايته ورواية من لم يتعرض لذكره فلا يستدل به على أن أبا حميد لم يضع يمينه على شماله كما لا يستدل برواية البخارى على أنه لم يرفع يديه فى مواضع الانتقال .

(الأمر الثانى) أن الصحابة الحاضرين قالوا لأبى حميد صدقت هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن جملتهم سهل بن سعد الساعدى كما سمى فى رواية أحمد والترمذى وابن ماجه وأبو هريرة كما سمى فى رواية لأبى داود والطحاوى وكل منهما قد روى أن الوضع من سنة رسول

www.attaweel.com

الله صلى الله عليه وآله وسلم كما تلازمت أحاديثهما بذلك فلولم يكن أبو حميد وضع يمينه على شماله لما صدقاه فى ذلك .

(الأمر الثالث) أنه لا يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك وضع اليمين على الشمال لأنه أخبر كما سبق أن الله أمر به فقال إنا معشر الانبياء أمرنا بثلاث فذكر منها وضع اليمين على الشمال ولا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم أن يخالف أمر ربه له ولجميع الانبياء فدل على أن عدم ذكره وقع اختصارا من الرواة إن سلمنا أنه ليس فى حديث أبى حميد فكيف وقد ورد فيه كما رأيته وكما ستعرفه أيضا من اللفظ الذى تمسك به المتعصب .

(الأمر الرابع) أنه كأشباهه ونظائره من أحاديث صفة الصلاة فقد عرفناك أنه لا يوجد حديث فيه جميع السنن المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة وحديث أبى حميد كما لم يذكر فيه الوضع على الرواية المشهورة كذلك لم يذكر فيه دعاء الاستفتاح والذكر فى الركوع والرفع منه وفى السجود والرفع منه والتشهد وتحريك السبابة وكيفية وضع اليدين وكيفية القراءة وكميتها فى كل صلاة والجهر أو الاسرار والتعوذ والبسملة والتأمين والسكتتان وغير ذلك من السنن القولية والفعلية .

(الوجه الثالث) أنه على فرض عدم ورود الرواية المصرحة بوضع أبى حميد يمينه على شماله فى الصلاة وعدم ما يدل على وجود الاختصار من الرواة فلا يصلح حديثه لأن يكون دليلا على سنية الارسال وكراهة الوضع لأمور

(الأمر الاول) أنه يجوز أن يخفى على أبى حميد من سنن الصلاة ما علمه غيره كما خفى على كبار الصحابة وأكثرهم ملازمة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كثير من المسائل فقد خفى على ابن مسعود نسخ التطبيق فى الصلاة فروى ابن الجارود فى المنتقى من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله رضى الله عنه علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة فكبر

www.attaweel.com

ورفع يديه فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ سعداً رضى الله عنه فقال صدق أخى قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعنى الامساك بالركب ووضع يديه على ركبتيه وخفى على والد أبى مالك الاشجعى القنوت فى الصلاة فأنكره وقال إنه بدعة كما فى سنن النسائى وكذلك خفى على ابن عمر فلم يعرفه مع حرصه على معرفة سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشدة تمسكه بها وخفى عليه أيضا المسح على الخفين واستغربه وخفى على أبى موسى الأشعرى تيمم الجنب كما في الصحيح وأمثال هذا وقعت للصحابة كثيرا فى مسائل مختلفة اقتصرنا منها على بعض البعض مما يتعلق بالصلاة والطهارة لمجانسته لحديث الباب والا فلو تتبع ما خفى عليهم من سنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأحكامه فى مسائل الفقه لجاء منه ما يبلغ كتابا مستقلا كما قال جمع من الحفاظ فكيف ترد سنة ثابتة بطريق التواتر بحديث من يجوز أن تكون خفيت عليه كما خفى غيرها على غيره .

(الأمر الثانى) ولو سلمنا أنه لا يجوز خفاء مثل هذه السنة على مثل أبى حميد فيجوز أن يكون نسيها بعد ما علمها كما وقع ذلك أيضا لكثير من الصحابة فقد نسى عمر بن الخطاب تيمم الجنب حتى ذكره به عمار كما فى صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن أبزى (أن رجلا أتى عمر فقال إنى أجنبت فلم أجد ماء فقال لا تصلى فقال عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا لم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فى التراب وصليت فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم انما كان يكفيك أن تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله ياعمار فقال إن رأيت الم أحدث به فقال عمر نوليك ما توليت) ونسى أنس بن مالك البسملة فى الصلاة بعد ما حدث بها كما فى مسند احمد وصحيح ابن خزيمة عن أبى سلمة أنه سأل أنسا أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين

www.attaweel.com

أو بيسم الله الرحمن الرحيم فقال إنك تسألنى عن شىء ما أحفظه وما سألنى عنه أحد قبلك وحدث أن القنوت بعد الركوع ثم نسى فأنكره وقال انه قبل الركوع وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود قال مانسيت فيما نسيت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله الحديث وأمثال هذا أيضا كثيرة للمتتبع وسيأتى بعضها .

(الأمر الثالث) أنه يجوز أن يكون تركها عمداً لاعتقاده أنها ليست من السنن الأكيدة أوغير ذلك كما ترك جمع من الصحابة بعض سنن الصلاة كما فى مسند أحمد وسنن ابن ماجه ومعانى الطحاوى بسند صحيح عن أبى موسى الاشعرى قال صلى بنا على يوم الجمل صلاة ذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاما أن نكون نسيناها وإما أن نكون تركناها عمداً يسلم على يمينه وعلى شماله) وفى الصحيح عن مطرف قال صليت أنا وعمران صلاة خلف على بن أبى طالب فكان إذا سجد كبر واذا رفع كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما سلم أخذ عمران بيدى فقال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وآله وسلم أو قال لقد ذكرنا هذا صلاه محمد صلى الله عليه وآله وسلم والمراد أنهم كانوا تركوا التكبير فى الصلاة عند الانتقال كما فى مسند أحمد عن مطرف قال (قلت لعمران بن حصين ياأبا نجيد من أول من ترك التكبير قال عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته) وفى معجم الطبرانى عن أبى هريرة (أن أول من ترك التكبير معاوية) وفى الوسائل الى معرفة الاوائل للحافظ السيوطى (أول من ترك التكبير معاوية كان إذا قال سمع الله لمن حمده انحط الى السجود ولم يكبر) أسنده العسكرى عن الشعبى وجمع بينهما بأن معاوية تركه بترك عثمان وترك عثمان أيضاً بعض أمور الحج وأمر بذلك فتبعه من الصحابة من تبعه وسئل أنس عن ذلك فأخبر بأن فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم خلافه ثم قال للسائل افعل كما يفعل أمراؤك الى غيرهذا مما يكثر بتتبعا ومع احتمال

www.attaweel.com

هذا فلا يصلح الحديث لأن يتمسك به فى رد سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بطريق التواتر .

(الوجه الرابع) وعلى فرض وجود ماينفى هذه الاحتمالات كلها كما لو صرح أبو حميد بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يضع يمينه على شماله فلا يكون نفيه حجة فى ابطال ماثبت عن غيره لما تقرر عند أهل الحديث والفقه والأصول أن المثبت مقدم على النافى ولو مع تساويهما فكيف وقد بلغ المثبتون حد التواتر المفيد للعلم القطعى .

قال البخارى فى مواضع من صحيحه وفى جزء رفع اليدين له إذا روى رجلان عن محدث قال أحدهما رأيته فعل وقال الآخر لم أره فالذى قال رأيته فعل فهو شاهد والذى قال لم يفعل فليس هو بشاهد لانه لم يحفظ الفعل وهكذا قال عبد الله بن الزبير كشاهدين شهدا أن لفلان على فلان الف درهم باقراره وشهد آخر أنه لم يقر بشىء فيعمل بقول الشاهدين ويسقط ماسواه وكذلك قال بلال رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى الكعبة وقال الفضل بن عباس لم يصل وأخذ الناس بقول بلال لأنه شاهد ولم يلتفتوا الى قول من قال لم يصل حين لم يحفظ اه

قلت وكذا قال أنس كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يرفع يديه فى شىء من دعائه الا فى الاستسقاء كما فى الصحيح وروى جماعة بلغوا حدا التواتر أنهم رأوه يرفع يديه فى الدعاء فى مواطن متعددة كما بينته فى جزء أفردته للكلام على رفع اليدين وأفرد لاحاديثه كل من الحافظين المنذرى والسيوطى جزءا مستقلا وقال والد ابى مالك الاشجعى صليت خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلم يقنت وخلف أبى بكر فلم يقنت وخلف عمر فلم يقنت وخلف عثمان فلم يقنت وخلف على فلم يقنت كما فى سنن النسائى وروى جماعة عن النبى صلى الله عليه واله وسلم والخلفاء الاربعة أنهم كانوا يقنتون وروى أبو

www.attaweel.com

يعلى بسند رجاله موثقون عن شريح انه سأل عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي على الحصير فاني سمعت في كتاب الله جعلنا جهنم للكافرين حصيرا قالت لم يكن يصلي عليه وصلاته على الحصير ثابتة كما في الصحيح وأنكرت أيضا أن يكون النبي صلى الله عليه واله وسلم بال قائما وقالت من حدثكم فلا تصدقوه وروى حذيفة في الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما وأنكرت أيضا ان يكون النبي صلى الله عليه سلم قال أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه وان يكون قال الشؤم في المرأة والدار والفرس وكله ثابت من طرق متعددة في الصحيح وغيره بل أنكرت الاسراء بجسده صلى الله عليه وآله وسلم مع مخالفة قولها لظاهر القران والسنة المتواترة وهكذا أنكر عمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وغيرهم أشياء ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلم يلتفت أهل العلم في جميعها الى قولهم انما أخذوا بقول المثبتين . فان قيل إنما يقدم المثبت على النافي اذا كان بين خبريهما تعارض ولا تعارض بين فعلين كما في أحاديث الباب لاحتمال وقوعهما في حالين كما هو اختيار جماعة من أهل الاصول .

قلنا محل ذلك في الافعال التي لا تكون بيانات للاقوال وليس حديث الباب كذلك فانه وقع بيانا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وقد أخبر الجمهور أنهم رأوه يصلي واضعا يمينه على شماله . والمفروض أن أبا حميد خالفهم ونفى ذلك فيثبت حينئذ التعارض ويقدم المثبت على النافي .

(الوجه الخامس) وعلى تسليم عدم التعارض وحمل الفعلين على حالين في وقتين مختلفين فغايته أن يفيد حصول الارسال منه صلى الله عليه وآله وسلم مرة من المرات وذلك لا يفيد مطلوب المتعصب فيما يزعمه من كراهة الوضع وسنية الارسال إنما يفيد جواز الارسال وعدم وجوب الوضع كما ثبت عنه صلى الله عليه واله وسلم أنه سلم مرة واحدة وصلى على المنبر وتكلم في الخطبة

www.attaweel.com

وحمل أمامة بنت أبى العاص فى الصلاة وفتح الباب لعائشة فى الصلاة وقتل اذن ابن عباس فى الصلاة وقام عقب السلام وشرب قائما وبال قائما الى غير ذلك من الأمور التى قصد بها رفع الحرج وبيان الجواز فلا يقول أحد إنها من السنن المندوب اليها وانما هى جائزة اذا وقعت لضرورة أو على سبيل الندر وكذلك الارسال ثم لا تنس أنه لم يقع شىء من هذا وانما ذكرناه فرضا لقطع كل ما يمكن أن يتعلق به المبطلون وبالله التوفيق .

(الوجه السادس) أنه لو جاز الاستدلال بحديث أبى حميد على نفى سنة الوضع لجاز الاستدلال به على نفى سنية دعاء الاستفتاح والذكر فى الركوع وقول ربنا لك الحمد عند الرفع منه والذكر بعده وتقديم الركبتين واليدين فى الهوى الى السجود والذكر والدعاء فيه والذكر فى الرفع منه والتشهد الاول والتشهد الاخير وتحريك السبابة فيه والدعاء بعده وغير ذلك فانه لم يتعرض لشىء منها فى الرواية التى ذكرها المتعصب واختارها على غيرها فيجب عليه أن يثبت بها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر حتى يقر كل عظم فى موضعه ثم يقرأ ولا يذكر الدعاء الوارد بطريق الاستفاضة عنه فى الاستفتاح ثم يركع حتى يعتدل ولا يذكر فى ركوعه شيئا ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده فقط لا يزيد معه ربنا لك الحمد ولا يذكر بعده ما هو وارد عنه ثم يسجد فلا يذكر ولا يدعو ثم يرفع رأسه فيجلس كذلك لا يذكر شيئا وهكذا اذا جلس لا يتشهد سواء فى الأول والاخير ثم يسلم من صلاته لأن هذا هو وصف أبى حميد فى الرواية التى ذكرها المتعصب ولا يقول أحد ان صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت بهذه الصفة فان قال انما قصد أبو حميد وصف أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة دون الأقوال قلنا قد ذكر من الأقوال التكبير والقراءة وسمع الله لمن حمده وترك من الافعال تقديم الركبتين على اليدين عند الهوى الى السجود والعكس عند الرفع منه الى القيام وترك وضع

اليدين على الركبتين عند التشهد وتحريك السبابة والاشارة بها عند النطق بالشهادة ثم انه قاصد لوصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهى كانت مشتملة على الاقوال والافعال فلو اقتصر عليها لما كان واصفا لصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان قال حذف هذه الأشياء وقع اختصارا منه أو من الرواة لكونه معروفا من الاحاديث الاخرى فلماذا هو المطلوب وكذلك وضع اليدين وقع اختصارا منه أو من الرواة لثبوته فى أحاديث هى أقوى وأكثر من أحاديث تلك السنن المسكوت عنها فى حديثه وبالله تعالى التوفيق

(الوجه السابع) أن أبا حميد ذكر فى وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وعند القيام من الركعتين وذكر فيه جلسة الاستراحة والفرق بين هيأة الجلوس الأول والجلوس للسلام والمنعصب لا يفعل فى صلاته شيئا من هذا ولا يقول إنه من سنن الصلاة فاذا كان الحديث عنده حجة فهو ملزم بجميع ما فيه وإن كان بعضه حجة وبعضه ليس بحجة فهو تلاعب بالدين وخرق لاجماع المسلمين : (فان قال) قد أجبت عن رفع اليدين بانه منسوخ وأن الدليل على نسخه ما رواه احمد وأبوداود والترمذى عن عبد الله بن مسعود (أنه قال لأصلين لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة) وراه ابن عدى والدارقطنى والبيهقى من حديث محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عنه بلفظ (صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم الا عند الاستفتاح) وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم وقد قال ابراهيم النخعى للمغيرة حين قال له ان وائلا حدث أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك وقد قال العينى وفى البدائع عن ابن عباس أنه قال العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله

www.attaweel.com

عليه وآله وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم الا فى افتتاح الصلاة واخرج الطحاوى باسناد صحيح عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا فى التكبيرة الأولى من الصلاة وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن مجاهد قال مارأيت ابن عمر يرفع يديه الا فى اول مايفتتح الى غير ذلك مما ذكره العينى وغيره وقال ابن عبدالبر كل من روى عنه ترك الرفع فى الركوع والرفع منه روى عنه فعله الا ابن مسعود فأنت قد علمت أن القائلين بترك الرفع ما اعتمدوا الا على أن الاحاديث الكثيرة الواردة فى الرفع منسوخة وجميع ما احتجوا به طعن فيه المخالفون هذا جواب المتعصب. قلنا هو جواب فاسد من وجوه.

(الوجه الاول) أن ما ذكره غير صحيح كما اعترف هو بذلك فى آخر كلامه وان استعمل الكذب والخيانة فى أوله كما ستعرفه.

أما حديث ابن مسعود الذى رواه احمد وابو داود والترمذى فقد ضعفه الشافعى وابن المبارك ويحيى بن آدم واحمد بن حنبل والبخارى وابو حاتم وابو داود والدارقطنى وابن حبان وجمهور أصحاب الحديث وليس ضعفه عندهم من قبل إسناده فان ظاهره الحسن أو الصحة ولذلك اغتر به الترمذى فحسنه وابن حزم فصححه ليرد به على من زعم وجوب الرفع عند الانتقال وانما ضعفه عندهم ناشىء من جهة وهم راويه فيه.

فقد قال ابن ابى حاتم فى العلل سألت ابى عن حديث رواه الثورى عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد قال ابى هذا يقال وهم فيه الثورى وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة فقالوا كلهم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلهما بين ركبتيه ولم يقل أحد مارواه الثورى اه.

www.attaweel.com

وقال البخارى فى رفع اليدين بعد أن أورده بصيغة التمريض قال احمد ابن حنبل عن يحيى بن آدم قال نظرت فى كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم ابن كليب ليس فيه ثم لم يعد فهذا أصح لان الكتاب احفظ عند أهل العلم لان الرجل يحدث بشىء ثم يرجع الى الكتاب فيكون كما فى الكتاب ثم أسند حديث التطبيق المتقدم ثم قال وهذا هو المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله ابن مسعود اه.

فمن أجل هذا قال الامام الشافعى فيما نقله البيهقى عنه أنه لم يثبت ولو ثبت لكان المثبت مقدما على النافى.

وقال عبد الله بن المبارك لم يثبت عندى حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه أول مرة ثم لم يرجع وقد ثبت حديث رفع اليدين كأنى أنظر الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يرفع يديه فى الصلاة لكثرة الاحاديث وجودة الاسانيد أسنده عنه الترمذى والبيهقى فى سننيهما وهذا لفظ البيهقى كلاهما من رواية سفيان بن عبد الملك عنه.

وقال ابو داود فى سننه هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ اه يشير الى أن الصحيح فيه هو حديث التطبيق كما قال البخارى وأبو حاتم.

ونقل الحافظ فى التلخيص عن الدارقطنى أنه قال لم يثبت وعن ابن حبان أنه قال فى كتاب الصلاة المفرد هذا أحسن خبر روى لاهل الكوفة فى نفى رفع اليدين فى الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو فى الحقيقة أضعف شىء يعول عليه لان له عللا تبطله

ونقل فى نصب الراية عن ابن القطان أنه قال هو عندى صحيح إلا قوله ثم لا يعود فقد قالوا إن وكيعا كان يقولها من قبل نفسه وكذا قال الدارقطني إنه صحيح الا هذه اللفظة اه

www.attaweel.com

ونقل الزركشي في تخريج أحاديث الشرح الكبير عن النووي أنه قال في الخلاصة اتفقوا على ضعف هذا الحديث ثم تعقبه بقوله ونقل الاتفاق ليس بجيد فقد صححه ابن حزم والدارقطني وابن القطان وغيرهم اهـ

قلت واطلاق الزركشي القول بتصحيحه من الدارقطني وابن القطان ليس بجيد أيضاً فقد علمت أنهما صححا أصله دون قوله ثم لم يعد وأما ابن حزم فمسلم أنه صححه ولكنه اغتر بظاهر الاسناد كما سبق.

وأما حديث ابن مسعود المروي من طريق محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عنه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا الا في الافتتاح فموضوع ولابد لأنه إذا كان الحفاظ وهم وا الثوري وهو ثقة حافظ في قوله ثم لم يعد وأبرزوا لذلك دليلا قاطعا فكيف بمن زاد فيه أبا بكر وعمر الثابت عنهما أيضاً رفع اليدين وهو محمد بن جابر اليمامي الذي ضعفه ابن معين والنسائي والبخاري وقال أبو حاتم ساء حفظه في الآخر وذهبت كتبه زاد الذهبي وأخر وقال أحمد لا يحدث عنه إلا من هو شر منه وقال ابن حبان كان أعمى يلحق في كتبه ماليس من حديثه ويسرق ماذوكر به فيحدث به ولهذا حكم ابن الجوزي بوضعه فاورده في الموضوعات وقال آفته اليمامي وقال الدارقطني عقب إخراجه في السنن تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد عن إبراهيم وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصواب ونقله عنه البيهقي في سننه ثم قال وكذلك رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن إبن مسعود مرسلا موقوفا اهـ

ومن هنا تعلم خيانة المتعصب وتدليسه في قوله عقب هذه الرواية وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم وذلك لم يقع منهما الا في الرواية الاولى والله المستعان

وأما ما قاله ابراهيم النخعي للمغيرة حين حدثه بحديث وائل بن حجر فكلام

لا يساوى سماعه كما قال الامام ابو بكر بن أسحاق فقد قال البيهقى فى سننه أخبرنا ابو عبد الله الحافظ. انبانا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنا محمد بن أحمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن حصين ح وأنبانا ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا على بن عمر الحافظ. انبا الحسين بن اسماعيل وعثمان بن محمد بن جعفر قالا ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن حصين بن عبد الرحمن قال دخلنا على ابراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال صلينا فى مسجد الحضرميين فحدثنى علقمة بن وائل عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع فقال ابراهيم ما أرى أباه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا ذلك اليوم الواحد أفحفظ ذلك وعبد الله لم يحفظ ذلك منه ثم قال ابراهيم انما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة قال أبو بكر بن اسحاق الفقيه هذه علة لا تساوى سماعها فان رفع اليدين قد صح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس فى نسيان عبدالله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم لم يروا النبى صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه وقد نسى ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهو المعوذتان ونسى ما اتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من التطبيق ونسى كيفية قيام اثنين خلف الامام ونسى ما لم يختلف العلماء فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر فى وقتها ونسى كيفية جمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة ونسى ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الارض فى السجود ونسى كيف كان يقرأ النبى صلى الله عليه وآله وسلم وما خلق الذكر والانثى واذا جاز على عبدالله أن ينسى مثل هذا فى الصلاة خاصة كيف لا يجوز مثله فى رفع اليدين اه وكذلك رد هذا الكلام على النخعى أبو عبد الله البخارى فقال فى رفع اليدين وهذا ظن منه لقوله فعله مرة مع أن وائلا ذكر أنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه غير مرة يرفعون ايديهم

www.attaweel.com

ولا يحتاج وايل إلى الظنون لأن معاينته أكثر من حسبان غيره قال وقد بينه زايدة فقال حدثنا عاصم ثنا أبي أن وائل بن حجر أخبره قال قلت لانظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصلي فكبر ورفع يديه فلما ركع رفع يديه فلما رفع رأسه رفع يديه بمثليها ثم أتيت بعد ذلك في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب فهذا وائل بين في حديثه أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه يرفعون أيديهم مرة بعد مرة اه

وكذلك رده على النخعي الامام الشافعي فقال الاولى أن يؤخذ بقول وائل لانه صحابي جليل فكيف يرد حديثه بقول رجل ممن هو دونه خصوصا وقد رواه معه عدد كثير

وأما مانقله العيني عن صاحب البدايع من أن ابن عباس قال إن العشرة الذين شهد لهم رسول صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة ماكانوا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة فمن تحويف الغالين واكاذيب المبطلين التي لا أصل لها ولا اسناد فقد قال جمع من الحفاظ كابن منده والحاكم والبيهقي إن ممن رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشرة المشهود لهم بالجنة وقال البخاري في رفع اليدين قال الحسن وحميد بن هلال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفعون أيديهم لم يستثن أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون أحد ولم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يرفع يديه ثم بعد ذلك أسند هذين الاثرين فقال حدثني مسدد قال أنبأنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال (كان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كأنما أيديهم المراوح يرفعونها إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤسهم) وقال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا أبو هلال عن حميد بن هلال قال (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم إذا صلوا كانت أيديهم حيال آذنهم كأنها المراوح.)

www.attaweel.com

قال البخاري ولم يثبت عند أهل النظر ممن أدركنا من أهل الحجاز وأهل العراق منهم عبدالله بن الزبير يعني شيخه الحميدي وعلي بن عبدالله يعني ابن المديني ويحيي بن معين واحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية هؤلاء أهل العلم من بين أهل زمانهم فلم يثبت عند أحد منهم علم في ترك رفع الأيدي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يرفع يديه اه

وقال البيهقي في سننه أخبرنا محمد بن عبدالله حدثني محمد بن صالح ثنا يعقوب بن ابن يوسف الأخرم ثنا الحسن بن عيسى انبأنا ابن المبارك ثنا عبدالملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير (أنه سئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال هو شيء يزين به الرجل صلاته كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفعون أيديهم في الافتتاح وعند الركوع وإذا رفعوا رؤسهم) فهؤلاء ثلاثة من التابعين يخبرون عن جميع الصحابة أنهم كانوا يرفعون أيديهم وهؤلاء ثلاثة من كبار حفاظ الحديث يصرحون أن الرفع وارد عن العشرة وهؤلاء أئمة الحديث يخبرون أن عدم الرفع لم يثبت عن أحد من الصحابة فمن أين لصاحب البدائع ما نقله عن ابن عباس أن العشرة كانوا لا يرفعون ثم إنا قد وجدنا الرواية بالرفع عن الخلفاء الاربعة منهم .

قال البيهقي في سننه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار الزاهد إملاء من أصل كتابه قال قال أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل السلمي صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال صليت خلف أيوب السختياني فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فسألته

www.attaweel.com

فقال رأيت عطاء بن أبى رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال صليت خلف عبدالله بن الزبير فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال عبدالله بن الزبير صليت خلف أبى بكر الصديق رضى الله عنه فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع وقال أبو بكر صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع قال البيهقى رواته ثقات قال وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا الامام أبو بكر احمد بن اسحاق بن أيوب ثنا محمد ابن صالح ابن عبدالله أبو جعفر الكيلينى الحافظ ثنا سلمة بن شبيب قال سمعت عبدالرزاق يقول أخذ أهل مكة الصلاة من ابن جريج وأخذ ابن جريج من عطاء وأخذ عطاء من ابن الزبير وأخذ ابن الزبير من أبى بكر الصديق رضى الله عنه واخذ ابو بكر من النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال سلمة وحدثنا احمد بن حنبل عن عبد الرزاق وزاد فيه وأخذ النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن جبريل عليه السلام واخذ جبريل عن الله تبارك وتعالى قال عبدالرزاق فكان ابن جريج يرفع يديه وقال البيهقى اخبرنا ابو عبدالله الحافظ قال أنبأنا أبو جعفر احمد بن عبيد الحافظ وأبو القاسم عبدالرحمن بن الحسن الاسديان قال ثنا ابراهيم بن الحسن الهمذانى ثنا آدم بن أبى إياس ثنا شعبة ثنا الحكم قال رأيت طاوسا كبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفعه رأسه من الركوع فسألت رجلا من أصحابه فقال انه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الحاكم فالحديثان كلاهما محفوظان عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فان ابن عمر رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعله ورأى أباه فعله ورواه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك قال البخارى فى رفع اليدين أنه ورد عن

www.attaweel.com

عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وأخرج البيهقى فى الخلافيات من طريق سليمان بن كيسان المدنى عن عبد الله بن القاسم قال بينما الناس يصلون فى المسجد إذ خرج عليهم عمر فقال أقبلوا على بوجوهكم أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه ثم كبر ثم ركع ثم فعل مثل ذلك حين رفع فقالوا هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بنا .

وأخرج الدار قطنى فى غرائب مالك من طريق خلف بن أيوب عن مالك عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره .

وأخرج فيه عن سعيد بن المسيب قال رأيت عمر يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع .

وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس بن مالك قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر كلهم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر وإذا رفع رأسه يكبر للسجود .

وأخرج أحمد والبخارى فى رفع اليدين وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والطحاوى والبيهقى من رواية عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وإذا أراد ان يركع فعل مثل ذلك وإذا قام من السجدتين فعل مثل ذلك وقال الترمذى حديث حسن صحيح . وصححه أيضاً أحمد فيما حكاه عنه الخلال .

وأخرج ابن حزم فى المحلى من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رأيتك تكبر بيديك حين تستفتح وحين تركع وحين ترفع رأسك من الركعة وحين ترفع رأسك من السجدة الاولى ومن الآخرة وحين تستوى من

مثى قال أجل قلت تخلف باليدين الاذنين قال لا قد بلغنى ذلك عن عثمان أنه كان يخلف يديه أذنيه . قال ابن جريج قلت لعطاء وفى التطوع من التكبير باليدين قال نعم فى كل صلاة .

فهذه الرواية عن الخلفاء الاربعة بالرفع فى مواضع الانتقال وكذلك ابن عباس الذى نسبوا اليه هذا القول كان يرفع يديه .

ففى رفع اليدين للبخارى حدثنا مالك بن اسماعيل ثنا شريك عن ليث عن عطاء قال رأيت ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدرى وجابراً رضى الله عنهم يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة وإذا ركعوا .

وقال فيه أيضاً حدثنا مسدد ثنا هشيم عن أبى جمرة قال رأيت ابن عباس يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع رأسه من الركوع .

وقال فى موضع آخر منه حدثنا محمد بن مقاتل أنبأنا عبدالله عن ابن جريج قال أخبرنى الحسن بن مسلم أنه سمع طاوساً يسأل عن رفع اليدين فقال رأيت عبد الله وعبد الله وعبد الله يرفعون أيديهم . فعبد الله بن عمر وعبدالله بن عباس وعبد الله بن الزبير .

وقال ابن ماجه ثنا أيوب بن محمد الهاشمى ثنا عمر بن رباح عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه عند كل تكبيرة .

وأخرج أبو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن أبى هبيرة عن ميمون المكى أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه . فانطلقت الى ابن عباس فقلت انى رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها فوصفت له هذه الاشارة فقال إن أحببت أن تنظر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير .

www.attaweel.com

قلت وفى هذه الرواية رفع زائد على ما أخذ به الجمهور وهو الرفع عند القيام إلى الثانية والرابعة ولعل ذلك هو محل استغراب ميمون المكى كما استغربه النضر بن كثير من عبد الله بن طاووس فأخرج أبو داود والدولابى فى الكنى عن النسائى وابن حزم فى المحلى عنه قال صلى إلى جنبى عبد الله بن طاووس فى مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الاولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب بن خالد تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه فقال ابن طاووس رأيت أبى يصنعه وقال أبى رأيت ابن عباس يصنعه ولا أعلم إلا أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنعه وقد تقدم الرفع فى هذا الموضع فى حديث على عليه السلام وورد فى أحاديث أخرى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من حديث وائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأنس بن مالك وبها أخذ مولانا الوالد رضى الله عنه فانه يرفع عند القيام الى الثانية والرابعة أيضاً وأمر بذلك أصحابه وبه أخذ جماعة من السلف وهو رواية عن أحمد وقال الخطابى إذا صح الحديث فالقول به واجب ونصره ابن حزم فى المحلى وغيره

وأما قول مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى فضعيف ومعارض بروايته ورواية غيره عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه بل كان يرمى بالحصى من لا يرفع يديه فقد قال البخارى حدثنا الحميدى أنبانا الوليد بن مسلم قال سمعت زيد بن واقد يحدث عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى .

وقال الدارقطنى فى سننه ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا عيسى بن أبى عمران ثنا الوليد بن مسلم ثنا زيد بن واقد عن نافع قال كان ابن عمر إذا رأى رجلا يصلى لا يرفع يديه كلما خفض ورفع حصبه حتى يرفع . وقد أورد البخارى أثر مجاهد بصيغة التمريض فقال فى رفع اليدين ويروى عن أبى بكر بن

عياش عن حصين عن مجاهد أنه لم ير ابن عمر رفع يديه إلا فى أول التكبير وروى عنه أهل العلم أنه لم يحفظ من ابن عمر إلا أن يكون سها كما يسهو الرجل فى الصلاة فى الشيء بعد الشيء كما أن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ربما يسهون فى الصلاة فيسلمون فى الركعتين وفى الثلاث ألا ترى أن ابن عمر كان يرمى من لا يرفع يديه بالحصى فكيف ترك ابن عمر شيئا يامر به غيره وقد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله قال يحيى بن معين حديث أبى بكر عن حصين انما هو توهم منه لا أصل له قال البخارى ولو تحقق حديث مجاهد أنه لم ير ابن عمر رفع يديه لكان حديث طاووس وسالم ونافع ومحارب بن دثار وأبى الزبير حين رأوه أولى لان ابن عمر رواه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكن يخالف الرسول مع ما رواه أهل العلم من أهل مكة والمدينة واليمن والعراق يرفع يديه اه

وقال البيهقى فى المعرفة قال البخارى : ابو بكر بن عياش اختلط بآخرته وقد رواه الربيع وليث وطاوس ونافع وأبو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا. رأينا ابن عمر يرفع يديه اذا كبر واذا رفع وكان يرويه أبو بكر قديما عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا ان بن مسعود كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعهما بعد وهذا هو المحفوظ عن أبى بكر بن عياش والاول خطأ فاحش لمخالفته الثقات عن ابن عمر اه

وقال الحافظ أثر مجاهد مطعون فى اسناده لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخرته وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه والعدد الكثير أولى من واحد لاسيما وهم مثبتون وهو ناف مع أن الجمع بين الروايتين ممكن وهو أنه لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه أخرى ومما يدل على ضعفه ما رواه البخارى فى رفع اليدين عن ابن عمر أنه كان اذا رأى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصى.

www.attaweel.com

قلت ومما يدل على ضعفه أيضا ثبوت الرفع عن مجاهد نفسه كما ذكره البخاري في رفع اليدين والبيهقي في السنن وابن حزم في المحلى وابن عبد البر في الاستذكار والخطابي في معالم السنن وغيرهم بل صرح الحافظ في التلخيص بأن حديث ابن عمر هذا مقلوب موضوع أما الرواية عن ابن عمر بالرفع فثابتة في الموطأ والصحيحين والسنن والمسند وغيرها من طرق متعددة فلا حاجة الى الاطالة بذكرها والله الموفق .

﴿فائدة﴾ تقدم عن سعيد بن جبير أنه قال في الرفع هو شيء يزين به الرجل صلاته ولعل هذا الاثر هو مستند ماذكره الثعلبي في تفسيره عن التنوخي القاضي أنه قال في قوله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) ان المراد بالزينة رفع اليدين في الصلاة وهو تفسير غريب وفي مقابله وهو أغرب منه ماذكره صاحب الكنز المدفون والفلك المشحون قال وقفت على كتاب لبعض الحنفية ذكر فيه مسائل الخلاف ومن عجائب مافيه الاستدلال على ترك رفع اليدين في الانتقالات بقوله تعالى (ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة) اه

قلت وكذا ذكر عياض أن ابن القصار من المالكية استدل بها على ذلك أيضا كما إستدل بها بعض من انتصر لسنة القبض وهو إستدلال غريب بل باطل فان الآية في واد وما استدلوا له في واد

(الوجه الثاني) أنه على فرض ثبوت ماذكره فلا يكون دليلا على النسخ لأنه ليس من طرق ثبوته المقررة عند أهل العلم بالحديث والفقه والأصول كما ستعرفه . وأيضا لو ثبت النسخ بمثل هذا لكان أكثر الشريعة منسوخا فانه قل أن توجد مسألة ليس فيها مثل هذا الخلاف بين الصحابة ولا نعكس الحال أيضا على مدعي النسخ فيقال قد ثبت الرفع برواية عدد التواتر من الصحابة ولم يخالف فيه إلا ابن مسعود وذلك يدل على أن ماهو متمسك به منسوخ

www.attaweel.com

ولم يطالع هو على نسخة كما لم يطالع على نسخ التطبيق فدام على فعله ويستحيل عادة أن ينسخ حكم فيجهله جميع الصحابة الذين منهم الخلفاء الاربعة ويعرفه ابن مسعود وحده لحديثه هو المنسوخ.

(الوجه الثالث) أن من عدا ابن مسعود من الصحابة قد أجمعوا على رفع اليدين كما قال البخارى والبيهقى وابن حزم وابن عبدالبر وغيرهم من الحفاظ ولم يكن الصحابة ليجمعوا على أمر إلا وقد فارقوا عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عمل به من بعدهم جميع علماء الامصار من التابعين فمن بعدهم لم يخالف فيه إلا نفر قليلون لشبهة ضعيفة لايلتفت اليها ولا يعول على مثلها وما كان أئمة المسلمين كسلفهم الصحابة ليجمعوا على الاخذ بمنسوخ حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وترك ناسخه.

(الوجه الرابع) أنه يلزم عليه أن يثبت للامام ترك العمل بالناسخ والاخذ بالمنسوخ الذى لايقول به مسلم فان رفع اليدين وإن روى عن ابن القاسم تركه فقد روى فعله عنه جمهور أصحابه كابن وهب وأشهب وأبى مصعب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبى مريم وابن عبدالحكم وغيرهم وجزم به عنه الترمذى وغيره بل قال محمد بن عبدالحكم لم يرو واحد عن مالك ترك الرفع فى الركوع والرفع منه إلا ابن القاسم وكذا قال ابن عبدالبر وزاد أنه لم يزل مالك يقبض ويرفع إلى أن لقى الله وقال ابن حزم هو رواية أشهب وابن وهب وأبى مصعب وغيرهم عن مالك أنه كان يفعله ويفتى به وهو الذى صححه ابن العربى ورجحه اللخمى وشهره عياض والقرطبى وقال إنه مشهور مذهب مالك وهو آخر أقواله وأصحها وكذا قال الخطابى فى معالم السنن واستظهره خليل فى التوضيح وقال الحافظ لانعلم للمالكية متمسكا إلا رواية ابن القاسم وقال ابن حزم لانعلم لرواية ابن القاسم عن مالك وجها أصلا ولا تعلقا بشىء من الروايات ولا قائلا بها من الصحابة ولا من التابعين.

www.attaweel.com

(الوجه الخامس) أنه ورد التصريح بعدم نسخ الحديث وهو النص القاطع لكل شبهة فاخرج البيهقى من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك فى السجود فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله تعالى

وقال ابن القيم فى الهدى النبوى روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم الرفع فى المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفسا واتفق على روايتها العشرة ولم يثبت عنه خلاف ذلك بل كان ذلك هديه إلى أن فارق الدنيا اه .

فبان من هذا كله بطلان ما تمسك به من نسخ الرفع وأنه لا صارف عن العمل به فهو ملزم بالاخذ بما دل عليه الحديث من سنة الرفع صراحة كما أراد أن يجعل سكوت الراوى عن الوضع دليلا على سنية الارسال ثم هذا جوابه عن الرفع مع فساده وبطلانه فاين جوابه عما ذكر معه من السنن الاخرى وحينئذ فلو ذكر وضع اليمين على الشمال فى جميع روايات حديث أبى حميد لرده كما فعل فى الاحاديث السابقة وكما رد هذه السنن بلا دليل فالله المستعان.

﴿ فصل ﴾ وأما تعلقه بقول أبى حميد فى هذه الرواية ثم يكبر حتى يقر كل عظم فى موضعه وأن هذا هو الارسال بعينه لا ينازع فيه الا مجنون فتعلق باطل من وجوه

(الوجه الاول) ما قدمناه فى سرد أحاديث الباب من أن فى هذه الزيادة دلالة ظاهرة على وضع اليمين على الشمال وذلك أن القيام أول الصلاة ليس محلا للنص على الاعتدال لان المصلى سيعتدل فيه طول قراءة الفاتحة والسورة كما أنه ليس محلا للنص على الارسال حتى يقر كل عظم فى موضعه لانه لو كان مرسلا لكان الحال بالضرورة يقتضى ذلك طول قيامه فى الصلاة فالنص على هذا من الخبر الذى لا يعده النحاة كلاما بل الصحابى أراد به إفادة حكم زائد

www.attaweel.com

وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يضع يمينه على شماله عقب طرح اليدين من الرفع مباشرة كما هو مذهب جماعة بل كان يرسلهما حتى يقر كل عظم فى موضعه ثم بعد ذلك يضعهما كما هو مذهب آخرين ويؤيد هذا رواية ابن حزم عن أبى حميد أنه قال ثم يضع يمينه على شماله وما ذكره أبو طالب المكى فى القوت من قوله روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا كبر رفع يديه فاذا أراد أن يقرأ وضع اليمين على اليسرى وهذا واضح وضوح الشمس فى رابعة النهار فالحمل للصحابى الاخبار بما لا فائدة فيه وما هو من باب السماء فوقنا . هو المجنون وضم إلى جنونه بلادة وغباوة .

(الوجه الثانى) أنه لو لم يكن الحديث ظاهرا فى هذا لكان حمله عليه واجبا لوجوب الجمع بين الاحاديث ثم هو ليس فيه أنه كان لا يقبض بعد أن يستقر كل عظم فى موضعه فهو محمول على أنه يقبض بعد ذلك كما وقع هذا فى كثير من الاحاديث .

(الوجه الثالث) أن هذه الزيادة انفرد بها عبدالحميد بن جعفر فان الحديث رواه عن أبى حميد عباس بن سهل ومحمد بن عمرو بن عطاء فالاول لم يذكرها في جميع الروايات عنه والثانى رواه عنه محمد بن عمرو بن حلحلة وعبدالحميد بن جعفر فالاول لم يذكرها فى جميع الروايات عنه والثانى إنما ذكرها فى رواية أبى عاصم الضحاك بن مخلد عنه والا فقد رواه عنه يحيى بن سعيد وأبو أسامة بدونها أيضا كما تتبعناه من طرق الحديث فى المسند والصحيح والسنن الاربعة ورفع اليدين للبخارى ومعانى الآثار للطحاوى وسنن البيهقى والمنتقى لابن الجارود والسنن للدارمى والمحلى لابن حزم وغيرها ثم وجدت البيهقى فى بعض الابواب من سننه نص على انفراد عبدالحميد بن جعفر بها ومن أدلة المتعصب التى بنى عليها رسالته عدم قبول الزيادة لانه رد مازاده نحو ثلاثين صحابيا على أبى حميد

www.attaweel.com

الساعدى فكيف يقبل مازاده عبدالحميد بن جعفر على سائر رواة الحديث ولو شئنا أن نتبع طريقته لقلنا إن عبدالحميد بن جعفر قال فيه ابن حبان ربما أخطأ وقال أبو حاتم لايحتج به وضعفه سفيان فهذه الزيادة مما وهم فيه ويدل على وهمه فيها عدم تثبته فى ذكرها كل مرة وكون التنصيص على الاعتدال فى أول القيام غير معقول لانه ضرورى وكون الرواة خالفوه فنصوا عليه عند القيام من الركوع المحتمل لعدم الاعتدال فالمستدل بهذه الزيادة مع مافيها هو المجنون

(فصل) قال المتعصب وإذا قال قائل إن الحديث المذكور دل على الارسال أولا ولكن يمكن أن يكون بعد الارسال يقبض فالجواب أن هذا إجمال فى محل البيان والتفصيل يحتاج إلى وحى يسفر عنه ولم يقل أحد من أهل المذاهب الاربعة بالارسال أولا حتى يقر كل عضو فى محله ثم يقبض بعد ذلك ولو كان كما قال كان هو أولى شيء بالبيان لما فيه من الغرابة فيبينه الصحابى المتعرض لبيان وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكشفها لاصحابه ولو كان الصحابى تاركا لبينوه له وقالوا له أخطأت تركت كذا ولم يقروا له بأنه هو أعلمهم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد نص العلماء على أن السكوت فى معرض البيان يفيد الحصر اه

أقول هذا أعظم دليل على ماقدمته من أن هذا الرجل يسمع أو يرى فى كتب العلم ألفاظا لايفهمها فيستعملها تبجحا وإظهاراً للعلم فى غير ماوضعت له وفى موضع لايبقى لها معنى معه فان قوله فالجواب أن هذا إجمال فى محل البيان والتفصيل يحتاج إلى وحى يسفر عنه كلام لاوجه لذكره هنا ولا معنى له أصلا فان الاجمال والبيان يتعلقان بالخطاب بالعبادة وهو خاص بالشارع فهو الذى يرد عنه الاجمال مرة والبيان أخرى وليس بيد غيره اجمال ولا بيان إنما حسبه نقل ماحضره منهما فالصلاة قد بينها النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتم بيان وأكمله كما أمره الله تعالى وأراه إياه فما أتى فى نقل بعض الرواة عنه

www.attaweel.com

من إجمال فيها فهو من تقصير ذلك الراوي في الاداء والتبليغ إما لنسيانه أو انتهاء علمه إلى ما بلغه او غير ذلك من الاسباب التي قدمناها فليس هو من باب الاجمال ولا من باب البيان إنما هو من باب حفظ المنقول وضبطه وحسن التبليغ فيه ثم إن قوله يحتاج الى وحي يسفر عنه كلام في غاية السقوط فان أبا حميد لم يكن رسولا حتى يتوقف اجماله على وحي يرد عنه مرة أخرى يسفر عن ذلك الاجمال ولئن سلمنا تسمية تقصير أبي حميد في وصف الصلاة و نسيانه بعض ما حفظه غيره اجمالا يحتاج إلى وحي يسفر عنه وقلنا أن مراد المتعصب به وحي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد ورد ذلك الوحي من طريق ثلاثين صحابيا أحدهم أبو حميد في بعض الروايات وأسفر عن الاجمال الواقع منه في هذه الرواية ورأى المتعصب ذلك الوحي المسفر عن اجمال أبي حميد في الموطأ والصحيحين والسنن وغيرها وخطه بيمينه في رسالته ولعب به كما اقتضاه ورعه ودينه وزينه له هواه وعناده .

وكذلك قوله وقد نص العلماء على أن السكوت في معرض البيان يفيد الحصر فانه أشد في السقوط وأبلغ في السخافة مما قبله ولقد أعاذ الله العلماء أن ينطقوا بمثله فانه من المحال الذي لا ينطق به عاقل فضلا عن فاضل إذ المبين هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالسكوت لا يخلو أن يكون منه في حال البيان أو من غيره والثاني غير جائز لانه لا مشرع معه حتى يوافقه بسكوته فوجب أن يكون السكوت منه وحده ثم البيان منه لا يخلو أيضا أن يكون بالفعل أو بالقول فان كان الاول فكل فعله مقرون منه بالسكوت عليه اذ لا يتصور أن يفعل فعلا وينقضه بقوله في حال فعله وان كان البيان بالقول فمقتضاه أن يكون ساكتا في حال نطقه بالقول ليفيد أنه أراد الحصر بسكوته حال نطقه وهو محال فانظر ما ينطق به هذا الرجل الذي يزعم أن علمه طبق ما بين السماء والارض وأنه أعلم من مالك ثم احكم على عقله بما تشاء والعلماء إنما نصوا

www.attaweel.com

على أن الاقتصار فى معرض البيان يؤذن بالحصر وهو كلام معقول لا محال فيه والله يسترنا ويحمينا من الوقوع فى مثل هذا بمنه وفضله آمين

﴿ فصل ﴾ وأما قوله ولم يقل أحد من أهل المذاهب الاربعة بالارسال أولا حتى يقر كل عضو فى موضعه ثم يقبض بعد ذلك فمن جهله أو تجاهله وتدليسه فأن فى كل من كتب الشافعية والحنفية والحنابلة حكاية الخلاف فى هذه المسألة وفى كل مذهب منها قولان قول أنه يضع عقيب حط اليدين من الرفع وقول أنه يرسل حتى يقر كل عضو موضعه بل وحتى ينتهى من دعاء الاستفتاح ثم يضع عند الشروع فى القراءة بل هذا منصوص فى كتب التصوف المتداولة كالقوت لابى طالب المكى والاحياء لابى حامد الغزالى .

قال أبو طالب المكى فى القوت فى وصف الصلاة ثم يكبر ويرسلهما ارسالا خفيفا رقيقا ويكون إرساله يديه مع آخر التكبير لا يرسلهما قبل انقضاء التكبير ولا يرفعهما بعد الفراغ من التكبير ثم يستأنف وضع اليمين على الشمال بعد الارسال روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا كبر أرسل يديه فاذا أراد أن يقرأ وضع اليمين على اليسري اه

وقال الغزالى فى الاحياء وإذا استقرت اليدان مقرهما ابتدأ التكبير مع إرسالهما وإحضار النية ثم يضع اليدين على ما فوق الصرة تحت الصدر ويضع اليمني على اليسرى اكراما لليمنى بأن تكون محمولة وينشر المسبحة والوسطى من اليمنى على طول الساعد ويقبض بالابهام والخنصر والبنصر على كوع اليسرى قال وقد روي وضع اليدين على الاخرى فى صورة العقد ثم قال بعد ذكر كيفية رفع اليدين ويرسلهما إرسالا خفيفا رقيقا ويستأنف وضع اليمين على الشمال بعد الارسال وفى بعض الروايات أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا كبر أرسل يديه واذا أراد أن يقرأ وضع اليمنى على اليسرى فان صح هذا فهو مما ذكرناه اه

www.attaweel.com

وقال فى الوجيز ثم اذا أرسل يديه وضع اليمنى على كوع اليسرى تحت صدره اه

قال الرافعى فى شرحه ولك أن تبحث فى لفظ الارسال الذى أطلقه فى هذه السنة وتقول كيف يفعل المصلى بعد رفع اليدين عند التكبير أيدلى يديه كما يفعل الشيعة فى دوام القيام ثم يضمهما الى الصدر أم يحطهما ويضمهما الى الصدر من غير أن يدليهما والجواب أن المصنف ذكر فى الاحياء أنه لا ينفض يديه يمينا وشمالا اذا فرغ من التكبير لكن يرسلهما إرسالا خفيفا رقيقا ثم يستانف وضع اليمنى على الشمال قال وفى بعض الاخبار أنه كان يرسل يديه فاذا أراد أن يقرأ وضع اليمنى على اليسرى فهذا ظاهر أنه يدلى ثم يضمهما الى الصدر وقال صاحب التهذيب وغيره المصلى بعد الفراغ من التكبير يجمع بين يديه وهذا يشعر بالاحتمال الثانى اه

قال النووى فى الروضة والأصح مافى الاحياء اه

وقال فى شرح المهذب قال أصحابنا السنة أن يحط يديه بعد التكبير ويضع اليمنى على اليسرى قال الرافعى واختلفوا فى أنه اذا أرسل يديه هل يرسلهما إرسالا بليغا ثم يستأنف رفعهما الى تحت صدره ووضع اليمنى على اليسرى أم يرسلهما إرسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع ؟ . قلت الثانى أصح وبه قطع الغزالى فى تدريبه وجزم فى الخلاصة بالاول اه .

وقال أيضا فى شرح مسلم فى باب رفع اليدين والأصح أنه اذا أرسلهما أرسلهما إرسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستأنف رفعهما الى تحت صدره اه

وقال البابرتى فى شرح الهداية ثم الاعتماد سنة القيام عند أبى حنيفة وأبى يوسف وعن محمد أنه سنة القراءة وثمرته تظهر فى المصلى بعد التكبير فعندهما لا يرسل حالة الثناء وعند محمد يرسل فاذا أخذ فى القراءة اعتمد والاصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وإلا فلا اه

www.attaweel.com

وقال الطحطاوى فى الدر المختار عطفا على السنن ووضع الرجل يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وإبهامه كما فرغ من التكبير بلا إرسال فى الاصح وهو سنة قيام اه

وكتب ابن عابدين فى رد المختار على قوله بلا ارسال هو ظاهر الرواية وروى عن محمد فى النوادر أنه يرسلهما حالة الثناء فاذا فرغ منه يضع بناء على أن الوضع سنة القيام الذى له قرار فى ظاهر المذهب وسنة القراءة عند محمد اه

وقال القارى فى المرقاة فى الكلام على حديث وائل بن حجر أنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين دخل فى الصلاة كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى مانصه والظاهر أنه وضع من غير إرسال وهو المعتمد فى المذهب وقيل إنه يرسل ثم يضع جمعا بين الروايتين اه

وعده العارف الجيلانى من سنن الصلاة على مذهبهم فقال فى الغنية وأما الهيئات فخمس وعشرون هيأة رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وهو أن يكون كفاه مع منكبيه وإبهاماه عند شحمتى أذنيه وأطراف أصابعه مع فروع أذنيه ثم إرسالهما بعد الرفع ووضع اليمين على الشمال فوق السرة اه

وفى الجواهر لابن شاس فى الباب الرابع منه فى كيفية الصلاة ثم اذا أرسل يديه قبض باليمين على المعصم والكوع من اليسرى تحت صدره الخ

فأين مادعاه من أن أحدا من أهل المذاهب لم يقل بالارسال أولا حتى يقر كل عظم فى موضعه ثم يقبض بعد ذلك فالله المستعان

والحديث الذى ذكره أبو طالب والغزالى قال الحافظ فى تخريج احاديث الرافعى أخرجه الطبرانى من حديث معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا كان فى صلاته رفع يديه قبال أذنيه فاذا كبر أرسلهما ثم سكت وربما رأيته يضع يمينه على يساره الحديث وفيه الخصيب بن جحدر كذبه شعبة والقطان وقال الغزالى سمعت بعض المحدثين يقول هـــذا الخبر انما ورد بانه يرسل

www.attaweel.com

يديه إلى صدره لا أنه يرسلهما ثم يستأنف رفعهما إلى الصدر حكاه ابن الصلاح في مشكل الوسيط اه

قلت والظاهر أن أبا طالب لم يقصد هذا الحديث فانه قال كما سبق روينا أنه كان اذا كبر ارسل يديه فاذا أراد أن يقرأ وضعهما وليس الحديث المذكور مفيدا لهذا بل الأقرب أنه وقعت له رواية مشتملة على هذا التفصيل ويؤيده ان هذا اختيار محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ولا يبعد ان يكون أخذه من حديث أبي حميد الذي سبق في روايةمن رواياته أنه يرسلهما حتى يقر كل عظم في موضعه مع الرواية الواردة عنه أنه كان يضع يمينه على شماله اذ الجمع بين روايتيه يقتضي هذا التفصيل الذي ذكره أبو طالب المكي وعليه حمله جماعة لأن التنصيص على إقرار اليدين موضعهما في هذا المحل لا وجه لذكره إلا إفادة هذا الحكم كما أوضحناه فيما سبق وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ وقوله ولو كان الصحابي تاركا له لبينوه له وقالوا له أخطأت تركت كذا ولم يقروا له بانه أعلمهم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو من باب قلب الحقائق إذ إقرارهم من أعظم دليل على أنه وضع يمينه على شماله في الصلاة حال وصفه كما جاءت الرواية عنه بذلك خصوصا ومن المقرين أبو هريرة وسهل بن سعد وهما من الناقلين لسنية وضع اليمين على الشمال ولو جاز الاستدلال باقرارهم على ما وقع في هذه الرواية من إختصار الوضع لجاز الاستدلال باقرارهم على عدم سنية ما اختصر معه أيضا من دعاء الاستفتاح والذكر في الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والتشهد وتحريك السبابة وغيرها فيقال لم يفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا من ذلك في صلاته ولو فعله لما تركه ابو حميد المتصدي للبيان إذ لو كان مسنونا وتركه لقالوا له أخطأت تركت دعاء الاستفتاح والذكر في الركوع وقول ربنا ولك الحمد والدعاء بعده تركت كذا تركت كذا ولم يقروا له بان ما وصفه هو فعل النبي

www.attaweel.com

صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاته فلما أقروه مع أنه لم يذكر شيئاً من ذلك فهو دليل على أنه غير مسنون وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يفعل شيئاً من ذلك فى صلاته ولا يقول بهذا مسلم فضلا عمن شاهد صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتخصيص الاستدلال بالاقرار على متروك من المتروكات دون باقيها لعب جلى وتحزب ظاهر فاما أن يكون دليلا على ترك الجميع أو لم يكن دليلا على ترك الجميع وبالله تعالى التوفيق .

﴿ فصل ﴾ قال المتعصب واذا رجعنا الى الترجيح وسلمنا تسليما جدليا أن حديث القبض لاعلة له فحديث اتفقت عليه عشرة من الصحابة دفعة فى وقت واحد لاشك أنه أرجح من حديث روى عن آحاد من الصحابة متفرقين لم يعلم ماطرأ لكل واحد منهم بعد الرواية عنه وأهل الحديث يعجبهم كون الصحابى الراوى للحديث متأخر الاسلام ليكون حديثه آمنا من النسخ وهؤلاء النفر فيهم ابو هريرة وهو متأخر الاسلام ماقدم الا فى غزوة خيبر اه

أقول إذا لم تستح فاصنع ماشئت فهكذا يفعل من لاحياء له يستدل باقرار أبى هريرة على حديث لم يتعرض الراوى فيه لنفى ولا اثبات ويترك تصريحه بقوله وضع الكف على الكف فى الصلاة من السنة وقوله أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كبر على جنازة فرفع يديه أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى وروايته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أمرنا معشر الانبياء أن نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضرب بايماننا على شمائلنا فى الصلاة ولعله إذ روى هذه الاحاديث كان متقدم الاسلام وانما تأخر اسلامه حين ورد عنه إقرار أبى حميد على صلاة لم تتفق الرواة على نقل جميعها ولم تتعرض للوضع بنفى ولا إثبات على مافى الكتب الستة أما على رواية ابن حزم التى ذكر فيها الوضع فيجب حينئذ أن يتقدم اسلامه على اسلام خديجة وعلى وأبى بكر فالى الله المشتكى من هذا التلاعب بالدين وسنة سيد المرسلين .

www.attaweel.com

وقوله إن أهل الحديث يعجبهم كون الصحابى الراوى للحديث متأخر الاسلام كذب على أهل الحديث لم يصدر هذا من أحدهم فضلا عن جميعهم إذ مقتضاه أن لا تعجبهم أحاديث أبى بكر وعمر وعلى وعثمان وبقية العشرة وبلال وابن مسعود وفضلاء الصحابة أو تكون أحاديث معاوية وأمثاله من مسلمة الفتح أعجب اليهم منها ولا قائل به من المسلمين فضلا عن أهل الحديث وانما أخذ المتعصب هذا من حديث جرير بن عبد الله أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هكذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وانما أعجبهم لان آية المائدة فيها الامر بغسل الرجلين والاحاديث دلت على مسحها فتعارضت مع الآية ولم يعلم المتقدم من المتأخر منهما مع احتمال أن تكون الآية نزلت متأخرة عن فعل المسح فتكون ناسخة له فلما روى جرير المسح وكان إسلامه متأخرا عن نزولها علم أن المسح متأخر عنها وأنه غير منسوخ فقاس المتعصب جميع الآحاديث على هذا ونسب قياسه الحمارى إلى جميع المحدثين .

وقوله لا شك أنه أرجح من حديث روى عن آحاد من الصحابة متفرقين لم يعلم ماطرأ لكل منهم بعد الرواية عنه هو كلام يشبه هدرمة السفهاء المجانين فلست أدرى ماذا يريد أن يعلم من ثلاثين صحابيا حدثوا بوضع اليمين على الشمال بماعساه أن يكون طرألهم بعد تحديثهم أيريد أن يعلم قولهم وما حدثنا كم به من أن النبى صلى الله عليه واله وسلم كان يفعله ويقول أنه من سنن الأنبياء كان كذبا منا عليه وقد تبنا الى الله منه أم قولهم إنه كان شرعا ثم حكما بنسخه أم قولهم إنه كان منسوخا واتفقنا على نقله كذلك وقد رجعنا عنه أم غيرها مما لا يقول به عاقل ثم أن اختار شيئا منه وقال بمثله لازم لحديث أبى حميد والعشرة معه فانه لم يعلم ماطرأ لكل واحد منهم بعد ماحدثوا به ايضا والتى

www.attaweel.com

جاز مثله على ثلاثين صحابيا فجوازه على عشرة من باب أولى

﴿فصـــل﴾ وتعرضه للترجيح بين هذه الأحاديث خطأ صريح وجهل قبيح فان الترجيح إنما يكون بين دليلين متعارضين واحاديث الباب غير متعارضة لانه لا تعارض بين مثبت الحكم وساكت عنه غير متعرض له بنفي ولا اثبات قال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة فى الكلام على حديث رفع اليدين مانصه والترجيح انما يكون عند التعارض ولا تعارض بين رواية من أثبت الزيادة وبين من نفاها أو سكت عنها اه فالتعارض فى مثل هذه الاحاديث انما يتصور لو قال أبو حميد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى ولا يضع يمينه على شماله وهذا غير موجود فى حديثه ولا فى حديث غيره ألبتة كما بيناه أول الكتاب ولو فرضنا وجوده لكان كافيا فى ترجيح احاديث القبض عليه كونها متواترة ولا تعارض بين متواتر وآحاد وكذلك كونها مثبتة وهو ناف والمثبت مقدم على النافي وكونها مفيدة حكما زائدا يقتضى الاحتياط للدين قبوله بل لو ورد حديث فى الارسال لكانت جميع وجوه الترجيح الاسنادية والمتنية موجودة فى أحاديث القبض وحيث أنه لم يرد فلا حاجة الى اتباع المتعصب في جهله بالغرض لذكرها والله الموفق

﴿فصل﴾ قال المتعصب فياليت شعرى لم ألف المسناوى رسالته فى القبض وتبعه متأخروا علماء المغاربة لما قدموا على المشرق ورأوا أهله يقبضون فصار كل واحد يبنى على رسالته ومؤلف رسالة جلها رسالة المسناوى مع زيادات قليلة مدعمة لما قاله المسناوى فى زعمه متمسكين بأن حديث القبض رواه مالك فى الموطأ وهذا التمسك فى غاية البطلان اه .

أقول وياليت شعري لم ألف المتعصب رسالة جلها رسالة الوزانى مع زيادة كذب وتدليس وتناقض وتحريف بل ويقال أيضا لم ألف خليل مختصرا جله مختصر ابن الحاجب ولم ألف ابن الحاجب مختصرا جله جواهر ابن

www.attaweel.com

شاس ولم ألف ابن شاس كتابا جله تهذيب البرادعى ولم ألف البرادعى كتابا جله مدونة سحنون ولم ألف سحنون كتابا جله كلام ابن القاسم بل ليت شعرى لم ألف الناس جميع كتب الفقه وجلها منقول عن الائمة مع زيادات مدعمة لما قاله الائمة فان المسناوى لم يحدث حدثا فى الدين ولا أبتدع فيه ماخرق به إجماع المسلمين حتى لايحذ وحذوه من شح بدينه وغار على سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يطعن فيها الجهلة وينكرها المتعصبون إنما عمد المسناوي الى كتب الفقه فاستخرج منها النصوص الدالة على أرجحية هذه السنة فى المذهب وجمعها فى رسالة قاصدا بيان الحق واحياء السنة فجاء من بعده وبنى على رسالته وزاد عليها اضعافها من النصوص والأدلة فكان ماذا فكيف يقول لم ألف المسناوى وتبعه المتأخرون ويضم اليه ماقد بينا كذبه فيه من أنهم فعلوا ذلك لموافقة الاغنياء والعظماء بالمشرق فأغنى عن إعادته على أن قوله فى مؤلفات المتأخرين جلها رسالة المسناوى جهل بها وكذب على أصحابها فان كتاب شيخنا فى عشرة كراريس ورسالة المسناوى فى كراسين مشتملة على ثلاثة مباحث الاول فى حكاية الاقوال الموجودة فى المذهب فى ثلاث ورقات والثانى فى حكم التقليد وماورد فى الانتقال من مذهب الى آخر فى خمس ورقات ثم خاتمة له فى تراجم الائمة القائلين بالقبض فى تسع ورقات والمبحث الثالث فى معارضة من اعترض القبض من الجهال فى سبع ورقات وها أنا أنقل المبحث الاول الذى هو مقصد الرسالة بتمامه ليتبين كذب المتعصب فى زعمه ان المسناوى استدل برواية مالك لحديث القبض فى الموطأ وأن مؤلفات المتأخرين جلها رسالة المسناوى كما يتبين كذب شقيقه أيضا فى زعمه ان مقدمتى هى رسالة المسناوى فاقول

قال العلامة المسناوى اعلم أن قبض اليسرى باليمنى فى قيام الصلاة وسدلها مختلف فيه فى مذهب مالك على أربعة أقوال مذكورة فى مشاهير كتب أئمة المذهب كمختصر ابن الحاجب وابن عرفه وغيرهما الاستحباب والكراهة

www.attaweel.com

والجواز والمنع فاما القول باستحبابه فى الفرض والنفل وترجيحه فيهما على الارسال والسدل فهو قول مالك فى الواضحة وسماع القرينين أيضا واختاره غير واحد من المحققين كالامام أبى الحسن اللخمى والحافظ أبى عمر بن عبد البر والقاضيين أبى بكر بن العربى وأبى الوليد ابن رشد وعده فى مقدماته من الفضائل وتبعه القاضى عياض فى قواعده وكذا القرافى فى كتاب الذخيرة صدر بأنه من الفضائل ثم ذكر بعد مافيه من الخلاف ومن اصطلاحه فيه تقديم المشهور على غيره كما نبه عليه فى خطبته قال وهو فى الصحاح عنه صلى الله عليه وآله وسلم ومثل مافى القرافى لابن جزى فى قوانينه ونسبه عياض فى الاكمال الى الجمهور وهو أيضا كما فى الذخيرة للقرافى والميزان للشعرانى قول الائمة الثلاثة الشافعى وأبى حنيفة وابن حنبل وزاد ابن عبد البر فى الاستذكار على نسبته لمن ذكر نسبته لسفيان الثورى واسحاق بن راهويه وأبى ثور وداود ابن على وابى جعفر الطبرى وغيرهم من أئمة المذاهب قال القباب فى شرح قواعد عياض قال اللخمى ان القبض أحسن للحديث الثابت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى البخارى ومسلم ولأنها وقفة العبد الذليل لربه وحديث البخارى المشار اليه هو مارواه عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال أبو حازم لا أعلمه الا ينمى ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وحديث مسلم هو ما أخرجه فى باب وضع اليد على الاخرى فى الصلاة عن وائل بن حجر أنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك فانظر لفظه فيه وقال المواق ابن عـــرفة وروى القرينان يستحب أى القبض فى الفريضة والنافلة ابن رشد وهو الأظهر لأن الناس كانوا يؤمرون به فى الزمن الأول وأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله اه ونقل المواق أيضا عن ابن العربى أنه قال كره مالك وضع اليد على الاخرى فى

www.attaweel.com

الصلاة وقال إنه ماسمع بشيء فى قوله تعالى (فصل لربك وانحر) ابن العربى قد سمعنا ورويناه محاسن والصحيح أن ذلك يفعل فى الفريضة اه

وذكر فى سنن المهتدين عن ابن عبد البر أنه قال فى تمهيده لاوجه لكراهة وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة لأن الاشياء أصلها الاباحة ولم ينه الله ولا رسوله عن ذلك فلا معنى لمن كره ذلك هذا لو لم ترو إباحته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اه فكيف وقد صح عنه فعله والحض عليه .
وقال ابن حجر قال ابن عبد البر لم يأت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة اه وقال ابن حجر أيضاً قال العلماء الحكمة فى هذه الهيئة أنه يحصل بها إشغال اليدين وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع وكأن البخارى لاحظ ذلك فعقبه بالخشوع .

ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة أن من احترز على شيء وضع يده عليه وقال عياض فى الاكمال ذهب جمهور العلماء من أئمة الفتوى إلى أخذ الشمال باليمين فى الصلاة وأنه من سننها وتمام خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث وهو أحد القولين لمالك فى الفرض والنفل ورأت طائفة إرسال اليدين في الصلاة منهم الليث بن سعد وهو القول الآخر لمالك قال والآثار بفعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم والحض عليه صحيحة والاتفاق على أنه ليس بواجب وعن على رضى الله عنه فى قوله تعالى (فصل لربك وانحر) أن معناه وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة يعنى على الصدر عند النحر وقيل فى معنى ذلك غير هذا من نحر الأضحية وصلاة العيد وقيل نحر البدن بمنى وصلاة الصبح بجمع اه منه بلفظه .

ويرجح القبض أيضاً نص الأئمة كما فى المواق على أن ما اختلف فى مشروعيته

www.attaweel.com

هو أرفع درجة من المباح قال عز الدين بن عبد السلام الشافعي في قواعده إن كان الخلاف في المشروعية فالفعل أفضل فما كرهه أحد الأئمة ورآه غيره ففعله أفضل كرفع اليدين في التكبيرات قال وإنما قلنا هذا لأن الشرع يحتاط لفعل المندوبات كما يحتاط لفعل الواجبات اه وهذا مقتضى مذهب مالك أيضاً فانه نص في الموطأ على أن نذر المباح لا يوفى به وذهب فيما كرهه هو واستحبه غيره إلى أنه يلزم الوفاء به ألا تراه قد كره هدى المعيب ونذره والاجارة على الحج مع قوله يلزم نذره وتنفيذ الوصية بالحج ترجيحا لما اختلف في مشروعيته على المباح ومقتضى هذا كما قال الشيخ على الأجهوري موافقة مذهب مالك لما ذكره عز الدين كما أن مقتضاه أيضاً أن فعل القبض أفضل من تركه لاندراجه في هذه القاعدة وأما القول بكراهته فيهما فقد ذهب اليه طائفة منهم الليث بن سعد وهو القول الآخر لمالك ومذهب المدونة في الفريضة قال فيها ولا يضع يمناه على يسراه في فريضة وذلك جائز في النوافل لطول القيام قال صاحب البيان ظاهره أن الكراهة في الفرض والنفل الا إذا طال في النفل فيم وزوذهب غيره إلى أن مذهبه الجواز في النافلة مطلقا لجواز الاعتماد فيها من غير ضرورة وقال الليث سدل اليدين أحب إلى إلا أن يطول في القيام فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسري في الصلاة واختلف في توجيه الكراهة المروية عن مالك على أقوال والذى عليه المحققون كالقاضي عبدالوهاب وغيره أنه إنما كرهه لمن يفعله بقصد الاعتماد أى تخفيف القيام عن نفسه بذلك إذ هو شبيه المستند ولهذا قال مرة ولا بأس به في النوافل لطول الصلاة وذلك أن النافلة يجوز فيها الجلوس من غير عذر فكيف بالاعتماد وأما من فعله تسننا ولغير اعتماد فلا يكرهه فليس هو كما قال أبو الحسن على الاجهوري تعليلا بالمظنة بل إذا انتفى الاعتماد عند القائل به لم يكره القبض بخلاف الوجهين الآخرين الآتيين فانهما تعليل بالمظنة وعلى هذا مشى عياض في قواعده حيث قيد استحباب القبض

www.attaweel.com

بها إذا لم يرد الاعتماد وقال بعضهم إنما كرهه مخافة أن يعتقد وجوبه والا فهو مستحب وقال آخرون مخافة ان يظهر من الخشوع مالا يكون فى الباطن قال فى التوضيح وتفرقته فى المدونة بين الفريضة والنافلة ترده وترد الذى قبله وزاد الاجهورى فى تضعيف الثانى نقلا عن بعضهم أنه يؤدى الى كراهة كل المندوبات وفى رحلة العياشى لأبى سالم عبدالله بن أبى بكر بن عياش مانصه وأما القبض فقد علم مافيه من الخلاف وقد قال به أئمة محققون من أهل المذهب كاللخمى وغيره خصوصا ان علل بحيثية اعتقاد الوجوب فان ما هذا سبيله من المكروهات لايعبأ به المحققون اذا صحت به الاحاديث سيما مع انتفاء العلة كهذه المسألة فلو اطرد ذلك لأدى الى ترك السنن كلها أوغالبها المداوم عليها لان المداومة عليها ذريعة الى ذلك وانما قال الامام بذلك فى مسائل قليلة لعارض فى الوقت اقتضى ذلك كقول بعض العوام فى آخر السبت من شوال العيد الثانى فرأى الامام ان قطع هذه المفسدة أولى من المحافظة على هذا المندوب فاذا انقطعت هذه المفسدة وأمن من عودها فلا معنى لترك ماجاءت به الأحاديث الصحيحة إلا محض التقليد الذى لاز بدة له إذا مخض ويسمج فى السمع اطلاق الكراهة والمنع فيما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله أو أمر به ورغب فيه الا لضرورة أسمج من ذلك وقد قال رأيت كثيرا من المالكية يقبضون أيديهم فى الصلاة وذلك لخفة الامر فيه كما تقدم ولكون السدل فى البلاد المشرقية كلها شعار الروافض ولا يفعله من الائمة الاالمالكية والعوام يعتقدون أنه لايفعله الاالرافضة فمن رأوه سادلا يديه فى الصلاة قالوا إنه رافضى اهـ

ومن الشيوخ من حمل ما روى عن مالك فيه من قوله لا أعرفه على أنه لايعرفه من لوازم الصلاة وواجباتها التى لابد منها ونحو هذا تأويل ابن رشد قول مالك فى المدونة لاأعرف قول الناس فى الركوع سبحان ربى العظيم

www.attaweel.com

وفى السجود سبحان ربى الاعلى وأنكره قال ابن رشد أنكر وجوبه وتعيينه لان تركه أحسن من فعله لانه من السنن التى يستحب العمل بها عند الجميع قال الشيخ سالم السنهورى ونحو هذا التأويل لابن بشير وابن العربى فى انكار كل ماصدر عن مالك أو غيره من الائمة لما هو من جنس المشروع كاذان النفذ وقراءة يس عند رأس الميت وغسل اليد قبل الطعام والتصدق بزنة شعر المولود وقول المضحى اللهم منك واليك والقنوت فى وتر النصف الاخير من رمضان وما يتكلم به الناس عند محاذاة الركن من قولهم اللهم ايمانا بك ورفع اليدين عند الاحرام اه

وانظر المواق فان كلامه يقتضى اختصاص ابن بشير وابن العربى بذلك التأويل فقد تبين أنه لا كراهة فى القبض على مذهب المدونة لمن فعله تسننا ولغير اعتماد بناء على أصح التأويلات عند النقاد وأما القول باباحته فى الفرض والنفل والتخيير بينه وبين الارسال والسدل فهو قول مالك فى سماع القرينين من كتاب الصلاة الاول وقول أشهب فى رسم من شك فى طوافه من سماع ابن القاسم من جامع العتبية وذهبت اليه طائفة منهم الاوزاعى امام أهل الشام وأما القول بمنعه فيهما فهو احدى روايتى العراقيين من أصحابنا وقد تقدمت روايتهم الاخرى وهذا القول وان حكاه الباجى ومن تبعه كابن عرفة من الشذوذ بمكان كما لا يخفى على من وقف على كلام أئمة هذا الشأن هذا ان حمل المنع فيه على مايتبادر منه من التحريم كما هو مقتضى حكايته مقابلا للقول بالكراهة وكلام الأبى فى اكمال الاكمال والقاضى أبى العباس القلشانى فى شرح مختصر ابن الحاجب كالصريح فى ذلك أما ان حمل على الكراهة وهو الظاهر من جهة المعنى فهو راجع الى القول الثانى فلا اشكال حينئذ والله أعلم وإذا تقرر الخلاف فى أصل المسألة كما ترى وليس أحد من الناس حجة على صاحبه وجب الرجوع الى كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام كما قال تعالى

www.attaweel.com

(فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول) والرد الى الله هو الى كتابه ولم نجد فيه آية ترفع الاشكال ووجدنا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد حكمت بمطلوبية القبض فى الصلاة بشهادة مافى الموطأ والصحيحين من الاحاديث السالمة من الطعن فالواجب الانتهاء اليها والقول بمقتضاها قال الله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم) جعلنا الله من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ومن تمسك بهدى المصطفى عليه السلام وماسنه اه

﴿ فصـــل ﴾ فهذا كل ما كتبه المسناوى فى المسألة وباقى ابحاث رسالته فيما ذكرته لك من أحكام التقليد والانتقال من مذهب إلى آخر وتراجم الائمة الذين تقدم ذكرهم ورد شبه المعترض على القبض من أنه غير مروى عن مالك وأنه ليس بمشهور فى مذهبه وأنه لم يقل به أحد من علماء المغرب وأين هذا مما جابه شيخنا من النصوص المذهبية وذكره من الأحاديث وأتى به من وجوه الترجيح وغير ذلك من غرائب النقول ومستجاد الابحاث المتعلقة بهذه السنة وقد تبين لك من كلام المسناوى رحمه الله عدم تعرضه للاستدلال على أرجحية القبض بذكر مالك له فى موطئه كما افتراه المتعصب عليه وعلى من ألف فى المسألة بعده وبالله تعالى التوفيق .

﴿ فصـــل ﴾ قال المتعصب ومن الأحاديث الدالة على الارسال كل حديث وصفت فيه صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتعرض فيه لذكر المستحبات ولم يذكر فيها القبض لان الارسال هو الاصل كما لايخفى والقبض وصف زائد فاذا لم يذكر بقى الحال على الاصل الذى هو الارسال اه

أقول أما الاستدلال بالأحاديث التى وصفت فيها صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر فيها القبض فقد قدمنا إبطاله بما فيه كفاية ومقنع لكل منصف ومتعسف وبينا أنه لايوجد حديث واحد ذكر فيه

www.attaweel.com

جميع ماللصلاة من السنن والمستحبات أصلا ومن ادعى وجوده فليأت به حتى نبين له مالم يذكر فيه وأما قوله إن الارسال هو الاصل فالكلام ساقط لا يصدر من ملى يعرف معنى التشريع وأصول التكليف فان الأصل فى الحقائق الشرعية هو ماوضعه الشارع لا ماتقتضيه الطبيعة فى السكون والحركات ولا ماتقتضيه الاعراف واللغات فالصلاة التى أمرنا الله بها أصلها فى اللغة الدعاء وعرفنا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن المراد بها دعاء مقرون بأفعال مخصوصة من جملتها وضع اليمين على الشمال فكان هو الأصل فيها لا ماتقتضيه طبيعة الانسان عند القيام خصوصا وقد أخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان الله أمر به جميع الانبياء والمرسلين فدل على أنه أصل أصيل فيها عند جميع الشرائع ولو ساغ التمسك بالاصل الطبيعى فى الحقائق الشرعية لبطلت من أصلها ولقيل أيضا ان رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام غير مسنون فى الصلاة لانه وصف زائد والاصل عدمه وكذلك تحريك السبابة عند التشهد وغيره من أفعال الصلاة يمكن إبطاله لمن رامه بهذا الدليل .

فان اعترض بالاستصحاب المقرر فى أصول الفقه قلنا ذلك فيما سكت عنه الشارع كصلاة زائدة على الخمس وصيام زائد على رمضان أما ما أوجبه الشارع وبينه فالاصل فيه ماوقع عليه البيان ثم محل ذلك أيضا مالم يرد فى المسألة دليل فتستصحب حينئذ البراءة الاصلية ولا يثبت خلافها حتى يرد الدليل فاذا ورد ارتفع حكم الاصل وثبت حكم الشرع وهنا قد ثبت بطريق التواتر وضع اليمين على الشمال فبطل استصحاب الأصل الذى تقتضيه طبيعة الانسان عند القيام وثبت وضع اليمين على الشمال .

فان قال لم تتفق الرواة على نقله قلنا ولم يتعرض أحد منهم لنفيه وقد قررنا مايزيح هذا الأشكال ويدفع هذا الاعتراض بما لامزيد عليه وقررنا أن من قواعد الشريعة الاحتياط فى قبول الحكم الزائد فى بعض الاخبار على

www.attaweel.com

غيرها حتى جعلوا ذلك من مسالك الترجيح .

وقد قال ابن رشد فى الباب السادس آخر أبواب الطهارة من بداية المجتهد مالفظه اذا تعارض حديثان أحدهما فيه شرع موضوع والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر وجب أن يصار الى الحديث المثبت للشرع لأنه قد وجب العمل بنقله من طريق العدول وتركه الذى ورد أيضا من طريق العدول يمكن أن يكون ذلك قبل شرع ذلك الحكم ويمكن أن يكون بعده فلم يجز أن يترك شرع وجب العمل به بالظن اه .

وقال ابن حزم فى الاحكام اذا روى العدل لفظة لها حكم زائد لم يروها غيره أو رواها غيره أو روى العدل عموما فيه حكم زائد وروى آخرون لفظه فيها اسقاط ذلك الحكم فالفرض أن يؤخذ بالحكم الزائد أبدا لأنه شريعة واردة قد تيقنا لزومها لنا وأننا مأمورون بها ولم نتيقن نسخها ولا سقوطها ولا يجوز ترك يقين لظن فمن ادعى أن تلك الشريعة التى قد صح أمر الله عز وجل لنا بها قد سقطت عنا وأن الحكم قد رجع الى ما كنا عليه قبل ورود تلك الشريعة فهو مفتر على الله عز وجل إلا أن يأتى ببرهان من نص أو إجماع على دعواه ولا يحل لمسلم يخاف الله عز وجل أن يترك يقينا بما لعله ليس كما يظن اه .

﴿ فصـــل ﴾ قال المتعصب ومن الأحاديث الصريحة فى الارسال ماأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير عن معاذ بن جبل قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان فى صلاته رفع يديه قبال أذنيه فاذا كبر أرسلهما ثم سكت وربما رأيته يضع يمينه على يساره وإنما ذكرت هذا الحديث وإن كان فى سنده الخصيب بن جحدر وقد قيل إنه ضعيف أو متروك لما فيه من الايضاح لحديث أبى حميد الصحيح الذى ذكرنا والاستشهاد بالضعيف على وجه المتابعة فعله جميع المحدثين الشيخان وغيرهما فقد استشهد البخارى برواية

www.attaweel.com

عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف باتفاق وغيره من الضعفاء في صحيحه ولم يحتج بهم في الاصول وذكرنا لهذا الحديث من هذا القبيل وأيضا الحديث المذكور وان كان ضعيفا اعتضد بحديث أبي حميد الصحيح وبظواهر ماقدمناه فينجبر بذلك ماقيل فيه من الضعف أوالنكارة اه الى هنا كلام المتعصب

أقول الاستدلال بهذا الحديث باطل من وجوه

(الوجه الاول) أنه منكر ساقط قريب من درجة الموضوع أو موضوع فان راويه الخصيب بن جحدر اتفق الحفاظ على تكذيبه فكذبه شعبة والقطان وابن معين وقال احمد لا يكتب حديثه وقال البخارى كذاب وقال الساجى كذاب متروك الحديث ليس بشىء وقال ابن الجارود فى الضعفاء كذاب وقال ابن حبان يروى الموضوعات وقال العقيلى أحاديثه مناكير لا أصل لها وقال ابن الجوزى كذاب وأورد له فى الموضوعات عدة أحاديث وحكم بوضعها من أجله وكذلك أورد الحافظ السيوطى فى كتاب الجامع من ذيل الموضوعات حديث الامراض هدايا للعبد من الله فأحب العباد الى الله أكثرهم اليه هدية وحكم بوضعه من أجله أيضا وقال الذهبى فى الميزان فى حديث لا يمس القرآن الا طاهر والعمرة خير من الدنيا ومافيها هى الحج الاصغر انه من بلايا الخصيب يعنى هو المتهم به فسقط التعلق بهذا الحديث من أصله .

(الوجه الثانى) انه على فرض ثبوته فمعناه كان اذا كبر أرسلهما فاذا شرع فى القراءة وضعهما كما هو مذهب محمد بن الحسن وجماعة على ماقدمناه وقد فهمه جمع من الائمة كذلك ويؤيده قوله ثم سكت أى مدة دعاء الاستفتاح كما هو ظاهر حديث أبى حميد فى الرواية التى استدل بها المتعصب وقوله وربما رأيته يضع يمينه على شماله أى عقب حط اليدين من الرفع مباشرة فلا يرسلهما حتى فى مدة دعاء الاستفتاح كما فهمه جمع من الحفاظ فقد تقدم ماحكاه ابن الصلاح فى مشكل الوسيط عن الغزالى أنه قال سمعت بعض المحدثين يقول

www.attaweel.com

هذا الخبر انما ورد بان يرسل يديه الى صدره لانه يرسلهما ثم يستأنف رفعهما الى الصدر

وقال العلامة عبد الحى اللكنوى فى التعليق الممجد على موطأ محمد هذا الخبر محمول على أنه كان يرسل ارسالا خفيفا ثم يضع كما هو مذهب بعض العلماء وعليه يحمل ما أخرجه ابن أبى شيبة أن ابن الزبير كان اذا صلى أرسل يديه اه

وقال فى حاشية السعاية لادلالة فى هذا الخبر على الارسال فى تمام القيام فلعله أرسلهما عند قراءة سبحانك اللهم وبحمدك ثم وضعهما اه

قلت بل سياق عبارته ظاهر فى ذلك وأنه أراد كان اذا كبر أرسلهما ثم سكت لقراءة دعاء الاستفتاح وربما رأيته فى بعض الاحيان يضع يمينه على شماله فى تلك الساعة ولا ينتظر الفراغ من قراءة الاستفتاح

(الوجه الثالث) ان الحديث لو كان صحيحا لوجب حمله على هذ المعنى الظاهر منه ولما جاز العدول به الى غيره لما قدمناه من ان الارسال لا يجوز فعله من النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاخباره أن الله أمره به كما أمر به جميع الانبياء فقال انا معشر الانبياء أمرنا بثلاث فذكر منها وأن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة فكيف يتصور أن يترك ما أمره الله به فضلا عن أن يثبت ذلك برواية كذاب وضاع .

(الوجه الرابع) أن الحديث حجة عليه لانه ذكر فيه الوضع مع الارسال وأثبت كلا من فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يزعم أن الوضع مذموم مكروه وكيف يكون مذموما وهو مذكور فى الحديث الذى به أثبت سنية الارسال هذا غاية فى التلاعب ونهاية فى التناقض والتضارب .

(الوجه الخامس) أنه ذكر فيه أمورا لا يقول المتعصب انها من سنن الصلاة فان معاذا قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان فى صلاته رفع

www.attaweel.com

يديه قبالة أذنيه فاذا كبر أرسلهما ثم سكت وربما رأيته يضع يمينه على يساره فاذا فرغ من فاتحة الكتاب سكت فاذا ختم السورة سكت ثم رفع يديه قبالة أذنيه ثم يكبر ويركع وكنا لا نركع حتى نراه راكعا ثم يستوى قائما من ركوعه حتى يأخذ كل عضو مكانه ثم يرفع يديه قبالة أذنيه ثم يكبر ويخر ساجدا وكان يمكن جبهته وأنفه من الارض ثم يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه وكان اذا جلس فى آخر صلاته أعتمد على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى ويشير باصبعه إذا دعا وكان إذا سلم أسرع القيام فذكر فى الحديث السكتات الثلاث ورفع اليدين فى الانتقال وعدم الاعتماد على اليدين عند القيام وكل هذا ليس من سنن الصلاة فى مذهب المتعصب فان كان الحديث عنده حجة فالواجب أن يكون حجة فى جميع مادل عليه وان لم يكن حجة فكذلك أما كونه حجة فى بعضه وغير حجة فى أكثره فلا يقول به مطلق ملى فى حجة ترد اليه من نبيه أو من يعتقده فضلا عن مسلم .

فان قال عندنا أدلة خارجة صرفتنا عن الاخذ بما فيه قلنا وكذلك عندنا أدلة متواترة قطعية الثبوت والدلالة صرفتنا عن الاخذ بما يتوهم منه وعرفتنا أن من تركها وتمسك به فقد ترك السنة ودعا الى البدعة وخالف أمر الله ورسوله ونسب الى إمامه مالك ماهو برىء منه وبالله تعالى التوفيق .

﴿فصل﴾ اذا عرفت بطلان هذا الاستدلال فاعلم ان المتعصب قد أتى فيه بما يجب التنبيه عليه وهو أمور .

(الأمر الاول) التدليس والكذب فى قوله وقد قيل فى الخصيب انه ضعيف أو متروك فعبر فى حكاية تضعيفه بصيغة التمريض المفيد ان تضعيفه ضعيف أو غير متفق عليه مع أنه لا خلاف بين أهل النقد فى ذلك كما رأيت وعبر أيضاً بأنه ضعيف مع أن كل من جرحه قال فيه كذاب أو متهم بالوضع وفرق عند المحدثين بين الضعيف والكذاب فان الضعيف لا يطرح حديثه بل يعتبر به فى

www.attaweel.com

الاستشهاد والمتابعات بخلاف الكذاب فان حديثه ساقط عن درجة الاعتبار في المتابعة والاستشهاد كما سيأتي لأن قوله كذاب هي أسوأ عبارات الجرح كما قال الحافظ العراقي في ألفيته

وأسوأ التجريح كذاب يضع يكذب وضاع ودجال يضع

وقال الذهبي في الميزان أردى عبارات الجرح دجال كذاب أو وضاع يضع الحديث الخ

وقال ابن الصلاح قال الخطيب ارفع العبارات أن يقال حجة أو ثقة وأدونها أن يقال كذاب ساقط اه

(الأمر الثاني) عدم فهمه للألفاظ الدائرة بين أهل الحديث كما نبهنا عليه غير مرة وقلنا إنه يرى الفاظا لا يفهمها فيستعملها في غير موضعها فان قوله والاستشهاد بالضعيف على وجه المتابعة كلام لا معنى له عند المحدثين لأن الاستشهاد يكون بالمتابعة لا على وجه المتابعة أو ذكر المتابعة يكون على وجه الاستشهاد لا على الاصالة فان راوي الحديث إذا كان فيه ضعف وتابعه مثله فان المحدث يذكر تلك المتابعة على وجه الاستشهاد والتقوية لحديث الاول كما يفعل البخاري في إخراج حديث رجال ليسوا على شرطه ويكون غرضه من ذكر متابعتهم الاستشهاد لمعنى الحديث السابق أو تقويته او رفع إشكال فيه أو نحو ذلك لا أن يستشهد بالحديث على وجه المتابعة فان هذا لا معنى له أصلا ومع هذا يصفه شقيقه في بعض تقاريظه بمحدث المشرق والمغرب ومن وجود مثله أسهل من وجود عنقاء مغرب ٠

لقد هزلت حتى بدا من هزالها كلاها وحتى سامها كل مفلس

فاعجب لمحدث المشرق والمغرب لا يعرف الفرق بين الشاهد والمتابعة الذي يعرفه صغار طلبة محدثي بيوتهم وإلى الله ترجع الامور

(الامر الثالث) الجهل في تطبيقه استشهاد المحدثين بالضعيف على هذا الحديث

www.attaweel.com

فان الضعيف الذى يجوز الاستشهادبه هو ما كان ضعفه ناشئاً عن غفلة راويه أو سوء حفظه ونحو ذلك . أما ما كان راويه كذابا فلا يجوز الاستشهاد به بحال قال النووى فى التقريب وإذا قالوا متروك الحديث أو ذاهبه أو كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه زاد الحافظ السيوطى فى شرحه ولا يعتبر به ولا يستشهد اه .

وأصله لابن الصلاح فى علوم الحديث ونظمه الحافظ العراقى فى ألفيته مع زيادة فقال

واسوأ التجريح كذاب يضع — يكذب وضاع ودجال يضع
وبعدها متهم بالكذب — وساقط وهالك فاجتنب
وذاهب متروك أو فيه نظر — وسكتوا عنه به لا يعتبر
وليس بالثقة ثم ردا — حديثه كذا ضعيف جدا
واه بمرة وهم قد طرحوا — حديثه وارم به مطرح
ليس بشىء لا يساوى شيئاً — ثم ضعيف وكذا ان جيئا

ثم ذكر بقية المراتب الى أن قال

تكلموا فيه وكل من ذكر — من بعد شيئاً بحديثه اعتبر

أى من بعد قوله لا يساوى شيئا يعتبر بحديثه بخلاف من ذكر قبلها قال شيخ الاسلام فى فتح الباقى والحكم فى أهل المراتب الاربع الأول أنه لا يحتج بحديثهم ولا يستشهد به ولا يعتبر به اه بل لا يبعد الحكم على هذا الحديث بالوضع لانفراد الخصيب به وهو كذاب وما انفرد به الكذاب هو الموضوع كما قال الحافظ فى النخبة الطعن إما أن يكون لكذب الراوى أو تهمته بذلك أو فحش غلطه أو غفلته أو فسقه أو وهمه أو مخالفته أو جهالته أو بدعته أو سوء حفظه فالأول هو الموضوع ثم عطف عليه باقي الالقاب ولذلك أورد ابن الجوزى للخصيب أحاديث وحكم بوضعها وكذلك فعل الحافظ السيوطى

www.attaweel.com

وان كان انفراد الكذاب قد لا يدل على الوضع فى بعض الأحيان إلا بانضمام قرينة أخرى اليه وأى قرينة أعظم من مخالفة ماجاء به لعدد التواتر ان حمل لفظه على المعنى الذى فهمه المتعصب والا فهو موافق للجمهور غير أنه زاد حكما هو سنية الارسال حال قراءة دعاء الاستفتاح وهذا الحكم أيضا لا يثبت برواية مثله أصلا إن لم يكن هناك دليل آخر ولذلك كان الصحيح من الأقوال فى المذاهب الثلاثة عدم سنية الإرسال فى هذا الموضع أيضا وان المصلى يضع عقب حط اليدين مباشرة لسقوط هذا الحديث عن درجة الاعتبار فضلا عن الاحتجاج.

(الأمر الرابع) التدليس بلفظة اه عقب قوله فينجبر ماقيل فيه من الضعف والنكارة على عادته السابقة المخترعة فى هذه الرسالة طمعا أن يتوهم متوهم ان الذى انتهى هو كلام نقله عن بعض العلماء لا كلامه هو لانه لم ينته إلا بانتهاء الرسالة فوجب أن يكون الذى انتهى هو كلام الغير وهو تدليس بارد مكشوف لا يروج إلا على مثل فاعله والله المستعان.

﴿فصل﴾ قال المتعصب ومن الاثار المصرحة بالارسال ما أخرجه ابن أبى شيبة عن الحسن وابراهيم وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير أنهم كانوا يرسلون قال فى الروضة الندية فان بلغهم حديث الوضع فمحمول على أنهم لم يحسبوه من سنن الهدى بل حسبوه عادة من العادات فمالوا إلى الارسال لاصالته مع جواز الوضع فعملوا بالارسال بناء على الاصل إذ الوضع أمر جديد محتاج إلى الدليل وإذ لا دليل لهم اضطروا إلى الارسال لثبوته عنهم اه وبعض كلامه ساقط فكيف يقول إن هؤلاء الاجلاء من التابعين يبلغهم حديث من قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويجعلونه عادة من العادات فهذا كلام ساقط بل لا يتركون العمل به عند بلوغه لهم إلا لثبوت نسخه عندهم اه.

أقول هذا كلام أبطل من أن يشتغل برده فان نسخ الحديث لا يثبت بمخالفة

www.attaweel.com

الصحابي له بل ولا بتصريحه بنسخه كما هو مقرر في محله فكيف يثبت بمخالفة التابعي ومع هذا فله وجوه أخرى تبين بطلانه أيضاً

(الوجه الأول) أن هؤلاء قد ثبت عنهم الوضع من فعلهم قال ابن حزم في المحلى روينا فعل ذلك عن أبي مجلز وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وعمرو بن ميمون ومحمد بن سيرين وأيوب السختياني وحماد بن سلمة أنهم كانوا يفعلون ذلك وكذا حكاه ابن قدامة في المغني والنووي في المجموع فهذا يعارض ما تقدم عنهم ويدل على أنه غير منسوخ إذ لو كان منسوخا لما فعلوه وتركوا ناسخه .

فان قال يجوز أن يكون فعلهم كان قبل إطلاعهم على النسخ فلما علموا ذلك تركوه ؟ قلنا وكذلك يجوز أن يكون تركهم له كان قبل أن يبلغهم أحاديثه فلما بلغتهم أخذوا بها وتركوا الارسال فانه لم يأت دليل يعين أن أحد فعلهم كان متأخراً عن الثاني فان كان تركهم للقبض يدل على أنه منسوخ فكذلك فعلهم للقبض يدل على أن الارسال منسوخ .

(الوجه الثاني) أن أبا داود روى من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أخيه علقمة عن أبيه وائل قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر في صفة الصلاة وضع اليمين على الشمال قال محمد فذكرت ذلك للحسن البصري فقال هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله من فعله وتركه من تركه فأثبت ان وضع اليمين على الشمال من صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان يعلم أنه منسوخ لأفاد السائل به ولما أكد له وصف وائل بن حجر بقوله هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدل على أنه غير منسوخ عنده وكذلك روى محمد ابن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتمد باحدى يديه على الاخرى في الصلاة يتواضع لله تعالى فصرح ابراهيم بان ذلك كان تواضعا لله تعالى والتواضع لله عز وجل

www.attaweel.com

لاينسخ وأيضا لو كان يعلم أنه منسوخ لما نسبه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأطلق بل كان يفيد ذلك وينبه على نسخه فاما لم يفعل دل على أن عنده بنسخه تقول من المتعصب عليه وأيضاً قال ابن أبي شيبة فى المصنف حدثنا وكيع عن ربيع عن أبى معشر قال يضع يمينه على شماله فى الصلاة تحت السرة وقال أيضا حدثنا جرير عن مغيرة عن أبى معشر عن ابراهيم قال لابأس أن يضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة وكذلك روى البيهقى عن ابى الزبير قال أمرنى عطاء أن أسأل سعيد بن جبير أين تكون اليدان في الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة فسألته عنه فقال فوق السرة فلو كان سعيد يعلم أنه منسوخ كما تقوله عليه المتعصب لما أفاد السائل عن الحكم ولاعلمه أنه منسوخ.

(الوجه الثالث) أنه لو كان فعلهم المخالف لما ورد من السنة دليلا على نسخها لما بقى من المحكم الا القليل المجمع عليه فان أكثر المسائل يوجد فيها مثل هذا الخلاف من التابعين وقد ذهب الحسن الى التسوية بين بول الجارية وبول الصبى فى الرش وهو خلاف السنة فى التفرقة بينهما وخلاف مذهب مالك بين التسوية بينهما فى الغسل وذهب الى انتقاض الوضوء بمصافحة الكافر والى ان الابوال كلها نجسة وذهب هو وابن سيرين وابن المسيب وابراهيم الى ايجاب الوضوء من كل دم سائل وذهب ابن المسيب الى جواز قراءة الجنب القرآن وقال للسائل كيف لاتقرؤه وهو فى جوفه وذهب هو والحسن إلى إيجاب غسل الاناء من ولوغ الهر وذهب إلى عدم إيجاب الفور في الوضوء وذهب ابراهيم إلى عدم التحديد فى غسل الاناء من ولوغ الكلب وإلى أن البصاق غير طاهر وقال إنه بمنزلة العذرة وإلى أن بول البغل طاهر إلى غير ذلك مما يطول تتبعه وقد بلغهم حديث يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وأحاديث معاملته صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه للكفار ومخالطتهم وحديث العرنيين والسلى وعصر عمر والصحابة للفرث

www.attaweel.com

واستعماله وحديث جابر فى عدم انتقاض الوضوء من الدم السائل وحديث لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن وحديث إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات وحديث إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وغير ذلك فان كانت هذه الاحاديث منسوخة فاحاديث القبض كذلك وإن كانت غير منسوخة وكان هناك جواب عنها فهو الجواب عن أحاديث القبض إذ لا فارق أصلا فبان من هذا ان الساقط هو كلام المتعصب لا كلام العلامة القنوجى الذى جمع بين الأحاديث والآثار وحمل كلا منها على ماينبغى حمله عليه وسلك الطريقة المعروفة عند أهل العلم والواجبة على كل مسلم ولم يتلاعب بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم تهن فى نظره حتى يدفع فى صدرها ويثبت نسخها بغير دليل ولا برهان كما هانت على المتعصب فقدم هواه عليها والله يحمينا بمنه وفضله آمين .

﴿ تنبيه ﴾ وقع من المتعصب تحريف وتزوير أيضا فى نقل كلام الروضة الندية ولم تسمح أمانته إلا بتبديله وتغييره على عادته فان القنوجى قال فان بلغ عندهم حديث الوضع فمحمول على أنهم لم يحسبوه من سنن الهدى بل حسبوه عادة من العادات فمالوا إلى الارسال لاصالته مع جواز الوضع فعملوا بالارسال بناء على الأصل إذ الوضع أمر جديد يحتاج إلى الدليل وإذ لا دليل لهم فاضطروا إلى الارسال لا لأنه ثبت عندهم الارسال اه . فأبدل المتعصب هذه الجملة الاخيرة بقوله لثبوته عندهم ليفيد أن القنوجى معترف بان الارسال ثابت عند المذكورين مع أنه ناف لذلك ومصرح بأن إرسالهم لم يكن لثبوت الارسال عندهم بل لعدم وصول الوضع اليهم والله الموفق للصواب

﴿ فصـــل ﴾ قال المتعصب وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن سيرين أنه قال حين سئل عن الرجل يمسك يمينه بشماله فقال إنما ذلك من أجل الروم وروى عن الحسن أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنى انظر إلى

www.attaweel.com

أحبار بنى اسرائيل وضعى أيمانهم على شمائلهم فى الصلاة وهكذا أخرج عن أبى مجاز وأبى عثمان النهدى وأبى الجوزاء وهؤلاء كلهم من كبار التابعين وما نقل عن جميعهم يفهم منه النسخ لأن نسبته لأحبار بنى اسرائيل والروم دال دلالة صريحة على أنه ليس من سنته صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لا يقتدى بأحبار الروم ولا يأمر بالاقتداء بهم ولا ينسب اليهم شيئا من السنة بل قد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن سؤالهم والاقتداء بهم وعن النظر فى كتبهم ومن هذا يعلم أن عزو القبض لاحبار بنى اسرائيل دال على الدم ويكون هذا بعد نسخه فكان النبى صلى الله عليه وسلم كان أولا يقبض موافقة لبنى اسرائيل ثم لما نزل عليه الارسال ترك القبض وعزاه لاحبار بنى إسرائيل على وجه الذم اهـ .

أقول هذا من تعمد الكذب على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقلب الحقائق فى سنته وشريعته ثم هو كذب مبنى على جهل ووهم مركب على وهم فان أثر ابن سيرين نقله المتعصب من الروضة الندية للقنوجى وهو وقع فيه محرفا وقد راج تحريفه على بعض علماء العصر فنقله أيضا كما نقله المتعصب وبنى كل منهما عليه مافهمه والصواب كما رأيته فى نسخة عتيقة من مصنف ابن أبى شيبة قول ابن سيرين إنما فعل ذلك من أجل الدم بالدال المهملة يريد أنهم كانوا إذا أطالوا القيام فى الصلاة نزل الدم إلى رؤس أصابعهم فأمروا بوضع اليمين على الشمال من أجل ذلك وقد ذكر شيخنا فى سلوك السبيل الواضح هذا الأثر على الصواب ونقل شرحه بهذا المعنى عن بعض العلماء ولعله ابن أمير الحاج فى شرح المنية على ماأظن فان عهدى به قديم ثم هو تعليل باطل مردود على ابن سيرين رحمه الله تعالى بالسنة الصحيحة وآثار السلف الصالح فقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنا معشر الانبياء أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة وقال ثلاث من

www.attaweel.com

سنن الأنبياء وذكر منها وضع اليمين على الشمال وقال ثلاث يحبها الله وذكر منها الوضع وفى لفظ ثلاث من النبوة وقال أبو الدرداء من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال فى الصلاة وقال أبو هريرة وضع الكف على الكف فى الصلاة من السنة وقال ابن الزبير وضع اليدين في الصلاة من السنة وقال ابراهيم النخعى إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك تواضعا لله عز وجل وقال الحسن هى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله من فعله وتركه من تركه وكل هذا سبق مبسوط العزو بأسانيده وتحرير الكلام عليه فكيف يقبل قول ابن سيرين إنما فعل ذلك من أجل الدم بعد تصريح النبى صلى الله عليه وآله وسلم بان الله يحبه وأمر به الأنبياء وأنه من سننهم واخلاقهم وأخبار الصحابة أنه من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا مما لا يقبله مسلم من ابن سيرين ولا غيره ثم هو رحمه الله تعالى فى أوسع العذر إذ لم تبلغه هذه الاحاديث ومعاذ الله ان يسمع ابن سيرين قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث يحبها الله وقوله ثلاث من سنن الانبياء أو من النبوة وقوله إنا معشر الانبياء أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة ثم يقول بعد ذلك إنما فعل من أجل الدم أما المتعصب فكذاب متلاعب بدينه ومكذب لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم لانه وقف على أخبار النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن الله أمره وجميع الانبياء به وأنه مما يحبه تعالى وكتب ذلك فى رسالته ونقل عن البيهقى تصحيحه ثم جعله بعد ذلك قبيحا مذموما وأنه مما تبع فيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم أهل الكتاب ولم يؤمر به من ربه فالنبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول انا معشر الانبياء أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة والمتعصب يقول لم يؤمر به إنما تبع فيه بنى اسرائيل فاختر أيها المسلم قول من تقبل وخبر من تعتمد قول نبيك الصادق المصدوق الذى لا ينطق عن الهوى أو خبر هذا المتعصب الكذوب

www.attaweel.com

والغبي الجهول .

فان قلت إن هذه الاحاديث لم تصح عنده فلذلك لم يعتمدها فحمل الوضع على ما ذكر ولم يقصد تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخبر به من أمر ربه . قلت هو جواب فاسد من وجهين .

(الوجه الاول) أن الاحاديث المذكورة صحيحة وهو فى نفسه متيقن صحتها لكثرة طرقها وتباين مخارجها ووقوفه على تصحيح الحفاظ لها فقد صحح ابن حبان والحافظان نور الدين الهيثمي فى مجمع الزوائد والجلال السيوطي فى حاشية الموطأ حديث ابن عباس وصحح البيهقي حديث عائشة والحافظ نور الدين حديث أبي الدرداء الموقوف واحتج مالك بحديث عبد الكريم بن أبي المخارق وقال ابن عبد البر إن معناه ورد فى ثلاث أحاديث حسان وبينت أنا وجه صحتها من الصنعة الحديثية فيما سبق وفى الباب مع هذا حديث أبي هريرة وحذيفة وابن عمر ويعلى بن مرة فلا يتصور مع كثرة هذه الطرق وتصحيح الحفاظ لبعضها أن لا يصح الحديث عنده .

(الوجه الثانى) وعلى تسليم أنه غير معتقد صحتها فلا أقل من أن يوجب عنده تصحيح الحفاظ لحديث مع كثر طرقه وقفة تمنعه من مثل هذه الجرأة والتقول الباطل فى دين الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقد تقرر ان الحديث الضعيف باتفاق يعمل به فى مثل هذا احتياطا فكيف بحديث صححه جماعة من الحفاظ فلما لم يتوقف مع كل هذا دل على تهجمه وعدم احترامه لاخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكلامه .

(فصل) وقوله فى مرسل الحسن كأني أنظر الى أحبار بنى اسرائيل واضعي أيمانهم على شمائلهم فى الصلاة ن صلى الله عليه وآله وسلم عزاه اليهم على وجه الذم كذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتحريف لمعنى حديثه فان الحديث وارد فى مدح هذه السنة وتأكيد أمرها كما هو ظاهر فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أخبر أن الوضع من سنن الانبياء أكد

www.attaweel.com

ذلك بقوله كأني انظر الى أحبار بني اسرائيل وهم العلماء الفقهاء منهم واضعي أيمانهم على شمائلهم فى الصلاة امتثالا لاوامر أنبيائهم ومتابعة لسننهم إشارة منه صلى الله عليه وآله وسلم الى فضل هذه السنة وتأكيد أمرها واشتهارها بين الامم الماضية وقد كتب الزرقاني فى شرح الموطأ على قول عبد الكريم بن أبى المخارق من كلام النبوة إذا لم تستح فافعل ماشئت ووضع اليدين إحداهما على الاخرى فى الصلاة الحديث ما نصه أى مما اتفق عليه شرائع الانبياء لانه جاء فى أولاها ثم تتابعت بقيتها عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم اه وليس هذا الفعل من محدثات بنى إسرائيل ولا من مبتدعاتهم حتى يعزوها إليهم على وجه الذم ولا فى الحديث ما يشير الى ذلك وعلى فرض أن فيه ما يفيده فهو مردود من وجهين .

(الوجه الاول) أنه خبر ضعيف ساقط لعلتين الاولى أنه مرسل والمرسل مردود عند الجمهور اذا لم يرد مايعضده فكيف اذا ورد مايعارضه وبالأخص مراسيل الحسن فانها عندهم شبه الريح العلة الثانية أنه من رواية رجل ساقط الرواية شديد الضعف فان ابن أبى شيبة أخرجه عن وكيع عن يوسف بن ميمون عن الحسن به ويوسف بن ميمون هو القرشي المخزومي أبو خزيمة الصباغ قال أحمد ضعيف ليس بشيء وقال أبو زرعة واهي الحديث وقال البخاري وابو حاتم منكر الحديث جدا زاد أبو حاتم ليس بالقوى ضعيف وكذا قال النسائي وقال مرة ليس بثقة وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن حبان فاحش الخطأ كثير الوهم يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به فكيف يحتج بحديث من هذا حاله على ذم سنة تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلها والحث عليها لو فرضنا ان فى حديثه مايفيد الذم فكيف والحال بعكس ذلك كما علمت

(الوجه الثاني) أنه لو كان صحيحا ومفيدا للذم الملصق به لعارضناه بالخبر

www.attaweel.com

المتواتر المفيد للقطع بانهمن سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسنة الانبياء قبله وخبر الآحاد لايعارض المقطوع به وماكان هكذا لا يتصور ان يكون مذموما بحال :

﴿ فصل ﴾ وقوله وهكذا أخرج عن أبى مجاز وأبى عثمان الهندى وأبى الجوزاء كذب صراح على ابن ابى شيبة وعلى هؤلاء الائمة الثلاثة فان ابن ابى شيبة لم يخرج هذا الحديث إلا عن الحسن وحده وأن أراد أنه أخرج عن هؤلاء معنى ما ألصقه بمرسل الحسن من افادته ذم الوضع كان كاذبا أيضا من وجهين .

(الوجه الاول) أنه لم يقع لابى مجاز ذكر فى باب الوضع ولا باب الارسال من مصنف ابن ابى شيبة أصلا

(الوجه الثانى) أنه أخرج عن ابى عثمان وابى الجوزاء عكس مراد المتعصب فقال ثنا عبد الاعلى عن المستمر بن الريان عن ابى الجوزاء أنه كان يامر أصحابه أن يضع أحدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يصلى وقال ثنا يزيد أخبرنا الحجاج بن أبى زينب قال حدثنى أبو عثمان النهدى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر برجل يصلى وقد وضع شماله على يمينه فأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمينه فوضعها على شماله ولم يذكر فيهما غير هذين الخبرين ثم إن الوضع وارد عن أبى مجلز أخرجه عنه البيهقي فى سننه وقد تقدم فاعجب لهذا الرجل ما أجرأه على الكذب .

﴿ فصل ﴾ ومن هذا تعلم أن قوله وهؤلاء من كبار التابعين وما نقل عن جميعهم يفهم منه النسخ الخ فيهم ساقط مبنى على كذب فاحش فانه لم ينقل عن أحد من المذكورين ماعزاه اليهم وافتراه بقلة حيائه عليهم كما رأيت وقد تقدمت فيما سبق باب الارسال بتمامه من مصنف ابن أبى شيبة فارجع اليه لتزداد يقينا بكذبه ثم لو فرضنا أنه صادق وأن ابن أبى شيبة أخرج ذلك الحديث عن الثلاثة

www.attaweel.com

المذكورين فهو كاذب أيضاً ولا اقول مخطىء فى دعواه إن الاثر يفهم منه النسخ لما قررته لك آنفاً والله الموفق

(فصل) قال المتعصب وأخرج ابن أبي شيبة عن يزيد بن إبراهيم قال سمعت عمرو بن دينار قال كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه اه

أقول استدل المتعصب بهذا الاثر على نسخ الوضع وهو استدلال فاسد من وجوه (الوجه الاول) أنه لو كان الارسال وارد السكان هذا عين الدليل على نسخه لان ابن الزبير كان يرسل أولا ثم صار يقبض آخراً والدليل عليه أمران (الامر الاول) انه أخبر كما فى سنن أبى داود أن وضع اليمين على الشمال من السنة ولم يكن ليخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا لنسيان أو اعتقاد نسخ اوعدم اطلاع وهذان ممنوعان لما سأذكره فلم يبق إلا انه كان يرسل أولا قبل ان يبلغه الوضع فلما بلغه صار يفعله وأخبر انه من السنة .

(الامر الثانى) أن البيهقى أسند عن عبد الرزاق قال اخذ اهل مكة الصلاة من ابن جريج واخذ ابن جريج من عطاء واخذ عطاء من ابن الزبير واخذ ابن الزبير من أبي بكر الصديق وأخذ ابو بكر الصديق من النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكل هؤلاء كانوا يقبضون فابن الزبير مثلهم اما النبى صلى الله عليه وآله وسلم فتقدم ذلك عنه بطريق التواتر وأما أبو بكر فقال ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا يحيي بن سعيد ثنا ثور عن خالد بن معدان عن أبى زياد مولى دراج قال مارأيت فنسيت وإنى لم أنس أن أبابكر كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا فوضع اليمنى على اليسرى وأما عطاء فقال البيهقى فى سننه أخبرنا أبو زكريا بن اسحاق أنبأنا الحسن بن يعقوب ثنا يحيي بن أبى طالب أنبأنا زيد ثنا سفيان عن ابن جريج عن أبى الزبير قال أمرنى عطاء أن أسأل سعيداً أين تكون اليدان فى الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة فسألته عنه فقال فوق السرة يعنى به سعيد بن جبير وأما ابن جريج فذكر ابن عبد البر فى الاستذكار عن عبد الرزاق

www.attaweel.com

قال رأيت ابن جريج يصلي فى إزار وقميص ويمينه على شماله فدل هذا على أن ابن الزبير كان يضع لانه أخذ الصلاة عن أبى بكر وقد كان يضع وعطاء أخذها عن ابن الزبير وقد كان يضع وأهل مكة أخذوها عن ابن جريج وقد كان يضع وهم أيضا كانوا يضعون كما عزاه اليهم غير واحد فسقط احتجاجه بأن إرسال ابن الزبير دال على نسخ القبض وصح أنه لو ورد لكان هذا دليلا على نسخه والله الموفق .

(الوجه الثانى) وعلى فرض أنه لم يرد مايعين كون الوضع آخر فعل ابن الزبير فلا يمكن لأحد أن يستدل به على نسخ سنة تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتفق عليها جميع أصحابه من بعده إذ من البعيد أو المستحيل عادة أن يغيب الناسخ عن جميع الصحابة وفيهم الخلفاء الراشدون ومن كانوا شديدى الملازمة له صلى الله عليه وآله وسلم وتتبع سنته مثل ابن مسعود وابن عمر وأبى هريرة وغيرهم ممن سبق ويطلع على الناسخ عبد الله ابن الزبير وحده ثم من البعيد أيضاً أن يطلع على الناسخ ثم يكتمه عن جميع الناس ولا يذكره لأحد مع توفر الدواعى على ذلك فى عصره خصوصا وقد حدث هو أن الوضع من السنة .

(الوجه الثالث) أنه لو جاز الاستدلال بمخالفة عمل ابن الزبير لروايته على نسخ الوضع لجاز الاستدلال بهذه المخالفة على نسخ كثير من المسائل التى لا يستطيع المتعصب أن يفوه بنسخها فقد روت عائشة رضى الله عنها أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر وكانت هى تخالف ذلك فتتم فى السفر وروت أن كل امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثم خالفت ذلك وأنكحت بنت أخيها عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن حى غائب غيبة قريبة بالشام بغير علمه ولا أمره وروت التحريم بلبن الفحل وصح عنها خلافه وأنه كان يدخل عليها من أرضعته بنات أخواتها ولا يدخل عليها من

www.attaweel.com

أرضعته نساء أخواتها وروت ترك ايجاب الوضوء مما مست النار وصح عنها ايجاب الوضوء للصلاة من أكل ما مسته النار وروت هى وابن عباس وأبو هريرة المسح على الخفين وصح عن الثلاثة المنع منه جملة وروى ابن عباس حديثا فى ان الخلع طلاق والسند اليه فيه ضعيف وصح عنه أن الخلع فسخ لا طلاق وروى عمر وعثمان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمتع بالعمرة الى الحج وصح عنهما النهى عن التمتع وروى أبو هريرة حديث البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وروى سعيد بن منصور عنه أنه قال ما آن لايجزيان من غسل الجنابة ماء البحر وماء الحمام وروى أيضاً حديث الامر بغسل الاناء سبعا من ولوغ الكلب وصح عنه أنه يغسل ثلاثا وكم لهذه المسائل من نظير وليس فى امكان المتعصب أن يدعى نسخ شىء من هذه الأحاديث لمخالفة عمل رواتها فأحاديث القبض مثلها إذ لافارق أصلا .

(الوجه الرابع) أنه استدلال مخالف لاصول مذهب مالك والجمهور فقد قال الشريف التلمسانى فى خاتمة الباب الاول من مفتاح الوصول مانصه قد يعترض على السند بان الراوى خالف ماروى كما يحتج أصحابنا على أن غسل الاناء من ولوغ الكلب سبع بقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا فيقول أصحاب أبى حنيفة هذا يرويه أبو هريرة وقد صح عنه أنه كان يفتى بغسل الاناء ثلاثا وإذا خالف الراوى روايته كان ذلك قدحا فى الحديث عنده إذ لو كان معمولا به لما خالفه والجواب عند أصحابنا أن الحجة فى الخبر لافى مذهب الراوى فلعله خالفه باجتهاد منه وذلك لايوجب علينا اتباعه اه وقال البنانى فى حاشيته على شرح المحلى وهذا أى وجوب العمل بخبر الواحد وإن خالفه راويه هو كذلك عندنا معاشر المالكية أيضاً اه

وقال الشوكاني فى الارشاد ولايضر الخبر عمل الراوي له بخلافه خلافا

www.attaweel.com

لجمهور الحنفية وبعض المالكية لانا متعبدون بما بلغ الينا من الخبر ولم نتعبد بما فهمه الراوى ولم يأت من قدم عمل الراوى على روايته بحجة تصلح للاستدلال بها وقال فى موضع آخر ولا وجه لما قيل من أنه قد أطلع على ناسخ لذلك الخبر الذى رواه لانا لم نتعبد بمجرد هذا الاحتمال وأيضاً فربما ظن أنه منسوخ ولم يكن كذلك اه

وقد أطال ابن حزم فى الاحكام وابن القيم فى الاعلام فى أبطال ماذهب اليه الحنفية من تقديم عمل الراوى على روايته بما يطول بنقله الكتاب ويكفينا اعتراف المتعصب أن هذا هو المشهور من مذهب مالك على أن غيره عبر بأنه مذهب مالك كما سبق فاستدلاله بما هو مخالف لمذهبه باعترافه تناقض وتقلب وعجز واضطراب .

﴿ فصل ﴾ وقد تعرض القنوجى لأثر ابن الزبير هذا فقال فى شرحه على الدرر البهية للشوكانى مالفظه وأماما أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عن يزيد أبى ابراهيم قال سمعت عمرو بن دينار قال كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه فهى رواية شاذة لماروى الثقات عنه كما أخرج أبو داود عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد عل اليد من السنة وان سلم كونها صحيحة فهذا فعله والفعل لاعموم له ورواية الوضع عنه مرفوعة لانه نسبه الى السنة وقول الصحابى من السنة فى حكم الرفع كما حقق فى كتب أصول الحديث ومع هذا لعله لم ير الوضع من سنن الهدى وفهم الصحابى ليس بحجة كما مضى لاسيما إذا كان مخالفا لاجلة الصحابة كأمير المؤمنين أبى بكر الصديق وعلى المرتضى وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد ونحوهم على أنها مخالفة للاحاديث المرفوعة المشهورة واعمال الصحابة المستفيضة فى باب الوضع فينبغى أن لا يعول عليها وتسقط عن الاعتبار ولا يلتفت اليها اه .

فاعترضه المتعصب بأن هذا لا يقال له شاذ بل هو من مخالفة عمل الراوى

www.attaweel.com

لروايته والشاذ هو ما خالف فيه الراوى من هو أوثق منه وبأن الحديث الذى قال إنه رواه عنه الثقات فى سنده العلاء بن صالح وهو ضعيف عند بعضهم وبأن قول الصحابى من السنة كذا ليس متفقا على أنه فى حكم المرفوع وبان قوله ولاسيما إذا خالف أجلة الصحابة كأبى بكر وعلى فيه أنه لم يخالفهم لان الموضوع فى ترك العمل بالوضع ومن أين للمعترض أن هؤلاء كانوا يقبضون ورواية القبض عنهم لا تدل على العمل به فان ابن الزبير رواه ولم يعمل به مع أن أبا بكر رضى الله عنه لم يرو عنه القبض اه .

وأقول إنه اعتراض ساقط ناشىء عن جهل وعدم معرفة فان الشاذ يطلق عند المحدثين على معنيين أحدهما ما ذكره المتعصب والثانى الغرابة والانفراد مع مخالفة الأصول وكثيرا مايذكرون الحديث فيقولون عنه شاذ مع أنه ليس له إلا سند واحد بحيث لا يتصور فيه مخالفة الراوى لمن هو أوثق منه وإنما يعنون به شذوذه عن الاصول ومنه قول البيهقى فى حديث أبى الضحى عن ابن عباس أنه قال فى كل أرض نبى كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى اسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة وعلى هذا المعنى اقتصر الحاكم فى تعريف الشاذ فقال فى علوم الحديث له أما الشاذ فانه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة ثم قال سمعت أبا بكر احمد بن محمد المتكلم الأشقر يقول سمعت أبا بكر محمد بن اسحاق يقول سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول قال لى الشافعى ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة مالا يرويه غيره هذا ليس بشاذ إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثا يخالف فيه الناس هذا الشاذ من الحديث اه وابن الزبير قد خالف بفعله جميع الصحابة والاحاديث المتواترة فأثره شاذ كما قال الشافعى والحاكم وغيرهما فاعتراض المتعصب على أهل الفن ناشىء عن جهله بعلومهم والله الموفق للصواب.

﴿ فصل ﴾ وأما قوله فى الحديث الذى رد به القنوجى أثر ابن الزبير أنه

www.attaweel.com

من رواية العلاء بن صالح وهو ضعيف عند بعضهم فقد قدمنا ابطاله بان الحديث سكت عليه أبو داود وحسنه النووى فى شرح المهذب وبان العلاء المذكور أوثق من كثير من رجال الصحيحين المجمع على صحتهما فقد وثقه ابن معين وأبو داود ويعقوب بن سفيان وابن نمير والعجلى وأبو حاتم وابن خزيمة ويعقوب ابن شيبة وابن حبان بعبارات متنوعة وهذا أعلا مايطلب فى التوثيق

﴿ فصل ﴾ وأما اعتراضه بانه لم يتفق على كون قول الصحابى من السنة كذا له حكم الرفع فتعلق بارد وهدرمة فارغة ولو صح مثل هذا التعلق فى ابطال مسائل الاصول وقواعده لما صحت منه قاعدة لانه لايكاد يوجد فيها ماهو متفق عليه غير مختلف فيه بل وكذا مسائل جميع العلوم فالعبرة بصحة القاعدة وقوة دليلها لا بانتفاء الخلاف فيها وقد بينا فيما سبق صحة ما ذهب اليه الجمهور من ان قول الصحابى من السنة كذا له حكم الرفع وأوردنا له من الدلائل مالم يبق معه شك والله الموفق

﴿ فصل ﴾ وأما قوله ومن أين للمعترض ان هؤلاء المذكورين يعنى أبا بكر وعليا وابن مسعود كانوا يقبضون ورواية القبض عنهم لاتدل على العمل به مع أن أبا بكر الصديق لم يرو عنه القبض الخ فاقدام بجهل وتجاهل بتهور فانه جهل مارواه ابن أبى شيبة باسناد على شرط الصحيح عن أبى زياد مولى دراج قال مارأيت فنسيت وانى لم أنس أن أبا بكر كان إذا قام إلى الصلاة وضع اليد اليمنى على اليسرى وجهل مارواه ابن أبى شيبة ثنا وكيع عن عبد السلام بن شداد أبى طالوت عن غزوان بن جرير عن أبيه قال كان على إذا قام الى الصلاة وضع يمينه على رسغه فلايزال كذلك حتى يركع متى ما ركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده ورواه أبو داود فى سننه عن محمد بن قدامة عن أبى بدر عن أبى طالوت به وكذلك أخرجه البيهقى وقد مر سياقها وتجاهل ماذكره هو قبل هذا وعزاه الى أبى داود والنسائى وابن ماجه من رواية

www.attaweel.com

الحجاج بن ابى زينب قال سمعت أبا عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضعت شمالى على يمينى فاخذ يمينى فوضعها على شمالى .

﴿ فصل ﴾ قال المتعصب وفى كتاب العلم لابن عبد البر قال مصعب الزبيرى مارأيت أحدا من علمائنا يكرمون أحدا مايكرمون عبد الله بن حسن وعنه روى مالك حديث السدل اه

أقول هذا من المتعصب تدليس ومغالطة فانه يعلم علم يقين أن هذا الاثر خارج عما هو بصدده ولو علم أن فيه ادنى شبهة تصلح للتعلق بها لا كثر اللغط وأطال الصياح ولذلك أورده وسكت فلم يعلق عليه شيئاً ولو كان السدل فى هذا الاثر بمعنى الارسال لكان لنا أن نعارضه بما رواه أحمد وأبو داود والترمذى من حديث أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السدل فى الصلاة لكن المراد به سدل الثياب لأن الاقدمين لم يكونوا يعبرون عن إرسال اليدين فى الصلاة بالسدل كما يعبر به متأخروا المالكية بل يعبرون عنه بالارسال أما السدل فقال الخطابى فى معالم السنن هو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض وقال أبو عبيدة فى الغريب السدل إرسال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل وقال ابن الاثير هو أن يلتحف بثوبه و يدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك قال وهذا مطرد فى القميص وغيره من الثياب قال وقيل هو أن يضع وسط الازار على رأسه و يرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه وقد تكلم علماء المذهب على هذا الاثر بعينه وبينوا المراد منه ففى جامع البيان والتحصيل لابن رشد مانصه وسئل مالك عن السدل فى الصلاة فقال لا بأس بذلك فقيل له هل رأيت أحداً يفعل ذلك قال نعم قيل له عبد الله بن حسن قال نعم وغيره قال القاضى نفسه صفة السدل أن يسدل الرجل طرفى ردائه

www.attaweel.com

بين يديه فيكون بطنه وصدره مكشوفا فأجاز ذلك فى المدونة وإن لم يكن عليه إلا أزار أو سراويل يستر عورته وحكى أنه راى عبد الله بن حسن يفعل ذلك ومعنى ذلك إذا غاب عليه الحر إذ ليس من الاختيار أن يصلى الرجل مكشوف الصدر والبطن وهو ظاهر هذه الرواية اه وفى شرح المختصر للحطاب قال ابن يونس والسدل أن يسدل طرف إزاره ويكشف صدره وفى وسطه مئزر أو سراويل فيتم صلاته لأنه مستور اه وفى شرحه للمواق قال ابن العربى مانصه داهية قال مالك لابأس بالسدل فى الصلاة أشار إلى أنه يجوز أن يحمل الرداء فى الصلاة على غير السنة والهيأة التى تحمل عليها فى خارجها وخفى هذا على قوم يستقرئون المسائل الفقهية ترى أحدهم حاملا لردائه على هيأة الارتداء حتى إذا صلى سدله ومالك لم يقل سنة الصلاة السدل اه ونصوصهم بهذا كثيرة فالاستدلال بهذا الأثر محض تدليس ومغالطة ومثل هذا مااستدل به بعض قضاة المغرب وقد ذكرت له أن الارسال لم يرد فيه حديث عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال مازلنا نسمع هذا من نصرى القبض حتى رأيت حديثا صريحا فى الارسال فقلت وما هو قال رأيت فى سنن أبى داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فى الصلاة قال فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسدل أولا ثم نهى عنه فعجبت من فهمه واستدلاله ثم بعد ذلك بمدة جرى ذكر هذه المسألة أيضا فقال لا ينقضى عجبى لمن يزعم سنية الوضع مع أن الامام نص فى المدونة على أنه مكروه عنده فقلت له لم يقل الامام ذلك إلا بعد قوله لا أعرفه وهو دال على إرادته لاعتماد فقال إن الامام لم يقل ذلك وهذا نصه موجود فى حاشية بنانى على الزرقانى فآتنى بالحاشية أوقفك عليه فقلت له بل ننظر المدونة نفسها فانها بين أيدينا فقال لاننظر فى المدونة فان سحنون كذاب لا يعتمد نقله وإنما يعتمد نقل بنانى

www.attaweel.com

أى عن سحنون فى المدونة فلما قال هذا علمت ان التعصب فتك بعقله حتى أوصله الى هذا الحد الذى يضحك المجانين فاعرضت عن الكلام معه فى الموضوع وفاتحته فى حديث آخر . فهذا الضرب لا يدرى ما يخرج من رأسه عند الضال عن هواه والله المستعان

﴿ فصل ﴾ قال المتعصب الامر الثانى من أدلة الارسال هو أن عليه عمل أهل المدينة اه

أقول أول من ادعى أن الارسال كان عليه عمل أهل المدينة التتائى فى شرحه على المختصر المعدود من الكتب الضعيفة التى لا يعتمد على شيء مما فيها من نقل أو تقرير كما نص عليه الهلالى وصاحب تكملة الديباج وغيرهما والا فكتب المذهب المعتمدة بريئة من هذا التهور وأصحابها أجل من أن يقفوا مالا علم لهم به ولا وجود لاصله فهذا موطأ الامام وشروحه للباجى وابن عبد البر والزرقانى والسدراتى وشرح البخارى لابن بطال وشرح مسلم لعياض والابى والسنوسى والاحكام لابن العربى والعارضة له والاحكام لابن الفرس والمدونة لسحنون واختصارها لابن أبى زيد وللبرادعى وشرحه لابى الحسن وابن ناجى وتكميل التقييد لابن غازى وديوان ابن يونس والعتبية وشرحها لابى الوليد بن رشد وهو المعروف بالبيان والتحصيل وكتاب المقدمات له ومختصر ابن الحاجب وشروحه للشيخ خليل وابن عبد السلام والثعالبى وشروح الرسالة للقلشانى وابن ناجى وزروق ويوسف بن عمر وتحقيق المبانى لأبى الحسن والاجهورى والنفراوى وجسوس والحطاب وشرح قواعد عياض للقبابى وتنبيه الغافل للنفجروتى والبداية لابن رشد الحفيد والذخيرة للقرافى والمختصر لابن عرفة والشامل لبهرام والجواهر لابن شاس والقوانين لابن جزى وشروح المختصر وحواشيه كشرح الحطاب والمواق وبهرام والسنهورى والفيشى والاجهورى والخرشى وحاشية الصعيدى عليه والزرقانى وحواشيه لابن سودة وبنانى والرهونى وأبى على بن رحال

وغيرهم الى كثير فى كتب المذهب التى يطول ذكرها وكذا كتب الشافعية والحنفية والحنابلة والزيدية وشروح الحديث وكتب الخلاف وحكاية المقالات ليس فى شيء منها دعوى أن الارسال كان عليه عمل أهل المدينة ولو وجد من ادعاه لكانت دعواه باطلة مردودة من وجوه

(الوجه الاول) أنها دعوى لادليل عليها وكل ما كان كذلك فهو باطل

(لوجه الثانى) أن الاحاديث توانرت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالوضع والاصل فى عمل أهل المدينة أن لايكون مخالفا للسنة فلنتمسك بالاصل حتى يقوم الدليل على خلافه .

(الوجه الثالث) أن هذه الدعوى المجردة عن الدليل والبرهان معارضة بنقل الحفاظ الذين كانوا قريبى العهد من أهل المدينة المحتج بعملهم وإجماعهم عند مالك وتصدوا لنقل ذلك عنهم بالاسانيد المتصلة الصحيحة كالترمذى والبغوى وابن عبد البر وغيرهم فقد عزوا الوضع لجميع الصحابة والتابعين ولم يستثنوا منهم أهل المدينة ولو كان عملهم على خلافه لاستثنوهم كما استثنوا الافراد القائلين بالارسال

(الوجه الرابع) انسهل بن سعد الساعدى من أهل المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة وقد أخبر آخر القرآن الذى هو وقت العمل المحتج به أن الناس كانوا يؤمرون بالوضع فلو كان العمل على خلافه لذكره عقب الحديث وبين سببه فلما لم يفعل دل على أن عمل أهل المدينة كان على وفق حديثه الذى أخبر به .

(الوجه السادس) أن عبد الله بن بريدة قال مارأيت سعيد بن المسيب يقبض يمينه فى الصلاة كان يرسلهما فعزا هذا إلى ابن المسيب وحده ولو كان عليه عمل أهل المدينة لقال مارأيت أحداً من علماء المدينة يقبض فلما عزاه إلى ابن المسيب وحده دل على أن عمل أهل المدينة على خلافه

(الوجه السابع) أن العمل الذى هو حجة عند مالك هو ما نقلوه نقلا مستفيضا وتداوله علماؤهم خلفاً عن سلف إلى زمان النبي صلى الله عليه و آله وسلم كالاذان والصاع ونحو ذلك وهذا لايتصور ادعاؤه فى الارسال فقد جاءت الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين من أهل المدينة بالوضع ولم ينقل عن أحد منهم الارسال إلا عن سعيد بن المسيب وحده ·

(الوجه الثامن) أن مالكا ذكر حديث الوضع فى موطئه مستدلا به ولم يذكر أن العمل على خلافه وكل حديث ذكره وكان العمل على خلافه نبه عليه كما فعل فى حديث البيعان بالخيار وفى حديث السجدة على المنبر وفى حديث الرضاع وغيرها فانه ذكر عقب كل حديث منها أن العمل على خلافه ولم يفعل ذلك عقب حديث الوضع فدل على أن عمل أهل المدينة كان على الوضع لا على الارسال ·

(الوجه التاسع) أن مالكا قال بالوضع فى جميع الكتب المنقولة عنه ونقله عنه جمهور أصحابه وكان يضع هو نفسه فلو كان عمل أهل المدينة على خلافه لما وضع ولا قال به ·

(الوجه العاشر) أن عمل أهل المدينة لايتصور أن يكون على الارسال لانه إنما كان حجة لدلالته على آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد دلت القواطع على أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم انتقل إلى الرفيق الاعلى وهو يضع يمينه على شماله فكيف يتصور أن يجمع أهل المدينة على خلافه على مايراه امام مالك .

﴿فصل﴾ وقد تمسك المتعصب فى كون عمل أهل المدينة على الارسال باربع شبه

(الشبهة الأولى) كون مالك قائلا بالارسال مع وجود الاحاديث بخلافه فلو لم يستند إلى موجب أقوى منها وهو العمل لما قال بخلافها وهى شبهة باطلة فقد قدمنا أن مالكا لم يقل بالارسال قط وان نسبته اليه نشأت من الخطأ فى

www.attaweel.com

فهم رواية ابن القاسم عنه.

(الشبهة الثانية) أن مالكا قال لاأعرفه مع أنه ذكر حديثه فى الموطأ وهذا دليل على أنه أراد لم يعرفه من عمل أهل المدينة وهى شبهة يبطلها ماقدمناه من الاوجه المذكورة هنا والسابقة أول الكتاب .

(الشبهة الثالثة) كونه مذهب سعيد بن المسيب وهو من أهل المدينة وهى شبهة باطلة من وجهين .

(الوجه الاول) أن هذا عين الدليل على كونه خلاف عمل أهل المدينة كما قدمناه إذ لو كان عمل جميعهم على الارسال لما صح نسبته إلى سعيد بن المسيب وحده ولقال الناقل رأيت أهل المدينة يرسلون فلما عزاه إلى ابن المسيب وحده دل على أن عمل أهل المدينة على خلافه .

(الوجه الثانى) أنه لو كان مذهب الواحد من علماء المدينة كسعيد بن المسيب يدل على أنه عمل جميعهم لدل على أن عمل أهل المدينة كان متوفرا على مسائل لايقول بها مالك منها أن سعيد بن المسيب ذهب إلى جواز قراءة الجنب للقرآن فقد قال حماد سألت سعيد بن المسيب عن الجنب هل يقرأ القرآن فقال وكيف لايقرؤه وهو فى جوفه ومنها أنه ذهب إلى أنه لايجزى فى الاستجمار إلا ثلاثة أحجار ومنها أنه ذهب إلى غسل الاناء من ولوغ الهر ومنها أن الزهرى ذهب إلى التفرقة بين بول الغلام وبول الجارية فى الغسل ومنها أن ربيعة ذهب إلى أنه لابأس أن يقرأ الجنب القرآن إلى غير ذلك مما يطول تتبعه فلو دلت مذاهب أفراد علماء المدينة على إجماعهم الذى هو حجة عند مالك لكان متناقضا فى أصوله مخالفا للسنة ولعمل أهل المدينة معا ولا قائل أيضا بأن هذه المسائل من عمل أهل المدينة .

(الشبهة الرابعة) أن ابن عبد البر ذكر فى كتابه الكافى أن كلا من الوضع والارسال سنة وقد قال فى خطبته إنه اعتمد فيه على عمل أهل المدينة وهى

www.attaweel.com

شبهة باطلة من وجوه

(الوجه الاول) أن هـــذا كذب صراح على ابن عبد البر فانه قال فى خطبـة الـكافى مانصـه واقتطفتـه من كتب المالكيـين ومن مذهب المدنيـين واقتصرت فيه على الأصح علماً والأوثق نقلا اه يريد بالمدنيين أصحاب مالك المعروفين كما يقول غيره من الفقهاء رواية المدنيين كذا ورواية العراقيين أو المصريين كذا فحرفه المتعصب إلى عمل اهل المدينة وغفـل أنه لو اقتطفه من عمـل أهل المدينة لتناقض مع قوله المالكيين لان عمل أهل المدينـة الذى هو حجة عند مالك هو عمل الصحابة وأبنائهم الذين أدركهم مالك ولانه حينئذ يـكون كتاب اجتهاد لا كتاب فقه على مذهب مالك .

(الوجه الثانى) انها مغالطة فان كتاب الـكافى ألفه ابن عبد البر فى الفقه المالـكى وليس هو كتاب حديث حتى يتعرض فيه لعمل اهل المدينة وكتب الفقه يحـكى فيها أقوال الامام أو ماصح منها والقولان موجودان فى المذهب وإن كان أحدهما ناشئا عن الخطأ فى فهم رواية ابن القاسم فهو يحـكى أن الفعلين سنة فى مذهب مالك لان كليهما مروى عنه لأنهما سنة من جهة الدليل .

(الوجه الثالث) انه حكى القولين معا وقال كلاهما سنة فمقتضاه على فهم المتعصب أن يـكون كل منهما عمل أهل المدينة وانهم أجمعوا على الوضع وعلى الارسال ثم خصص العمل بالارسال وحده بدون دليل ولا مخصص .

(الوجه الرابع) ان ابن عبد البر أشار إلى أرجحية الوضع على الارسال فقال مانصه كمال الصلاة بعد اسباغ الوضوء واستقبال القبلة التكبير مع النية ورفع اليدين مع التكبير حذو المنكبين ووضع اليمنى على اليسرى اوارسالها كل ذلك سنة فى الصلاة اه فقدم الوضع على الارسال إشارة إلى أرجحيته على قاعدة الفقهاء فعلى فرض أنه حكى عمل أهل المدينة ففعله دليل على أن الوضع هو الراجح من فعلهم .

www.attaweel.com

(الوجه الخامس) أنه عد كلا الفعلين سنة والمتعصب يزعم أنه مكروه مخالف لمذهب مالك وأن الورع فى دينه ينبغى له ان يتركه وكيف يترك ما كان من عمل اهل المدينة المقدم عند مالك على الحديث فاعجب لغفلة هذا الرجل مع كونه أعلم من مالك فيما يزعم .

﴿ فصل ﴾ قال المتعصب واما نصوص المالكية على أن الارسال عليه عمل أهل المدينة فكثيرة منها ما قاله التتائى بعد قول المختصر تأويلات لم يذكر المؤلف من علل الكراهة كونه مخالفاً لعمل أهل المدينة وقال الدردير فى شرح قول المختصر مثل قول التتائى وكذا قال الصاوى أيضا اه وقال عليش فى الفتاوى اعلم أن سدل اليدين فى الصلاة ثابت فى السنة فعله النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به باجماع المسلمين وأجمع الأئمة الاربعة على جوازه فيها واشتهر ذلك عند مقلديهم حتى صار كالمعلوم من الدين بالضرورة وأنه أول وآخر فعله صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم فالدليل على أنه فعله وأمر به الحديث الذى رواه مالك فى الموطأ عن سهل ابن سعد واقتصر عليه البخارى ووجه الدلالة منه هو قوله كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة فكونه أمرهم بالوضع دال نصا على أنهم كانوا يسدلون وإلا كان أمرا بتحصيل الحاصل وهو عبث محال على الشارع صلى الله عليه وآله وسلم ومن المعلوم بالضرورة أنهم لم يعتادوا السدل ويفعلوه الا لرؤيتهم فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأمرهم به بقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى والدليل على كونه آخر فعله صلى الله عليه وآله وسلم استمرار عمل الصحابة والتابعين عليه حتى قال مالك لا أعرفه والصحابة كانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من عمله عليه الصلاة والسلام فكان هذا العمل دالا على نسخ حكم القبض ويدل على أنه آخر فعله صلى الله عليه وآله وسلم حديث وائل بن حجر فى مجيئه

www.attaweel.com

الثانى السابق من أنهم كانوا يحركون أيديهم تحت الثياب وهوظاهر أو صريح فى السدل كما مر مستوفى اه .

أقول أمادعوى كون الارسال عليه عمل أهل المدينة فقد ذكرنا أن أول من ادعاها التتائى وبينا أنها من أبطل الباطل وأصرح الكذب بما لامزيد عليه فليقل التتائى ومن شاء من المتهورين ماشاؤا فلن يقبل من ذوى التثبت والتحقيق والورع والمحاسبة فضلا عن أهل التساهل والتهور والاقدام والتهجم إلا ما كان ظاهر الحجة واضح البرهان قال تعالى (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) فلا يثبت صدق قول الا برهانه وأين هو برهان أن عمل أهل المدينة كان على الارسال اللهم إلا ماقدمناه له من الأدلة القاطعة على الفساد والابطال على أن التتائى لم يجزم بهذه الدعوي كماتراه واضحا من عبارته إنما أبداها احتمالا وتبعه فى نقلها بتلك العبارة العارف الدردير فى شرحه الكبير مشيرا بها الى وهن هذا الاحتمال ولذلك اقتصر فى صغيره على التعليل بالاعتماد ولما حكاه تلميذه الصاوى فى حاشيته عقبه بتوهينه فقال ولما كان المعول عليه العلة الاولى يعنى الاعتماد اقتصرعليها المصنف اه فاسقط المتعصب هذا واقتصر على عزوحكايته للصاوى على عادته فى تسوية النقول وحذف مالم يوافقه منها .

وأما دعوى النسخ لاحاديث وضع اليمين على الشمال فأول من تولى أمرها فيما أعلم الشيخ عليش وتبعه الوزانى والمتعصب وأمثالهما من متهورة هذا الزمان ومتعصبيه ولست أدرى كيف استجاز عليش رحمه الله ذلك مع ماقرره العلماء من حرمة دعوى النسخ فى شيء من الكتاب والسنة بغير دليل يفيد اليقين بنسخه وارتفاع حكمه وسقوط امتثاله لقيام الدليل على وجوب العمل بكل ماصح عن الله والرسول فمن قال فى شيء منه إنه منسوخ فقد أسقط العمل به واوجب عدم اتباعه وامتثاله وذلك مخالفة صريحة ومعصية كبيرة

www.attaweel.com

مؤدية الى اسقاط الشريعة من أصلها لمن رام ذلك إذ لا فرق بين دعوى أحد النسخ فى آية ما أو حديث ما وبين دعوى غيره النسخ فى آية أخرى وحديث آخر فاذا قبل من عليش دعوى نسخ أحاديث القبض بدون حجة ولا برهان ومن غيره دعوى نسخ أحاديث رفع اليدين فى الانتقال كذلك فليقبل دعوى من ادعى نسخ وجوب الصلاة وجميع التكاليف الشرعية زاعما أن ذلك إنما كان فى ابتداء الاسلام لاصلاح ما كان عليه العرب من جاهلية وجفاء وغلظة وفظاظة ودعوى غيره نسخ تحريم التصوير واقتناء الصور زاعما أن ذلك كان مختصا بزمان الصحابة لقرب عهدهم بعبادة الاوثان إذ لا فرق بين هذه الدعاوى حيث كان جميعها مجردا عن الدليل والبرهان ولهذا حكم العلماء على من ادعى نسخ حديث بغير دليل من حديث مثله أو إجماع متيقن أنه فاسق ساقط العدالة بل حكم ابن حزم على فاعل هذا بالكفر والمروق من الاسلام وهو ظاهر فيمن فعل ذلك عن تعمد فى ابطال التكليف واسقاط الشرع فرارا من الطاعة والامتثال أما الشيخ عليش رحمه الله تعالى فكان عالما فاضلا وصالحا كاملا وانما صدر ذلك منه عن تساهل وتهور وعدم إمعان وتدبر مع ما للعصبية من التأثير العظيم فى تزيين الباطل وقلب الحقائق أما المتعصب فلم يتبعه عن اعتقاد صحة دعواه نسخ أحاديث وضع اليمين على الشمال إنما تبعه عن تجاهل وتغافل لعلمه علم يقين أن أحاديث القبض غير منسوخة وأنها من أحكم المحكمات ولذلك لجأ إلى الطعن فيها والتقول على أسانيدها بما فضح به نفسه اذ لو كان يعتقد أنها منسوخة لما حمل نفسه تبعات ذلك الطعن المفترى على الله ورسوله وحملة شريعته ولا اكتفى بادعاء كونها منسوخة لان الحديث المنسوخ لا يعمل به ولو كان أصح الصحيح كالآيات المجمع على قرآنيتها وهى منسوخة ومع ذلك فلم يكتف بتضعيفها أيضا لعلمه أنه قد أعظم الفرية بادعائه ضعف أحاديث الموطأ والصحيحين المجمع من الامة على

www.attaweel.com

صحتها خصوصا ماتواتر من الاحاديث المخرجة فيها فرجع إلى القول بانها منسوخة حتى يحكم طريق نصرة الهوى ومحاربة السنة فمن لم يغتر بضعف الاحاديث فلعله أن يغتر بنسخها أو بالعكس ومن لم يغتر بهما جميعا فلعله يغتر بادعاء أن عمل أهل المدينة كان على الارسال أو يغتر بكون العمل بالحديث فسقا وضلالة كما افتتح به محاربته للسنة فى أول رسالته فلا يخرج مطالعها إلا بدليل يصرفه عن العمل بهذه السنة خصوصا وبكل حديث لم يدون فى الفقه عموما وحينئذ تقرعينه وتطيب نفسه

(فان قلت) كيف تنسب عليشا الى التهور وادعاء النسخ بغير دليل مع اسناده الى عمل الصحابة والتابعين وكيف تنسب المتعصب الى التعمد والعناد مع استناده الى حديث وائل بن حجر .

قلت أما إستناد عليش رحمه الله فتهور ظاهر وخطأ صريح على الصحابة والتابعين فانه لا يوجد نقل بالارسال عن أحد من الصحابة إلا عن ابن الزبير وقد رجع عنه ولا عن أحد من التابعين إلا الحسن وابراهيم وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وكلهم رجعوا عنه إلا الأخير فلم ينقل عنه الرجوع كما أوضحنا جميع ذلك فيما سبق فاين هم الصحابة والتابعون الذين استمر عملهم على الارسال حتى كان دليلا على نسخ أحاديث القبض وفى أى كتاب يوجد هذا النقل عن الصحابة والتابعين ومن أسنده اليهم من أهل الرواية وكيف تقبل هذه الدعوى المجردة عن الدليل مع نقل الوضع بالاسانيد المتصلة عن أبى بكر وعلى وأبى هريرة وابن مسعود ووائل بن حجر وسهل بن سعد وهلب الطائى وغطيف بن الحارث وابن عباس وسعد بن أبى وقاص وعائشة وشداد بن شرحبيل وأنس بن مالك وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمر وابى الدرداء ويعلى بن مرة وعبد الله بن جابر ومعاذ بن جبل وأبى زياد مولى بنى جمح وعمرو بن حريث وطرفة والد تميم وأبى حميد الساعدى فى عشرة من الصحابة وابن الزبير ولم ينقل عن أحد من غيرهم فيه خلاف ومن التابعين

www.attaweel.com

الحسن البصرى وطاووس وأبى عثمان النهدى وأبى مجلز وابراهيم النخعى وعلقمة بن وائل وكليب بن شهاب وحجر بن العنبس وابى جحيفة وجرير الضبى والنعمان بن سعد وعقبة بن ظهير وأبى حازم سلمة بن دينار ومجاهد وقبيصة بن هلب ويونس بن سيف وعطاء ابن أبى رباح وأبى الجوزاء وأبى سفيان وزرعة بن عبد الرحمن وعامر بن سعد ومحمد بن أبان الانصارى وأبى وائل وأبى سلمة بن عبد الرحمن ونافع ومورق العجلى وخالد بن معدان ومجالد وابى الزبير والشعبى وغيرهم من التابعين وكيف تقبل أيضا مع معارضتها لحكاية الترمذى والبغوى وابن عبد البر وغيرهم من الحفاظ الذين كانوا قريبى العهد من الصحابه والتابعين والذين ينقلون الاقوال والمذاهب بالاسانيد المتصلة إلى أصحابها وقد قالوا ان القبض كان عليه عمل الصحابه والتابعين فمن بعدهم كاسبقت نصوصهم بذلك وكيف تقبل دعوى ان الارسال كان عليه عمل الصحابة والتابعين وقد قال بالوضع جمهور الائمة الذين هم اتباع التابعين وعنهم أخذوا الفقه ومنهم تلقوا السنن والاحكام أفرأوا عمل أشياخهم التابعين مستمراً على الارسال ثم اتفقوا على مخالفتهم وكتمان نقل ذلك عنهم وكيف تقبل أيضاً وهذا مالك يقول بالقبض يذكره فى موطئه ولا ينبه على أن العمل كان على خلافه كما فعل فى غيره وينقله عنه عدد التواتر من أصحابه أفرأى مالك عمل أشياخه التابعين مستمرا على الارسال ثم خالفهم وقال بالوضع حتى نقله عنه جمهور أصحابه أم لم يستمر ذلك العمل على الارسال إلا بعد أن قال بالوضع ورواه عنه جمهور أصحابه وتفرقوا فى البلدان ودونوه فى مصنفاتهم ثم بعد ذلك استمر عمل التابعين على الارسال ودل على نسخ أحاديث وضع اليمين على الشمال أم كان ماذا من هذه الاحتمالات التى لا يقولها عاقل فضلا عن فاضل وإذا كانت أحاديث الوضع منسوخة كما يراه الفاضل عليش فكيف قرر فى شرحه على المختصر أن الوضع سنة فى الفريضة إذا لم يقصد به الاعتماد وقصدت به السنة

www.attaweel.com

أو لم يقصد به شيء وجعل هذا هو المعتمد من المذهب وكيف ساغ له اعتماد شيء يعتقد أنه منسوخ فى الشريعة مرفوع حكمه والعمل به فهذا من التهور المسقط عن درجة الاعتبار وقبول ما يذكره صاحبه أو ينقله من الاخبار .

﴿ فصل ﴾ وأما استناد المتعصب إلى حديث وائل فى مجيئه الثانى وقوله إنهم كانوا يحركون أيديهم تحت الثياب فقد قدمنا أواخر الكلام على حديث وائل أن هذا من تعمد كذب المتعصب على أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأنه رأى فى سنن أبى داود عقب الرواية التى ذكرها رواية أخرى تبين المراد وهى قوله ثم جئت فى الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم من تحت الثياب وأن البيهقى ترجم على هذا الحديث بباب رفع اليدين فى الثوب وبسطنا ذلك هناك وقلنا إن هذا الفهم السخيف الذي فهمه المتعصب يجل عنه كل مسلم يقدر فضل الصحابة أن يعتقد فيهم أنهم كانوا يعبثون فى الصلاة خلف النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأن وائلا نسب ذلك إلى جميعهم لا إلى واحد منهم فارجع اليه فانه مهم وبالله التوفيق .

﴿ فصل ﴾ وإذا تقرر بطلان ما تعلق به فى نسخ الوضع فاعلم أن ادعاءه باطل أيضا من وجوه .

(الوجه الاول) أنها دعوى لا دليل عليها وكل ما كان كذلك فهو باطل فادعاء النسخ باطل ثم لو كان شىء من الدعاوى مقبولا بغير دليل لكان ادعاء النسخ على الخصوص غير مقبول لما عرفت من تأديته إلى إبطال الشريعة من أصلها ولذلك لم يقبله علماء الاصول حتى من الصحابى مالم ينقله عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو يبين وجه النسخ عنده حتى ينظر فيه لاحتمال أن يكون قال ذلك عن اجتهاد أخطأ فيه فقد ظن قوم فى أشياء أنها ناسخة وليست هى من بابه كما نص عليه الغزالى فى المستصفى والامام الرازى فى المحصول والتاج السبكى فى جمع الجوامع وغيرهم على تفاصيل وفروق ذكروها فاذا كان ادعاء النسخ من الصحابي الذي

www.attaweel.com

شاهد الوحى وحضر السابق واللاحق من أقواله صلى الله عليه وآله وسلم وأفعاله غير مقبول إلا بدليل فما بالك بادعائه من رجل فى القرن الثالث عشر من غير برهان ولا دليل

(الوجه الثانى) أن النسخ هو بيان انتهاء مدة العمل الذى سبق فى علم الله عز وجل أنه سيحيلنا عنه إلى غيره فى وقت آخر فاذا جاء ذلك الوقت بين لنا ما كان مستورا عنا من النقل عن ذلك العمل إلى غيره وهذا لا يتصور فى وضع اليمين على الشمال لأنه ورد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن الله يحبه وأنه من أخلاق النبوة كما سبق وما كان كذلك فلا ينتهى مدة العمل به بل باخباره صلى الله عليه وآله وسلم أنه محبوب لله تعالى وأنه امر به جميع الانبياء والمرسلين علمنا أنه مطلوب على الدوام .

(الوجه الثالث) أن هذا من الاخبار والاخبار التى من هذا القبيل لا يدخلها نسخ كما تقرر فى الاصول لاخبار النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن الله يحب وضع اليمين على الشمال ونسخه يقتضى خلاف هذا الخبر وأنه غير محبوب والخلف فى خبر الصادق محال .

(الوجه الرابع) أنه ورد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ماهو صريح فى أن هذه السنة غير منسوخة وذلك فيما أخرجه أبو نعيم فى ترجمة أويس القرنى من الحلية قال حدثنا أبى ثنا حامد بن محمود ثنا سلمة بن شبيب ثنا الوليد بن اسماعيل الحرانى ثنا محمد بن إبراهيم بن عبيد حدثنى مجالد بن يزيد عن نوفل بن عبد الله عن الضحاك بن مزاحم عن أبى هريرة أن رسول صلى الله عليه وآله وسلم ذكر يوما وصف الضعفاء المغلوبين أهل الجنة فقالوا يارسول الله كيف لنا برجل منهم قال ذاك أويس القرنى قالوا وما أويس القرنى قال أشهل ذو صهوبة بعيد مابين المنكبين معتدل القامة آدم شديد الأدمة ضارب بذقنه إلى صدره رام ببصره إلى موضع سجوده واضع يمينه على شماله يتلو القرآن يبكى على

www.attaweel.com

نفسه ذو طمرين لا يؤبه له متزر بازار صوف ورداء صوف مجهول في أهل الأرض معروف فى السماء لو أقسم على الله لأبر قسمه ألا وإن تحت منكبه الأيسر لمعة بيضاء ألا وإنه إذا كان يوم القيامة قيل للعباد ادخلوا الجنة ويقال لأويس قف فاشفع فيشفعه الله فى مثل عدد ربيعة ومضر ياعمر وياعلى إذا أتيما لقيتماه فاطلبا اليه أن يستغفر لكما يغفر الله لكما الحديث . فهذا وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأويس القرنى من بعده بأن يضع يمينه على شماله فلو كان منسوخا لما فعله ولما ذكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صفاته المحمودة ولو فرضنـــا أن ذلك كان سيصدر من أويس عن جهل منه بنسخه وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصفه بما هو عليه ولو من الصفات المخالفة للشرع لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمر وعليـا حين علم أنهما سيجتمعان به أن يخبراه بنسخ وضع اليمين على الشمال كما أمرهما أن يطلبـــا منه الاستغفار فلما لم يفعل ذلك دل على أن هذا الفعل غير منسوخ .

(الوجه الخامس) أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد اتفقوا على الوضع ولم ينقل عن أحد منهم فيه خلاف إلا مانقل عن عبدالله بن الزبير وحده وقد رجع عنه حين بلغه حديث الوضع ثم رواه وأخبر أنه من السنة ومحال أن يغيب حكم من أحكام الشريعة عن جميع الصحابة فلا يعرفه منهم أحد لان الله تعالى أخبر أنه تكفل بحفظ شريعة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وأنه لا يضيع منها شيء ولو غاب شيء من أحكامهـا عن جميع الصحابة ثبت ضياعه لأنه لاسبيل إلى وصوله لمن بعدهم إلا من طريقهم فاذا لم يعرفه جميعهم فقد ضاع والخلف فى خبره سبحانه وتعالى محال .

﴿ فصـــل ﴾ وقد استشعر المتعصب بابعاده فى المقال وإغرابه بدعوى

المحال فأراد أن يتدارك ذلك فقال وماذكر من نسخ القبض بعمل أهل المدينة وغيره من الأحاديث الدالة عليه ليس المراد به النسخ المتعارف عند أهل

www.attaweel.com

الأصول الذى هو رفع الحكم الثابت بطريان الحكم اللاحق المضاد له مع تراخيه عنه حتى يحتاج إلى التصريح بالفسخ الناسخ وإنما المراد به نسخ الاجتهاد وهو عبارة عن تضعيف المجتهد وما عارضه عنده معارض قوى فى اجتهاده وإن كان المضعف عنده صحيحا فى نفسه كما عزاه صاحب التقرير فى بحث مفهوم المخالفة لابن الهمام فانه قال الحكم بالضعف والصحة إنما هو فى الظاهر أما فى نفس الأمر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا فان كل موضع تعارض فيه دليلان فرجح المجتهد أحدهما يلزم بالضرورة القول بمنسوخية الآخر وإلا كان تاركا لدليل صحيح عن الشارع وهذا النسخ الذى هو الاجتهادى غير خاص بالامام مالك بل هو معمول به عند جميع الائمة فقد مر لك فى المقدمة قول ابن عبد البر فى العلم ما أعلم أحدا من اهل العلم إلا وله تأويل فى آية أو مذهب فى سنة رد من أجل ذلك المذهب سنة أخرى بتأويل سائغ أو ادعاء نسخ ومثله للقرافى فى تنقيحه وقد قال الحنفية بهذا فى حديث خمس رضعات وحديث ولوغ الكلب فى الاناء اه

أقول وهذا الكلام باطل عقلا وشرعا وفيه من التضارب والتناقض مالا يحتمل أن ينطق به عاقل فان المتعصب استدل على نسخ أحاديث القبض بأدلة النسخ المتعارف فاستدل بحديث أبى حميد فى عشرة من أصحابه وقال كون الصحابى الراوى لحديث القبض الذى هو سهل بن سعد حاضر فى الجماعة المقرين لأبى حميد مقرا له معهم بأنه هو أعلمهم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دليل واضح على نسخ حديث القبض لأنه لولم يعلم بنسخه ما صدق أبا حميد ورد عليه تركه قال وهذا إذا رجعنا إلى النسخ كما هو الحق واستدل أيضاً بحديث وائل وقوله ثم جئت بعد ذلك فوجدتهم يحركون أيديهم من تحت الثياب قال فهذه الزيادة دالة دلالة واضحة على نسخ ما رواه فى المرة الاولى من القبض واستدل أيضا بقول ابن سيرين إنما فعل ذلك من أجل الدم الذى تحرف

www.attaweel.com

عليه بلفظ الدم وبمرسل الحسن كأني انظر الى أحبار بني اسرائيل واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصلاة قال وهذا دال على ذلك ونسخه وأن هذا هو المتأخر من أمره وهو عين النسخ واستدل أيضا بما ورد عن ابن الزبير أنه كان يرسل مع أنه روى القبض ثم قال واذا ثبت عنه أنه كان يرسل في صلاته مع شهادة ابن عباس له أن صلاته هي صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم دل على أنه عليه الصلاة والسلام كان يرسل في الصلاة فيكون هذا دالا على النسخ فهذه الادلة التي ذكرها هي دليل النسخ المتعارف الذي هو رفع الحكم الثابت لأنه أبان بها أن الارسال هو آخر فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم بعد هذه الادلة الصريحة القاطعة على حسب تلفيقه وتزويره رجع الى أن المراد بالنسخ المدعى نسخ الاجتهاد لا النسخ المتعارف وأنه لا يحتاج مع ادعاء نسخ الاجتهاد الى إقامة الدليل الدال على النسخ فهذا التناقض العجيب والتكاذب والاضطراب دليل على ماقدمنا من أنه ادعى مالا يعتقد وقوعه من نسخ هذه الاحاديث كما ادعى مالا يعتقده أيضاً من ضعفها وإنما الذي ذكره من الطعن ودلائل النسخ مجرد تلاعب منه بشرع الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

ثم ان هذا الكذب الذي افتراه أيضاً وسماه نسخ الاجتهاد لا يعرف من مسلم اعتقاده ولا من عاقل النطق به فان النص إما أن يكون منسوخا وإما أن يكون محكما ولا واسطة بينهما أصلا والمنسوخ هو مارفع حكمه والتكليف به من الشارع لا من غيره كائنا من كان ومن اعتقد أن غير الشارع ينسخ حكما فهو كافر حلال الدم باجماع المسلمين غير أن للنسخ شروطا وعلامات يعرف بها بعضها مجمع عليه وبعضها مختلف فيه بين العلماء فيرى بعضهم أن وجوده دال على النسخ فيثبته به ويعتقد منسوخية الدليل من أجله ويرى الآخر أنه لا يدل عليه فلا يقول بمنسوخية الدليل معه ويرى أنه محكم ثم مع ذلك قد

www.attaweel.com

لا يقول به لصوارف أخرى ككونه ضعيفا أو معارضا بالقطعى أو ما هو أقوى منه ولو آحادا مثله أو مخصوصا أو مقيدا أو مجملا أو مؤولا أو غير ذلك مما هو معروف عند أهله لا بكونه منسوخا فان الاحاديث التى لم يأخذ بها العلماء على الاجتماع والانفراد تبلغ المئين وما قيل بنسخه منها لا يبلغ الخمسين أما ما أجمع على نسخه فلا يبلغ العشرة فلو كان كل حديث تركه إمام لزم القول بمنسوخيته لكان نصف الشريعة منسوخا وللزم منه أيضا المحال وهو أن تكون تلك الاحاديث منسوخة وقت كونها محكمة إذ مامن حديث تركه إمام أو أئمة إلا وأخذ به آخرون فعلى مذهب التاركين يكون منسوخا وعلى مذهب الآخذين به يكون محكما وهذا من أبطل الباطل وأمحل المحال ثم ما ادعاه أيضا من أن النسخ الاجتهادى ليس معمولا به عند مالك وحده وأنه مذهب جميع الأئمة وأسند ذلك الى ابن عبد البر والقرافى هو كذب على مالك وعلى الأئمة وعلى ابن عبد البر والقرافى وعلى جميع المسلمين والعجب أنه يزعم استخراج هذا النسخ الاجتهادى من التقرير الذى هو من أصول الحنفية ثم يجعله أصل مذهب مالك ويعزوه الى غيره من الائمة على سبيل الموافقة كان مالكا هو الذى نص عليه أو وجد منصوصا عليه فى أصول مذهبه فما أعظم تهور هذا الرجل وأشد غفلته أو تغافله وكلام ابن عبد البر الذى زعم أنه يدل على قول جميع الائمة بالنسخ الاجتهادى هو ما ذكره فى باب ذم الرأي وإبطال القول به فى دين الله من كتاب العلم له بعد أن حكى عن الليث ابن سعد أنه قال أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم مما قال مالك فيها برأيه ولقد كتبت اليه فى ذلك قال ابن عبد البر ليس لأحد من علماء الائمة يثبت حديثا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم يرده دون ادعاء نسخ عليه بأثر مثله أو إجماع أو بعمل يجب على أصله الانقياد اليه أو طعن فى سنده ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلا عن أن يتخذ إماما ولزمه إثم الفسق هذا كلام ابن عبد

www.attaweel.com

البر بحروفه وهو قول جميع العلماء لا ابن عبد البر وحده بل العلماء كلهم يعتقدون أنه لا يجوز لاحد من الناس أن يرد حديثا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا بالأمور التى ذكرها ابن عبد البر وأن منها دعاء النسخ بأثر مثله أو إجماع على نسخة كما هو مقرر فى طرق معرفة النسخ وثبوته عند أهل الأصول وأما كون الحديث يصح عند امام ولا يقوم عنده دليــــل على نسخه من حديث مثله أو إجماع متيقن ثم يقول بنسخه من قبل اجتهاده فهذا لم يقل به مسلم ومن قاله فهو فاسق أو كافر كما قدمناه وكما نص عليه أيضا ابن عبد البر وليس فى كلامه كما ترى الاشارة إلى هذا النسخ الاجتهادى ونسبته إلى جميع الأئمة فضلا عن التصريح به واعلم أن المتعصب لم يستعن على نسبته هـــذا لابن عبد البر إلا بحذف مالا يساعده عليه من كلامه فانه أحال هنا على كلام ابن عبد البر السابق له فى المقدمة ونص ما نقله عنه فى المقدمة هو قوله ليس أحد من علماء الامة يثبت عنده حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء ثم يرده إلا بادعاء نسخ أو معارضة أثر غيره أو إجماع فابن عبد البر قال بادعاء نسخ بأثر مثله او اجماع يعنى أن الامام يدعى نسخ الحديث مستنداً فى دعواه إلى حديث آخر أو إجماع يدلان على النسخ والمتعصب حذف قول ابن عبد البر بأثر مثله وزاد هو من عنده أو معارضة أثر غيره ليفيد كلام ابن عبد البر أن الامام قد يدعى النسخ بغير دليل يدل عليه من أثر أو اجماع متيقن ويجعــــل مجرد المعارضة نسخا ويسميه بالنسخ الاجتهادى فانظر إلى هذا الرجل ما أقل حياءه واجراءه على الكذب وأشد خيانته فى العلم مع منافاة الثلاثة الايمان فقد اخبر النبى صلى الله عليه وآله وســــلم أن لا إيمان لمن لا حياء له ولا ايمان لمن لا امانة له وان الكذب مجانب للايمان وقال الله تعالى (إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله) وفى الصحيح آية المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم

www.attaweel.com

أنه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا أوتمن خان وفى الحديث تناصحوا فى العلم ولا يكتم بعضكم بعضاً فان خيانة فى العلم أشد من خيانة فى المال فنسأل الله السلامة والعافية من مضلات الهوى وفتن العصبية بجاه خير خلقه صلى الله عليه وآله وسلم آمين .

(فصل) وقد أذكرنى هذا ما سبق من خياناته فى النقول وعدم أمانته فيها فخشيت أن يكون قد كذب على الشيخ عليش وخان فيما نقله عنه فرجعت الى الفتاوى فاذا الامر كما ظننت وكنت والله متعجبا من صدور مثل ذلك التهور من الشيخ عليش فاذا هو قال مانصه رواية ابن القاسم فى المدونة عن مالك المقدمة على غيرها كراهيته فيها مطلقا لكونه منسوخا واقتصر عليها فى المختصر وصدر بها ابن عرفة وهذا يفيد اعتمادهما لها ونص المدونة كره مالك وضع اليمنى على اليسرى فى الفريضة وقال لا أعرفه فى الفريضة اه ومعنى قوله لاأعرفه لاأعرف جريان العمل من الصحابة والتابعين واتباع التابعين فى الفريضة والذى أعرف جريان عملهم به فيها إنما هو السدل وقد أخرج الامام حديث القبض فى موطئه ومنه نقله الشيخان فلا جائز ان يقال أنه لم يبلغه ولا أن يقال عدل عنه لمجرد هوى نفسه لانعقاد الاجماع على تنزهه عن ذلك من التابعين الذين هم خير القرون وحملهم حديث عالم المدينة عليه ومن اتباع التابعين كذلك وممن بعدهم الى هذا الحين فلم يبق إلا أنه ثبت عنده نسخه بعمل الصحابة والتابعين واتباع التابعين بالسدل اذ لا يمكن جهلهم آخر أمرى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا مخالفتهم له وحينئذ فلا اشكال فى كراهته فى الفرض التى رواها ابن القاسم فى المدونة ولا قوله لا أعرفه مع صحة الحديث به فيها وتخريجه فى الموطأ ولا حاجة الى التأويلات والاجوبة التى تكلفها شراح المدونة ولا يظهر قول جماعة من شراح المختصر محل الكراهة ان قصد به الاستناد فان قصد به الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يكره

www.attaweel.com

وان تبعهم العدوى واقتصر عليه فى المجموع اه فهذا نص عليش فى الفتاوى فأين مانقله المتعصب عنه من قوله اعلم ان سدل اليدين فى الصلاة ثابت فى السنة فعله النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به باجماع المسلمين الى آخر ماافتراه فان هذا كذب صراح على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعلى عليش وعلى المسلمين باجماع المسلمين فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ماسدل ولا أمر به ولا نقل عنه ذلك أحد من المسلمين ولا قاله عليش فيما رأيته من فتاويه وأما ماوقع فى هذا الكلام من التهور والفساد فقد أوضحنا بطلان جميعه فيما سبق من كتابنا هذا إلا ما لا ضرر فيه ولا تعلق بموضوع المسألة فانى أعرضت عنه خوف الاطالة مع ظهوره لاهل العلم وبالله التوفيق .

(فصل) قال المتعصب ومن العجب قول الترمذى رحمه الله تعالى فى جامعه

والعمل على القبض عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله فى الصلاة اه فليقل لنا لمن هذا العمل فالعمل مر لك إيضاح أن المراد عمل الصحابة والتابعين فى المدينة المنورة خاصة وانه لا يمكن توفر شروطه فى غيرها والترمذى من ترمذ وترمذ لم يدخلها صحابى قطعا ولا تابعى على الظاهر فلا يتصور أن يكون لها عمل من الصحابة والتابعين والترمذى أيضا صغير السن لم يدرك التابعين ولا تابعيهم وأقل مايروى به عن مالك واسطة أو واسطتان وقد يروى عنه بثلاث لانه من أصحاب البخارى والبخارى يروى عن مالك بواسطتين فكيف ساغ له مع هذا ان يقول عليه العمل ، ولو فرعنا أنه أدرك أحد من تابعى التابعين تفريعا فاسدا وأنه رآه يقبض ماساغ له أن يقول ذلك لما مر لك قريبا من المراد بالعمل واذا قلنا انه استند فى قوله الى النقل عن بعض العلماء فهذا أيضا لا يسوغ له ذلك لان أجل علماء تابعى التابعين وأعلمهم بالمدينة وهو الملقب بامام دار الهجرة وعالم المدينة الامام مالك وهو قد قال فيما رواه

www.attaweel.com

عنه ابن القاسم الذى هو أجل أصحابه فى المدونة التى هى أعمد كتبه وآخرها لما سئل عن القبض لا أعرفه وأكرهه فى الفرض فهل يمكن أن يكون عليه عمل التابعين ولا يعرفه مالك ويعرفه الترمذى الذى لم يدرك مالكا ولا أحدا من كبار أصحابه الساكن بترمذ فى عراق العجم وهل لقول مالك لا أعرفه مع أنه روى حديثه فى الموطأ معنى غير أنه لم يكن عليه أهل المدينة الذين أدركهم وأيضا الكوفة والبصرة أقرب الى المدينة من ترمذ وأكثر منها علماء وقد دخلهما كثير من الصحابة والتابعين والحسن البصرى ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير وابراهيم من المدنيين وكلهم من التابعين والاولان من كبارهم وهم جميعا يرسلون ولا يقبضون فكيف يكون عليه عمل الصحابة ويتركونه مع علمهم بأن عليه عملهم وكيف يخفى عليهم مع مشاهدتهم لهم وممارستهم لهم والاخذ عنهم ويعلمه الترمذى مع صغر سنه وبعد داره فقوله هذا عجيب وأعجب منه اصغاء العلماء له والتفاتهم عليه ونقلهم له وكيف يخفى عليهم ما بيناه وأوضحناه من خطئه اه .

أقول بل العجب العجيب والامر المضحك الغريب هو جنون هذا الرجل وبلادته وسخافة عقله وغباوته فانه لم يسمع بمثل هذا الهذيان بل ولا فى امكان سخيف ولو اجتهد أن يأتى بما يماثله أو يقاربه وليت شعرى كيف بلغه وهو فى صحراء شنقيط دين النبى صلى الله عليه وآله وسلم وشرعه الذى بعث به فى الحجاز وفقه مالك الذى كان بالمدينة فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ومالكا وأصحابه لم يدخل أحد منهم شنقيطا ولا وصل شنقيطى فى ذلك العصر إلى الحجاز وكيف بلغ حفاظ الاندلس وأئمته شرع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعمل صحابته واجماعهم الدين لم يدخل أحد منهم الاندلس ولا ذهب أحد من الاندلسيين اليهم وكيف بلغ الائمة المتفرقين فى الاقطار عمل جميع المسلمين بمشارق الارض ومغاربها حتى ساغ لهم حكاية الاجماع فى المسائل المتعددة

www.attaweel.com

الكثيرة بل وكيف بلغ مالكا وهو بجانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنته وكلامه وقد ولد بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بنحو تسعين سنة فان البعد الزماني أبعد من المكاني لامكان ارتفاع الثاني بالسفر والتنقل بخلاف البعد الزماني فان ارتفاعه محال وإذا فلا خصوصية للترمذي بتوجيه هذا الاعتراض والتكذيب بل كل عمل واجماع يحكيه غيره كمالك والشافعي وأحمد والاوزاعي واسحاق وابن جرير ومحمد بن نصر وابن خزيمة والطحاوي وابن المنذر والبيهقي وابن عبد البر وابن حزم وابن قدامة وابن رشد والباجي وابن العربي وعياض والنواوي وأمثالهم من العلماء يرد بمثل ما رد به حكاية الترمذي لعمل الصحابة والتابعين فان كثيرا من هؤلاء الائمة لم يخرجوا من بلادهم ومن خرج منهم فلم يطف الدنيا بأسرها ولا اجتمع بكل عالم أوجده الله في عصره فضلا عمن قبله ونرتقي بهذا الى تكذيب كل من روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديثا عمن لم يدركه وبعدت عنه داره وزمانه ونقول لمثل أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم من أين لكم بهذه الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي ولدتم بعد انتقاله الى الرفيق الاعلى بمئات من السنين والذي بينكم وبين مدينته آلافا مؤلفة من الفراسخ والاميال ونقول لعلماء اللغة والعربية الذين كانوا ببلاد العجم وهم أئمتها واعلامها من أين لكم بلغات العرب ودقائقها وأنتم عجميو الاصل واللسان والدار ولم يرحل أحد منكم الى بلاد العرب ولا سمع منهم بل ولا هو في عصرهم ونقول لعلماء السير والمغازي والتاريخ وأخبار الناس من أين لكم بحكاية هذه الوقايع والغزوات والفتوحات والحروب التي لم تحضروها أنتم ولا آباؤكم ولا آباؤهم وأجدادهم ولم تكن في أوطانكم ولا رحلتم إلى البلاد التي وقعت فيها وإذا نحن قد أتينا على جميع العلوم والشرائع في جميع الملل والاديان بالافساد والابطال أفيمكن لسخيف أو مجنون ان ينطق بمثل هذا كلا والله إني لاتحدى كل عالم بالتاريخ وايام الناس وأخبار

www.attaweel.com

السخفاء والحمقى والمجانين أن يأتي عن واحد منهم بمثل هذه السخافة والهذيان المؤدي بصحيح النظر فيه الى ابطال جميع الشرائع والاديان من كل أمة وفى كل عصر وزمان وأعجب من هذا كله أنه كذب الترمذى الحافظ الذى كان ينقل عن كل عالم من الصحابة والتابعين وأتباعهم أحكامه وأفعاله وأقواله ولو كلمة واحده مثل لا أونعم بالاسانيد المتصلة المتعددة بانه كان فى ترمذ وأنه لم يدرك الصحابة والتابعين ويتعجب من الامة فى موافقتها له على ذلك ثم يثبت هو أن عمل أهل المدينة كان على الارسال باحتمال ابداه بعصر فى القرن التاسع الثانى الذى لو أراد إسناد قول واحد عن صحابى واحد او تابعى واحد لأعجزه ذلك ولكان محالا فى حقه الامن طريق الترمذى وأقرانه فضلا عن ان ينقل باسانيده عن جميع فقهاء المدينة الذين كانوا فى المائة الاولى مايخالف الذى حكاه عنهم الترمذى الذى أدرك أصحابهم وأصحاب أصحابهم فمن مثل هذه الوقاحة والسخافة فليتعجب المتعجبون لامن قول الترمذى إن عمل الصحابة والتابعين كان على وضع اليمين على الشمال ولا من موافقة العلماء له على ذلك المقال وبعد هذا أذكر لك طريق حكاية الترمذى لعمل الصحابة والتابعين وذلك من وجوه .

(الوجه الأول) أن الترمذى أخذ السنن والآثار عن جماعة منهم قتيبة بن سعيد وهناد بن السرى وأبو مصعب أحمد بن أبى بكر المدنى وابراهيم بن عبد الله الهروى وإسماعيل بن موسى السدى وسويد بن نصر وعلى بن حجر السعدى ومحمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب وعبد الله بن معاوية الجمحى واسحاق بن موسى الانصارى ومحمود بن غيلان ومحمد بن بشار وسعيد بن عبد الرحمن المخزومى ومحمد بن المثنى ومحمد بن أبى عمر المكى وقبيصة وأبو كريب محمد بن العلاء واحمد بن بكار الدمشقى ونصر بن على الجهضمى وبشر بن معاذ العقدى وعمر بن على الفلاس وعبد الله بن سعيد الاشج والحسن بن على الخلال ويحيي بن موسى وإسحاق بن منصور وعلى بن خشرم ومحمد بن منصور المكى وابراهيم

www.attaweel.com

ابن سعيد الجوهري ومحمد بن رافع وأحمد بن عبد الله السلمي وسفيان
ابن وكيع ومحمد بن حميد الرازي وجعفر بن محمد بن عمران واحمد بن منيع
والحسن بن محمد الزعفراني والفضل بن سهل الاعرج ومحمد بن عبيد المحاربي
وأبو عبيدة بن أبي السفر وسوار بن عبد الله العنزي ومحمد بن عمر والسواق
وعباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن عبد الاعلى والحسين بن حريث
والحسن بن الصباح البزار ومحمد بن موسى البصري ويحيي بن خلف البصري
وسعيد بن يحيي الاموي وأبو بكر بن النضر ومحمد بن سهل بن عسكر
وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وعقبة بن مكرم والحسن بن عرفة واحمد
ابن عبدة الضبي واحمد بن عبدة الآملي ومحمد بن أبان وعبد الله بن منير المروزي
والفضل بن الصباح البغدادي وسلمة بن شبيب واحمد بن ابراهيم الدورقي
واحمد بن محمد بن موسى المروزي ويعقوب بن ابراهيم الدورقي ومحمد بن يحيي
النيسابوري وعبدة بن عبد الله الخزاعي ومحمد بن معشر والحسن بن أبي بكر
المروزي وهارون بن اسحاق الهمداني وعبد الاعلى بن واصل ويحيي بن
أكثم وعلي بن سعيد الكندي وإسحاق بن ابراهيم بن حبيب ومحمد بن رافع
النيسابوري وصالح بن عبد الله الترمذي ويوسف بن عيسى المروزي وعبد
الوارث بن عبيد الله المروزي ومحمد بن اسحاق البغدادي وإسحاق بن منصور
الكوسج وعلي بن عيسى بن يزيد وسليمان بن سالم المصاحفي وعبد الله بن الصباح
وحميد بن مسعدة البصري وعباد بن يعقوب الكوفي ومسلم بن عمرو المديني
وعبد الوهاب بن عبد الحكم وهارون بن عبد الله البزار وهشام بن يونس
الكوفي ومحمد بن حاتم البغدادي وموسى بن عبد الرحمن الكندي في أمم سواهم.

﴿ فصل ﴾ وأخذ هؤلاء عن جماعة منهم مالك وسفيان بن عيينة وعبد
الرحمن ابن أبي الزناد وهشيم واسماعيل بن علية وعيسى بن يونس وابراهيم بن سعد وعمر
ابن شاكر والوليد بن مسلم وجرير بن عبد الحميد وعبد الرزاق والطيالسي وعبد

www.attaweel.com

الرحمن بن مهدى ويحيى القطان وجعفر بن عون وأبو ضمرة والواقدى ويزيد ابن زريع وأبو بكر بن عياش وابن أبى حازم وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وفضيل بن عياض ومحمد بن أيمن وحفص بن غياث ويزيد بن هارون وعبد الله بن المبارك واسحاق بن يوسف وأبو معاوية ومعتمر بن سليمان وابراهيم ابن عبد العزيز بن أبى محذورة وأيوب بن واقد ويحيى بن آدم وزيد بن الحباب ومعاذ بن هشام ويعلى بن عبيد ووكيع بن الجراح ومروان بن معاوية وعبد الوهاب الخفاف وعبد الوهاب الثقفي والامام الشافعى ومحمد بن عبد الله الأنصارى وروح بن عبادة والفضل بن موسى السنانى وسعيد بن سالم القداح وعبدالعزيز الدراوردى وعبدالله بن إدريس واسماعيل بن عياش وخلف ابن خليفة والمبارك بن سعيد الثورى وسفيان الثورى وعبدالسلام بن حرب ومعلى بن منصور وزياد البكائى وأبو عصمة وعبد الكبير بن دينار وعبد الله بن الوليد العدنى وعبد الله بن سوار العنزى ويحيى بن سعيد بن أبان ومسلم بن خالد الزنجى وعبد الله بن جعفر الرقى ومروان بن محمد الطاطرى وعبد الله بن ابراهيم الغفارى وشريك النخعى وفرج بن فضالة وأبو يوسف القاضى وعمر بن هارون البلخى ومهدى بن ميمون وعبد الله بن الأجلح وسعيد ابن عمر الضبعى وهاشم بن القاسم الأسدى والحسن بن حبيب ومعروف الخياط وكثير بن سليم وعبد العزيز بن المختار وعبد الله بن لهيعة فى أمم لايحصون.

﴿فصل﴾ وأدرك بعض هؤلاء بعض الصحابة وروى أكثرهم عن التابعين وبعضهم عن كبار اتباع التابعين منهم عبد العزيز بن صهيب وسليمان التيمى وحميد الطويل وعاصم الأحول وأيوب السختيانى وابن عون وأبو التياح وصالح بن كيسان وسعد بن ابراهيم والزهرى وهشام بن عروة وصفوان بن سليم والاعمش وعبد الملك بن عمير وأبو اسحاق الشيبانى ويحيى

www.attaweel.com

ابن سعيد الأنصارى وعمارة بن القعقاع وعبد العزيز بن رفيع وعطاء ابن السائب وطلق بن معاوية بن مالك وأشعث الحدانى وابو مالك الأشجعى وعبيد الله بن عمرو ومصعب بن سليم وعمر بن ذر وثابت البنانى وأنس بن سيرين وقتادة وعبد الملك بن أبى محذورة وعثمان بن حكيم ومطر واسماعيل بن أبى خالد ومحمد بن زياد الالهانى وضمضم بن زرعة وعبد الرحيم بن جبير وشرحبيل بن مسلم وزيد بن أسلم وأبو بكر بن أبى مريم وثور بن يزيد وحبيب بن صالح وموسى بن عقبة وسهيل بن أبى صالح وعمرو ابن دينار ومجالد والعوام بن حوشب وأبو الزبير وهشام بن حسان ومنصور ابن زاذان وحسين المعلم ويونس بن أبى اسحاق ونعيم بن عبدالله المجمر ونافع مولى ابن عمر وأبو الزناد وسعيد بن أبى سعيد المقبرى وأبو حازم سلمة بن دينار وصالح بن كيسان ومحمد بن المنكدر وعبد الله بن دينار والعلاء بن عبد الرحمن وجعفر بن محمد وحميد بن قيس المكى وطلحة بن عبد الملك الايلى وأبو اسحاق السبيعى وسالم أبو النضر واسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة وأبان بن تغلب وعاصم بن بهدلة وعبد الكريم بن أمية وعلى بن زيد بن جدعان ومغيرة ابن مقسم وعكرمة بن أبى عمار واسماعيل السدى فى آخرين .

﴿ فصل ﴾ وأكثر هؤلاء أخذ عن الصحابة وكبار التابعين الآخذين عن كبار الصحابة الذين حكى الترمذى عنهم العمل المذكور فلا ينكر حكايته لعمل الصحابة والتابعين مع قربه منهم وشدة اتصاله بهم من هذه الطرق الكثيرة إلا غبى جاهل أو عنيد مطموس البصيرة .

(الوجه الثانى) أن الترمذى ولد سنة تسع ومائتين ورحل وطوف البلاد وأخذ عن خلق بالبصرة والكوفة وواسط والرى وخراسان والعراق والحجاز وجلهم من تابعى أتباع التابعين وفيهم نزر قليل من اتباع التابعين وشاهد عملهم المأخوذ عمن قبلهم كما تلقى ذلك أيضا سماعا ورواية عنهم ودخل المدينة المنورة

www.attaweel.com

ورأى أهلها وشاهد عملهم وأخذ عنهم فحكى ماشاهده من عملهم وسمعه من اخبارهم وآثارهم .

(الوجه الثالث) انه حكى هذا العمل في جامعه وقد نقل عنه أبو علي منصور بن عبدالله الخالدى أنه قال صنعت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به فلو لم يكن عملهم وعمل من قبلهم على ماحكاه عنهم لاعترضوه في ذلك وعرفوه أن الأمر بخلافه ولو حصل ذلك لرجع عن حكايته لاتفاق الائمة على ثقته وعدالته وديانته وأمانته فلما لم يحصل دل على أنه صادق فيما حكاه عنهم وأن من أدركهم متفقون معه على حكايته ذلك عن قبلهم من التابعين والصحابة باقرارهم له على ذلك .

(الوجه الرابع) أنه نسب هذا العمل إلى الصحابة والتابعين ومن بعدهم وفي الذين بعدهم الأئمة المتبوعون وأصحاب المذاهب المجتهدون وقد قال في آخر جامعه في أول كتاب العلل منه مالفظه وما ذكرنا في هذا الكتاب من اختيار الفقهاء فما كان فيه من قول سفيان الثورى فأكثره ما حدثنا به محمد بن عثمان الكوفى ثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان ومنه ماحدثني به أبو الفضل مكتوم بن العباس الترمذى حدثنا محمد بن يوسف الفريابى عن سفيان وما كان من قول مالك بن أنس فأكثره ماحدثنا به اسحاق بن موسى الانصاري ثنا معن بن عيسى القزاز عن مالك ابن أنس وما كان فيه من أبواب الصوم فأخبرنا به أبو معصب المدينى عن مالك بن أنس وبعض كلام مالك ماأخبرنا به موسى بن حزام أخبرنا عبدالله بن مسلمة القعنبى عن مالك بن أنس وماكان فيه من قول ابن المبارك فهو ماحدثنا به أحمد بن عبدة الاقلى عن أصحاب ابن المبارك عنه ومنه ماروى عن ابن المبارك عنه ومن روى عن على بن الحسن عن عبد الله بن المبارك ومنه ماروى عن وهب بن زمعة عن فضالة النسوى عن عبد الله بن المبارك ومنه ماروى عن حبان بن موسى عن ابن المبارك وماكان فيه من قول الشافعى فأكثره ما أخبرنى به الحسن

www.attaweel.com

ابن محمد الزعفراني عن الشافعي وما كان من الوضوء والصلاة حدثنا به أبو الوليد المكي عن الشافعي ومنه ما حدثنا أبو إسماعيل ثنا يوسف بن يحيى القرشي البويطي عن الشافعي وذكر فيه أشياء عن الربيع عن الشافعي وقد أجاز لنا الربيع ذلك وكتبه الينا وما كان فيه من قول احمد بن حنبل وإسحاق بن ابراهيم فهو ما أخبرنا به إسحاق بن منصور عن أحمد وإسحاق الا فى أبواب الحج والديات والحدود فانى لم أسمعه من إسحاق بن منصور أخبرنى به محمد بن موسى الاصم عن إسحاق بن منصور عن احمد و إسحاق وبعض كلام إسحاق أخبرنا به محمد ابن فليح عن اسحاق قال وقد بينا هذا على وجهه فى الكتاب الذى فيه الموقوف اه.

فبين الترمذى رضى الله عنه أسانيده على جهة الاجمال الى الأئمة الذين يكثر من نقل أقوالهم وعزو المذاهب اليهم وأشار الى أنه فصل ذلك بذكر سند كل قول ومسألة نقلها عن أحد منهم فى كتابه الذى لم يقتصر فيه على المرفوع وظهر من هذا جنون المتعصب فيما اعترض به عليه وبالله التوفيق.

(الوجه الخامس) ان الترمذى لو تأخر به الزمان عن ادراك أحد من أتباع تابعي التابعين وعن إمكان نقل أقوالهم ومذاهبهم بالاسانيد كما تأخر بغيره من حفاظ المائة السابعة والثامنة فعاقهم عن ذلك لما ساغ لعاقل رد حكايته عمل الصحابة والتابعين على شيء مع مايعلمه من عظيم حفظه وكثرة حديثه وسعة روايته فهو لاء الحفاظ الذين هم دونه فى الحفظ وسعة الرواية وكثرة الاطلاع مع بعد أوطانهم وتأخر زمانهم يحكون إجماع العلماء من عصر الصحابة والتابعين الى عصرهم فيقبله منهم العلماء ويعتمدون عليه ويحتجون بثبوته وهذا أبو عمر ابن عبد البر وأبو محمد بن حزم من حفاظ الاندلس فى القرن الخامس ولم يبارحا وطنهما ولا تيسرت الى غيره رحلتهما قد ا كثرا من نقل الاجماع وحكايته فيما لم يسبقهما أحد اليه وكذلك من جاء بعدهم مثل القاضى عياض وابن العربى والقرطبي والرافعى وابن قدامة والنواوى وابن تيمية والسبكى واضرابهم يحكون فى كثير من المسائل الاجماع بل ويحكيه من لم يكن له الحديث وروايته ماع كامام الحرمين والغزالى وأبى إسحاق الشيرازي والروياني وأضرابهم من

www.attaweel.com

الفقهاء فيقبله منهم العلماء ولا يردون منه الا ما وجدوا فيه خلافا يقدح فى حكاته وصحة انعقاده أما رده من أصله بالطريق التى رد بها المتعصب حكاية الترمذى لعمل الصحابة والتابعين فلم يصدر من أحد حتى من الذين ادعوا استحالة الاجماع وعدم امكان حصول العلم به فضلا عن القائلين به و بامكان نقله وصحة الاحتجاج به الذين منهم جميع شيوخ المتعصب وأئمة مذهبه لانهم يعلمون أن حكاية الاجماع لا تتوقف على رحلة وسماع ولا لقاء واجتماع لاستحالة ذلك فى الماضين وتعذره فى المعاصرين انما العمدة فى حكايته وإمكان ثبوته على سعة الحفظ وكثرة الرواية وشدة الاطلاع فاذا وجدت هذه الصفات فى رجل وبالغ فى التتبع والبحث والتنقيب من جميع جهات المسألة ومظانها حتى غلب على ظنه أنه قد أحاط بكل المنقول فيها ولم يجد عن أحد خلافا ساغ له حينئذ حكاية الاجماع وانه لا يوجد من أحد فيها خلاف خصوصا اذا كانت تلك المسألة قد ثبت أصلها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه حينئذ يزداد تأكداً بما هو معلوم بالضرورة من وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وامتثال أمره واعتقاد صحة ما أخبر به وأنه لا يظن بمسلم فضلا عن امام مخالفته الا لدليل أقوى أوجب العدول عنه وحيث لا دليل فعدم وجود المخالف متيقن من هذا الأصل مع ما أنضم اليه من كثرة البحث وشدة التنقيب وأما امكان اطلاع الحافظ على جميع الاقوال والروايات وعدم شذوذ شىء منها بعد البحث والتنقيب عن علمه فقد قدمنا فى أول هذا الكتاب لدى نفينا لوجود حديث فى الارسال عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الدلائل عليه والبراهين على صحته ما يجب الرجوع اليه على من له رغبة فى تحقيق هذه المسألة التى لم يتعرض لها فى كتب الاصول أعنى كيفية الحصول على الاجماع فانهم يتكلمون فى إثباته وإمكان حصوله ودلائل حجيته ولا يتعرضون لكيفية الحصول عليه مع أنها من أهم مسائله وأصعب مداركه .

www.attaweel.com

والمقصود أن حكاية الترمذى لعمل الصحابة والتابعين من قبيل حكاية الاجماع وهى منه مبنية على كل ماذكرناه من الوجوه على أن ماقررناه فى الوجه الأخير كاف فى ذلك لما علمت من تواتر هذه السنة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعدم ورود مايعارضها عنه ولولا وجود مخالفة سعيد بن المسيب الذى لا ينعقد مع مخالفته الاجماع لحكى الترمذى اجماع الصحابة والتابعين على ذلك ولكنه عبر بعمل الصحابة والتابعين لوجود مخالفته والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ ومن هذا أيضا تعلم فساد طعن المتعصب فى ابن القيم الحافظ المطلع الامام الذى لو جمع علم ألف ألف مثل المتعصب لكان قطرة بالنسبة الى بحر معارفه وعلومه ولو وجد فى أمة من أمثال المتعصب وادعى فيهم الرسالة لأعجزهم أن يأتوا بمثل أصغر مؤلفاته فضلا عن مثل كتاب الهدى النبوى الذى أملاه من حفظه فضلا عن غيره من المؤلفات العظيمة النافعة الغريبة فى بابها والمصنفات النفيسة الجامعة المطربة بجليل فوائدها وجميل تنقيحها وتهذيبها مع ماكان عليه من الصلاح والتقوى والزهد والورع والخشية لله تعالى والجد والاجتهاد فى الطاعة والعبادة وقيام الليل وتلاوة القرآن قال تلميذه الامام الحافظ أبو الفرج بن رجب فى طبقات الحنابلة كان رحمه الله ذا عبادة وتهجد وطول صلاة الى الغاية القصوى وتأله ولهج بالذكر وشغف بالمحبة والانابة والافتقار الى الله والانكسار له والاطراح بين يديه على عتبة عبوديته لم أشاهد مثله فى ذلك ولا رأيت أوسع منه علما ولا أعرف بمعانى القرآن والسنة وحقائق الايمان منه وليس بالمعصوم ولكن لم أر فى معناه مثله . وكذا قال القاضى برهان الدين الزرعى ماتحت أديم السماء أوسع علما منه ومؤلفاته شاهدة بذلك ومخبرة عما هنالك فليطعن المتعصب عليه بما شاء فما يحط بذلك إلا على نفسه ولا ينقص به إلا من قدره .

كناطح صخرة يوما ليوهنها   فلم يضرها وأوهى قرنه الاعلى

www.attaweel.com

يا ناطح الجبل العالى ليكلمه　　أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل

فان ابن القيم أعلم بكتاب الله وسنة رسوله وأعرف بمقادير العلماء وحملة الشريعة وأتقى لله وأورع من أن يقول مالا علم له به من ملء الارضين السبع من مثل الذى كتب رسالة يحارب بها سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشحنها بالكذب عليه وعلى أصحابه وحملة شريعته وطعن بالجهل والهوى فى سنته مع الاتيان بالمخازى والمضحكات من أنواع الجنون وأصناف الهذيان .

﴿ فصل ﴾ وقوله فى الترمذى فليقل لنا لمن هذا العمل فالعمل قدمر لك إيضاح أن المراد به عمل الصحابة والتابعين فى المدينة المنورة خاصة وأنه لا يمكن توفر شروطه فى غيرها كلام لا ينطق به إلا مجنون بلغ الغاية فى الغباوة وبليد حاز أقصى درجة فى البلادة فان الترمذى لم يقل دليل هذه المسألة العمل حتى يتعقب بأن العمل الذى يصح الاحتجاج به هو عمل أهل المدينة خاصة بل أخبر أن الوضع كان عليه عمل الصحابة والتابعين بجميع الأقطار التى أوجدهم الله بها فاما أن يصدق فى هذا الخبر وإما أن يرد عليه بحجة وبرهان واما سؤاله لمن هذا العمل بعد إخباره بأنه عمل الصحابة والتابعين فلا معنى له كما أن قوله لا يمكن توفر شروطه إلا فى الصحابة والتابعين الذين كانوا بالمدينة خاصة يفيد أن غيرهم من الصحابة والتابعين الذين كانوا بغيرها وهم الأكثرون لا يمكنهم العمل بشىء من شرائع الاسلام وأنهم كانوا لا يصلون ولا يصومون ولا يزكون ولا يحجون ولا يعملون عملا أصلا لان الترمذى حكى عنهم هذا العمل كما حكى سائر أعمال الاسلام فرد عليه المتعصب هذه الحكاية بأن العمل لا يتصور وقوعه إلا من صحابة المدينة وتابعيها وحينئذ فغيرهم كانوا لا يعملون شيئاً من شرائع الدين ولا يمكن أن تتوفر فيهم الشروط التى بها يعملون فهذا أقصى حد فى الجنون ينطق به هذا الرجل وهو لا يدبر ولا يدرى والسبب فيه أن القائلين بحجية العمل اختلفوا فى العمل الذى

www.attaweel.com

يكون حجة فحصره بعضهم فى عمل أهل المدينة بدعوى أنه لا يمكن تصوره فى غيرها بحجج ذكروها ليس هذا محل إيرادها فاشتبه هذا عليه بأخبار الترمذى عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يعملون وأثبت أنه ليس فى إمكان أحد من الصحابة والتابعين أن يفعل شيئاً غير أهل المدينة فلله الحمد على السلامة من الوقوع فى مثل هذا وإليه سبحانه وتعالى التضرع والالتجاء فى الحماية منه ولا حول ولا قوة إلا بالله.

﴿ فصل ﴾ وقوله فى الترمذى أن أقل ما يروى به عن مالك واسطة أو واسطتان وقد يروى عنه بثلاث لأنه من أصحاب البخارى والبخارى يروى عن مالك بواسطتين خبر باطل واستنتاج فاسد فان الترمذى يروى عن مالك بواسطة واحدة كقتيبة بن سعيد وأبى مصعب المدينى وبواسطتين من أصحاب عبد الله ابن مسلمة ومعن بن عيسى عن مالك ولم يروعنه بثلاث وسائط وأما البخارى فيروى عن مالك بواسطة واحدة كاسماعيل بن ابى اويس وعبد الله بن سلمة ويحيى بن يحيى بن بكير التميمى وعلى فرض روايته عنه بواسطتين فلا يلزم ان يروى الترمذى الذى هو تلميذ البخارى عنه بثلاث وسائط فقد ادرك الترمذى اصحابه كما رأيت وادرك كبار شيوخ البخارى الذين قد يروى عنهم البخارى بواسطة كما انه لا يلزم من رواية الترمذى عن مالك بثلاث وسائط على فرض صحة ذلك ان يكون متأخراً لأن الحافظ يعلو فى سنده تارة وينزل أخرى فالبخارى يروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث وسائط فى بعض الاحيان وبسبع فى اخرى فلا يعلم تاريخه من السبع ولا من الثلاث وقد ولد الطبرانى بعد وفاة البخارى بأربع سنين وعاش إلى الستين وثلاثمائة ومع ذلك روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث وسائط كما قرأته فى معجمه الصغير وفى جزء ثلاثياته وبأربع كما قرأته فى جزء رباعيات المعجم الكبير وهذا من أعلى أسانيد البخارى الذى مات قبل ولادة الطبرانى كما أن الترمذى قد روى عن قتيبة بن سعيد ما لعله يبلغ نصف أحاديث جامعه أو يزيد

www.attaweel.com

ومع ذلك رأيته أسند عنه فى موضع من جامعه باربع وسائط فيهم شيوخ شيوخ الترمذى وشيوخهم الذين لم يدركهم الترمذى وهو أغرب مارأيته من النزول مع أن أهل القرن الخامس ربما أسندوا عن قتيبة بن سعيد بأعلى من هذا السند كما أن الحافظ قد يسند ويروى عن نفسه بواسطة كما هو معروف فى كتب الحديث وكما رأيت أكثر الوارد منه فى تذكرة المؤتسى بمن حدث ونسى للحافظ السيوطى وقد أورد فيه كل ما فى جزء من حدث ونسى للخطيب البغدادى الحافظ وزاد عليه والمقصود أن استنتاج تأخر زمان الرجل أو تقدمه من الاسناد باطل وبالله التوفيق .

﴿ فصل ﴾ وقوله ولو فرعنا أنه أدرك احدا من تابعى التابعين تفريعا فاسدا الخ هو من التعبير الغريب والابداع العجيب فى ضم ألفاظ الفقه الى فنون الحديث واستعمالها فى مسائل الرواية ثم انه تفريع صحيح لا فاسد كما اخبر عنه فان الترمذى ادرك جماعة من اتباع التابعين وروى عنهم منهم على بن حجر فانه روى عن معروف الخياط وهو من التابعين وكان مولى لواثلة بن الاسقع ومنهم اسماعيل بن موسى الفزارى روى عنه الترمذي حديثا ثلاثيا فقال في أواخر ابواب الفتن من جامعه ثنا اسماعيل بن موسى الفزارى ابن بنت السدى الكوفى ثنا عمر بن شاكر عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتى على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر وقال الترمذى هذا حديث غريب من هذا الوجه وعمر بن شاكر روى عنه غير واحد من أهل العلم وهو شيخ بصرى اه وقد عرفت ان الطبرانى الذى مات بعد الترمذى بازيد من ثمانين سنة قد أدرك اتباع التابعين وروى احاديث ثلاثية الاسناد .

﴿ فصل ﴾ وقوله وإذا قلنا إنه استند فى قوله إلى النقل عن بعض العلماء فهذا أيضا لا يسوغ له ذلك لأن أجل علماء أتباع التابعين مالك وهو قد قال فيما رواه

عنه ابن القاسم لا أعرفه وأكرهه فى الفرض الخ هو رد على الترمذى باثبات خلاف من حكى هو موافقته فقد أسند عن اسحاق بن موسى الانصارى عن معن بن عيسى الفزارى عن مالك موافقة الجمهور ولم ينفرد بذلك معن بن عيسى حتى يقال انها رواية شاذة مهجورة بل تابعه عليه بقية أصحاب مالك الذين منهم مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأشهب وابن وهب وابن عبد الحكم والواقدى وآخرون وأما المخالفة فلم تثبت عن مالك من وجه من الوجوه وإنما فهمها الناس من رواية ابن القاسم المحتملة فكيف يرد على الترمذى بمخالفة مالك التى حصلت منه بعد وفاته واشتهرت بعد وفاة الترمذى باحتمال ساقط مخالف للمعقول والمنقول .

﴿فصل﴾ وقوله وهل لقول مالك لا أعرفه مع أنه روى حديثه فى الموطأ غير أنه لم يكن عليه عمل أهل المدينة قد أبطلناه بالوجوه السابقة أول الكتاب وبما ذكرناه من دلائل ابطال دعوى كون الارسال كان عليه عمل أهل المدينة وكذلك قوله ان الحسن وابن سيرين وابن جبير وابراهيم النخعى من التابعين كانوا يرسلون فقد ذكرنا فيما سبق النقل عن جميعهم بأنهم كانوا يقبضون من كتاب الآثار لمحمد بن الحسن وسنن البيهقى والمحلى لابن حزم وغيرها وأنه لم يبق أحد ممن نقل عنه الارسال إلا نقل عنه القبض عدا ابن المسيب فاغنى ذلك عن اعادته بأسانيده والله الموفق لارب سواه .

﴿فصل﴾ قال المتعصب بيان مشهورية الارسال فى مذهب مالك قال

وهذا أوضح من أن يحتاج إلى بيان ولا سيما عند المالكية لأن كثيرا من علمائهم لم يسمع بالقبض لاطباق جميع المختصرات المقروءة عندهم على الارسال ولا يذكر القبض إلا فى الشراح الباحثين عن أقوال المذهب الكثيرة الضعيفة

أقول هذا كذب على العلماء المالكية وعلى الكتب المقروءة فى مذهبهم فانه لا يكاد يوجد كتاب إلا وفيه ذكر القبض عدا الرسالة لابن أبى زيد القيروانى

فانه لم يتعرض فيه لذكر قبض ولا ارسال على أن الكثير من شراحها تعرضوا لذكر القبض والارسال ففى شرحها للشيخ زروق فرع فى حكم الارسال بعد تمام الرفع اختلاف ولا يضع يمناه على يسراه فى الفريضة وذلك جائز فى النافلة لطول القيام ليعين نفسه الطرطوشى إنما منعه فى الفريضة لاجل الاعتماد وفى العتبية لا أرى به بأسا فى الفريضة والنافلة ابن رشد ظاهره اختلاف قول وروى الاخوان يستحب والعراقيون يمنع عبد الوهاب التفرقة بين الفريضة والنافلة غير صحيحة والتأويل بالاعتماد غير صحيح وإنما اختلف الناس هل ذلك من هيئات الصلاة أم لا فى البيان يتحصل فى ثلاثة أقوال الاباحة مطلقا والكراهة إلا فى طول النافلة والاستحباب وهو يقبض اليمنى على كوع اليسرى تحت صدره اهـ .

وفى شرحها للجزولى وليوسف بن عمر الانفاسى وأما فضائل الصلاة فاثنا عشر كذا الى ان قال ووضع اليد اليمنى على اليسرى اهـ وأما غيرها من الكتب فلا يكاد يخلو كتاب من ذكر القبض حتى المختصرات الصغيرة فهذه حاشية الصفتى من أصغر الكتب المقروءة فيها ما نصه وهل كراهته فى الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات ثلاثة والاول أقوى وإذا كان خالى الذهن فيحمل على السنة لانه ورد فى الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم قبض يديه فى الصلاة والحاصل أنه اذا قصد السنة فهو مستحب وكذا إذا كان خالى الذهن وإذا قصد الاعتماد فيكره واذا قصد السنة والاعتماد فلا كراهة اهـ .

ومن الكتب المقروءة شرح الخارشى على مختصر خليل قال فيه وقع خلاف هل يجوز القبض لكوع يده اليسرى بيده اليمنى واضعا لهما تحت الصدر وفوق السرة فى النفل من غير قيد طول كما هو مذهب المدونة وعند غير ابن رشد الجواز للاعتماد فيه على غير ضرورة وإن طول فيه ويكره ان قصد الاعتماد عند ابن رشد وهذا تأويلات هل استحباب كراهة القبض بأى صفة كانت

فى الفرض ففيه ثلاث تأويلات قيل للاعتماد اذا هو شبيه بالمستند وهو للقاضى عبد الوهاب فلو فعله لالذلك بل تسننا لم يكره وأخذ منه جوازه فى النفل لجواز الاعتماد فيه من غير ضرورة وقيل خيفة ان يعتقد وجوبه الجهال وهو للباجى وابن رشد وضعف هذا التأويل بتفرقته بين الفرض والنفل مع تأديته الى كراهة كل المندوبات وقيل خيفة اظهار خشوع ليس فى الباطن وقد تعوذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه وهو لعياض وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض قاله بعض الشراح ونحوه للتتائى وعليه فالتعليل الاول ليس تعليلا بالمظنة فاذا انتفى الاعتماد عند القائل به لايكره الخ وكتب محشيه الصعيدى على قوله تسننا لم يكره مالفظه هذا يفيد أن له أصلا فى السنة ونفى الكراهة صادق بالجواز والاستحباب وحيث كان له أصل فى السنة فهو مستحب بقى اذا لم يقصد شيئا لاعتمادا ولا تسننا والظاهر حمله على التسنن فيحمل خالى الذهن عليه فالاحوال ثلاثة قصد الاعتماد مكروه قصد التسنن ولم يقصد شيئا مندوب وهذا هو التحقيق والتأويلات بعده خلافه اه ومن الكتب المقروءة شرح الزرقانى على المختصر جاء فيه مالفظه وهل كراهته فى الفرض للاعتماد اذ هو شبيه بالمستند فان فعله لا لاعتماد بل تسننا لم يكره أو خيفة اعتقاد وجوبه واستبعده ابن رشد وضعفه أيضا بعضهم بتفرقته فيها بين الفرض والنفل وبانه يؤدى الى كراهة كل المندوبات عند الخوف على الجهال من اعتقاد وجوبها أو خيفة اظهار خشوع ليس فى الباطن قال أبو هريرة أعوذ بالله من خشوع النفاق قيل وما هو قال أن يرى الجسد خاشعا والقلب غير خاشع وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض قاله التتائى تأويلات فى كل من المسألتين والتعليل الأول فيها بغير المظنة فاذا انتفى الاعتماد لم يكره كما قدمنا اه ومن الكتب المقروءة شرح العارف الدردير على المختصر وفيه مالفظه وهل كراهته فى الفرض للاعتماد اذ هو شبيه بالمستند فلو فعل لا للاعتماد بل استنانا لم يكره وكذا

www.attaweel.com

ان لم يقصد شيئا فيما يظهر وهذا التعليل هو المعتمد وعليه فيجوز فى النفل مطلقا لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة أو كراهة خيفة اعتقاد وجوبه على العوام واستبعد وضعف أو خيفة اظهار خشوع وليس بخاشع فى الباطن وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض تأويلات اه

ومن الكتب المقروءة مجموع الامير مع شرحه وفيه عطفا على المندوبات وقبض يديه أن تسنن أي قصد سنة الندب فوق سرته على الاقوى وجاز الاعتماد بنفل وكره بفرض اه ومن المتون الصغيرة متن الارشاد لابن عسكر فيه وهل الافضل عقدهما تحت صدره أو إرسالهما قولان اه ومن الكتب المقروءة أقرب المسالك للدردير فيه وجاز القبض بنفل وكره بفرض للاعتماد اه قال الصاوى فلو فعله لا للاعتماد بل تسننا لم يكره اه فهذه الكتب المقروءة قد أطبقت على ذكر القبض وأنه اذا فعل بقصد السنة لا بقصد الاعتماد فهو سنة لا مكروه فكيف لا يسمع به أكثر علماء المالكية وهم ما عرفوا فقه مالك لا من هذه الكتب التى لا يدرس بالدنيا غيرها فى هذا الازمان فان اعترض بالمرشد المعين قلنا قد قال ابن الحاج فى حاشيته وفى القبض ثلاثة أقوال أحدها الاستحباب مطلقا وهو قول مالك فى رواية مطرف وابن الماجشون عنه فى الواضحة وقول المدنيين من أصحابنا واختاره غير واحد من المحققين كاللخمى وابن عبد البر وابن العربى وابن رشد وابن عبد السلام وعده ابن رشد فى المقدمات من فضائل الصلاة وتبعه عياض فى قواعده ونسبه فى الاكمال للجمهور وبه قال أئمة المذاهب الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وسفيان الثورى واسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود بن على وأبو جعفر الطبرى وغيرهم ثم ذكر بقية الاقوال.

﴿انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثانى اوله فصل واما نصوص الكتب الكبيرة﴾

www.attaweel.com

فهرس

كتاب المثنوى والبتار

صحيفة

٣ مقدمة الكتاب فى ذكر أسماء من روى القبض عن مالك
٥ بيان المراد من رواية ابن القاسم وإيضاحه من وجوه
١٣ بيان أرجحية القبض فى مذهب الامام مالك
١٥ ذكر المرجحين للقبض من أئمة مذهبه
١٨ بيان شهرته فى المذهب المالكى
١٩ سبب تأليف الكتاب
٢٠ خطبة المتعصب وبيان ما فيها من الاوهام والاخطاء فى فصول ووجوه
٢١ خطؤه فى اضافة النقل إلى جميع الصحابة والآل
٢١ بيان عدد الصحابة وان الناقلين للسنة منهم لم يبلغوا عشره
٢٣ تناقض المتعصب فى اضافته نقل الارسال إلى جميع الصحابة وحكمه بعد ذلك بضعفه
٢٤ كذب المتعصب فى ادعائه وجود حديث بالارسال وبيان ذلك من وجوه مشتملة على فوائد
٢٤ انقراض عصر الرواية فى المائة الرابعة
٢٤ الرواية عن شمهورش باطلة

صحيفة

٢٧ المتعصب ليس من أهل الحديث
٢٨ لاسبيل إلى معرفة السنة إلا من الكتب المدونة فيها
٢٨ ايراد كون أكثر كتب السنن مفقود والجواب عنه من وجوه
٢٨ عدد أحاديث الاحكام
٢٩ ما اشترطه الامام احمد من عدد الاحاديث الكافية للاجتهاد وبيان المراد منه
٣٠ الحديث الوارد من عشرين طريقا يعدونه بعشرين حديثا وإيضاحه
٣٢ كتب السنة المتداولة الان تشتمل على أضعاف ما اشترطوه فى الاجتهاد
٣٢ كتب السنة المعدومة الآن لخصها المتأخرون
٣٣ لا يوجد حديث بالارسال في شىء من كتب السنة أصلا وبيان ذلك
٣٤ يقطع بكذب الحديث الذى لا يوجد فى الاصول
٣٥ نصوص الحفاظ على عدم وجود حديث فى الارسال
٣٧ نفى الحفاظ لوجود حديث يفيد الظن المطلوب

www.attaweel.com

صحيفة

٣٨ الحافظ ابن حجر من أهل الاستقراء التام الذين يعتمد نفيهم للحديث

٣٩ نصوص أهل الحديث على أن نفى الحافظ يعتمد

٤٢ نفى الحافظ للحديث من قبيل حكاية الاجماع وبيان ذلك وايضاحه

٤٤ اتفاق جميع الحفاظ على نفى حديث فى الارسال

٤٥ الآثار الموقوفة فى الارسال وهو باب من مصنف ابن أبى شيبة بتمامه

٤٦ من وجوه الدلالة على عدم وجود حديث فى الارسال كونه لم يذكر فى شىء من كتب مالك وكتب أصحابه وكتب الخلاف وذكر المذاهب

٤٨ عزو المتعصب الارسال الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم من قبيل مايفعله بعض أهل الرأى من عزو القياس اليه وهو محرم بالاجماع

٤٩ الحديث الضعيف لا يعزى بصيغة الجزم وكذا الحديث المروى بالمعنى وصنيع البخارى فى ذلك

٥١ مدح المتعصب لرسالته وتجهيله فى ذلك

٥٢ ادعاء المتعصب أن علمه طبق ما بين السماء والارض وأنه أعلم من مالك والرد عليه

٥٤ ادعاء على القارىء أن المراد بعالم قريش وعالم المدينة هو النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا الشافعى ولا مالك والرد عليه

٥٤ خطأ على القارىء فى دعواه أن حديث لو كان العلم بالثريا وارد فى أبى حنيفة جزما وتخطيئه فى ذلك

٥٦ على القارىء كثير الاخطاء والاوهام لا يعتمد عليه من ذلك ادعاؤه أن سفيان بن عيينة من أكابر التابعين

٥٦ على القارى شبيه بالمتعصب فى الدعاوى الكاذبة

٥٧ حكاية الخضر عليه السلام مع الشيخ زكريا الانصارى واعتراضه عليه فى تلقيب نفسه بالشيخ

٥٧ بعض الاحاديث المخبرة بوجود المدعين امثال المتعصب ومالهم من الوعيد الشديد وهى من أكبر المعجزات

٥٩ ادعاء المتعصب أنه بين قصور المرجحين للقبض وتكذيبه فى ذلك من وجوه

٦١ غباوة المتعصب وتناقضه

٦٢ خيانة المتعصب وتدليسه

٦٢ سوء أدبه مع العلماء

٦٤ كلام المتعصب فى سبب تأليف رسالته وكذبه على العلماء المغاربة

٦٤ بعض أحوال المتعصب وتملقه للاغنياء والأمراء وقطعه الفيافى والبحار فى طلب الدنيا منهم

www.attaweel.com

صحيفة

٦٦ تبرئة شيخنا مما افتراه عليه المتعصب وبيان ذلك من وجوه

٦٧ بعض أسماء المؤلفين فى القبض من أهل عصرنا والذى قبله

٦٨ بيان مؤلفاتهم ورسالة المتعصب

٧٠ كذب المتعصب فى زعمه أنه بين وجه أرجحية القبض بأنه لم يفعل ذلك

٧٠ تناقض المتعصب أيضا من وجوه

٧٢ جهله بما فى كتب المؤلفين فى القبض وكذبه عليهم

٧٦ الموطأ مقدمة على المدونة

٧٧ نقله لكلام الحافظ فى التقليد وخيانته فيه

٧٩ كلام المتعصب فى مخالفة الائمة للنصوص والرد عليه فى ذلك

٨١ خطأ القرافى فى كلامه على مقالة الامام الشافعى ورد التقى السبكى عليه

٨٥ ابطال اشتراط العلم بانتفاء المعارض وبيان ذلك من ثلاثة عشر وجها وايضاحه بما لا يوجد فى غير هذا الكتاب

٨٦ الأحاديث والآثار الدالة على عدم اشتراط العلم بانتفاء المعارض

٨٨ إشتراط انتفاء العلم بالمعارض يؤدى إلى اسقاط التكليف

٩٠ المعارض المشترط العلم بانتفائه معدوم

صحيفه

٩١ المجتهد اذا بلغه الحديث المنسوخ يجب عليه العمل به لانه فرضه حتى يقف على الناسخ

٩٢ نصوص العلماء على عدم اشتراط العلم بانتفاء المعارض

١٠٣ اشتراط العلم بانتفاء المعارض يؤدى الى منع العمل بكلام الائمة ونصوصهم إلا لحفاظ الفقه

١٠٤ ادعاء القرافى أن نفى المقلد للمعارض غير مقبول والرد عليه من وجوه

١٠٥ النسخ المجمع عليه لايبلغ عشرة أحاديث

١٠٦ بيان المؤلفات فى الناسخ والمنسوخ من الحديث

١٠٦ الاحاديث الواردة معمول بجميعها عند الأئمة حتى ماذكره الترمذى فى آخر جامعه

١٠٨ رجوع المجتهد فى هذا العصر الى الكتب كاف فى الجزم بعدم وجود المعارض

١٠٩ زعم القرافى أنه لا يوجد فى الشافعية من فيه أهلية الاستقراء والرد عليه من وجوه

١١٢ لايجوز خلو العصر من مجتهد وتناقض القرافى فى ذلك ٣٦٢

١١٦ خطأ المتعصب فى احتجاجه بكلام القرافى ٣٦١

www.attaweel.com

صحيفة

١١٧ خطأ المتعصب فى ظنه أن المجتهد المطلق لايكون مقلدا والفرق بين المجتهد المطلق والمستقل والمقيد
١٢٢ فساد مقالة التسولى فى منع المقلد من العمل بالحديث
١٢٣ نصوص مالك وأصحابه فى ايجاب العمل بالحديث وتحريم التقليد
١٢٧ المقلدون ممن اتخذوا احبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله
١٣٠ التعصب للتقليد يؤدى الى الكفر عياذا بالله تعالى وحكاية فى ذلك
١٣٠ خطأ التسولى على ابن الصلاح او كذبه عليه
١٣٢ نقل المتعصب لكلام ابن عبدالبر وتجهيله فى الاستدلال به من وجوه
١٣٢ اقرار المتعصب على نفسه بالضلال من حيث لايشعر لفرط غباوته
١٣٣ جهله باصطلاح أهل الحديث
١٣٣ قول ابن وهب كل صاحب حديث ليس له امام فى الفقه فهو ضال وابطال الاستدلال به من وجوه
١٣٥ الامام الشافعى له منة على جميع من جاء بعده من العلماء المجتهدين وغيرهم
١٣٦ تدليس غريب اخترعه المتعصب فى رسالته
١٣٦ كذب المتعصب أيضا

صحيفه

١٣٦ دليل عظيم على غباوته
١٣٧ التقليد لايكون فيما دليله قطعى
١٣٩ طعن المتعصب فى حديث وائل والرد عليه من وجوه
١٤١ خرقه لاجماع المسلمين بالطعن فى احاديث الصحيحين والكلام عليها مفصلا
١٤٥ الوجه الثانى فى بيان صحة الحديث من الجهة الصناعية وبيان طرقه ومخارجه
١٥٣ أحاديث القبض متواترة وبيان ذلك من طرق أولها ذكر أسماء الصحابة الراوين له والاسانيد اليهم
١٦٧ الطريق الثانى كونه مخرجا فى كتب الأئمة
١٦٨ الطريق الثالث النقل المتوارث
١٦٩ المتواتر لايبحث عن رجاله
١٧١ الضعيف اذا تعددت طرقه وجب الحكم على المجموع
١٧٤ الوجه الخامس أن الضعيف معمول به فى السنن والفضائل
١٧٤ احتجاج الفقهاء بالضعيف فى الاحكام وذكر بعض الاحاديث التى احتج بها المالكية وهى ضعيفة مع معارضة الاحاديث الصحيحة لها
١٨١ الوجه السادس فى رد دعواه أن حديث وائل منقطع وبيان ماصدر منه من التدليس فى ذلك

www.attaweel.com

صحيفة		صحيفة	
١٨٢	جهله بالادلة المصرحة بسماع علقمة	٢٠٩	تناقض المتعصب وجهله باللغة العربية
١٨٤	الوجه السابع فى رد دعواه أن الحديث مضطرب وبيان جهله بحقيقة الاضطراب	٢١٠	كذبه على البخارى
١٨٩	الوجه الثامن فى رد دعواه أن الحديث مضطرب المتن وتجهيله بذلك	٢١١	تصحيح البخارى لحديث وائل .
١٨٩	تناقضه واضطرابه	٢١١	البخارى لم يلتزم اخراج كل صحيح عنده
١٩٠	الوجه التاسع فى رد دعواه أن فى حديث وائل مايدل على النسخ وبيان كذبه فى ذلك	٢١٢	تصحيح البخارى لاحاديث لم يخرجها فى كتابه
١٩٣	طعن المتعصب فى حديث البخارى ومالك والرد عليه من وجوه	٢١٢	لايلزم من كون الحديث غير صحيح عند البخارى عدم صحته فى نفسه
١٩٧	غلط الدانى فى كلامه على هذا الحديث	٢١٣	تدليس غريب مخترع للمتعصب
١٩٨	قول الصحابى كان الناس يؤمرون وأمرنا ونحوه له حكم الرفع	٢١٤	طعنه فى حديث هلب الطائى والرد عليه
٢٠٠	زعم المتعصب ان الحديث مرسل والرد عليه من وجوه	٢١٦	العدالة تثبت بتنصيص واحد
٢٠٢	رواية القعنبى مقدمه على رواية اسماعيل فى الموطأ	٢١٧	جهالة العين لاتؤثر طعنا فى الحديث
٢٠٤	خيانة المتعصب فى نقله لكلام الحافظ	٢١٩	فساد اعتراض المتعصب على الترمذى وبيان جهله وكذبه فى ذلك
٢٠٥	كذبه على الحافظ	٢٢٠	جهل المتعصب فى احتجاجه بكلام ابن دقيق العيد فى الحسن
٢٠٦	جهله فيما رد به على الحافظ.	٢٢١	طعن المتعصب فى حديث مالك والرد عليه من وجوه
٢٠٦	كذبه على ابن عبدالبر	٢٢٢	اذا وثق الامام راويا كان توثيقه مقبولا عند مقلديه خاصة
٢٠٧	جهله وتناقضه فيما رد به على ابن دقيق العيد	٢٢٣	ورود حديث مالك موصولا من طرق
٢٠٧	بيان معنى قول سهل كان الناس يؤمرون	٢٢٤	الوجه الثالث فى جواب أبى عمر ابن عبدالبر
		٢٢٤	طعن المتعصب فى حديث على والرد عليه

www.attaweel.com

صحيفة

٢٢٩ طعنه فى حديث عبدالله بن مسعود والرد عليه
٢٢٩ كذبه على الشوكانى
٢٣٠ طعنه فى حديث بن عمر وتدليسه وجهله
٢٣١ طعنه فى حديث ابن عباس وكذبه وتحريفه
٢٣٣ رد الماردينى على البيهقى والرد على الماردينى وبيان وهمه
٢٣٥ مغالطة المتعصب فى احتجاجه بكلام البيهقى وكذبه وقلة حيائه
٢٣٦ طعنه فى حديث جابر وكذبه فى اسناده
٢٣٨ زعمه أنه ذكر جل الأحاديث الواردة فى القبض وجهله فى ذلك
٢٣٩ زعمه ان الاحاديث الضعيفه اذا عارضها ماهو أقوى منها الخ وكذبه الكثير فى ذلك
٢٤٠ نطقه بالهذيان والسخافات الدال على جنونه
٢٤١ البحث الثانى للمتعصب فى أدلة القائلين بالارسال على زعمه والرد عليه وفيه فوائد لاتوجد فى غير هذا الكتاب
٢٤٤ سبب اختلاف الاحاديث بالنقص والزيادة
٢٤٥ ابطال ماستدل به المتعصب على سنية السدل بطريق التفصيل

صحيفة

٢٤٩ ورود الوضع فى طرق حديث أبى حميد الذى استدل به
٢٤٩ حديث أبى حميد ليس بحجة فى ذلك وبيانه من وجوه
٢٥١ الصحابة يخفى على بعضهم كثير من السنن والمسائل
٢٥٢ الصحابى ينسى بعض السنن
٢٥٣ الصحابى قد يترك السنة باجتهاد
٢٥٤ نفى الصحابى لشىء لايدل على عدم ثبوته
٢٥٦ الزام المتعصب بأشياء لايقول بها
٢٥٧ الكلام على رفع اليدين فى الانتقال والرد على المتعصب فيه
٢٥٨ ضعف حديث ابن مسعود
٢٦١ بعض الضروريات التى نسيها ابن مسعود أوخفيت عليه
٢٦٢ كذب من زعم ان العشرة المبشرين كانوا لايرفعون ايديهم فى الانتقال
٢٦٧ رفع اليدين عند القيام الى الثانية والرابعة ودليله ومن قال به من العلماء الذين منهم والد المؤلف
٢٦٩ استدلال غريب لبعض الحنفية على كراهة الرفع ومثله لبعض المالكية
٢٧٠ اجماع الصحابة على الرفع ماعدا ابن مسعود
٢٧١ النص القاطع على عدم نسخ الرفع

صحيفة

٢٧٣ كلام المتعصب فى البيان والاجمال يدل على أنه مجنون يهرف بما لا يعرف يجب الوقوف عليه للاعتبار وحمدالله على السلامة منه
٢٧٥ زعمه ان احداً من العلماء لم يقل بالارسال ثم الوضع عقبه وبيان جهله فى ذلك
٢٧٩ ميل المتعصب الى الترجيح وبيان جنونه وجهله فيما ذكره
٢٨١ كلام المتعصب فى المسناوى والرد عليه وتلخيص رسالة المسناوى
٢٨٨ استدلال المتعصب على السدل بكل حديث لم يذكر فيه القبض والرد عليه
٢٩٠ استدلاله بحديث معاذ وبيان أنه موضوع أو قريب من الموضوع
٢٩٢ كون الحديث المذكور حجة عليه
٢٩٣ كذبه وتدليسه فى هذا الحديث
٢٤٩ عدم فهمه للالفاظ الدائرة بين أهل الحديث
٢٩٤ جهله بقواعد أهل الحديث
٢٩٦ تدليسه بلفظة اه
٢٩٦ استدلاله باثر الحسن وابراهيم وابن المسيب والرد عليه من وجوه
٢٩٧ ثبوت القبض عن جميع المذكورين إلا ابن المسيب

صحيفة

٢٩٨ مخالفة التابعى للحديث لا تدل على نسخه
٢٩٩ تحريف المتعصب لكلام القنوجى و كذبه عليه
٢٩٩ استدلاله بمرسل الحسن وابن سيرين وكذبه فى ذلك وبيان كونه تحرف عليه
٣٠٥ استدلاله باثر ابن الزبير والرد عليه من وجوه
٣٠٦ مخالفة عمل الراوى لروايته لا تدل على النسخ
٣٠٨ اعتراض المتعصب على القنوجى وبيان جهله فى اعتراضه
٣١١ مغالطة للمتعصب فى استدلاله باثر عبد الله بن الحسن
٣١٣ زعمه أن الارسال كان عليه عمل أهل المدينة وابطاله من وجوه
٣١٦ مغالطته بالنقل عن ابن عبد البر وكذبه عليه
٣١٩ زعمه أن أحاديث القبض منسوخة والرد عليه وعلى الشيخ عليش من وجوه
٣٢٥ زعمه أن المراد بالنسخ النسخ الاجتهادى وتناقضه وكذبه فى ذلك
٣٢٧ ابطال النسخ الاجتهادي فى الملة المحمدية

www.attaweel.com

صحيفة		صحيفة	
٣٣٠	كذب المتعصب على الشيخ عليش رحمه الله	٣٤١	الكلام على ابن القيم ومقارنة المتعصب به
٣٣١	رد المتعصب على الترمذى وابن القيم وبيان انفراده بسخافة لم تصدر من انسان منذ خلق الله البشر	٣٤٣	جهله بالاسانيد ومعرفة العالى والنازل منها
٣٣٤	بيان الطرق التى بها توصل الترمذى الى حكاية عمل أهل المدينة وهو من الفوائد النفيسة التى لا توجد فى غير هذا الكتاب	٣٤٥	زعمه ان القبض لم يذكر فى الكتب المقروءة المتداولة وكذبه فى ذلك

﴿ تم الفهرس ﴾

www.attaweel.com

المثنوني والبتار

في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صح من السنن والآثار

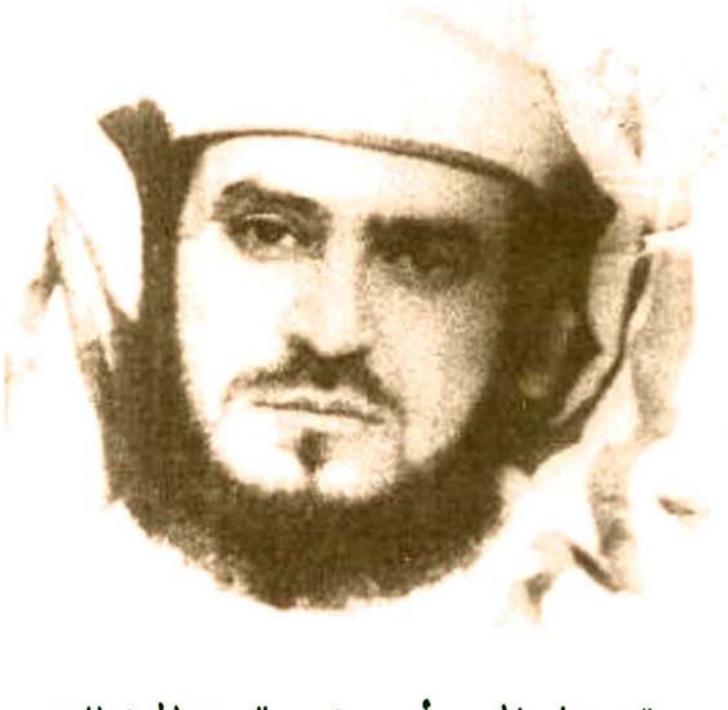

للفقير خادم الحديث أحمد بن محمد بن الصديق الحسنى المغربى

طبع سنة ١٣٥٢ هجرية

« تطلب من المكتبة التازية بمصر ومن جميع المكاتب »

المطبعة الاسلامية بالأزهر
صاحبها : عبد المعطى أحمد الحسينى